

شَحْ سُنَنِ ابْنِ جَرْدَوَدٍ

تأليف

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم البصري

المجلد الأول

مكتبة الرشيد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٥٤٠١ - ٠٥/٥٨٣٥٠٦
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الأستاذ الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَجَّ
سَيْنَ الْجِيَادِ
١



—

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٤) .

وبعد ، « فأسأل الله تعالى أن يجزي عنا وعن الإسلام أئمة الدين أحسنَ الجزاء بما كَفَّوْنَا مُؤَنَةَ البَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ عَن جَوَاهِرِ الأَمْرِ الرِّبَانِيَةِ ، وَالبَيَانَاتِ النُّورَانِيَةِ المَحْمُودِيَةِ ، فَصَرْنَا بِذَلِكَ كَمَنْ أَعَدَّ لَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِلَّا الأَدَبُ فِي المَضْغِ دُونَ الأَبْتِلَاعِ ، وَالرُويَّةُ فِي الأَمْرِ دُونَ الأَنْدِفَاعِ ، وَالأَتْبَاعُ فِي

(١) سورة آل عمران : (١٠٢) . (٢) سورة النساء : (١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠ ، ٧١) . (٤) انظر تخريجه في «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني .

الدين دون الابتداع ، كما أسأله سبحانه وتعالى الوصلَ إليه ، وأعوذ به من
الانقطاع ، وأن ييسر بما علّمنا لنا وللمسلمين الانتفاع ، وعن طلب الدنيا
الارتفاع ... آمين آمين « (١) .

وكان من هؤلاء العلماء الأجلاء ، الذين تركوا لنا كنوزاً وجواهر - ولا يزال
أكثرها مخطوطاً - الإمام بدر الدين العيني ، وقد وقع اختيارنا على أحد هذه
الكنوز ، ألا وهو « شرح سنن أبي داود » ، وقد أودعه مؤلفه - كعادته - كثيراً
من الفرائد والفوائد ، التي تقر به أعين الناظرين ، نسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن
يجزيه خير الجزاء ، إنه جواد كريم ، وبالإجابة قدير .

* * *

(١) اقتباس من كلام الشيخ رجائي بن محمد المصري المكّي - حفظه الله - من كتابه
«الموازن مختصر تنبيه الغافلين» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة بدر الدين العيني (١)

● اسمه وكنيته :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيتابي الحلبي الأصل ، العيتابي المولد ، ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني أبو الثناء ابن الشهاب ، أبو محمد ، بدر الدين .

● مولده :

ولد في درب كيكين في السابع عشر من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة من الهجرة ، الموافق سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف من الميلاد .

● نشأته العلمية ورحلته في طلب العلم ووظائفه :

ولد - رحمه الله تعالى - في درب كيكين ، ونشأ بعيتاب ، وقرأ القرآن ، ولازم الشيخ محمد الراعي بن الزاهد ابن أحد الآخذين عن الركن قاضي قرم وأكمل الدين ونظرائهما في الصرف والعربية والمنطق وغيره ، وكذا أخذ الصرف والفرائض السراجية وغيرهما عن البدر ومحمود بن أحمد العيتابي الواعظ ، وقرأ « المفصل » في النحو ، و« التوضيح » مع منته « التنقيح » على الأثير جبريل ابن صالح البغدادي تلميذ التفتازاني ، و« المصباح » في النحو على خير الدين القصير ، وسمع « ضوء المصباح » على ذي النون ، وقرأ على الحسام الرهاوي

(١) انظر ترجمته في : « الضوء اللامع » (١٠/١٣١ - ١٣٥) ، و« البدر الطالع » (٢/٢٩٤ - ٢٩٥) ، و« شذرات الذهب » (٧/٢٨٧ - ٢٨٨) ، و« نظم العقيان » (١٧٤ - ١٧٥) ، و« بغية الوعاة » (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) ، و« حسن المحاضرة » (١/٢٧٠) ، و« معجم المؤلفين » (١٢/١٥٠) ، و« الأعلام » للزركلي (٧/١٦٣) .

مصنفه « البحار الزاخرة في المذاهب الأربعة » ، ولازم في المعاني والبيان والكشاف وغيرهما الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود السرماري تلميذ الطيبي والجاربردي ، وبرع في هذه العلوم ، وناب عن أبيه في قضاء بلده ، وارتحل إلى حلب في سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ، فقرأ على الجمال يوسف بن موسى الملطي البزدوي ، وسمع عليه في الهداية وفي الأخسيكتي ، وأخذ عن حيدر الرومي ، شارح الفرائض السراجية ، ثم عاد إلى بلده ، ولم يلبث أن مات والده فارتحل أيضاً ، فأخذ عن الولي البهستي ببهستا ، وعلاء الدين بكختا ، والبدر الكشافي بملطية ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج ودخل دمشق ، وزار بيت المقدس ، فلقني فيه العلاء أحمد بن محمد السيرافي الحنفي ، فلازمه ، واستقدمه معه إلى القاهرة في سنة تسع وثمانين وسبعمائة ، ولازمه في الفقه وأصوله والمعاني والبيان وغيرها ، وأخذ محاسن الإصلاح عن مؤلفه البلقيني ، وسمع على العسقلاني « الشاطبية » ، وعلى الزين العراقي « صحيح مسلم » ، و«الإمام» لابن دقيق العيد ، وقرأ على التقي الدجوي الكتب الستة ، و« مسند عبد بن حميد » ، و« مسند الدارمي » ، وقريب الثلث الأول من « مسند أحمد » ، وعلى القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي بعض المعاجم الثلاثة للطبراني ، وعلى الشرف بن الكويك الشفا ، وعلى تغري برمش « شرح معاني الآثار » للطحاوي ، وفي غضون هذا دخل دمشق ، فقرأ بها بعضاً من أول البخاري على النجم بن الكشك الحنفي ، عن الحجار - وكان حنفياً - ، وعن ابن الزبيدي الحنفي ، وقرأ « مسند أبي حنيفة » للحارثي على الشرف بن الكويك ، ولم يزل في خدمة البرقوقية حتى مات شيخها العلاء ، فأخرجه جركس الخليلي أمير آخور منها ، بل رام إبعاده عن القاهرة أصلاً ، مشياً مع بعض حسدة الفقهاء ، فكفه السراج البلقيني ، ثم بعد يسير توجه إلى بلاده ، ثم عاد وهو فقيه مشهور ، ثم حج سنة تسع وتسعين وسبعمائة ، فلما مات الظاهر بقوق سعي له في حسة القاهرة ، فاستقر فيها في مستهل ذي الحجة سنة إحدى وثمانمائة ، ثم انفصل عنها قبل تمام شهر بالجمال الطنبذي ابن عرب ، وتكررت ولايته لها ، وكان في مباشرته لها يعزر من يخالف أمره بأخذ بضاعته غالباً ،

وإطعامها الفقراء والمحاييس ، وكذا ولي في الأيام الناصرية عدة تداريس ، ووظائف دينية ، كتدريس الفقه بالمحمودية ، ونظر الأحباس ، ثم انفصل عنها ، وأعيد إليها في أيام المؤيد ، وقرره في تدريس الحديث في المؤيدية أول ما فتحت ، ولما استقر الظاهر ططر زاد في إكرامه لسبق صحبته معه ، بل تزايد اختصاصه بعدُ بالأشراف حتى كان يسامره ، ويقرأ له التاريخ الذي جمعه باللغة العربية ، ثم يفسره له بالتركية ، لتقدمه في اللغتين ، ويعلمه أمور الدين ، وعرض عليه النظر على أوقاف الأشراف فأبى ، ولم يزل يترقى عنده إلى أن عينه لقضاء الحنفية ، وولاه إياها مسؤولاً على حين غفلة في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وثمانمائة ، ومات الأشراف وهو قاض ، ثم صُرفَ بالسعد بن الديري سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، ولزم بيته مقبلاً على الجمع والتصنيف ، مستمراً على تدريس الحديث بالمؤيدية ونظر الأحباس حتى مات ، غير أنه عزل عن الأحباس بالعلاء بن أقبرس سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة ، ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله ظناً .

● مكانته العلمية :

كان - رحمه الله - إماماً عالماً ، علامة ، فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، محدثاً ، مؤرخاً ، لغوياً ، نحويًا ، عارفاً بالصرف والعربية ، حافظاً للتاريخ واللغة ، مشاركاً في الفنون ، ذا نظم ونثر ، لا يَمَلُّ من المطالعة والكتابة ، وكان كثير التصنيف ، وقد قيل : إنه كتب الحاوي في ليلة ، وكذا « القُدوري » في ليلة ، اشتهر اسمه ، وبعُدَ صيتهُ مع لطف العشرة والتواضع ، وعمَرَ مدرسة مجاورة لسكنه بالقرب من جامع الأزهر ، وكان يصرح بكراهة الصلاة في جامع الأزهر لكون واقفه رافضياً .

● عقيدته :

كان - رحمه الله - على عقيدة السلف الصالح إلا في باب الأسماء والصفات ، ويبدو أنه تأثر - كغيره - بأهل عصره ومشايخه ، حيث كانوا يؤولون الأسماء والصفات ، وكانوا ينتهجون في ذلك منهج الأشاعرة القديم ، الذي نشره في مصر والشام الأمدي (المتوفى ٦٣١ هـ) ، والأرموي (المتوفى ٦٨٢ هـ) ،

وأعقبهم الإيجي صاحب « المواقف » ، وكان معاصراً لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
وكتابه « المواقف » يعتبر تقنياً وتنظيماً لفكر الرازي ومدرسته ، وهو عمدة مذهب
الأشاعرة قديماً وحديثاً ، ويظهر ذلك واضحاً جلياً عند كلامه على صفات الله
وأسمائه ، كما في الحديث (٢٢٢ ، ١٤٥٨) ، فقد أول صفة الحياء بأنها عبارة
عن الكرم ، فرحم الله الشيخ وغفر له (١) .

● شيوخه :

- ١ - محمد الراعي بن الزاهد .
- ٢ - محمود بن أحمد العيتابي الواعظ .
- ٣ - جبريل بن صالح البغدادي .
- ٤ - خير الدين القصير .
- ٥ - الحسام الرهاوي .
- ٦ - عيسى بن الخاص بن محمود سرماوي .
- ٧ - يوسف بن موسى جمال الدين الملطي .
- ٨ - حيدر الرومي .
- ٩ - الولي البهستي .
- ١٠ - أحمد بن محمد السيرافي علاء الدين .
- ١١ - أحمد بن خاص التركي .
- ١٢ - سراج الدين البلقيني .
- ١٣ - التقي الدجوي .
- ١٤ - العز بن الكويك .
- ١٥ - الشرف بن الكويك ، وغيرهم كثير .
- ١٦ - وكان من أفضل تلاميذه ابن تغري بردي .

(١) انظر مزيداً لهذا في ترجمتنا له في: « العلم الهيب في شرح الكلم الطيب » للشارح .

● مصنفاته :

- كان - رحمه الله - كثير التصانيف ، ونذكر منها :
- ١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
 - ٢ - العلم الهيب في شرح الكلم الطيب .
 - ٣ - شرح قطعة من سنن أبي داود ، وهو كتابنا هذا .
 - ٤ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .
 - ٥ - مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار .
 - ٦ - تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر .
 - ٧ - مباني الأخبار في شرح معاني الآثار .
 - ٨ - نخب الأفكار في تنقيح الأخبار .
 - ٩ - البناية في شرح الهداية .
 - ١٠ - رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق .
 - ١١ - الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة .
 - ١٢ - المسائل البدرية .
 - ١٣ - السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر .
 - ١٤ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك .
 - ١٥ - المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية ، ويعرف بالشواهد الكبرى .
 - ١٦ - فرائد القلائد ، مختصر شرح شواهد الألفية ، ويعرف بالشواهد الصغرى .
 - ١٧ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر .
 - ١٨ - طبقات الشعراء .
 - ١٩ - طبقات الحنفية .

٢٠ - اختصار تاريخ ابن خلكان وغيرها من التصانيف الكثيرة .

● وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الثلاثاء ، رابع ذي الحجة ، سنة خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة ، الموافق إحدى وخمسين وأربعمائة وألف من الميلاد ، ودفن بمدرسته التي أنشأها ، بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر .
فرحمه الله رحمة واسعة ، فقد خلف علماً نافعاً ، وكتباً خالدة ، تشهد له بالعلم والفضل ، فجزاه الله - هو وأئمة المسلمين - خير الجزاء .

* * *

ترجمة (١) الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المعروف بأبي داود (٢)

سُلَيْمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو بن عامر ، كذا أسماه عبد الرحمن ابن أبي حاتم . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سُلَيْمان بن الأشعث بن بشر بن شدّاد . وقال ابن داسة ، وأبو عبيد الأجرّي : سُلَيْمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد ، وكذلك قال أبو بكر الخطيب في « تاريخه » . وزاد: ابن عمرو بن عمران .

الإمام ، شيخ السنّة ، مقدم الحافظ ، أبو داود ، الأزدي السجستاني ، محدث البصرة .

ولد سنة اثنتين ومئتين ، ورحل ، وجمع ، وصنّف ، وبرّع في هذا الشأن .

(١) هذه الترجمة مستلة من « سنن أبي داود » ، ط . دار الجنان .

(٢) هذه الترجمة مأخوذة من « سير أعلام النبلاء » مع تصرف بسيط وزيادات ، ولا سيما في سرد المؤلفات .

مصادر ترجمته : « الجرح والتعديل » (١٠١/٤ - ١٠٢) ، و« تاريخ بغداد » (٥٥/٩ - ٥٩) ، و« المنتظم » (٩٧/٥ - ٩٨) ، و« وفيات الأعيان » (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) ، و« تذكرة الحافظ » (٥٩١/٢ - ٥٩٣) ، و« العبر » (٣٩٦/١) ، و« طبقات السبكي » (٢٩٣/٢ - ٢٩٦) ، و« البداية والنهاية » (٥٤/١١ - ٥٦) ، و« تهذيب التهذيب » (١٦٩/٤ - ١٧٣) ، و« طبقات الحافظ » (٢٦١ - ٢٦٢) ، و« طبقات المفسرين » (٢٠١/١ - ٢٠٢) ، و« شذرات الذهب » (١٦٧/٢ - ١٦٨) ، و« تهذيب بدران » (٢٤٦/٦ - ٢٤٨) ، و« اللباب » لابن الأثير (٥٣٣/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢٠٣/١٣ - ٢٢١) ، و« تاريخ التراث العربي » (٢٣٣/١) ، و« الكامل في التاريخ » (١٤٢/٧) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٢٢٥/٢ - ٢٢٧) ، و« الوافي بالوفيات » (٣٥٣/١٥) .

قال أبو عبيد الأجرِّي : سَمِعْتُهُ يَقُول : وَلَدَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَّانِ سَنَةَ عَشْرِينَ ، وَدَخَلْتُ الْبَصْرَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ : أَمْسَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّنُ ، فَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ مَجْلِساً وَاحِداً .

قلت : مَاتَ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ عَشْرِينَ ، وَمَاتَ عُثْمَانُ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ .

قال : وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزَلِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ وَسَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَجْلِساً وَاحِداً ، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ مَجْلِساً وَاحِداً .

قلت : وَسَمِعْتُ بِمَكَّةَ مِنَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ .

وسمع من : مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ ، وَمُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، وَطَبَقْتَهُمْ بِالْبَصْرَةِ .

ثم سمع بالكوفة من : الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيَّ ، وَطَائِفَةَ .

وسمع من : أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِحَلَبٍ . وَمِنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي شَعِيبٍ ، وَعَدَةَ بَحْرَانَ . وَمِنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ، وَيزِيدَ بْنَ عَبْدِ رَبِيهِ ، وَخَلْقَ بِحَمَصٍ . وَمِنْ : صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَهَشَامَ بْنَ عِمَارٍ ، بِدِمَشْقَ ، وَمِنْ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ وَطَبَقْتَهُ بِخِرَاسَانَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَطَبَقْتَهُ بِبَغْدَادَ ، وَمِنْ قَتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدِ بَبْلَخَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَخَلِقَ بِمِصْرَ ، وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَّاءِ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَالْحَكَمَ بْنَ مُوسَى ، وَخَلْفَ بْنَ هَشَامٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ ، وَسَهْلَ بْنَ بَكَارٍ ، وَشَاذَ بْنَ فَيَاضٍ ، وَأَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَقْعَدَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيَّ ، وَعَبْدَ السَّلَامِ بْنَ مَطْهَرٍ ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَوْنٍ ، وَعَمْرٍو بْنَ مَرْزُوقٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَاحِ الدُّوَلَابِيِّ ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، وَمُسَدَّدَ بْنَ مَسْرُودٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ أَسَدٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَأُمَّمَ سَوَاهِمٍ .

حدث عنه : أَبُو عَيْسَى فِي « جَامِعِهِ » ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِيمَا قِيلَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْدَانَ الْعَاقُولِيَّ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْثَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، نَزِيلٍ

الرحبة ، راوي « السنن » عنه ، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ،
وأبو بكر النجاد ، وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري ، راوي « السنن »
عنه ، وأحمد بن داود بن سليم ، وأبو سعيد بن الأعرابي راوي « السنن » بفوت
له ، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه ، وأحمد بن محمد بن ياسين
الهروي ، وأحمد بن المعلى الدمشقي ، وإسحاق بن موسى الرملي الوراق ،
وإسماعيل بن محمد الصفار ، وحرب بن إسماعيل الكرمانى ، والحسن بن
صاحب الشاشي ، والحسن بن عبد الله الذارع ، والحسين بن إدريس الهروي ،
وزكريا بن يحيى الساجي ، وعبد الله بن أحمد الأهوازي عبدان ، وابنه أبو بكر
ابن أبي داود ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله بن أخي أبي زرعة ، وعبد الله
ابن محمد بن يعقوب ، وعبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، وعلي بن الحسن
ابن العبد الأنصاري ، أحد رواة « السنن » ، وعلي بن عبد الصمد ما غَمَّهُ ،
وعيسى بن سليمان البكري ، والفضل بن العباس بن أبي الشوارب ، وأبو بشر
الدولابي الحافظ ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، راوي « السنن » ،
ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري ، راوي كتاب « القدر » له ،
ومحمد بن بكر بن داسة التمار ، من رواة « السنن » ، ومحمد بن جعفر بن
الفريابي ، ومحمد بن خلف بن المرزبان ، ومحمد بن رجاء البصري ، وأبو سالم
محمد بن سعيد الأدمي ، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي المكي ،
وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس ، راوي « السنن » بفواتات ، وأبو عبيد
محمد بن علي بن عثمان الأجري الحافظ ، ومحمد بن مخلد العطار الخضيب ،
ومحمد بن المنذر شكر ، ومحمد بن يحيى بن مرداس السلمي ، وأبو بكر محمد
ابن يحيى الصولي ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني .

وقد روى النسائي في « سننه » مواضع يقول : حدثنا أبو داود ، حدثنا
سليمان بن حرب ، وحدثنا النفيلي ، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني ،
وعلي بن المدني ، وعمرو بن عون ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو الوليد ،
فالظاهر أن أبا داود في كل الأماكن هو السجستاني ، فإنه معروف بالرواية عن
السبعة ، لكن شاركه أبو داود سليمان بن سيف الحراني في الرواية عن بعضهم ،
والنسائي فمكثر عن الحراني .

وقد روى النسائي في كتاب « الكنى » ، عن سليمان بن الأشعث ، ولم يكنه ، وذكر الحافظ ابن عساكر في « النبل » أن النسائي يروي عن أبي داود السجستاني .

أنبأني جماعة سمعوا ابن طبرزد ، أخبرنا أبو البدر الكرخي ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، أخبرنا أبو عمر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : « عشر » ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : « عشرون » ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، وقال : « ثلاثون » .

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد - فيما أظن - وعمر بن محمد الفارسي ، وجماعة ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن عمر ، أخبرنا عبد الأول بن عيسى ، أخبرنا أبو الحسن الداودي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد ، أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندي ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ ، أخبرنا محمد بن كثير ، فذكره بنحوه .

أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي ، عن أبي داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه أبو عيسى في « جامعه » عن الحافظ عبد الله الدارمي ، فوافقناهما بعلو .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحلیم الفقيه بقراءتي ، أخبرنا علي ابن مختار ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصوفي ، أخبرنا علي بن أحمد الرزاز ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة ، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ « نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلق فاشراه ، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق » .

هذا حديث صحيح غريب ، وأخرجه الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو ، وهو من أفراده .

وقع لنا عدة أحاديث عالية لأبي داود ، وكتاب « الناسخ » له ، وسكن البصرة بعد هلاك الخبيث طاغية الزنج ، فنشر بها العلم ، وكان يتردد إلى بغداد . قال الخطيب أبو بكر : يقال : إنه صنف كتابه « السنن » قديماً ، وعرضه على أحمد بن حنبل ، فاستجاده ، واستحسنه .

قال أبو عبيد : سمعت أبا داود يقول : رأيت خالد بن خدّاش ، ولم أسمع منه ، ولم أسمع من يوسف الصفار ، ولا من ابن الأصبهاني ، ولا من عمرو ابن حماد ، والحديث رزق .

قال أبو عبيد الأجرى : وكان أبو داود لا يحدث عن ابن الحماضي ، ولا عن سويد ، ولا عن ابن كاسب ، ولا عن محمد بن حميد ، ولا عن سفيان بن وكيع .

وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب - يعني كتاب « السنن » - ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث (١) ، ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث ، أحدها : قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، والثاني : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، والثالث : قوله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » ، والرابع : « الحلال بين .. » الحديث .

رواها الخطيب : حدّثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القاري الدينوري بلفظه : سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي ، سمع ابن داسة .

قال أبو بكر الخلال : أبو داود الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى

(١) بلغ عدد الأحاديث في المطبوع من رواية اللؤلؤي (٥٢٧٤) .

معرفة بتخريج العلوم ، وبصره بمواضعه أحد في زمانه ، رجل ورع مقدم ،
سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً ، كان أبو داود يذكره .

قلت : هو حديث أبي داود ، عن محمد بن عمرو الرازي ، عن عبد الرحمن
ابن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ
سئل عن العتيرة ، فحسنها » .

وهذا حديث منكر ، تكلم في ابن قيس من أجله ، وإنما المحفوظ عند حماد
بهذا السند حديث : « أما تكون الذكاة إلا من اللبة » .

ثم قال الخلال : وكان إبراهيم الأصبهاني ابن أورمة ، وأبو بكر بن صدقة
يرفعون من قدره ، ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثله .

وقال أحمد بن محمد بن ياسين : كان أبو داود أحد حُفَاطِ الإسلام لحديث
رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده ، في أعلى درجة النسك والعفاف ،
والصلاح والورع ، من فرسان الحديث .

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني ، وإبراهيم الحربي : لما صنف
أبو داود كتاب « السنن » ألين لأبي داود الحديث ، كما ألين لداود ، عليه السلام ،
الحديث .

الحاكم : سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى ، سمعت محمد بن مخلد
يقول : كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف حديث ، ولما صنف كتاب « السنن »
وقراه على الناس ، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف ، يتبعونه ولا
يخالفونه ، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه .

وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث ، وفي
الآخرة للجنة .

وقال علان بن عبد الصمد : سمعتُ أبا داود ، وكان من فرسان الحديث .

قال أبو حاتم بن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ، ونسكاً
وورعاً وإتقاناً ، جمع وصنف وذب عن السنن .

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، ثم أبو داود ، والنسائي .

وقال أبو عبد الله الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، سمع بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان ، وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق ، في بلده وهراة ، وكتب ببغلان عن قتيبة ، وبالري عن إبراهيم بن موسى ، إلا أن أعلى إسناده : القعني ، ومسلم بن إبراهيم . . . وسمى جماعة ، قال : وكان قد كتب قديماً بنيسابور ، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى خراسان .

روى أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود ، قال : دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين ، وما رأيت بدمشق مثل أبي النضر الفراديسي ، وكان كثير البكاء ، كتبت عنه سنة اثنتين وعشرين .

قال القاضي الخليل بن أحمد السجزي : سمعت أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول : جاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السجستاني ، فقيل : يا أبا داود ، هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً - فرحب به ، وأجلسه ، فقال سهل : يا أبا داود ، لي إليك حاجة ، قال : وما هي ؟ قال : حتى تقول : قد قضيتها مع الإمكان ، قال : نعم ، قال : أخرج إلي لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله ، فأخرج إليه لسانه فقبله .

روى إسماعيل بن محمد الصفار ، عن الصاغاني ، قال : لُين لأبي داود السجستاني الحديث ، كما لين لداود الحديد .

وقال موسى بن هارون : ما رأيت أفضل من أبي داود .

قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : ذكرتُ في « السنن » الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بينته .

قلت : فقد وفي - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد ، ووهنه غير محتمل ، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده ، ولا سيما إذا حكمتنا

على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ، ويمثيه مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ، ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن ؛ فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ، ورغب عنه الآخر ، ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيداً ، سالماً من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً ، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ، يعضد كل إسناده منهما الآخر ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمثيه أبو داود ، وسكت عنه غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة ، والله أعلم .

قال الحافظ زكريا الساجي : كتاب الله أصل الإسلام ، وكتاب أبي داود عهد الإسلام .

قلت : كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء ، فكتابه يدل على ذلك ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مدة ، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول .

روى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كان عبد الله بن مسعود يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله ، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك .

قال جرير بن عبد الحميد : وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك ، وكان منصور يشبه بإبراهيم .

وقيل : كان سفيان الثوري يشبه بمنصور ، وكان وكيع يشبه بسفيان ، وكان أحمد يشبه بوكيع ، وكان أبو داود يشبه بأحمد .

قال الخطابي : حدثني عبد الله بن محمد المسكي ، حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود - رحمه الله - قال : كنت مع أبي داود ببغداد ، فصلينا المغرب ،

فجاءه الأمير أبو أحمد الموفق -يعني ولي العهد- فدخل، ثم أقبل عليه أبو داود، فقال : ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ قال : خلال ثلاث ، قال : وما هي ؟ قال : تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ، ليرحل إليك طلبة العلم ، فتعمر بك ، فإنها قد خربت ، وانقطع عنها الناس ، لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال : هذه واحدة ، قال : وتروي لأولادي « السنن » ، قال : نعم ، هات الثالثة ، قال : وتفرد لهم مجلساً ، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ، قال : أما هذه فلا سبيل إليها ، لأن الناس في العلم سواء .

قال ابن جابر : فكانوا يحضرون ويقعدون في كم حيري ، عليه ستر ، ويسمعون مع العامة .

قال ابن داسة : كان لأبي داود كم واسع وكم ضيق ، ف قيل له في ذلك ، فقال : الواسع للكتب ، والآخر لا يحتاج إليه .

قال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن .

قال أبو عبيد الأجري : سمعت أبا داود يقول : الليث روى عن الزهري ، وروى عن أربعة ، عن الزهري ، حدث عن : خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري . وسمعت أبا داود يقول : كان عمير بن هانئ قديراً ، يسبح كل يوم مئة ألف تسبيحة ، قتل صبراً بداريا أيام يزيد بن الوليد ، وكان يحرض عليه .

قال أبو داود : مسلمة بن محمد حدثنا عنه مسدد ، قال أبو عبيد : فقلت لأبي داود : حدث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « إياكم والزنج ، فإنه خلق مشوه » ؟ فقال : من حدث بهذا ، فاتهمه .

وقال أبو داود : يونس بن بكير ليس هو عندي حجة ، هو والبكائي سمعا من ابن إسحاق بالري .

قال الحاکم : سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان ، وله ولسلفه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف ، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة ،

فسكنها ، وأكثر بها السماع عن سليمان بن حرب ، وأبي النعمان ، وأبي الوليد ، ثم دخل إلى الشام ومصر ، وانصرف إلى العراق ، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى بقية المشايخ ، وجاء إلى نيسابور ، فسمع ابنه من إسحاق بن منصور ، ثم خرج إلى سجستان ، وطالع بها أسبابه ، وانصرف إلى البصرة واستوطنها .

وحدثنا محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا عبد الرحمن بن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء الدارمي ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة ، فحسنها » .

قيل : إن أحمد كتب عن أبي هذا ، فذكرت له ، فقال : نعم ، قلت : وكيف كان ذلك ؟ فقال : ذكرنا يوماً أحاديث أبي العشاء ، فقال أحمد : لا أعرف له إلا ثلاثة أحاديث ، ولم يرو عنه إلا حماد حديث اللبة ، وحديث : رأيت على أبي العشاء عمامة ، فذكرت لأحمد هذا ، فقال : أمله عليّ ، ثم قال : لمحمد بن أبي سمينة عند أبي داود حديث غريب ، فسألني ، فكتبه عني محمد بن يحيى بن أبي سمينة .

قال الحاكم : وأخبرنا أبو حاتم بن حبان : سمعت ابن أبي داود ، سمعت أبي يقول : أدركت من أهل الحديث من أدركت ، لم يكن فيهم أحفظ للحديث ، ولا أكثر جمعاً له من ابن معين ، ولا أروع ولا أعرف بفقهِ الحديث من أحمد ، وأعلمهم بعلمه عليّ بن المديني ، ورأيت إسحاق - على حفظه ومعرفته - يقدم أحمد بن حنبل ، ويعترف له .

وحدثني أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، حدثني عبد الكريم بن النسائي ، حدثني أبي ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة ، قال : سمع الزهري من ثلاثة عشر رجلاً ، من أصحاب رسول الله ﷺ : أنس ، سهل ، السائب ، سنين أبي جميلة ، محمود بن الربيع ، رجل من بلي ، ابن أبي صعير ، أبو أمامة بن سهل ، وقالوا : ابن عمر ؟ فقال : رأيت ابن عمر سن علي وجهه الماء سنا ، وقالوا : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يذكر النبي ﷺ يوم قبض ، وعبد الرحمن بن أضر .

أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بيان بقراءتي ، أخبركم الحسن بن صباح ، أخبرنا عبد الله بن رفاعة ، أخبرنا عليّ بن الحسن القاضي ، نا عبد الرحمن بن عمر النحاس ، قال : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، [حدثنا] سليمان بن حرب ، ومسدد ، قالوا : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة » .

أخرجه مسلم أيضاً من حديث حماد هذا ، وهو ابن زيد ، وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن الأغر بن يسار المزني ، وقيل : الجهني ، وما علمته روى شيئاً سوى هذا الحديث .

وأخبرناه أبو سعيد الثغري ، أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف ، أخبرنا عبد الحق ، أخبرنا علي بن محمد ، أخبرنا أبو الحسن الحمامي ، أخبرنا ابن قانع ، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عمرو بن مرة أخبرني ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن رجل من جهينة ، يقال له : الأغر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس ، توبوا إلى ربكم ، فإني أتوب إلى الله في كل يوم مائة مرة » .

قال أبو داود في « سننه » : شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجة على بعير ، وقد قطعت قطعتين ، وعملت مثل عدلين .

فأما سجستان ، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود : فهو إقليم صغير منفرد ، متاخم لإقليم السند ، غربيه بلد هراة ، وجنوبيه مفازة ، بينه وبين إقليم فارس وكرمان ، وشرقيه مفازة وبرية بينه وبين مكران ، التي هي قاعدة السند ، وتمام هذا الحد الشرقي بلاد الملطان ، وشماليه أول الهند .

فأرض سجستان كثيرة النخل والرمل ، وهي من الإقليم الثالث من السبعة ، وقصبة سجستان هي : زرنج ، وعرضها اثنان وثلاثون درجة ، وتطلق زرنج على سجستان ، ولها سور ، وبها جامع عظيم ، وعليها نهر كبير ، وطولها من

جزائر الخالدات تسع وثمانون درجة ، والنسبة إليها أيضاً : « سجزي » ، وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفراييني ، أبا داود فيقول : السجزي ، وإليها ينسب مسند الوقت أبو الوقت السجزي ، وقد قيل - وليس بشيء - إن أبا داود من سجستان قرية من أعمال البصرة ، ذكره القاضي شمس الدين في « وفيات الأعيان » ، فأبو داود أول ما قدم من البلاد ، دخل بغداد ، وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وذلك قبل أن يرى البصرة ، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة .

قال أبو عبيد الأجرى : توفي أبو داود في سادس عشر شوال ، سنة خمس وسبعين ومئتين .

● مؤلفاته :

١ - كتاب السنن : وهو ثالث الكتب الستة في الحديث ؛ وقلما تخلو مكتبة خطية منه ، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل ، وقد طبع مرات عديدة في القاهرة سنة (١٢٨٠ هـ) ، وفي لكنو سنة (١٨٤٠ ، ١٨٧٧ ، ١٨٨٨ ر ، ١٣٠٥ هـ ، ١٣١٨ ر) ، وفي دلهي (١١٧١ هـ ، ١٢٧٢ هـ ، ١٢٨٣ هـ) ، وفي حيدر آباد (١٣٢١ هـ) ، وعلى الهامش شرح الموطأ للزرقاني في القاهرة (١٣١٠ هـ ، ١٣٢٠ هـ) ، وفي بيروت دار الكتاب العربي ، وسنة (١٣٨٨ هـ) دار الحديث حمص مع شرحه للخطابي .

٢ - المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد بن حنبل : وهذا الكتاب رواية أبي داود ، وقد طبع .

٣ - إجابته على سؤالات الأجرى ، طبع .

٤ - رسالة في وعف تأليفه لكتاب السنن : طبع بتحقيق محمد زاهد الكوثري القاهرة (١٣٦٩ هـ) (١) .

٥ - الزهد .

٦ - تسمية إخوة الذين روي عنهم الحديث .

(١) قال خالدٌ : وقد طبعت بعدُ بتحقيق محمد بن لطفى الصباغ ، وسيأتي نصها .

٧ - كتاب المراسيل : طبع في القاهرة (١٣١٠ هـ) ، وفي بيروت دار القلم (١٤٠٦ هـ) مع ذكر الأسانيد ، وفي دار المعرفة (١٤٠٦ هـ) ، وهذا الكتاب قمنا بضبطه وفهرسته من جديد على نسخة جديدة مع أسانيدنا لما وجدنا من الخلل والنقص في كل النسخ السابقة ، وطبعنا تزيد على السابقة كلها بنحو ثمانين حديثاً .

٨ - كتاب في الرجال : مخطوط في الظاهرية .

٩ - كتاب القدر .

١٠ - كتاب الناسخ : ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢٠٩/١٣) ، وابن حجر في « التهذيب » (١٧٠/٤) .

١١ - مسند مالك : ذكره ابن حجر في « التهذيب » (١٧٠/٤) .

١٢ - كتاب أصحاب الشعبي : ذكره في السؤالات (ص/١٨١) .

* * *

ما ألف على كتاب السنن لأبي داود

- ١ - معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) ، وقد طبع في حلب (١٩٢٠ - ١٩٢٤ ر ، ١٩٣٢ - ١٩٣٤ ر) ، وطبع بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي في القاهرة (١٩٤٨ ر) ، وأعيد طبعه في بيروت (١٤٠١ هـ) .
- ٢ - العد المودود في حواشي أبي داود : لعبد العظيم المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) .
- ٣ - شرح العيني : لمحمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) [وهو كتابنا هذا] .
- ٤ - وشرح زوائده على الصحيحين سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (المتوفى سنة ٨٠٥ هـ) .
- ٥ - شرح لأحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي (المتوفى سنة ٨٤٤ هـ) .
- ٦ - وشرح لولي الدين العراقي أبي زرعة (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) إلى أثناء سجود السهو .
- ٧ - مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود : تأليف السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) واختصره الدمتي الباجمعي وطبع في القاهرة باسم « درجات مرقاة الصعود » .
- ٨ - وشرح للحافظ علاء الدين مغلطاي (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) ولم يكمله .
- ٩ - فتح الودود على سنن أبي داود : تأليف أبي الحسن السندي (المتوفى سنة ١١٣٨ هـ) .
- ١٠ - حاشية عون الودود : لمحمد بن عبد الله بنجابي الحزاري ، طبع سنة (١٣١٨ هـ لوكنو) .
- ١١ - تعليقات المحمود: لفخر الحسين كنجوهي، طبع سنة (١٩٠٥ ركوانبور).

١٢ - عون المعبود : لمحمد أشرف أمير عظيم آبادي ، ومحمد شمس الحق
عظيم آبادي ، طبع سنة (١٣٢٢ هـ دلهي) ، وأعيد تصويره في بيروت دار
الكتاب العربي .

١٣ - وكتب عليه مولوي وحيد الزمان حاشية باللغة الهندوستانية ، لاهور
(١٨٨٢ر) .

١٤ - غاية المقصود في حل سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق عظيم آبادي ،
طبع في الهند بدون تاريخ .

١٥ - وقد اختصره المنذري وطبع في حيدر آباد (١٣٤٢ هـ) ، وحققه أحمد
محمد شاکر ومحمد حامد الفقي ، القاهرة (١٩٤٨ر) .

١٦ - وأيضاً اختصره محمد بن الحسن بن عليّ البلخي .

* * *

كتاب السنن وأقوال الأئمة فيه

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها ، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً ، فأما السنن المحضة ، فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود ، كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل . قال ابن الأعرابي : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ، ثم كتاب أبي داود لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم . قال الخطابي : وهذا كما قال لا شك فيه ، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه . قال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود : ينبغي للمشاعغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة ، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديئه . وقال إبراهيم الحربي : لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد . أنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى نظم :

لأن الحديثُ وعلمه بكماله لإمام أهليه أبي داودُ
مثلُ الذي لأن الحديدُ وسبكه لنبي أهل زمانه داودُ
وله في مدحه نظم :

أولى كتاب لذي فقهه وذو نظره ومن يكون من الأوزار في وزر
ما قد تولى أبو داود محتسباً تأليفه فأتى كالضوء في القمر

لا يستطيعُ عليه الطعن مبتدعُ
فليس يوجدُ في الدنيا أصحُّ ولا
وكل ما فيه من قول النبيِّ ومن
يرويه عن ثقة عن مثله ثقة
وكان في نفسه فيما أحقَّ ولا
يدرِي الصحيح من الآثارِ يحفظهُ
محققاً صادقاً فيما يجيء به
والصدقُ للمرء في الدارين منقبة
ولو تقطَّع من ضغنٍ ومن ضجرٍ
أقوى من السنَّة الغراء والأثرِ
قول الصحابة أهل العلم والبصيرِ
عن مثله ثقة كالأنجم الزهرِ
أشكُّ فيه إماماً عالي الخطرِ
ومن روى ذلك من أنثى ومن ذكرِ
قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضرِ
ما فوقها أبداً فخرٌ لمفتخرِ

وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ : إن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال . وقال الخطابي : كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن . وأما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول ، وكتاب أبي داود خلا منها برئ من جملة وجهها .

ويحكى عنه أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه . وقال في رسالته إلى أهل مكة المكرمة : إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب وقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين ، أحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ ، فربما كتبت ذلك وإذا عدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه ، وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي ، فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة ، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره ،

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته ، ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ، ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً ، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره . وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ ويكتب أيضاً مثل جامع سفیان الثوري ، فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع ، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد بن حبيب : إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف وإلا فدعه . وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن المقسم أربعة أحاديث . وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق عن الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد ، وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ، ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد ، وإنما كتبه بآخرة ، وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه أنه كان يخفى ذلك عليّ فربما تركت الحديث إذا لم أفقه ، وربما كتبه إذا لم أفق عليه ، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم ، كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيون الحديث لأن علم

العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي في هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح، ولعل عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة. وعن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب عن عرفت، فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم، وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد تركت حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول، وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام. فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها. انتهى ملخصاً (١).

وقال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين، ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث سنن أبي داود، وهو لما جمع كتاب السنن قديماً عرضه على الإمام أحمد ابن حنبل فاستجاده واستحسنه.

* * *

(١) انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٢ - ٢١٦)، وراجع الإحالة إلى مصادر الترجمة سابقاً.

رواية كتاب السنن لأبي داود عنه

قال في « كشف الظنون » بعد أن عدّد شروح سنن أبي داود : « قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة ، يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى » .

وقال الجلال السيوطي في « التدريب شرح التقريب للنووي » (١ / ١٧٠) : « عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات أمّها رواية أبي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي » .

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي (١) : رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق ، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب وأحدهما يقارب الآخر ، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بينٌ بالنسبة إلى هاتين النسختين . اهـ .

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برنامجه (٢) : روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدُها به أربعة رجال :

١ - أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف (٣) بابن داسة بفتح السين وتخفيفها ، نص عليه القاضي أبو محمد بن حوطة الله ، وألفيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي في كتاب الغنية مشدداً ، وكذا وجدته في بعضها ما قيده عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلاً من غير تنصيص .

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٦) .

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٦) .

(٣) توفي سنة (٣٤٦ هـ) ، انظر ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (١٥/٥٣٨) ، و«شذرات الذهب» (٢/٣٧٣) .

٢ - وأبو سعيد ، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي^(١) (ت : ٣٤٠ هـ) .

٣ - وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري^(٢) (ت : ٣٣٣ هـ) .

٤ - وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي^(٣) ، وراق أبي داود .

ولم يتشعب طرقة كما اتفق في الصحيحين ، إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة .

ورواية ابن داسة أكمل الروايات ، ورواية الرملي تقاربها ؛ ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات . ا هـ .

قلت : وروى أيضاً السنن عنه ، ولكن شهرتهم دون الأربعة المذكورين وهم :

٥ - أبو الحسن ، علي بن محمد بن العبد الأنصاري^(٤) .

٦ - أبو أسامة ، محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس^(٥) .

٧ - أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري^(٦) .

٨ - أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشثاني البغدادي^(٧) .

وقال أبو عمر الهاشمي : كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة ، وكان يدعى وراق أبي داود ، والوراق في لغة أهل

(١) ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٤٠٧/١٥) ، و« حلية الأولياء » (٢٥٧/١٠) ، و« المنتظم » (٣٧١/٦) ، و« شذرات الذهب » (٣٥٤/٢) .

(٢) ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٣٠٧/١٥) ، و« شذرات الذهب » (٣٣٤/٢) ، و« الوافي بالوفيات » (٣٩/٢) .

(٣) توفي سنة (٣٢٠ هـ) ، انظر : « تاريخ بغداد » (٣٩٥/٦) .

(٤) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٦/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٤) .

(٥) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٦/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٤) .

(٦) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٥/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٤) .

(٧) ذكره في « التهذيب » (١٧٠/٤) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢٠٥/١٣) .

البصرة القارئ للناس ، قال : والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود
آخرأ لأمرٍ رابه في الإسناد (١) .

وقال الذهبي في السير في أثناء ترجمة ابن داسة (٢) : وهو آخر من حدث
بالسنن كاملاً عن أبي داود .

* * *

(١) « سير أعلام النبلاء » (٢٠٧/١٥) . (٢) « سير أعلام النبلاء » (٥٣٨/١٥) .

شرط الإمام أبي داود في كتابه

إن أفضل من يتكلم على مصنف - ولا شك - هو صاحب هذا المصنف ،
ولذا فقد رأيت أنه من الأفضل أن نترك الإمام أبا داود يتحدث عن كتابه « السنن »
وذلك من خلال رسالته التي كتبها إلى أهل مكة يسأله عن الأحاديث التي
أوردها في كتابه ، وهاكم نص الرسالة (١) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان المعروف
بابن البطي (٢) إجازة إن (٣) لم أكن سمعته منه قال : أنبأنا الشيخ أبو الفضل
أحمد بن الحسن بن خيرون المعدل (٤) قراءة عليه وأنا حاضرٌ أسمع ، قيل له :
أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ (٥) قال :
سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني (٦)

(١) قد أوردت النص كاملاً بتحقيق الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ ، ط . بيروت ١٨
جمادى الآخرة سنة (١٣٩٤ هـ) ، ٨ تموز سنة (١٩٧٤) ، الطبعة الثانية .

(٢) هو مسند بغداد (المتوفى سنة ٥٦٤ هـ) عن سبع وثمانين سنة . انظر : « تذكرة الحفاظ »
(ص ١٣٢١) أي : كان عمره عند وفاة ابن خيرون إحدى عشرة سنة .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها : « إذ » .

(٤) هو الحافظ العالم الناقد أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ابن
الباقلاني ، ثقة عدل متقن واسع الرواية ، توفي في رجب سنة (٤٨٨) عن ٨٤ سنة .

(٥) هو الحافظ العلامة الأوحى محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن دحيم الساحلي
الصوري ، ولد سنة (٣٧٦) كان صوماً صدوقاً ثقة ، توفي في سنة (٤٤١) . انظر :
« تاريخ بغداد » (١٠٣/٣) ، و « تذكرة الحفاظ » (١١١٤) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني الصيدائوي عالم بالحديث
ورجاله من أهل صيدا ، ذكر الأستاذ الزركلي أنه ولد سنة (٣٠٥ هـ) ، وتوفي سنة
(٤٠٢ هـ) .

بصيда - فأقرّ به - قال : سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي (١) بمكة يقول :

سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد السجستاني وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا :
سلامٌ عليكم ، فإنني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلي على محمدٍ عبده ورسوله ﷺ كلِّما ذكر .
أما بعد :

عافانا الله وإياكم عافيةً لا مكروه معها ولا عقاب بعدها ، فإنكم سألتُم (٢) أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب « السنن » : أهي أصح ما عرفتُ في الباب ؟
* اختياره أحد الحديثين الصحيحين لقدم حفظ صاحبه (٣) :

ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله (٤) إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين ، فأحدهما أقوم (٥) إسناداً والآخر صاحبه أقدم (٦) في الحفظ ، فربما كتبت ذلك (٧) ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث .

(١) لم أقف على ترجمته ، وإن كان نسبه هنا طويلاً ينتهي به إلى عبد المطلب ، ويفهم مما ذكر أعلاه أنه كان بمكة وأنه تلميذ أبي داود ، فقد يكون مولوداً قبل سنة (٢٦٠) لأن أبا داود توفي سنة (٢٧٥) ، وإذا صح هذا فلا بد من أن يكون بقي حياً حتى أتبع لابن جميع السماع منه وهو مولود سنة (٣٠٥ هـ) .

(٢) في « توجيه النظر » (ص/١٥٢) ، و« المنهل العذب » (١/١٧) : سألتُموني .

(٣) إن هذا العنوان وجميع العناوين من وضعي .

(٤) في « توجيه النظر » (ص/١٥٢) ، و« المنهل العذب » (١/١٧) : أنه كله كذلك .

(٥) في « المنهل العذب » : أقوى ، وفي « المطبوعة » : أقدم .

(٦) في « توجيه النظر » : أقوم .

(٧) أي يكتب الحديث الذي صاحبه أقدم في الحفظ وكأنه يريد بذلك ما عرف عند علماء الحديث بعلو الإسناد .

* قلة أحاديث الأبواب :

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه ^(١) يكثر ، وإنما أردت قرب منفعته .

* إعادة الحديث :

وإذا ^(٢) أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ^(٣) ثلاثة ، فإنما هو من زيادة كلام فيه ، وربما (تكون) ^(٤) فيه كلمة زيادة على الأحاديث .

* اختصار الحديث :

وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرت ذلك .

* المرسل والاحتجاج به :

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها ^(٥) العلماء فيما مضى مثل : سفیان الثوري ^(٦) ، ومالك بن أنس ^(٧) ، والأوزاعي ^(٨) حتى جاء الشافعي ^(٩) ،

(١) في الأصل : « وإنه » ، وفي « التوجيه » : « فإنها تكثر » ، وفي المطبوعة : « لأنه » ورجحت ما أثبت لأنه أقرب ما يكون للأصل ، واستأنست برواية « التوجيه » .

(٢) في « توجيه النظر » : « فإذا » .

(٣) كذا في « توجيه النظر » ، و« المنهل » وهو الأحسن ، والذي في الأصل : « وثلاثة » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصل ، واستدركتها من « توجيه النظر » .

(٥) في الأصل : « به » ، والتصويب من « توجيه النظر » ، و« المنهل » .

(٦) هو سفیان بن سعيد الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان علماً من أعلام الدين ، إماماً حافظاً ، طبع أخيراً كتابه في تفسير القرآن الكريم ، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ) .

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة ، صاحب المذهب ، كان ثقة فاضلاً عاقلاً ، توفي سنة (١٧٩ هـ) .

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية ، كان فقيهاً زاهداً ثقة مجاهداً جريئاً في الحق ، توفي سنة (١٥٧ هـ) .

(٩) هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي ، الإمام العلامة ناصر السنّة ، ومجدد الملة الثانية ومؤسس علم أصول الفقه ، كان إماماً ثقة عابداً فارساً رامياً شاعراً ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

فتكلم (١) فيها (٢) ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل (٣) وغيره - رضوان الله عليهم - .

فإذا لم يكن مسند غير (٤) المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل (٥) يحتاج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة .

* ليس في الكتاب حديث عن متروك :

وليس في كتاب « السنن » الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء (٦) .

* يبين المنكر :

وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره .

* موازنة بينه وبين كتب : ابن المبارك ووكيع ومالك وحمام :

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك (٧) ولا كتاب وكيع (٨) إلا

الشيء اليسير ، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل .

(١) في الأصل : « مكلم » (بالميم) ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٢) في الأصل : « فيه » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، الإمام الفقيه المحدث الحافظ الحجة الصابر ، مؤلف « المسند » أوسع كتب السنة ، وله الموقف العظيم في المحنة بخلق القرآن ، توفي سنة (٢٤١ هـ) .

(٤) في الأصل : « ضد » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٥) في الأصل : « فالمراسيل » ، والتصويب من « توجيه النظر » ، و« المنهل العذب » .

(٦) لعل العبارة التي نقلها عنه المنذري وابن الصلاح وغيرهما أن محمد بن إسحاق بن منده الحافظ حكى عن أبي داود أنه قال : « ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه » ، لعل هذه العبارة أدق من الكلمة الواردة في هذه الرسالة لأن في كتابه « السنن » بعض المتروكين كما ذكرت في دراستي للسنن .

(٧) هو عبد الله بن المبارك الحنظلي ولاء المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الإسلام ،

وأمر المؤمنين في الحديث ، المجاهد التاجر الشاعر ، قال فيه إسماعيل بن عياش : ما

على وجه الأرض مثل ابن المبارك . وقال فيه ابن معين : سيد من سادات المسلمين .

وقال الفضيل : ورب هذا البيت ما رأيت عيناى مثل ابن المبارك . توفي سنة (١٨١ هـ) .

(٨) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة (١٩٦ هـ) .

وفي كتاب السنن من « موطأ مالك بن أنس » شيء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة (١) ، وعبد الرزاق (٢) .

وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه في كتب جميعهم (٣) - أعني مصنفات مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الرزاق .

* جمعه السنن واستقصاؤه :

وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي ، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرّجته فاعلم أنه حديث واهٍ ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر ، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم .

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري ، وكان الحسن بن عليّ الخلال (٤) قد جمع منه قدر تسعمائة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قال : السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث فقليل له :

إن أبا يوسف (٥) قال : هي ألف ومائة . قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة .

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار الربيعي ولاء البصري ، البزاز ، النحوي المحدث ، له التصانيف ، توفي سنة (١٦٧ هـ) .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ولاء الصنعاني ، صاحب التصانيف ، مات سنة (٢١١ هـ) .

(٣) يعني المؤلف - رحمه الله - بقوله : « ثلث هذه الكتب » كتب كتابه « السنن » مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وما إلى ذلك ، ويريد بهذه الجملة أن زيادات كتابه « السنن » عن كتب جميع أولئك العلماء تبلغ نحو ثلث الكتاب ، والله أعلم .

(٤) هو الحسن بن عليّ الخلال محدث مكة ، وكان يدعى الحلواني ، حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، مات سنة (٢٤٢ هـ) .

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وفقه العراقين ، له كتاب « الخراج » وهو كتاب نفيس ، توفي سنة (١٨٢ هـ) .

* بين ما فيه وهن شديد :

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته (١) ، ومنه (٢) ما لا يصح سنده .

* المسكوت عنه صالح :

(و) (٣) ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر (٤) .

* استقصاؤه :

وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي (٥) فيه ، إلا أن يكون كلامٌ استخرج من الحديث ، ولا يكاد يكون هذا .

* قيمته ومقداره :

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه (٦) من هذا الكتاب ، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم - بعد ما يكتب هذه الكتب - شيئاً (٧) ، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه ، حينئذ يعلم مقداره .

(١) جاء في « كشف الظنون » (٢/٤٠٠) نقلاً عن « حاشية البقاعي على شرح الألفية » : « قال في رسالته التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما فيه وهن شديد بينته ، وما لا فصالح ، وبعضها أصح من بعض » .

(٢) في المطبوعة : « وفيه » ، ولم يشر إلى الأصل .

(٣) زيادة من « توجيه النظر » .

(٤) يريد أنه لا يسرف في الثناء على عمله ولا يبالغ ، ولو أن غيره ألف هذا الكتاب لقال فيه أكثر .

(٥) في الأصل : « هو » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٦) في الأصل : « أن يتعلموا » ، وأثبت رواية « توجيه النظر » .

(٧) كذا في الأصل ، ويعني بهذه الكتب كتب السنن كما أشرنا ، وجاءت العبارة في

« توجيه النظر » كما يأتي : « ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما

يكتب هذا الكتاب » .

* أحاديث كتابه أصول المسائل الفقهية :

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها .

* آراء الصحابة :

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ .

* جامع سفيان :

ويكتب أيضاً مثل « جامع سفيان الثوري » فإنه أحسن ما وضع الناس في

الجوامع .

* أحاديث السنن مشاهير ولا يحتج بالغريب :

والأحاديث التي وضعتها في كتاب « السنن » أكثرها مشاهير : (وهي (١) عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها (٢) لا يقدر عليه كل الناس ، والفخر بها أنها مشاهير) (٣) فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ، ويحيى بن سعيد (٤) والثقات من أئمة العلم (٥) .

ولو احتج رجلٌ بحديث غريب ، وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً .

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد (٦) .

(١) في الأصل : « هو » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٢) يريد أن استخلاصها واختيارها وترتيبها لا يقدر عليه كل الناس .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل في هذا الموضع ، واستدركه مستدرك على هامش الأصل ، وبعد قليل أقحم هذا الكلام في غير موضعه في الأصل ، واعتمدت في التصويب هامش الأصل و« توجيه النظر » .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ولاء ، البصري ، كان من العباد الصالحين . قال الذهبي فيه : سيد الحفاظ ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .

(٥) بعد هذه الكلمة أقحم الكلام الذي بين القوسين .

(٦) جاء بعد هذه الكلمة في « توجيه النظر » : « وأما الحديث الغريب فإنه لا يحتج به ولو

كان من رواية الثقات من أئمة العلم » ، وقد تقدم في نسختنا كلام مشابه له .

وقال إبراهيم النخعي (١) : كانوا يكرهون الغريب من الحديث .

وقال يزيد بن أبي حبيب (٢) : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عُرِفَ وإلا فدَعَهُ .

* قد يوجد المرسل والمدلس عند عدم وجود الصحاح :

وإنّ من الأحاديث في كتابي « السنن » ما ليس بمتصل ، وهو : مرسل ومدلس (٣) ، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل : الحسن (٤) عن جابر (٥) ، والحسن عن أبي هريرة (٦) ، والحكم (٧) عن مقسم (٨) ، وسماع الحكم من (٩) مقسم أربعة أحاديث (١٠) .

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العابد الصالح ، توفي سنة (٩٦ هـ) .

(٢) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي ولاء المصري الفقيه ، كان مفتي أهل مصر ، وهو أول من أظهر بمصر العلم بالحلل والحرام ، توفي سنة (١٢٨ هـ) .

(٣) في الأصل بعد هذه الكلمة أقحمت كلمة : « يعني » .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، شيخ الإسلام ، وأحد الشجعان ، كان ثقة عابداً ، بليغ الموعظة ، وافر العلم ، توفي سنة (١١٠ هـ) ، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٧) عن علي بن المديني قوله : « ولم يسمع من جابر بن عبد الله » .

(٥) هو جابر بن عبد الله الأنصاري ، صحابي جليل مشهور ، توفي سنة (٧٨ هـ) بالمدينة .

(٦) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، توفي سنة (٥٩ هـ) ، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٧) عن بهز بن أسد قوله في الحسن البصري : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدري ، واعتماده على كتب سمرة » .

(٧) هو الحكم بن عتيبة الكندي ولاء ، الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، توفي سنة (١١٥ هـ) .

(٨) هو مقسم بن بكرة - أو ابن نجدة - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل . روى عن ابن عباس ، وعبد الله بن الحارث ، وعائشة ، وأم سلمة . توفي سنة (١٠١ هـ) .

(٩) في الأصل : « عن » .

(١٠) جاء في «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٨) هذا القول كما يلي : « ... عن أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب » .

وأما أبو إسحاق (١) عن الحارث (٢) ، عن عليّ (٣) ، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة (٤) أحاديث (٥) ، ليس فيها مسندٌ واحد . وأما (ما) (٦) في كتاب « السنن » من هذا النحو فقليل ، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب « السنن » إلا حديث واحد ، فإنما كتبه بآخره .

وربما كان في الحديث (ما) (٧) تثبت صحة الحديث منه ، إذا كان يخفى ذلك عليّ فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه ، وربما كتبه وبيته ، و (٨) (ربما) (٩) لم أفق عليه ، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم (كل ما) (١٠) كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث ؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا (١١) .

* عدد أجزاءها :

وعدد كتب (١٢) هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل ، منها جزء واحد مراسيل .

-
- (١) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي ، توفي سنة (١٢٦ هـ) ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٦٣/٨) .
 - (٢) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور أبو زهير الكوفي ، اتهمه الشعبي وابن المديني بأنه كذاب . وقال ابن معين : ضعيف . توفي سنة (٦٥ هـ) .
 - (٣) هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، استشهد سنة (٤٠ هـ) .
 - (٤) في الأصل : « أربع » ، والصواب ما أثبتناه .
 - (٥) ذكر ذلك أبو داود في « سننه » أيضاً (١/٣٣٠) .
 - (٦) زيادة ليست في الأصل .
 - (٧) زيادة ليست في الأصل .
 - (٨) في الأصل : « أو » .
 - (٩) زيادة ليست في الأصل .
 - (١٠) سقطت من الأصل ، واستدركها مستدرك على الهامش .
 - (١١) يقرر المؤلف رحمه الله هنا أنه ربما كان في الحديث ما يثبت صحته ويشير إلى أنه كان يستعمل هذا المقياس ، فإذا خفي عليه ذلك في حديث ترك ذكره ، وربما يكتبه مبيناً له ، غير أنه - أحياناً - لا يتعرض للبيان ولا يقف عليه ولا يذكر العيب ؛ لأنه من الضرر البالغ أن يكشف للعامة كل عيوب الحديث ؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا ، وإذا كان ذكر العيب ليس فيه ضرر ذكره
 - (١٢) في الأصل : « كتبي » .

* حكم المراسيل :

وما رُوِيَ عن النبي ﷺ من المراسيل ، منها : ما لا يصح ، ومنها : ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح .

* عدد أحاديث كتابه :

ولعل عدد الذي في كتابي (١) من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل .

* منهجه في الاختيار :

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ ، فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون ، غير أنه ربما طلبت (٢) اللفظة التي تكون لها معان (٣) كثيرة (٤) ، وممن عرفت نقل من جميع هذه الكتب (٥) .

فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه (غير) (٦) متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه ، مثل ما يروى

(١) في الأصل : « كتبي » . (٢) في الأصل : « طلب » ، ورجحت ما أثبت .

(٣) في الأصل : « معاني » .

(٤) في هذه العبارة بعض غموض ، وقد نظرت فيها طويلاً فأنتهيت إلى ما يلي - والله سبحانه أعلم - : يتحدث المؤلف عن اختياره للأحاديث ، فهو يفضل الحديث الجامع لكثير من الأحكام الذي تتصف ألفاظه أو بعضها بكثرة المعاني ، ويقول : فمن أحب أن يستخلص هذه الأحاديث مراعيًا الألفاظ فليعلم أنه ربما يجيء حديث من طريق الأئمة المشهورين ، وهو معروف عند العامة ، ولكنني أعدل عنه إلى حديث آخر فيه لفظة تدل على معان كثيرة ، فهذا عندي - إن صح - مقدم على غيره ؛ لاهتمامي بأحاديث الأحكام .

(٥) يعرض المؤلف بناس عرفهم ينقلون من الكتب ولا يراعون ما يراعي من ناحية لفظ الحديث وسنده .

(٦) سقطت من الأصل ، والمعنى يقتضيها ، وقد أثبتت في المطبوعة .

عن ابن جُرَيْج (١) قال : أُخْبِرْتُ (٢) عن الزهري (٣) ، و يرويه البرساني (٤) :
عن ابن جريج ، عن الزهري .

فالذي يسمع يظن أنه متصل ، ولا يصح بته (٥) ، فإنما تركناه (٦) لذلك (٧)
هذا (٨) ؛ لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح ، وهو حديث معلول ، ومثل
هذا كثير .

والذي لا يعلم يقول : قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول (٩) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ، الأموي ولاء ، المكي ، الإمام الحافظ
فقيه الحرم ، العابد ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن
جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن
أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما . وأما ابن عيينة فكان يدلس عن الثقات . وقال
قريش بن أنس عن ابن جريج قال : لم أسمع من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني جزءاً
وأجاز له . انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٢) جاء في « تهذيب التهذيب » (٦/٤٠٤) عن أحمد قال : « إذا قال ابن جريج :
« أخبرت » جاء بمناكير ، وإذا قال : « أخبرني وسمعت » فحسبك به » .

(٣) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني ثم الشامي ، حدث عن ابن عمر وأنس ،
وتلمذ عليه الليث والأوزاعي ومالك وابن عيينة ، كان حافظاً جواداً ، توفي سنة
(١٢٤ هـ) .

(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري . روى عن ابن جريج ، وروى عنه
أحمد . وقال فيه ابن معين : كان والله ظريفاً صاحب أدب . توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

(٥) في المطبوعة : « عنه » وهو تحريف ، ولم يشر إلى الأصل .

(٦) في الأصل : « تركنا » .

(٧) يعرض أبو داود هنا منهجاً مهما للمحدثين ، وهو منهج مقابلة الرويات بعضها ببعض ،
وبهذا المنهج مع ملاحظة طبقات الرواة يعرف الحديث المتصل حقاً وما ليس بمتصل وإن
كان ظاهره الاتصال ، ومن الواضح أن هذه المقابلة إنما يعرفها المختص بالحديث المطلع
على طرق الحديث المتعددة ، وهو إنما يسوق هذا لبيان السبب في تركه بعض
الأحاديث وعدم إدخالها في كتابه .

(٨) في الأصل : « هو » ، ورجحت أن تكون كلمة « هو » محرفة عن هذا .

(٩) يتحدث المؤلف عن تركه لبعض الأحاديث لانقطاعها فيقول : قد يأتي الحديث ويبدو
للإنسان العادي أنه متصل ، غير أن العارف يعلم من مقارنة هذه الرواية للحديث =

* اقتصاره على الأحكام :

وإنما لم أصنف في كتاب « السنن » إلا الأحكام ، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها .

فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة في (١) الزهد والفضائل وغيرها من (٢) غير هذا لم أخرجها (٣) ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .



= برواية أخرى يعلم أن هذا الحديث منقطع ، فالذي يسمع ولا يكون من أهل التدقيق يظن أنه متصل مع أنه لا يصح البتة ، فمثل هذا أتركه عمداً ، وقد يعترض معترض لا يعلم ويقول : تركت حديثاً صحيحاً ، ويأتي بهذا الحديث المعلول ، ولا يدري أنه معلول ، لأنه لا يعلم ، ومثل هذا كثير .

(١) في « مختصر المنذري » : « من » .

(٢) في الأصل : « في » ، وأثبت ما في « مختصر المنذري » .

(٣) هذه الجملة : « فأما أحاديث كثيرة . . . » سبق أن أورد المؤلف مضمونها ثم أعاده

هنا ، وقد وردت عند المنذري مطابقة للأصل ، أما في « توجيه النظر » فقد وردت كما

يلي : « فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها والسلام عليكم » .

إثبات نسبة الكتاب إلى الشارح

ذكر الشارح - رحمه الله - في كتابه « عمدة القاري » أن له شرحاً على « سنن أبي داود » ، وأنه لم يتمه ، حيث قال في مقدمته (ص/ ٢) : « . . . ثم أنشأت شرحاً على سنن أبي داود السجستاني ، بوأه الله دار الجنان ، فعاقني من عوائق الدهر ما شغلني عن التتميم ، واستولى عليّ من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم . . . » .

هذا ، وقد نَسَبَ هذا الكتابَ إلى الشارح كل من :

- ١ - السخاوي في « الضوء اللامع » (١٣٥/١٠) .
- ٢ - الشوكاني في « البدر الطالع » (٢٩٥/٢) .
- ٣ - ابن العماد في « شذرات الذهب » (٢٨٨/٧) .
- ٤ - حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١٥٠٦/٢) .
- ٥ - الزركلي في « الأعلام » (١٦٣/٧) .

● وصف النسخة المعتمدة :

قد اعتمدت في هذا النص على نسخة خطية بخط المصنف موجودة في دار الكتب المصرية - حفظها الله - ، تحت رقم (٢٨٦) حديث .
وتقع هذه النسخة في مجلدين :

الأول : ويتكون من (٢٨١) ورقة ، وقد ضاع منه أول اثنتي عشرة ورقة ، أي : أن حقه أن يكون (٢٩٣) ورقة ، وضاع منه كذلك الورقة رقم (١/٤١) - ب - (٤٢ - أ) ، وقد تركنا لها ترقيماً عسى أن يوفقنا الله للعثور عليها ، ويبدأ بشرح الحديث رقم (١٢) من « سنن أبي داود » ، وهو تحت « باب : الرخصة في ذلك » من كتاب الطهارة ، وينتهي بـ « باب : من ترك القراءة في صلاته » من كتاب الصلاة ، وهذا يوافق الحديث رقم (٨٢٥) من سنن أبي داود ، وفيه تعرض الشارح لشرح كتاب الطهارة وثلاث كتاب الصلاة تقريباً .

هذا ، وقد بدأ فيه الشارح غرة محرم سنة (٨٠٥ هـ) ، وانتهى منه في يوم الأحد الثالث من ربيع الأول من نفس السنة .

ويبدأ المجلد الثاني بـ « باب من رأى القراءة إذا لم يجهر » ، وأورد تحته أحاديثه وأحاديث « باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام » ، حيث لم يرد هذا التبويب في نسخته ، وهو موجود في المطبوع من سنن أبي داود ، وتحته الحديث رقم (٨٢٦) ، وينتهي الكتاب بـ « باب : في النسخ » من كتاب الزكاة ، وذكر فيه حديثاً واحداً ، وهو الحديث رقم (١٦٩٨) من سنن أبي داود ، ويبدو أنه قد وافته المنية قبل الشروع في شرحه ، وقد شرح فيه باقي كتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة عدا آخر باب فيه . وقد اختلفت نسخة الشارح من سنن أبي داود عن النسخ المطبوعة كثيراً ، مما يأتي التنبيه عليه في حينه .

هذا ، وقد اطلعت على نسخة أخرى مأخوذة من نسختنا هذه ، موجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٩٦٩٧ ب حديث) ، وقد استفدت منها كثيراً .

● طريقة الشارح في النسخ :

يكتب الشارح (الناسخ) الحديث من سنن أبي داود مسبوqاً بحرف « ص » ، ثم يعقبه بالشرح مسبوqاً بحرف « ش » ، وهو يختصر بصغ السماع غالباً ، وقد حافظنا على ذلك ، وقد يسقط منه كلمة أو أكثر فيضع علامة لحق ، ويستدرك ذلك بالحاشية ، ويكتب فوقه « صح » .

وأحياناً لا يستحضر الشارح شرح جملة من الحديث ، أو ترجمة راوٍ في السند فيبيض له سطرأ أو أكثر حين استحضاره ذلك ، ولكنه يبدو أنه وافته المنية قبل إكماله ما بيض له .

هذا وقد ذكر الشارح أنه قرأ الكتاب كله عدا كتاب الجنائز والزكاة على شيخه تقي الدين الدجوي ، فقال في نهاية كتاب الصلاة (١٨٥/٢ - أ) : « بلغ سماعي إلى هنا يوم الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى ، عام ست وقت ما تم على الشيخ تقي الدين الدجوي بقراءتي عليه » .

● موارد الشارح :

بعد استقرائي للكتاب ، وتتبع نقولات الشارح ، وجدت أنه قد اعتمد في شرحه على كثير من الكتب - سيأتي ذكرها في فهرس المصادر - إلا أنه قد أكثر النقل من بعض المصادر ، التي تعتبر عمدة في شرحه ، وأحياناً ينقل من الكتاب ولا يشير إلى ذلك ، فقمتم بعزو هذه النقولات إلى مصادرها ، وأهم المصادر التي اعتمدها الشارح هي :

١ - كتب الشروح :

- (أ) معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي .
- (ب) شرح صحيح مسلم للنووي .
- (ج) مختصر السنن للمنذري .

٢ - كتب التخريجات :

« نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي ، وقد أكثر الشارح النقل منه جدا ، خاصة عند إيراد الروايات والآثار .

٣ - كتب الغريب :

« النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير .

٤ - كتب اللغة :

« الصحاح » .

٥ - كتب الرجال :

« الكمال في أسماء الرجال » لعبد الغني المقدسي .

● عملي في الكتاب :

١ - نسخ المخطوط .

٢ - معارضة نص الكتاب على الأصل المخطوط .

٣ - معارضة « سنن أبي داود » على المطبوع منه ، وقد اخترت لذلك ط .

دار الحديث ، تحقيق الدعاس وعادل السيد ، وهو المقصود بقولي في الحاشية :
« في سنن أبي داود » .

٤ - ضبط « سنن أبي داود » بالشكل ، وضبط ما أشكل في الشرح .

٥ - عزو الآيات القرآنية .

٦ - تخريج « سنن أبي داود » على الكتب الخمسة .

٧ - تخريج بعض أحاديث الشرح .

٨ - الاعتناء بعلامات الترقيم الحديثة ، تيسيراً على القارئ .

- ٩ - زدت « ح » عند تحويل السند .
 ١٠ - بعض التعليقات التي يحتاجها النص .
 ١١ - الفهارس العلمية :
 (أ) فهرس الآيات القرآنية .
 (ب) فهرس الأطراف .
 (ج) فهرس الأعلام .
 (د) فهرس المصادر .
 (هـ) فهرس الأشعار .

هذا ، وقبل أن أرفع القلم ينبغي أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب ، وأخص بالذكر الأخ الفاضل / أبا عمرو مجدي بن عبد الخالق الشافعي لما بذله من جهد جهيد ، وخاصة في أثناء المراجعات ، وتبنيهي على كثير من الأخطاء الواقعة في الكتاب ، فجزاه الله خيراً .

ثم أثنى بالإخوة الأفاضل : حسام بن عبد الحميد كشك ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الجواد ، وأبي عدي حاتم بن أحمد بن محمد ، وأبي عبد الله وحيد بن عبد السلام ، وأبي عبد الرحمن عماد بن خيرى ، وأبي سيف الإسلام أحمد بن رجب الروبي ، فجزاهم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء .

« والله أسأل أن يثيني بنشره وتحقيقه - وكل من ساهم في نشره - جميل الذكر في الدنيا ، وجزيل الأجر في الآخرة ، ضرعاً إلى من ينظر من عالم في عملي أن يستر عثاري وزللي ، ويسد بسداد فضله خللي ، ويصلح ما طغى به القلم ، وزاغ عنه البصر ، وقصر عنه الفهم ، وغفل عنه الخاطر ، فالإنسان محل النسيان ، وإن أول ناس أول البشر ، وعلى الله تعالى التكلان » (١) .

وكتبه : أبو المنذر

خالد بن إبراهيم المصري

القاهرة : ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٩٩٨/٧/٩ م

* * *

(١) عن خاتمة القاموس المحيط للفيروزآبادي .

نماذج للنسخة الخطية المعتمدة في تحقيق النص

٢٦٧
 في كتابه...
 ان ال...
 ودر...
 ما...
 سابع...
 ال...
 رات...
 عد...
 الت...
 ان...
 ما...
 عن...
 ان...
 او...
 و...
 قال...
 ليس...
 سل...
 وال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...
 ال...



الورقة الأخيرة من المجلد الثاني ، ويظهر فيها خاتم دار الكتب المصرية

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - باب : الرخصة في ذلك (١)

١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ » [(٢) ، (٣) .

/ وحكى صاحب « المطالع » لغتين أخرتين : « أحدهما : فتح القاف [١/١-ب] بغير همز ، والأخرى فتحها مع الهمز » . وقال الجوهري : « رَقَيْتَ فِي السَّلْمِ - بِالْكَسْرِ - رَقِيًّا وَرَقِيًّا ، إِذَا صَعَدْتَ ، وَارْتَقَيْتَ مِثْلَهُ » (٤) .

فإن قلتَ : كيف نظر ابنُ عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز ذلك ؟ قلت : وقعت تلك منه اتفاقاً من غير قصد لذلك .

قوله : « على لبنتين » تثنية لَبْنَةٍ ، « بفتح (٥) اللام ، وكسر الباء ،

(١) أي : الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٢) مفقود من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من تبرز على لبنتين (١٤٥) ، مسلم :

كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٦١/٢٦٦ ، ٦٢) ، الترمذي : كتاب

الطهارة ، باب : [ما جاء من] (كذا في الأصل بين معقوفتين) الرخصة في

ذلك (١١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك في البيوت

(٢٣/١ - ٢٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في

ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (٣٢٣) .

(٤) انظره في : شرح صحيح مسلم (١٥٨/٣) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (١٥٨/٣) .

ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها ، وكذلك كل ما كان على هذا الوزن - أعني : مفتوح الأول ، مكسور الثاني - يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف ، فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق ، جاز فيه وجه رابع وهو : كسر الأول والثاني كَفَحِدِ .

قوله : « لحاجته » أي : لقضاء حاجته . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا وهب بن جرير قال : نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله قال : « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » (١) .

ش - محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري ، يكنى أبا بكر بندار ، والبندار : الحافظ ، سمع معتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووکیعاً ، وأبا داود الطيالسي وجماعة آخرين . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعبد الله بن أحمد ، وجماعة آخرون . ولد سنة سبع وستين ومائة ، ومات في رجب ، سنة ثنتين وخمسين ومائتين (٢) .

وهب بن جرير بن حازم أبو العباس البصري ، سمع أباه ، وشعبة ، وهشاماً ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن معين ، وعلي بن حرب ، ومحمد بن بشار ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن عبد الله : كان عفان يتكلم في وهب بن جرير .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب [ما جاء من] (كذا في الأصل بين معقوفتين)
الرخصة في ذلك (٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك
في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (٣٢٥) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٨٦/٢٤) .

مات بالمنجشانية على ستة أميال من البصرة ، منصرفاً من الحج ، فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين . روى له الجماعة (١) .

ومحمد بن إسحاق بن يسار بن كوثان أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله المدني القرشي ، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف ، وكان يسار من سبي عين التمر ، رأى محمد بن إسحاق أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبان بن عثمان ، وسمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ونافعاً مولى [ابن] عمر ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، وجعفر بن عمر بن أمية الضمري ، وشعبة ، وجماعة آخرين . روى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة وليس بحجة . وقال شعبة : صدوق في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : كثير التدليس جدا ، والمقصود أنه كان كثير الحديث ، وقد كتب عنه العلماء ، ومنهم من يستضعفه ، أخرج له مسلم في المتابعات ، واستشهد به البخاري في مواضع يسيرة ، روى له أبو داود وابن ماجه . توفي ببغداد سنة خمسين ومائة ، ودفن في مقابر الخيزران (٢) .

وأبان بن صالح بن [عمير بن] عبيد القرشي مولاهم أبو بكر المدني ، وقيل : إنه مكّي ، أصله من العرب وأصابه سباء ، روى عن : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، روى عنه محمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان ، وسعد بن إسحاق ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو مكّي ثقة ، وكذا قال أبو حاتم ، روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

ومجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير ، والأول أصح ، المكّي أبو الحجاج المخزومي ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي القارئ ،

(١) المصدر السابق (٣١/٦٧٥٣) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٥٠٥٧) .

(٣) المصدر السابق (٢/١٣٧) .

ويقال : مولى السائب بن أبي السائب ، ويقال : مولى قيس بن الحارث ،
سمع عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد
الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر [و] ، وعائشة ،
وغيرهم . روى عنه : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ،
والأعمش ، وجماعة آخرون . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة :
مكي ثقة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ، روى له الجماعة (١) .

[٢-١]

وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد / بن سلمة ،
ويقال : ابن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة
ابن سعد بن عدي بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري
السلمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبا عبد الرحمن ، ويقال : أبا محمد
المدني ، روي له عن رسول الله ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون
حديثاً ، أخرج له مائتي حديث وعشرة أحاديث ، اتفقا منها على ثمانية
وخمسين ، وانفرد البخاري بست وعشرين ، ومسلم بمائة وست وعشرين ،
وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعليّ ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وخالد بن
الوليد ، وأبي هريرة ، روى عنه : أبو سلمة ، ومحمد بن المنكدر ،
وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، وخلق كثير . مات بالمدينة سنة
ثلاث وسبعين ، وكان قد ذهب بصره ، وصلى عليه أبان بن عثمان ، روى
له الجماعة (٢) .

قوله : « أن نستقبل القبلة ببول » من باب الاكتفاء ، والمعنى : « ببول
وغائط » نحو قوله تعالى : ﴿ سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ (٣) أي : والبرد أيضاً .
قوله : « قبل أن يقبض » من قولهم : قبض المريض إذا توفي ، وإذا
أشرف على الموت .

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٧٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٢١/١) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة

(٣٠٧/١) ، والإصابة (٢١٣/١) .

(٣) سورة النحل : (٨١) .

قوله : « مُستقبلها » أي : يَسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ . وبحديث جابر هذا احتج من حرّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وأباحهما في البنيان . ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

* * *

٢ - بابٌ : كيف التَّكشُفُ عند الحاجة

اعلم أن « كيف » اسم ، لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم : على كيف تبع الأحمريين ؟ ولإبدال الاسم الصريح منه ، نحو : كيف أنت أصحيح أم سقيم ؟ وللإخبار به مع مباشرة الفعل في نحو : كيف كنت ؟ فبالإخبار به انتفت الحرفية ، وتستعمل على وجهين : أحدهما : أن يكون شرطاً فيقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى ، غير مجزومين ، نحو : كيف تصنعُ أصنعُ . ولا يجوز : كيف تجلسُ أذهبُ ، باتفاق ، ولا : كيف تجلسُ أجلسُ ، بالجزم عند البصريين ، خلافاً لقطرب .

والثاني وهو الغالب فيها : أن تكون استفهاماً عن الحال ، نحو : كيف زيدٌ ؟ يعني : ما حاله ؟ و« كيف » الذي هاهنا من القبيل الثاني .

وقوله : « عند الحاجة » أي : قضاء الحاجة من البول والغائط .

٣ - ص - حدثنا زهير بن حرب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، عن ^(١) النبي - عليه السلام - : « كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » ^(٢) . قال أبو داود : رواه عبد السلام ابن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف ^(٣) ، ^(٤) .

ش - زهير بن حرب بن شداد النسائي أبو خيثمة ، سكن بغداد ، وكان

(١) كذا في الأصل ، وفي السنن : « أن » . (٢) تفرّد به أبو داود .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤) .

(٤) في المطبوع من سنن أبي داود زيد بين معقوفتين الآتي : « قال أبو عيسى الرملي : حدثنا أحمد بن الوليد ، ثنا عمرو بن عون ، أخبرنا عبد السلام به » . اهـ . وانظر : التحفة (٨٩٢) .

اسم جده أشتال ، فعُرب شداداً (١) ، وهو مولى بني الحريش بن كعب ابن عامر بن صعصعة (٢) ، سمع سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، وابن علية ، وأبا الوليد الطيالسي ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابنه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ويعقوب بن شيبه ، وجماعة آخرون . وتوفي ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة (٣) .

قوله : « إذا أراد حاجة » أي : قضاء حاجة .

قوله : « حتى يدنو » أي : حتى يقرب من الأرض ، وذلك حفظاً لكشف العورة ، واحتراراً عن كشف العورة .

قوله : « رواه عبد السلام » أي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب الملائني - بضم الميم وبالمد - وهو نسبة إلى بيع الملاء ، وهو الإزار ، أي : الملحفة ، ويكنى أبو (٤) بكر الكوفي ، سمع أيوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وأبا خالد الدالاني ، وهشام بن حسان ، روى عنه : عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وأبو نعيم ، وأبو سعيد الأشج وغيرهم . وقال حسن بن عيسى : سألت ابن المبارك عن عبد السلام بن حرب فقال : قد عرفته ، وكان إذا قال : « قد عرفته » فقد أهلكه . وقال أحمد : قيل لابن المبارك فيه فقال : ما تحملني رجلاي إليه . وقال يحيى بن معين : صدوق ، وفي رواية : إنه ليس به بأس ، يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري : مات سنة ست أو سبع وثمانين ، روى له الجماعة (٥) . وأخرج الترمذي حديث الأعمش عن أنس ، وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ، وقال : وكلا الحديثين مرسل . وقال :

(١) في الأصل : « شدادٌ » كذا .

(٢) في الأصل : « ... ابن عامر بن كعب بن صعصعة » ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠١٠) ، وطبقات ابن سعد (٧/٣٥٤) .

(٤) كذا . (٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤١٨) .

لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب / النبي [٢/١-ب] - عليه السلام - ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيتَه يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة (١) . وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى ، وسمع منهما ، والذي قاله الترمذي هو المشهور .

* * *

٣ - باب : كراهية الكلام على الخلاء (٢)

« كراهية » : بتخفيف الياء مصدر من كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شيء كرهه ومكروه ، والكره بالضم : المشقة . وقال الكسائي : الكره والكره بالضم والفتح لغتان .

٤ - ص - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : ثنا ابن مهدي قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهمَا يتحدثان ، فإن الله - عز وجل - يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ » (٣) . قال أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار .

ش - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد الجشمي ، مولاهم البصري ، نزل بغداد ، سمع حماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان ، وأبا معشر يوسف ، وسفيان بن عيينة ، وأبا عوانة ، وجماعة آخرين . روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو قدامة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم . قال يحيى بن

(١) انظر : جامع الترمذي (٢٢/١) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب : كراهية الكلام عند الحاجة » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاجتماع على الخلاء (٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمار .

معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ثقة ، توفي ببغداد سنة
خمس وثلاثين ومائتين (١) .

ومهدي بن حرب الهجري المحاربي ، روى عن عكرمة مولى ابن
عباس ، روى عنه حوشب بن عقيل . قال يحيى بن معين : لا أعرفه .
روى له أبو داود وابن ماجه (٢) .

وعكرمة هو ابن عمار أبو عمار اليمامي العجلي البصري ، روى عن
الهرماس بن زياد ، سمع أبا غادية اليمامي ، وسالم بن عبد الله ،
ونافعاً ، وطاوساً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى
القطان ، وابن المبارك ، ووكيع ، وجماعة آخرون . وقال أحمد بن
حنبل : مضطرب الحديث عن غير إياس ، وكل حديثه عنه صالح ، وحديثه
عن يحيى بن [أبي] كثير صالح . وقال ابن معين : صدوق ، ليس به
بأس ، وفي رواية : كان أميناً ، وكان حافظاً . وقال أبو حاتم : كان
صدوقاً ، وربما وهم في حديثه ، وربما دلس ، وفي حديثه عن يحيى بن
أبي كثير بعض الأغاليط . وقال وكيع : كان ثقة . روى له الجماعة إلا
البخاري (٣) .

ويحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم ، واسم أبي كثير :
صالح بن المتوكل ، ويقال : يسار ، ويقال : دينار ، وكان دينار مولى
لعليّ - رضي الله عنه - رأى أنس بن مالك ، وسمع السائب بن يزيد ،
وهلال بن أبي ميمونة ، وأبا سعيد مولى المهريّ ، وغيرهم ، روى عنه :
يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وجماعة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٦٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٢٢٠) .

تنبيه : كذا ترجم المصنف لمهدي بن حرب ، والذي في سند الحديث هو
عبد الرحمن بن مهدي ، فليتنبه .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٠٨) .

آخرون . وقال أحمد بن عبد الله : هو ثقة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة (١) .

وهلال بن عياض ، ويقال : عياض بن هلال ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (٢) .

وأبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج ، وهو خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري الأنصاري ، روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا على ستة وأربعين حديثاً ، وانفرد البخاري بسبعة عشر حديثاً ، ومسلم باثنين وخمسين . وقد روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي قتادة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات بالمدينة سنة أربع وستين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « يضربان الأرض » . قال أبو عمر صاحب ثعلب (٤) : « يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض إذا سافرت . وقال غيره : ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض ، إذا ذهب لقضاء الحاجة » .
قوله : « كاشفين » حال عن قوله : « الرجلان » ، وقوله : « يتحدثان » أيضاً حال بعد حال ، إما من الأحوال المتداخلة ، أو المترادفة ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا كان فعلها مضارعاً مثبتاً ، لا يحتاج إلى الواو .

(١) المصدر السابق (٣١/٦٩٠٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٤٦١٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٤٧) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٢/٣٦٥) ، والإصابة (٢/٣٥) .

(٤) انظره في : معالم السنن (١/١٦) .

قوله : « فَإِنَّ اللَّهَ » : جواب النفي .

قوله : « يَمَقَّتْ » : من المقت وهو أشد البغض ، وفعله من باب نصر ينصر .

قوله : « على ذلك » : إشارة إلى الكشف والتحدث فيه .

قوله : « لم يسنده إلا عكرمة » ، وقد احتج به مسلم في « صحيحه » ، وضعفه^(١) بعض / الحفاظ حديث^(١) عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرج هذا الحديث أيضاً ابن ماجه .

[١-٣/١]

* * *

٤ - ص - بَابٌ : فِي الرَّجُلِ يَرِدُ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ (٢)

ارتفاع « بابٌ » على أنه خبر مبتدئ محذوف ، أي : هذا بابٌ .
وقوله : « يرد » وقعت حالاً من « الرجل » ، والتقدير : باب فيه حكم الرجل يرد السلام .

وقوله : « وهو يبول » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « يرد » ، والجملة الاسمية إذا وقعت حالاً لا بد فيها من « واو » ، وقد تحذف في الندرة ، نحو : كلمته فوه إليّ .

٥ - ص - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا عمر بن سعد ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ [عَلَيْهِ] (٣) فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ (٤) .

(١) كذا . (٢) في سنن أبي داود : « باب : أيرد السلام وهو يبول ؟ » .

(٣) زيادة من سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (١١٥/٣٧٠) ، الترمذي : كتاب

الطهارة ، باب : كراهة رد السلام غير متوضئ (٩٠) ، النسائي : كتاب

الطهارة ، باب : السلام على من يبول (٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ،

باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٣) .

قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وغيره : « أن النبي - عليه السلام - تيمم ، ثم رَدَّ على الرجل السلام » (١) .

ش - عثمان بن محمد بن إبراهيم بن خواستي الكوفي أبو الحسن العبسي بن أبي شيبة ، أخو أبي بكر وقاسم ، وهو أكبر من أبي بكر ، نزل بغداد ، ورحل إلى مكة والري ، وكتب الكثير ، وصنف المسند والتفسير ، سمع سفیان بن عيينة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، ووکیع بن الجراح ، وجماعة آخرين . روى عنه ابنه محمد ، ومحمد بن سعد ، ومحمد بن يزيد بن ماجه ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول حين نُعي إليه عثمان بن أبي شيبة فقال : تلك الأحاديث التي حدث بها ، ما كان أخوه تطيب نفسه لمثل هذا ، وأنكرها : حديث جرير عن شيبة بن نعام ، عن فاطمة (٢) . وحديث جرير عن الثوري ، عن أبي عقيل ، عن جابر (٣) . وقال أبو حاتم : كان عثمان أكبر من أبي بكر ، إلا أن أبا بكر صنف ما كان يُطلب ، وعثمان لم يصنف . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، مات لثلاث مضي من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (٤) .

وأبو بكر عبد الله بن محمد المذكور آنفاً ، كان أحد حُفَظَ الدنيا ،

(١) أخرجه أبو داود بنحوه من طريق نافع في باب التيمم من كتاب الطهارة (٣١٤) .
(٢) رواه الخطيب في تاريخه (٢٨٥/١١) بسنده إلى شيبة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة الكبرى قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل بني أم يتمون إلى عصة ، غير ولد فاطمة ، فأنا أبوهم ، وأنا عصبتهم » .
(٣) رواه الخطيب أيضاً في تاريخه (٢٨٥/١١ - ٢٨٦) بلفظ : « كان النبي ﷺ في أول الأمر يشهد مع المشركين أعيادهم ، حتى نهى عنه » . وقال الإمام أحمد ابن حنبل كما في تهذيب الكمال (٤٨٣/١٩) : « ... هذه أحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٥٧/١٩) .

والمكثرين من الحديث مع تثبت وإتقان . روى عن ابن المبارك ، وشريك ابن عبد الله ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وجماعة آخرين . روى عنه أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله بن أحمد ، والبغوي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة . وقال الذهبي : روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، والباغندي ، وهو صاحب المصنف ، ولد سنة تسع وخمسين ومائة ، وتوفي في سنة أربع وثلاثين ومائتين (١) .

وعمر بن سعد الكوفي أبو داود الحَفَرِيُّ - بفتح الحاء المهملة والفاء - ، نسبة إلى حَفَرٍ ، موضع بالكوفة ، روى عن : مسعر بن كدام ، وشريك ابن عبد الله النخعي ، وسفيان الثوري ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وجماعة آخرون ، روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وسفيان هذا : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي [بن] (٣) عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث ابن ثعلبة بن [عامر بن] (٣) ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة الثوري ، سمع أبا إسحاق السبيعي ، وأيوب السختياني ، وعتبة بن عون ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأوزاعي ، وشعبة ، وابن إسحاق ، وابن عيينة ، ووكيع ، وجماعة آخرون . وقال أبو عاصم : سفيان الثوري : أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف شيخ ومائة ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري . ولد سنة سبع وتسعين ، وتوفي سنة ستين ومائة ، روى له الجماعة (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢٦/١٦) .

(٢) المصدر السابق (٤٢٤١/٢١) . (٣) زيادة من مصادر الترجمة .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٠٧/١١) ، وطبقات ابن سعد

(٣٧١/٦) ، والسير (٢٢٩/٧) .

والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني ، سمع نافعاً ، وعبد الله بن دينار ، وصدقة بن يسار وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ، والواقدي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو صدوق . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أحمد وابن معين : ثقة . مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

ونافع القرشي / العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب [١-٣/ب] -رضي الله عنهم - ، أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور . ويقال : كان في سبي كابل ، أصابه عبد الله في بعض غزواته ، سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : يحيى بن سعيد ، وصالح بن كيسان ، وأيوب السختياني ، والأعمش ، وخلق كثير سواهم . قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وهو يبول » جملة اسمية وقعت حالاً من النبي - عليه السلام - وإنما لم يردَّ عليه السلام في هذه الحالة ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، كما جاء في حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : [قال] رسول الله ﷺ : « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فأفشوه بينكم » (٣) . ولم يرَ عليه السلام أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة ، وأيضاً هذا تعليم للأمة أن لا يسلموا على الرجل وهو يبول أو يتغوط ، ولما فيه من إشغال الرجل عن جمع حاله من وصول النجاسة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٢٩/٦٣٧٣) .

(٣) البخاري في : الأدب المفرد (٩٨٩) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٨٤) .

إليه ، أو ربما يقع نظر المسلم على عورته ، فيأثم بذلك الناظر والمنظور إليه .

قوله : « تيمم ثم رد » إنما تيمم رسول الله - عليه السلام - ثم رد على الرجل السلام لما قلنا : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ولم ير أن يذكره بلا طهارة ، والتيمم أيضاً طهارة ، وهذا هو اللائق بحاله - عليه السلام - ، وفعله - عليه السلام - هذا لا يسقط بالتأخير ، ولا يأثم به الرجل إذا كان عن عذر ، وحديث ابن عمر هذا أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦ - ص - حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عن المهاجر بن قنفذ : « أنه أتى النبي - عليه السلام - وهو يبُولُ ، فسَلَّمَ عليه ، فلم يرد [عليه] (١) حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، قال (٢) : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طَهْرٍ » أو قال : « على طَهَارَةٍ » (٣) .

ش - محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى العنزى البصري ، المعروف بالزَمِنِ ، سمع سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، ويحيى بن سعيد ، وجماعة آخرين . روى عنه الجماعة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، وجماعة آخرون . قال محمد بن يحيى : هو حجة . وقال صالح بن محمد : هو صدوق اللهجة ، وكان في عقله شيء . وقال النسائي : لا بأس به . مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٤) .

وعبد الأعلى هذا ابن عبد الأعلى السَّامِي القرشي أبو همام ، ويقال :

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « فقال » .
(٣) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : رد السلام بعد الوضوء (٣٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبُول (٣٥٠) .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٧٩/٢٦) .

أبو محمد البصري ، سمع حميداً^(١) الطويل ، ويونس بن عبيد ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . روى عنه : عياش بن الوليد ، ومحمد ابن المثني ، والفضل بن يعقوب ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، في شعبان . روى له الجماعة^(٢) .

وسعيد هذا ابن أبي عروبة ، واسمه مهران أبو النضر البصري العدوي ، عدي بن يشكر مولاهم ، روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وسمع النضر ابن أنس ، وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة^(٣) .

والحسن بن أبي الحسن [واسمه] يسار البصري الإمام المشهور ، سمع عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسمرة ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : يونس بن عبيد ، وقتادة ، وحميد الطويل ، وخلق كثير سواهم . توفي سنة عشر ومائة ، روى له الجماعة^(٤) .

وحُضَيْن بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد أبو محمد البصري ، سمع عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، والمهاجر بن قنفذ ، وغيرهم . روى عنه : الحسن البصري ، وغيره . مات سنة ست وتسعين ، روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٥) .

وحُضَيْن : بضم الحاء المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، وفي آخره نون . والمهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، أسلم يوم فتح مكة ، سكن البصرة ومات بها ، روى له : أبو داود ، والنسائي ،

(٢) المصدر السابق (١٦/٣٦٨٧) .

(٤) المصدر السابق (٦/١٢١٦) .

(١) في الأصل : « حميد » .

(٣) المصدر السابق (١١/٢٣٢٧) .

(٥) المصدر السابق (٦/١٣٨٢) .

وابن ماجه . والمهاجر وقنفذ لقبان ، واسم المهاجر عمرو ، واسم قنفذ خلف (١) .

قوله : « وهو يبول » جملة اسمية وقعت حالاً من النبي - عليه السلام - .
قوله : « ثم اعتذر إليه » استعطف منه - عليه السلام - لخاطر الرجل ،
وتطيب لقلبه ، حيث أخرج جواب سلامه ، حتى لا يخطر بباله أنه - عليه
السلام - قد تغير عليه ، وهذا من آدابه - عليه السلام - وأخلاقه الحسنة .
قوله : « طهر » الطهر والظهارة ، كلاهما مصدران ، بمعنى : النظافة .

* * *

٥ - باب : الرجل (٢) يذكر الله على غير طهر

[١-٤/١]

أي : باب في حكم رجل يذكر الله وهو على غير طهارة .

٧ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن
خالد بن سلمة (٣) ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » (٤) .

ش - محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي ، سمع
ابن المبارك ، ووكيعاً ، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، وأبا أسامة ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٣٦/٣) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة
(٢٧٢/٥) ، والإصابة (٤٦٦/٣) .

(٢) في المطبوع من السنن : « باب : في الرجل ... » .

(٣) وقع في « سنن أبي داود » ط . الريان : « خالد بن مسلمة » خطأ .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
(١١٧/٣٧٣) ، الترمذي : كتاب الدعاء ، باب : ما جاء أن دعوة المسلم
مستجابة (٣٣٨٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله - عزَّ وجلَّ -
على الخلاء ... (٣٠٢) ، أحمد (٦/٧٠ ، ١٥٣ ، ٢٧٨) ، والبخاري تعليقاً
قبل (٦٣٤) .

وجماعة آخرين ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلي ، وابن خزيمة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين (١) .

وابن أبي زائدة اسمه زكرياء ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز أبو يحيى الهمداني الوداعي (٢) الكوفي ، مولى عمرو بن عبد الله الوداعي ، روى عن الشعبي ، وخالد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن الأصبهاني ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وابنه يحيى بن زكرياء ، ووکیع ، وغيرهم . قال أحمد : حُلُو الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد بن عبد الله : وكان ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٣) ، وأبوه هو أبو زائدة خالد بن ميمون .

وخالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سلمة الكوفي ، يُعرفُ بالفأفأ . روى عن : سعيد بن المسيب ، وأبي بردة ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن رافع ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، والثوري ، وزكريا بن أبي زائدة ، وجماعة آخرون . وقال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . قُتِلَ بواسطة مظلوماً مع أبي هُبيرة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

البهي اسمه : عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير ، روى عن عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ويزيد بن أبي زياد . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٢٩/٢٦) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « الوداعي » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٩٢/٩) .

(٤) المصدر السابق (١٦١٩/٨) . (٥) المصدر السابق (٣٦٧٧/١٦) .

وعروة هذا عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأسدي المدني ، سمع
أباه ، وأخاه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة ،
وعبد الله بن العباس ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه :
عطاء ، وعراك بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وجعفر بن محمد
الصادق ، وعبد الله البهي ، وغيرهم . توفي سنة تسع وتسعين . روى له
الجماعة (١) .

وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، روي لها عن رسول الله ألفا
حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث (٢) ، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين
حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى
عنها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ،
وأبو هريرة . توفيت سنة سبع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة . روى
لها الجماعة (٣) .

قوله : « يذكر الله » عام يشمل جميع أنواع الذكر : من التهليل ،
والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، وأشباه ذلك . و« الأحيان » جمع
حين ، وهو الوقت ، ويستثنى من الذكر قراءة القرآن في حين الجنابة
والحيض ؛ لأنه ثبت بدلائل أخر عدم جواز القراءة للجنب والحائض
فافهم . وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في
« مسنده » ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

* * *

(١) المصدر السابق (٢٠/٣٩٠٥) .

(٢) في الأصل : « ألف حديث وعشرة أحاديث » ، والتصويب من « الرسائل
الخمس » لابن حزم .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٣٥٦) ، وأسد الغابة (٧/١٨٨) ، والإصابة
(٤/٣٥٩) .

٦ - باب : الخاتم فيه (١) ذكر الله يُدخلُ به الخلاء ؟

أي : باب في حكم خاتم مكتوب عليه ذكر الله ، وهو في يد رجلٍ يدخل به بيت الخلاء .

٨ - ص - حدثنا نصر بن علي ، عن أبي علي الحنفي ، عن همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » (٢) .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ » . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

ش - نصر بن علي بن نصر بن علي بن صُهَيْبان أبو عمرو الصغير الجهضمي البصري ، سمع ابن عيينة ، ومحمد بن عرعرة ، ووهب بن جرير ، ويحيى بن سعيد ، وجماعة آخرين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجماعة ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ما به بأس . وقال ابن خراش : / هو ثقة ، وأبوه صدوق . [١/٤-ب] وقال البخاري : مات سنة خمسين ومائتين (٣) .

وأبو علي : عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي البصري . روى عن : رباح ، وعباد بن راشد ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : علي ابن المديني ، ونصر بن علي ، ومحمد بن المثني . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له الجماعة (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « باب : الخاتم يكون فيه . . . » .
(٢) الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) ، وفي الشمائل (٩٤) ، النسائي : كتاب الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله - عزَّ وجلَّ - على الخلاء ، والخاتم في الخلاء (٣٠٣) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٠٦/٢٩) .
(٤) المصدر السابق (٣٦٦١/١٩) .

وهمام بن يحيى بن دينار العَوْدِيُّ ، من بني عَوْدِ بن سود بن الحَجْر بن عمران بن عمرو^(١) أخو طاحية وزهران ، أبو عبد الله المُحَلَّمِي ، ويقال: أبو بكر البصري . سمع الحسن بن أبي الحسن ، وعطاء ، وقتادة ، وثابتاً^(٢) البناني ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وجماعة آخرون . وقال يزيد بن هارون : كان همام قويا في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : همام ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة ، صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وربما غلط في الحديث . روى له الجماعة^(٣) .

وابن جُريج اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي أبو الوليد أو أبو خالد الأموي المكي ، سمع عطاء بن أبي رباح ، لازمه تسع عشرة سنة ، ومجاهداً ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون كثيرة . قال أحمد : ثبت صحيح الحديث . مات سنة تسع وأربعين ومائة ، وقد جاوز المائة ، روى له الجماعة^(٤) .

قوله : « وضع خاتمه » من وَضَعَ الشيءَ من يده يضعه وضعاً إذا ألقاه .

قوله : « قال أبو داود : هذا حديث منكر » المنكر : الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه في غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر . والأحسن أن يقال : إن الراوي المنفرد إن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد منه ، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارماً له ، مُزَحَّحاً له عن حيزِ الصحيح ، فإذا كان الأمر كذلك ، [فإن]

(١) كذا في الأصل ، وفي « جمهرة أنساب العرب » لابن حزم (ص/٣٧١) ووقع في تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠) : « ابن عمرو بن عمران » كذا .

(٢) في الأصل : « ثابت » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٠٢/٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٣٥٣٩/١٨) .

تفرد همام بهذا الحديث لا يوهنه ، لما ذكرنا من حال همام ، ولاتفاق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وغاية ما في الباب [أن] يكون حديثه هذا غريباً ، ولأجل هذا قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فيترجح كلام الترمذي على كلام أبي داود بهذا الطريق ، وقد عرفت أن الغريب في الاصطلاح هو الذي ينفرد الرجل [فيه] بالحديث ، فإذا روى رجلان أو ثلاثة واشتركوا فيه ، سمي عزيزاً ، وإذا روى الجماعة عنهم ، سمي مشهوراً كما عرف في موضعه . وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي وابن ماجه . وقال النسائي : وهذا الحديث غير محفوظ .

قوله : « عن زياد » هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني ، شريك ابن جريج ، سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن فسكن عك ، روى : عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وثابت الأحنف ، وأبي الزبير المكي ، وضمرة بن سعيد المازني ، وعبد الله بن الفضل ، وسليمان بن عتيق^(١) ، وهلال بن أسامة ، وعمرو بن مسلم . روى عنه : ابن جريج ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وأبو معاوية الضرير ، والعوام ابن حوشب ، ومعاذ بن عقبة ، وغيرهم ، وكان عالماً بمذهب الزهري . وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

قوله : « من ورق » بكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن الراء .

* * *

(١) في الأصل : « سليمان بن عتيق » ، وفي ترجمته من تهذيب الكمال (٢٥٤٩/١٢) قال الحافظ المزي : « سليمان بن عتيق ، حجازي ، ويقال : عتيق وهو وهم » . وذكره الحافظ المزي كذلك فيمن روى عنه زياد بن سعد في ترجمة زياد (٤٧٥/٩) : بـ « عتيق » ، وقال محققه في الهامش : « جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال قوله : كان فيه ابن عتيق وهو وهم » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٤٨/٩) .

٧ - باب : الاستنزاه (١) من البول

الاستنزاه : طلب التزّه ، والتزّه بضم النون وسكون الزاي : البعد ،
ومنه تنزيه الله تعالى في تفسير « سبحان الله » ، أي : إبعاده عن السوء
وتقديسه ، وفي حديث أبي هريرة : « الإيمانُ تزّه » أي : بعيد عن
المعاصي ، وفي بعض النسخ : « باب الاستبراء من البول » . الاستبراء :
طلب البراءة .

٩ - ص - حدثنا زهير بن حرب وهناد قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش
قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه -
قال : « مرّ النبي - عليه السلام - على قبرين فقال : إنهما ليُعذبان ، وما
يُعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يَسْتَتِرُ (٢) من البول ، وأما هذا فكان يمشي
بالنَّمِيمَةِ ، ثم دَعَا بعَسِيبِ رَطْبٍ ، فشقّه باثنين ، ثم غرسَ على هذا واحداً ،
وعلى هذا واحداً ، وقال : لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ (٣) .

ش - زهير بن حرب / قد مر ذكره مرة .

[١-٥/١]

وهناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر - بفتح الشين
المعجمة ، وسكون الباء الموحدة - ابن صعقوق بن عمرو بن زرارة بن
عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم الدارمي التميمي الكوفي أبو السري ،
سمع شريكاً ، ووكيعاً ، ويونس بن بكير ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي - وقال : ثقة - وأبو زرعة ،

(١) في سنن أبي داود : « باب : الاستبراء ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا يستنزّه » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦) ،

مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(١١١/٢٩٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التشديد في

البول (٧٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التزّه عن البول (٢٨/١-٣٠) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التشديد في البول (٣٤٧) .

وأبو حاتم ، وابن ماجه . مات في جمادى الأولى من سنة ثلاث وأربعين ومائتين (١) .

ووكيع بن الجراح قد مضى ذكره ، وكذلك سليمان الأعمش ، ومجاهد ابن جبر .

وطاوس بن كيسان اليمانيُّ أبو عبد الرحمن الحِميرِيُّ ، سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعائشة - رضي الله عنها - . روى عنه : ابنه عبد الله ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وجماعة آخرون . مات بمكة قبل يوم التروية بيوم ، سنة ست ومائة ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، روى له الجماعة (٢) .

وعبد الله بن عباس قد مضى ذكره .

قوله : « إنهما ليعذبان » ، وفي بعض الروايات : « يعذبان » بدون اللام ، وفيه تأكيد من ثلاث وجوه : الأول : كونه جملة اسمية . والثاني : كونها مصدرة بـ « إن » . والثالث : دخول اللام في الخبر . وهذا من قبيل إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ، فيجعل فيه غير السائل كالسائل ، ويلقى إليه الخبر كما يلقي إلى السائل ، من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَا أُبْرِي نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ (٤) ، وقد يكون ذلك لإظهار الجزع والتأسف ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَصَّعْتُهَا أُنْثَى ﴾ (٥) على ما عرف في موضعه ، وفي هذا الكلام حذف أيضاً ، وهو قوله : « إنهما » أي : إن صاحبهما ؛ لأن نفس القبرين لا يعذبان ، وإنما يعذب صاحبهما ، والعذاب للعقوبة ، وقد عذبه تعذيباً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٠٣/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٩٥٨/١٣) . (٣) سورة هود : (٣٧) .

(٤) سورة يوسف : (٥٣) . (٥) سورة آل عمران : (٣٦) .

قوله : « وما يعذبان في كبير » قال الخطابي : « معناه : أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما ، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه ، وهو التنزه من البول ، وترك النميمة ، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين » (١) . ويقال : إن هذا ليس من الكبائر ، ويكون المعنى التحذير من الكبائر ، لأنه إذا عذب في القبر على ما ليس من الكبائر ، فكيف بالكبائر ؟ ، « (٢) ويقال : ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير ، يدل عليه ما ذكره البخاري في الروايتين : أحدهما في كتاب الأدب ، في باب النميمة : « وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير » (٣) ، والأخرى في كتاب الوضوء : « وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير » (٤) ، أي : بلى إنه لكبير عند الله ، ومصادقه : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (٥) . ويقال : يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى حقايرة هذا الذنب في الذنوب ، فإن النميمة من الدناءة المستحقرة ، بالإضافة إلى المروءة ، وكذلك التلبس بالنجاسة ، ولا يفعلها إلا حقير الهمة . ويقال : ليس هو بأكبر الكبائر ، وإن كان كبيراً .

فإن قلت : ما سبب كونهما كبيرين ؟ قلت : لأن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة ، وتركها كبيرة بلا شك ، والمشي بالنميمة هو السعي بالفساد ، وهو من أقبح القبائح ، ولا سيما مع قوله - عليه السلام - : « كان يمشي » ، بلفظ : « كان » التي للحالة المستمرة غالباً (٦) .

قوله : « أما هذا فكان لا يستتر من البول » كلمة « أما » هاهنا للتفصيل ، وفيه معنى الشرط ، بدليل لزوم الفاء بعده .

(١) انظر : معالم السنن (١٧/١) ، باب : الاستبراء من البول .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٠١/٣) .

(٣) البخاري (٦٠٥٥) ، ووقع عنده : « وما يعذبان في كبيرة ... » .

(٤) البخاري (٢١٦) ، وليس عنده : « إنه كبير » ، ورواه (٦٠٥٥) بلفظ : « وما

يعذبان في كبيرة ، وإنه لكبير » .

(٥) سورة النور : (١٥) . (٦) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

قوله : « لا يستتر » فيه خمس روايات : « يستتر » بتاءين مثنائين ، و«يستتره» بالزاي والهاء ، و« يستبرئ » بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء ، وهذه في البخاري وغيره ، وكلها صحيحة . و« يستتر » من نتر الذكر بالنون والتاء المثناة من فوق ، و« يستثر » بالنون والتاء المثناة .

ومعنى الرواية الأولى يحتمل وجهين : أحدهما : أن تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين ، ويكون العذاب على كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - : أن تحمل على المجاز ، ويكون المراد بالاستتار : التنزه من البول ، والتوقي منه ، إما بعدم ملابسته ، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به .

ومعنى الرواية الثانية : لا يعد منه ، لأننا قد ذكرنا أن معنى التنزه البعد .

ومعنى الثالثة : لا يستفرغ بقية البول ، ولا يتقي موضعه / ومخرجه ، [ب-٥/١] حتى يُبرئهما منه ، أي : يبينه عنهما ، كما يُبرئ من الدين والمرض ، فإذا لم يستبرء منه يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه ، فيصلي بغير وضوء ، ويكون الإثم لأجل الصلاة .

ومعنى الرابعة : لا يُمرُّ أصابعه من ظاهر ذكره على مجرى البول حتى يخرج ما فيه ؛ لأن نثرَ الذكر هو إمرار أصابع اليد من ظاهره على مجرى البول .

ومعنى الخامسة : لا يَنثُرُ بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه .

قوله : « فكان يمشي بالنميمة » النميمة : ^(١) نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الفساد والشر ، يقال : نَمَّ الحديث يَنْمُه وَيَنْمُه نَمًا ، فهو نَمَّامٌ ، والاسم نَمِيمَةٌ ، ونَمَّ الحديث إذا ظهر ، فهو لازم ومتعدِّ ، وبابه من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب » .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١١٢/٢) تحت حديث (١٠٥) .

قوله : « ثم دعا بعسيب » أي : طلب عسيباً ، والعسيب - بفتح العين وكسر السين المهملتين - الجريد والغصن من النخل . ويقال : العسيب من الجريد ما لم ينبت عليه الخوص ، وما نبت عليه الخوص فهو السعْفُ .

قوله : « فشقه باثنين » الباء في « باثنين » زائدة للتأكيد ، واثنان منصوب على الحال ، وزيادة الباء في الحال مشهورة .

قوله : « لعله يخفف عنهما » الضمير في « لعله » راجع إلى العذاب ، الذي دلَّ عليه قوله : « يعذبان » ، وقد علم أن « لعل » حرف ينصب الاسم ، ويرفع الخبر ، وعن البعض أنه ينصبهما ، وزعم ابن يونس أنه لغة بعض العرب ، وحكي : لعل أباك منطلقاً ، وفيه عشر لغات ، ولها معاني : أحدها : التوقع ، وهو ترجي المحبوب ، والإشفاق في المكروه . والثاني : التعليل ، أثبتة جماعة ، منهم الأخفش ، نحو : ﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ ﴾ (١) ، ومن لم يثبتة يحمله على الرجاء ، أي : اذهبا على رجائكما . والثالث : الاستفهام : نحو : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ﴾ (٢) ، و« لعل » هاهنا من القبيل الأول .

قوله : « ما لم يبسا » « ما » هاهنا بمعنى المدة الزمانية ، والتقدير : يخفف عنهما العذاب مدة عدم يبس العسيب ، أو يكون المعنى : يخفف عنهما العذاب في زمان عدم اليبس ، و« ما لم يبسا » بفتح الباء الموحدة مثل السين ، ويجوز كسر الباء أيضاً ، ثم إن وضع الجريدتين على القبرين (٣) إما لأنه - عليه السلام - سأل الشفاعة لهما فأجيب إليها ، كما ورد في رواية مسلم : « فأجيب شفاعتي » (٤) ، وإما أنه - عليه السلام - كان يدعو لهما تلك المدة . وقيل : لكونهما يسبحان ما داما

(١) سورة طه : (٤٤) . (٢) سورة عبس : (٣) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٠٢/٣) .

(٤) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل (٣٠١٢) ، وكذا في الأصل وفي « شرح صحيح مسلم » ، ووقع عند مسلم : « فأجيب بشفاعتي أن يرفه عنهما ... » .

رطبتين ، وليس لليابس تسبيح ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (١) ، وقالوا : معناه : وإن من شيء حي ، ثم قالوا : حياة كل شيء بحسبه ، فحياة الخشب ما لم يبس ، والحجر ما لم يُقطع ، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أن الآية على عمومها ، ثم اختلفوا ، هل تسبيح حقيقي ؟ أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله ؟ ، والمحققون على أنه تسبيح حقيقي ، وقد أخبر الله تعالى : « وإن من الحجارة (٢) لما يهبط من خشية الله » .

فإن قيل : فعلى قولهم ما يكون فائدة قوله : « بعسيب رطب؟ » قلت : ليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، بل لأجل التبرك بأثر النبي - عليه السلام - ودعائه بالتخفيف ، فكأنه جعل مدة بقاء النداء فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : إثبات عذاب القبر خلافاً للمعتزلة :

الثانية : إثبات نجاسة الأبوال .

الثالثة : إثبات غلظ تحريم النميمة .

الرابعة : إثبات انتفاع الميت بتسبيح غيره ، ولهذا استحَب العلماء قراءة القرآن عند القبر ؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد ، فبتلاوة القرآن أولى (٣) .

(١) سورة الإسراء : (٤٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « شرح صحيح مسلم » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » . وفي الفائدة الرابعة نظر من وجهين :

أحدهما : أن الميت لا ينتفع إلا بعمله لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وما أثبتته السنة كقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، وما فعله ﷺ فهو خاص به ، بدليل أنه لم يفعل هذا مع سائر القبور ، ولم يفعله =

١٠ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير ، عن منصور عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه ، [قال :] « كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » (١) .

قال (٢) أبو داود : قال هناد : « يستتر » مكان « يستنزه » ، وقال زهير : « يستنزه » (٢) .

ش - عثمان بن أبي شيبة قد مضى مرة .

وجرير هذا ابن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي أبو عبد الله الرازي ، رأى أيوب السختياني بمكة ، سمع عبد الملك بن عمير ، ويحيى ابن سعيد ، ومنصور بن المعتمر ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، ومالك ابن أنس ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، وغيرهم ، وهو مجمع على ثقته ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، / وهو ابن ثمان وسبعين ، روى له الجماعة (٣) .

[٦-١]

ومنصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة - بضم الراء - أبو عتاب السلمى الكوفي ، سمع زيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والزهري ، ومجاهدا ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ،

= الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه ، وإنما فعله ﷺ لعلمه بعذاب صاحبي القبرين ، وهذه خصوصية به ﷺ .

ثانيهما : أن جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وأحمد كرهوا قراءة القرآن عند القبور ، فقد قال أبو داود في مسائله (ص/١٥٨) : « سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا » . وقال مالك كما في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص/١٨٢) : « ما علمت أحداً يفعل ذلك » ، ولينظر كلام شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، فإنه مهم مفيد في بابه .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود : « وقال أبو معاوية : يستنزه » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٩١٨) .

والأعمش ، والثوري ، وهو أثبت الناس فيه ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وكان فيه تشيع قليل ، وكان [قد] عمش من البكاء ، وصام ستين سنة وقامها . توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة (١) .

ومجاهد بن جبر ، وعبد الله بن عباس ، وهناد قد ذكروا . وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١١ - ص - ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن ابن حسنة قال : « انطلقت أنا وعمرو ابن العاص إلى النبي - عليه السلام - فخرجَ ومعه دَرَقَةٌ ، ثم استترَ بها ، ثم بَالَ ، فَقُلْنَا : انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَتَهَاهُمْ ، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » (٢) . قال أبو داود : قال منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى (٣) : « جَلَدَ أَحَدَهُمْ » . وقال عاصم ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى (٤) : « جَسَدَ أَحَدِهِمْ » .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر ، ويقال : أبو عبيدة البصري العبدي . روى عن العاصم الأحول ، والأعمش ، وعمارة بن القعقاع ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأبو هشام المخزومي ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . مات سنة سبع وسبعين ومائة (٥) .

وزيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي - عليه

(١) المصدر السابق (٢٨/١٠٢٠١) .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : البول إلى السترة يستتر بها (١/٢٦ - ٢٧) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التشديد في البول (٣٤٦) .

(٣) في السنن : « عن أبي موسى ، وفي هذا الحديث » .

(٤) في السنن : « عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٨٥) .

السلام - فقبض وهو في الطريق . سمع عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم . روى عنه سلمة بن كهيل ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات سنة ست وتسعين . روى له الجماعة (١) .

وعبد الرحمن ابن حسنة هو أخو شرحبيل ابن حسنة ، وحسنة أمهما ، وكانت مولاة لعمر (٢) بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ، روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وعمر بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين وفتح العين - ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبو محمد ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وثلاثون حديثاً (٤) ، اتفقا على ثلاثة أحاديث ، ولمسلم حديثان ، وللبخاري طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدي ، وعروة بن الزبير ، وقيس مولاة . مات بمصر عاملاً عليها سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وأربعين ، يوم الفطر ، ودفن بالمقطم في ناحية الفتح ، وكان له يوم مات سبعون سنة ، روى له الجماعة (٥) .

قوله : « دَرَقَة » بفتح الدال والراء هي الجحفة ، وهذه جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « خرج » ، وإنما استتر بها لثلاث يطلع أحد إلى عورته ، وهذا تعليم منه لأئمة ، وليكون أيضاً حاجزاً بينه وبين القبلة ، وإنما قالوا : « كما تبول المرأة » لاستاره - عليه السلام - بالدرة

(١) المصدر السابق (١٠/٢١٣١) . (٢) في : تهذيب الكمال : « معمر » .

(٣) المصدر السابق (١٧/٣٨٠٠) .

(٤) كذا ، وفي « الرسائل الخمس » لابن حزم : « ٣٩ حديثاً » . وقال الذهبي في

السير (٣/٥٥) : « تبلغ بالمكرر الأربعين » .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٥٠٨) ، وأسد الغابة (٤/٢٤٤) ، والإصابة

(٢/٣) .

كما تستر المرأة ، ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف ؛ لأن الصحابة أبرياء من هذا الأمر ، وإنما وقع منهما هذا الكلام من غير قصد ، أو وقع بطريق التعجب ، أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل ، لذلك أجاب - عليه السلام - بقوله : « ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ » ، وهو موسى - عليه السلام - ، وإنما لم يصرح باسمه - عليه السلام - للاشتهار بينهم ، أي : الذي لقي من بني إسرائيل أموراً عظيمة ، وهو موسى ، وإن كان بعث فيهم أنبياء غيره ، ولكن أشهرهم وأعظمهم موسى - عليه السلام - ، أو لأجل تعظيمه - عليه السلام - كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ (١) ، ولم يقل موسى .

قوله : « ما أصابه البول » في محل نصب على أنه مفعول « قطعوا » .

وقوله : « جلد أحدهم » مفعول قائم مقام فاعل « فَعُدَّبَ » أي : فعذب الله جلد أحدهم في قبره . والفرق بين الروایتين : أن الجلد أخص من الجسد ، ولكنه مشتمل على جميع الجسد ، فبعذابه يعذب الجسد كله .

فإن قلت : كيف يترتب قوله : « فَعُدَّبَ » على قوله : / « فنهاهم » ؟ [١-٦/ب]

قلت : فيه حذف ، وتقديره : فنهاهم عن إصابة البول ولم يتتهاوا ، فعذب الله ، والفاء في قوله : « فَعُدَّبَ » فاء السببية ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ (٣) .

قوله : « عن أبي (٤) وائل » وأبو وائل هذا شقيق بن سلمة الأسدي ، أسد خزيمية ، أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان الكوفي ، أدرك زمان النبي - عليه السلام - ولم يره ، فروى عن أبي بكر ، وسمع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليها ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،

(١) سورة البقرة : (٢٥٣) .

(٢) سورة القصص : (١٥) .

(٣) سورة البقرة : (٣٧) .

(٤) في الأصل : « ابن » خطأ .

وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : الشعبي ، والأعمش ، ومنصور ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عنه . وقال أحمد بن عبد الله : رجل صالح جاهلي . مات سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة (١) .

وعاصم هذا هو عاصم بن سليمان الأحول التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري ، ويقال : مولى عثمان بن عفان ، كان محتسباً بالمدائن ، سمع عبد الله بن سرجس ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يُضعفُ عاصماً الأحول ، وقال : لم يكن بالحافظ . وعن ابن معين : إنه ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري ، وقد ذكر مرة . وحديث عبد الرحمن ابن حسنة هذا أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

* * *

٨ - باب : البول قائماً

أي : باب حكم بول الرجل حال كونه قائماً .

١٢ - ص - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة . قال : وثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة - وهذا لفظ حفص - عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : « أتى رسول الله ﷺ سبَّاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٦٧) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٣٠٠٨) .

[قال أبو داود :] (١) قال مسدد : [قال] (١) : « فَذَهَبْتُ أَتْبَاعَهُ فِدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ » (٢) .

ش - حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري البصري ، سمع هشاماً الدَّستوائي ، وهمام بن يحيى ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . مات سنة خمس وعشرين ومائتين (٣) .

ومسلم بن إبراهيم أبو عمرو البصري القصاب الفراهيدي مولاهم . سمع شعبة ، وهشاماً ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والبخاري ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، وأبو زرعة ، وجماعة آخرون . وكان قد عمي بآخرة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . روى له الجماعة (٤) .

وأبو عوانة اسمه : الوضاح مولى يزيد بن عطاء الواسطي ، ويقال : مولى عطاء بن عبد الله الواسطي ، كان في سبِّي جُرْجان ، رأى الحسن وابن سيرين ، وسمع من محمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وسمع عمرو ابن دينار ، وقتادة ، وأيوب السخيتاني ، والأعمش ، وجماعة آخرين . روى عنه : شعبة ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، ومسدد ، وقتيبة بن سعيد ، وجماعة آخرون . وقال أحمد ويحيى : كان ثقة . توفي سنة ست وسبعين ومائة ، وقيل : خمس وسبعين . روى له الجماعة (٥) .

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً (٢٢٤) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٧٣/٢٧٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (١٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في البول في الصحراء قائماً (٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البول قائماً (٣٠٥) ، أحمد (٣٨٢/٥) ، (٤٠٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٩٧/٧) .

(٤) المصدر السابق (٥٩١٦/٢٧) . (٥) المصدر السابق (٦٦٨٨/٣٠) .

وحذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حِسل ، ويقال : حَسِيل بن جابر ابن [أسيد بن] عمرو بن ربيعة بن جرّوة بن الحارث أبو عبد الله . روى عنه : عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة ، وربيعي بن حراش ، وأبو وائل ، وغيرهم . مات بالمدائن والياً عليها سنة ست وثلاثين ، بعد قتل عثمان بأربعين ليلة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « سُبَاطة قوم » بضم السين ، وتخفيف الباء الموحدة ، وهي مُلقبى الزبالة والتراب ونحوهما ، يكون بقاء الدور مرفقاً لأهلها . وقال الخطابي : « ويكون في الأغلب سهلاً دَمَثاً ، لا (٢) يخذ فيها البول ، ولا يرتد على البائل » (٣) . ويقال : السُّبَاطة : الكُنْاسة نفسها ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة .

قوله : « فبال قائماً » فيه وجوه : « (٤) الأول : ما روي عن الشافعي : أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ، قال : فنرى أنه كان به - عليه السلام - وجع الصلب إذ ذاك .

والثاني : ما رواه البيهقي برواية ضعيفة : « أنه - عليه السلام - بال قائماً لعله بمأْبُضِهِ » (٥) والمَأْبُضُ - بهمزة ساكنة بعد الميم ، ثم باء موحدة - وهو / باطن الركبة .

[١-٧/١]

والثالث : أنه - عليه السلام - لم يجد مكاناً للقعود ، فاضطر إلى القيام ، لكون الطرف الذي يليه في السبَاطة كان عالياً مرتفعاً .

والرابع : ما ذكره القاضي عياض ، لكون البول قائماً حالة يؤمن فيها

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٧٧/١) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٤٦٨/١) ، والإصابة (٣١٧/١) .

(٢) كذا ، وفي « معالم السنن » و« شرح صحيح مسلم » : « سهلاً مثلاً » .

(٣) انظر : معالم السنن (١٨/١) ، باب : البول قائماً .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/١٦٥ - ١٦٦) تحت شرح حديث الباب .

(٥) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : البول قائماً (١٠١/١) من حديث أبي هريرة .

خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب ، بخلاف - حالة القعود ،
ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - : البول قائماً حصن للدبر .

والخامس : أنه فعله - عليه السلام - بياناً للجواز في هذه المرة ،
وكانت عادته المستمرة البول قاعداً ، يدل عليه حديث عائشة - رضي الله
عنها - قالت : « من حدثكم أن النبي - عليه السلام - كان يبول قائماً
فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » رواه أحمد والنسائي والترمذي
بإسناد جيد^(١) . وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت^(٢) ،
ولكن حديث عائشة هذا ثابت ، فلهذا قالت العلماء : يكره البول قائماً
إلا لعذر ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم . وقال ابن المنذر في « الإشراف » :
اختلفوا في البول قائماً ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً ، وروي ذلك عن أنس وعليّ
وأبي هريرة ، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ، وكرهه ابن مسعود
والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .
وقال ابن المنذر : وفيه قول ثالث : أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من
البول شيء فهو مكروه ، وإن كان لا يتطاير فلا بأس ، وهو قول مالك .
وقال ابن المنذر : البول جالساً أحب إليّ ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت
عن النبي - عليه السلام - .

(١) أحمد (١٣٦/١ ، ١٩٢ ، ٢١٣) ، والترمذي في : كتاب الطهارة ، باب : ما
جاء في النهي عن البول قائماً (١٢) ، والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب :
البول في البيت جالساً (٢٦/١) ، وكذا ابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب :
في البول قاعداً (٣٠٧) بنحوه .

(٢) منها ما رواه الترمذي (عقب رقم/١٢) ، وابن ماجه (٣٠٨) ، والبيهقي
(١٠٢/١) من حديث عمر أنه قال : « رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال :
يا عمر ، لا تبل قائماً ، فما بُلْتُ قائماً بعد » . وقال الترمذي : « إنما رفع
هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ،
ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه » . اهـ . ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٠٩)
من حديث جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً » وفيه
عدي بن الفضل متفق على ضعفه ، قال في التقريب : « متروك » .

وأما بوله - عليه السلام - في سبابة القوم يحتمل وجوهاً :

الأول - وهو الأظهر - : أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه ، بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه ، والأكل من طعامه ، والاستمداد من بحيرته ، ولهذا ذكر علماؤنا أن من دخل بستان غيره يباح له الأكل من فاكهته ، إذا كان بينه وبين صاحب البستان انبساط ومحبة .

والثاني : أنها لم تكن مختصة بهم ، بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم ، فأضيف إليهم لقربها منهم .

والثالث : أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة ، إما صريحاً أو دلالة .

فإن قلت : قد روي : « أنه - عليه السلام - [كان] إذا أراد حاجة أبعد ^(١) » ، فكيف بال في السبابة التي بقرب الدور ؟ قلت : لعله كان مشغولاً بأمر المسلمين ، والنظر في مصالحهم ، وطال عليه مجلس حتى حزقه البول ، فلم يمكنه التباعد ، ولو أبعد لتضرر ، وارتاد السبابة لدمثها ^(٢) ، وقام حذيفة بقربه ليستره من الناس ^(٣) .

قوله : « ثم دعا بقاء فمسح على خفيه » فيه حذف ، أي : بعد أن فرغ من البول طلب ماء فتوضأ ومسح على خفيه .

قوله : « فذهبت أتباعه » من قول حذيفة . فإن قلت : كيف أدناه ، وفي حديث آخر لما أراد قضاء الحاجة قال : « تنح » ؟ قلت ^(٤) : « إنما أدناه

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في : كتاب الطهارة ، باب : الإبعاد عند قضاء الحاجة (١٧/١ - ١٨) ، وابن ماجه بنحوه في كتاب الطهارة ، باب : التباعد للبراز في القضاء (٣٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد . وأخرجه أبو داود (١) ، والترمذي (٢٠) ، والنسائي (١٨/١) ، وابن ماجه (٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ : « كان إذا ذهب المذهب أبعد » .

(٢) سهل ولان . (٣) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٦٧/٣) .

هاهنا ليستتر به عن أعين المارة ؛ لأن السباطة تكون في الأفنية والمَحَال المسكونة ، أو قريباً منها ، ولا تكاد تخلو هذه المواضع من المارة ، ولأنه كان يبول قائماً ، ويؤمن معه من خروج الحدث الآخر ، والرائحة الكريهة ، فلهذا استدعاه ، وأما في الحديث الثاني فلكونه كان يقضي حاجته قاعداً ، ويحتاج إلى الحدثين جميعاً ، فتحصل الرائحة المستكرهة ، فلذلك قال : « تنح عني » ، وعن هذا قال بعض العلماء : في هذا الحديث من السُّنَّة : القرب من البائل إذا كان قائماً ، والبعد إذا كان قاعداً .

قوله : « عن عقبه » : العقب بفتح العين وكسر القاف : مؤخر القدم ، وهي مؤنثة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : جواز المسح على الخف .

والثانية : جواز المسح في الخضر .

والثالثة : جواز البول قائماً .

والرابعة : جواز قرب الإنسان من البائل .

والخامسة : جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ، ليستره .

والسادسة : استحباب التستر .

والسابعة : جواز البول بقرب الديار « (١) » .

والثامنة : فيه دليل على أن مدافعة البول ومصابرة مكروهة ، لما فيه من الضرر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » .

* * *

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

٩ - باب : الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل (١)

أي : هذا باب فيه حكم الرجل يبول في إناء يضعه عنده في الليل .

١٣ - ص - ثنا محمد بن عيسى قال : نا حجاج ، عن ابن جريج ، عن حُكَيْمَةَ [بنت] أميمة بنت رُقَيْقَةَ ، عن أمها قالت : « كان للنبي - عليه السلام - قَدَحٌ من عَيْدَانٍ تحت سريره يبولُ فيه بالليل » (٢) .

ش - محمد بن عيسى هذا هو الطباع ، أخو إسحاق ويوسف ، انتقل إلى الشام ، وسكن أذنة . سمع هشيماً (٣) ، ومالك بن أنس ، وحماد ابن زيد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري تعليقاً ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وغيرهم . وروى له النسائي وقال : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال أبو داود : كان ربما دلس ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (٤) .

وحجاج هذا هو ابن محمد الأعمور أبو محمد ، مولى سليمان بن مجالد ، مولى أبي جعفر المنصور ، ترمذي الأصل ، سكن بغداد ، ثم تحول إلى المصيصة . سمع ابن جريج ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وشعبة ، وحمزة الزيات . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وعباس الدوري ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة . توفي ببغداد في ربيع الأول من سنة ست ومائتين . وقال ابن سعد : وكان تغير في آخر عمره ، وكان ثقة صدوقاً . روى له الجماعة (٥) .

وابن جريج قد مضى ذكره .

وأميمة بنت رُقَيْقَةَ هي أميمة بنت عبيد ، ويقال : بنت عبد الله بن بجاد

(١) في سنن أبي داود : « باب : في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده » .

(٢) النسائي في : كتاب الطهارة ، باب : البول في الإناء (٣١/١) .

(٣) في الأصل : « هشيم » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٣٤/٢٦) .

(٥) المصدر السابق (١١٢٧/٥) .

ابن عُمَيْر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي
ابن غالب ، أمها رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف . روى
عنها محمد بن المنكدر ، وابنتها حُكَيْمَة بنت أميمة . روى لها : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « قدح من عِيدَان » القَدَح - بفتح القاف والذال - مشهور .
والعِيدَان - بفتح العين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف - الطوال في
النخيل ، الواحدة : عِيدَانَة . والسريير : التخت .

قوله : « يبول فيه » جملة في محل الرفع ؛ لأنها وقعت صفة لقوله :
« قدح » ، والباء في قوله : « بالليل » بمعنى : « في » . وحديث حكيمة
هذا أخرجه النسائي .

* * *

١٠ - باب : المواضع التي نهى عن البول فيها (٢)

أي : باب فيه بيان المواضع التي نهى النبي - عليه السلام - أن يبال فيها .
١٤ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا
اللاعِنِينَ ! قالوا : وما اللاعنَانِ يا رسول الله ؟ قال : الذي يتَخَلَّى في طريقِ
النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ » (٣) .

ش - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء البغلاني
الثقفي مولاهم ، وبغلان قرية من قرى بلخ . وقال ابن عدي : اسمه :
يحيى بن سعيد ، وقتيبة لقب . سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ،

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٢٣٩/٤) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة
(٢٧/٧) ، والإصابة (٢٤٠/٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب : المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها » .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن التخلي في الطرق والظلال
(٦٨/٢٦٩) .

وأبا عوانة ، ووكيعاً ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) ، وغيرهم . توفي في شعبان سنة أربعين ومائتين (٢) .

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إبراهيم (٣) الزرقني مولاهم المدني . سمع عبد الله بن دينار ، وحميداً (٤) الطويل ، ومالك ابن أنس ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة مأمون ، قليل الخطأ ، صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة . مات ببغداد سنة ثمانين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبلى الحرقي الجهني مولاهم . سمع أباه وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعباس بن سهل ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وابن جريج ، وشعبة ، وابن عيينة ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : هو صالح . وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ثبت . روى له الجماعة إلا البخاري (٦) .

قوله : « اتقوا اللاعنين » بفتح النون أي : اجتنبوها ، « (٧) يريد الأمرين الجالبين [للعن] (٨) ، الحاملين للناس عليه ، وذلك أن من

(١) كذا ، والذي في تهذيب الكمال (٥٢٧/٢٣) : « روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٥٢/٢٣) .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال (٥٦/٣) : « أبو إسحاق » ولم يحك غيره .

(٤) في الأصل : « حميد » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٣/٣) .

(٦) المصدر السابق (٤٥٧٧/٢٢) . (٧) انظر : معالم السنن (١٩/١) .

(٨) زيادة من معالم السنن .

فعلهما لُعن وشتُم ، فلما صارا سبياً لذلك أضيف إليهما الفعل ، فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون ، فاعل بمعنى مفعول ، كقولهم : سر كاتم ، وعيشة راضية ، / أي : مكتوم ومرضية ، وهذا من أقسام المجاز العقلي ، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له بتأول .

قوله : « الذي يتخلى » أي : الرجل الذي يتفرغ لقضاء حاجته في طريق الناس ، والتقدير : أحدهما الذي يتخلى .

قوله : « أو ظلهم » أي : أو الذي يتخلى في ظل الناس ، والمراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مَقِيلاً وَمَنَاحاً ينزلونه ، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته ، فقد قعد رسول الله ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل ، وللحائش لا محالة ظل . وقال ابن الأثير : الحائش : « النخل الملتف المجتمع ، كأنه لالتفاهه يحوش بعضه إلى بعض ، وأصله واوي»^(١) . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم .

١٥ - ص - وثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب - وحديثه أتم - ، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرني نافع بن يزيد قال : حدثني حيوة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميري حدثه ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ »^(٢) .

ش - إسحاق بن سويد الرملي ، روى عن : سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، وإسماعيل بن أبي أويس ، والوليد بن نصر . روى عنه : أبو داود ، والنسائي - وقال : ثقة - ومحمد بن محمد الباغددي ، ومكحول البيروتي^(٣) .

(١) انظر : النهاية لابن الأثير (٤٦٨/١) مادة : « حيش » ، وقال : أصله واوي ، وإنما ذكرناه هاهنا لأجل لفظه .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٧/٢) .

وعمر بن الخطاب السجستاني أبو حفص روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ، ومحمد بن كثير ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وأحمد بن عبد الكريم ، وغيرهم . مات بكرمان سنة أربع وستين ومائتين (١) .

وسعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ، سمع مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن معين ، ومحمد بن يحيى ، وأبو حاتم الرازي ، والبخاري ، وروى مسلم عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وولد سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ونافع بن يزيد أبو يزيد المصري ، روى عن : أبي سفيان طلحة (٣) ، وأبي هانئ الخولاني ، وقيس بن الحجاج . روى عنه : عبد الله بن لهيعة ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن وهب . وقال أحمد بن صالح : كان من ثقات الناس . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له الجماعة إلا الترمذي (٤) .

وحيوة بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد ، سمع أباه ، وربيعه بن يزيد ، وأبا هانئ الخولاني ، وغيرهم . روى عنه الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وأبو زرعة ، ونافع بن يزيد ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل وابن معين : ثقة مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

(١) المصدر السابق (٤٢٢٦/٢١) . (٢) المصدر السابق (٢٢٣٥/١٠) .

(٣) كذا : « عن أبي سفيان طلحة » ، وفي تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٩) :

« أبي سفيان بن جابر بن عتيك » ، وكتب المعلق في الهامش : « جاء في

حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعليقاته على صاحب « الكمال » قوله :

« كان فيه : وأبي سفيان طلحة بن نافع وهو خطأ » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٧١/٢٩) .

(٥) المصدر السابق (١٥٨٠/٧) .

وأبو سعيد الحميري روى عن معاذ بن جبل ، روى عنه حيوة بن شريح ، روى له أبو داود ، وابن ماجه (١) .

ومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عايد - بالياء آخر الحروف ، وبالذال المعجمة - ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن عليّ ابن أسد بن ساردة بن تزيّد - بتاء مثناة من فوق - ابن جشم بن الخزرج الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث واحد . روى عنه : عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات بناحية الأردن في طاعون عمواس ، سنة ثمانى عشرة ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، وقبره بغوربيسان في شرقيه (٢) .

قوله : « الملائعن » جمع ملعنة ، وهي موضع اللعن ، ويفهم من تفسير الخطابي : أن الملائعَن - بضم الميم وفتح العين - وهو « اسم موضع اللعن » (٣) من الثلاثي المزيد فيه . وقال ابن الأثير : « الملائعَن جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها ، كأنها مَظَنَّةٌ لِلْعَن ، ومَحَلُّ له » (٤) .

قوله : « البراز » يجوز بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : أحدها البراز ، ويجوز بالنصب على البدلية ، وكذلك الكلام في « قارعة الطريق والظل » . وقد ذكرنا أن البراز - بفتح الباء - كناية عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء .

(١) المصدر السابق (٧٣٩٥/٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٥٥/٣) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة

(٥/١٩٤) ، والإصابة (٤٢٦/٣) .

(٣) انظر : معالم السنن (١٩/١) . (٤) انظر : النهاية (٢٥٤/٤) .

قوله : « في الموارد » وهي جمع مَوْرَدَة ، وهي مشرع المياه .
قوله : / « وقارعة الطريق » قارعة الطريق وسطه ، وقيل : أعلاه ،
[ب-٨/١] والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه .

قوله : « والظل » أي : الظل الذي اتخذته الناس مقبلاً كما ذكرناه .
وحديث معاذ هذا أخرجه ابن ماجه .

* * *

(١) ١٦ - ص - وثنا أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا : ثنا
عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني أشعث . قال الحسن : أشعث
ابن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن مَغْفَل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولَنَّ
أحدكم في مُسْتَحْمَه ، ثم يَغْتَسِلُ فيه » . قال أحمد : « ثم يتوضأ فيه ، فإن
عامّة الوَسْوَاسِ منه » (٢) .

ش - أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
ابن إدريس الشيباني أبو عبد الله ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، ومات بها ،
ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة ، وسمع ابن
عينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيعاً ، وأبا داود الطيالسي ، والفضل
ابن دكين ، وجماعة آخرين . روى عنه : الشافعي ، والبخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، وأكثر عنه في كتابه هذا ، وروى الترمذي عن أحمد

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب : في البول في المستحم » .
(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في المستحم (٣٤/١) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) ، أحمد في
مسنده (٥٦/٥) في موضعين ، ولم ترد : « ثم يتوضأ فيه » إلا عند أحمد في
الموضع الثاني فقط .

تنبيه : وقع في سند النسائي : « عن معمر ، عن الأشعث بن عبد الملك (كذا)
عن الحسن » ، وفي شرح السيوطي قال : « الأشعث هو ابن عبد الله بن جابر
الحدّاني » . أقول : ومعمر لا يروي عن أشعث بن عبد الملك ، وإنما يروي
عن أشعث بن عبد الله .

ابن الحسن الترمذي عنه ، وروى ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عنه ، وجماعة كثيرون ، وهو أجلُّ من أن يذكر بطول ، وهو أحد الأئمة الكبار ، الذين أحيوا الدين النبوي - رضي الله عنه - . توفي في سنة إحدى وأربعين ومائتين (١) .

والحسن بن علي بن محمد أبو محمد الخلال الحُلواني ، سكن مكة . سمع عبد الرزاق بن همام ، وأبا أسامة ، ويحيى بن آدم ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢) .

وعبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني اليماني الحميري مولاهم . سمع عبد الله بن عمر العُمري ، وأخاه عبيد الله بن عمر (٣) ، وسعيد بن مسلم ، وسفيان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : ابن عيينة ، ومعتز بن سليمان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والحسن بن علي ، وغيرهم . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، روى له الجماعة (٤) .

ومعمر هذا هو ابن راشد أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، مولى عبد السلام بن [عبد القدوس أخي] صالح . سمع عمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة ، وعاصماً الأحول ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . وقال ابن معين : معمر ثقة ، ومعمر عن ثابت ضعيف . وقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة . روى له الجماعة (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٦/١٢٥٠) . (٣) في الأصل : « عبد الله بن عمر » خطأ .

(٤) المصدر السابق (١٨/٣٤١٥) . (٥) المصدر السابق (٢٨/٦١٠٤) .

وأشعث بن عبد الله بن جابر الأعمى أبو عبد الله البصري ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن بن أبي الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وشهر بن حوشب . روى عنه : معمر ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

والحسن هو الحسن البصري ، وقد مر مرّة .

وابن مُغفَلٍ هو عبد الله بن مُغفَلٍ بن عبد نُهم بن عُفيف بن أسحم بن ربيعة المزني أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً ، اتفقا منها على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . روى عنه الحسن البصري ، ومُطَرِّفُ بن عبد الله ابن الشَّخِير ، وسعيد بن جُبَيْر ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة ستين في آخر خلافة معاوية . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « في مُستَحَمِه » المُستَحَم - بضم الميم ، وفتح الحاء - (٣) «الموضع الذي يغتسل فيه ، وسمي مستحماً باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام ، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، ويسيل منه الماء ، أو كان المكان صلّباً فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه ، فيحصل منه الوَسْوَاسُ » .

قوله : « قال أحمد » يعني : ابن حنبل .

قوله : « فإن عامة الوَسْوَاس منه » أي : من هذا الفعل . والوَسْوَاس - بفتح الواو - : الاسم ، وبكسرها : المصدر ، يقال : وَسَّوَسْتُ إليه نفسه وَسَّوَسَةً / ووسواساً بالكسر ، والوسوسة حديث النفس . [٩-٩]

(١) المصدر السابق (٣/٥٢٧) ، وفيه : « روى له الأربعة » ، وانظر التعليق على

تخريج الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٢٥) ، وأسد الغابة

(٣/٣٩٨) ، والإصابة (٢/٣٧٢) .

(٣) انظر : معالم السنن بتصرف يسير جدا (١/٢٠) .

١٧ - ص - ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال : لقيت رجلاً صحب النبي - عليه السلام - كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله - عليه السلام - أن يمتشط أحدكم ^(١) كل يوم ، أو يبول في مُغتسله » ^(٢) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير بن جميل بن الأعرج بن عاصم بن ربيعة ابن مسعود أبو العباس الضبي ، كوفي الأصل ، سكن بغداد ، ثم انتقل إلى أصبهان ، سمع بدمشق أبا مسهر ، وهشام بن عروة ، ودُحَيْمًا . وروى عنهم وعن غيرهم ، روى عنه : ابن أبي حاتم الرازي ، وعبد الله ابن جعفر ، ومحمد بن يعقوب ، وغيرهم . قال الدارقطني : صدوق ثقة . توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين .

وزهير هذا هو ابن معاوية بن حُديج - بالخاء المضمومة المهملة - ابن الرُّحَيْل بن زهير بن خيثمة الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، سكن الجزيرة ، سمع أبا إسحاق السبيعي ، وأبا الزبير المكي ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن يحيى ، ويحيى ابن أبي بكير ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، توفي سنة سبع وسبعين ومائة . روى له الجماعة ^(٣) .

وداود بن عبد الله الأودي أبو العلاء الزَّعَافِرِي الكوفي ، روى عن أبيه ^(٤) ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، والشعبي . روى عنه :

(١) في سنن أبي داود : « أن يمتشط أحدنا » ، وهي رواية ذكرها في الشرح .
(٢) النسائي : كتاب الزينة ، باب : الأخذ من الشارب (١٣١/٨) ، وفي كتاب الطهارة ، باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١) ، وزاد في هذا الموضوع : « أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترقا جميعاً » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠١٩/٩) .

(٤) قال محقق تهذيب الكمال (٤١١/٨) : « جاء في حواشي النسخ من تعقبات =

أبو عوانة ، وأبو خالد الدالاني ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له أبو داود (١) .

وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، سمع أبا هريرة ، وعبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن هشام ، وعمر بن سعيد ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « أن يمتشط » في محل نصب على المفعولية ، والمعنى : نهى رسول الله ﷺ امتشاط أحدكم ، وفي بعض الرواية : « أن يمتشط أحدنا » (٣) ، وإنما نهى رسول الله عن الامتشاط كل يوم ؛ لأن الامتشاط كل يوم مما يخفف اللحية ، وقد أمر رسول الله بإعفاء اللحية ، وقص الشارب ، ألا ترى أنه - عليه السلام - « كان يدهن كل يوم » ، وفي رواية : « كل يوم مرتين » ؟ وكذلك ابن عمر على ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن جويرية ، عن نافع : « أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين » (٤) ، وذلك إنما كانوا يفعلونه لتربية اللحية ، والامتشاط كل يوم ينافي ذلك .

وقال أيضاً : حدثنا وكيع ، عن أبي خزيمة ، عن الحسن قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا » (٥) . والترجل هو الامتشاط . وقال ابن الأثير في معنى قوله : « نهى عن الترجل إلا غبا » : « الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ، والمرجل والمرح - بكسر الميم فيهما - : المشط » (٦) .

= المؤلف على « صاحب الكمال » قوله : « ذكر في الاصل أنه روى عن أبيه وذلك وهم ، وإنما الذي يروي عن أبيه داود بن يزيد الأودي ، وسيأتي » .
(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٦٩/٨) ، وفيه : « روى له الأربعة » .
(٢) المصدر السابق (١٥٣٣/٧) ، وفيه : « روى له الجماعة » .
(٣) النسائي (١٣٠/١) ، و(١٣١/٨) . (٤) ابن أبي شيبة (٣٩٢/٨) .
(٥) المصدر السابق ، ورواه النسائي في كتاب الزينة ، باب : الترجل غبا (١٣٢/٨) .
(٦) انظر : النهاية (٢٠٣/٢) .

قوله : « أو يبول » بالنصب عطفاً على قوله : « أن يمتشط » .
و«المُتَسَلِّ» بضم الميم ، وفتح السين : موضع الاغتسال .

١٨ - ص - (١) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس : « أن النبي - عليه السلام - نهى أن يُبَالَ في الجُحْرِ » . [قال :] قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن » (٢) .

ش - عبيد الله بن عمر بن ميسرة قد مر ذكره .

ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، سكن ناحية من اليمن ، ومات بالبصرة ، وأصله بصري ، سمع أباه ، روى عنه : عفان ابن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، وابن المديني ، ومحمد بن المثنى ، وغيرهم . وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة . روى له الجماعة . قال أبو داود : مات سنة مائتين (٣) . واسم أبي عبد الله سَنَبَر ، ويكنى هشام بأبي بكر الربيعي الدستوائي ، نسبة إلى دَسْتَوَاء ، كُورَة من كُور الأهواز ، كان يبيع الثياب التي تُجلب منها (٤) فنسب إليها . روى عن : أبي الزبير المكي ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، ومطر الوراق ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وابنه معاذ بن هشام ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : بصري ، ثقة ثبت في الحديث ، كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو إليه . مات سنة اثنتين / وخمسين ومائة . [٩/١-ب] روى له الجماعة (٥) .

وعبد الله بن سرجس المزني البصري المخزومي ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة عشر حديثاً . روى عنه : عاصم بن سليمان ،

(١) في سنن أبي داود : « باب : النهي عن البول في الجُحْرِ » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في الجُحْرِ (١/٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٣٨) .

(٤) في الأصل : « إليها » خطأ . (٥) المصدر السابق (٣٠/٦٥٨٢) .

وقتادة . روى له مسلم حديثاً واحداً ، روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « في الجحر » بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، واحد الجحرة
والأجحار .

قوله : « ما يكره ... ؟ » استفهام ، والمعنى : أي شيء يكره ؟ والضمير
في « إنها » راجع إلى « الجحر » ، وقد قلنا : إنه جمع ، فلذلك أنث
الضمير باعتبار الجمعية . وأخرج هذا الحديث النسائي .

* * *

١١ - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ (٢)

أي : هذا باب في حكم ما يقول المتوضئ إذا خرج من بيت الماء .

١٩ - ص - حدثنا عمرو بن محمد قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا
إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه قال : حدثني عائشة - رضي الله
عنها - : « أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » (٣) .

ش - عمرو بن محمد بن بكير بن سَابُور - بالسين المهملة - الناقد
أبو عثمان البغدادي ، سكن الرقة ، سمع سعيد بن جشم ، وعيسى بن
يونس ، وهاشم بن القاسم ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ،
وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن
حنبل ، وعبد الله البغوي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق أمين .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٨٤) ، وأسد الغابة
(٣/٢٥٦) ، والإصابة (٢/٣١٥) .

(٢) في السنن : « باب ما يقول الرجل إذا ... » .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ (٧) ،
النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٢/١٧٦٩٤ - تحفة) ، ابن ماجه : كتاب
الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ (٣٠٠) .

توفي ببغداد يوم الخميس لأربع خلون من ذي الحجة ، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (١) .

وهاشم بن القاسم بن شيبه التميمي أبو النضر ، ويقال : الليثي من بني الليث بن كنانة ، من أنفسهم الخراساني ، نزل بغداد ، ويلقب قيصر . رأى الثوري بمكة ، وسمع من شعبة أربعة آلاف حديث ، ما أملاه ببغداد ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وجماعة آخرون . مات ببغداد سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وإسرائيل هذا هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، أخو عيسى ، سمع جده أبا إسحاق ، وعبد الملك ابن عمير ، والمقدام بن شريح ، ويوسف بن أبي بردة ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وإسحاق بن منصور ، والهاشم بن القاسم ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة مُتَّقِنٌ . ولد سنة مائة ، ومات سنة ستين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، روى عن أبيه ، روى عنه : إسرائيل بن يونس ، وسعيد بن مسروق . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « قال : غفرانك » : الغفران مصدر من غفر يغفر ، من باب ضرب يضرب ، وأصل الغُفْرِ التغطية ، يقال : غفر الله لك يغفر غُفْرًا وغُفْرَانًا ومَغْفِرَةً ، والمغفرة : إلباسُ الله تعالى العَفْوَ للمذنبين . و«غفرانك» منصوب بإضمار : أطلب وأسأل غفرانك ، كما تقول :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٢/٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٦٥٤٠/٣٠) . (٣) المصدر السابق (٤٠٢/٢) .

(٤) المصدر السابق (٧١٢٨/٣٢) .

عفوك ورحمتك ، تريد : هب لي عفوك ورحمتك . قلت : فعلى هذا التقدير يكون « غفرانك » مفعولاً به ، لا مفعولاً مطلقاً ، وقد ذكر عن سيوييه أنه من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمراً ، تقديره : اغفر لنا غفرانك ، فعلى هذا يكون مفعولاً مطلقاً ، ويقال : معناه : أستغفرك ، فهو مصدر موضوع موضع الخبر .

فإن قيل : ما الحكمة في هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء ؟ قلت : فيه وجهان ، الأول : أنه قد استغفر من تركه ذكر الله مدةً لُبَّه على الخلاء ، فكانه رأى ذلك تقصيراً ، وعده على نفسه ذنباً ، فتداركه بالاستغفار .

والثاني : التوبة من تقصيره في شكر النعمة ؛ لأن الله تعالى أطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهّل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ، ففرغ إلى الاستغفار منه . وحديث عائشة هذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي (١) : « هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة » .

وفي الباب حديث أبي ذر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » (٢) . وحديث أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - مثله (٣) ، وفي لفظ : « الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره » (٤) .

وفي حديث عبد الله بن عمر : أن النبي - عليه السلام - كان إذا خرج قال : / « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عني أذاه » (٥)

(١) انظر : جامع الترمذي (١٢/١ - ١٣) .

(٢) ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢١) .

(٣) ابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١) .

(٤) ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٣) .

(٥) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، والطبراني .

غير أن هذه الأحاديث أسانيدھا ضعيفة ، ولهذا قال أبو حاتم الرازي :
أصح ما فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - .

* * *

١٢ - باب : كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين^(١)

قوله : « باليمين » متعلق بقوله : « مس الذكر » . و « الاستبراء » طلب
البراءة ، وقد ذكرناه مرة .

٢٠ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان
قال : ثنا يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ ،
وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا »^(٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم أبو عمرو القصاب مضى ذكره ، وكذلك موسى
المنقري . وأبان هذا هو أبان بن يزيد العطار البصري ، يكنى أبو^(٣) يزيد ،
سمع قتادة ، وغيلان بن جرير ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى
عنه : الطيالسي ، وحبان بن هلال ، وعفان بن مسلم ، ومسلم بن
إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل . روى له مسلم ، واستشهد به البخاري
في غير موضع^(٤) .

ويحيى هو يحيى بن أبي كثير ، وقد مرّ ذكره .

(١) في سنن أبي داود : « كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء » .
(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا يمَسُّكَ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ (١٥٤) ،
مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٣/٢٦٧) :
٦٥) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين
(١٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين
(٤٣/١ - ٤٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : كراهة مس الذكر
باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠) .

(٣) كذا . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٣/٢) .

وعبد الله بن أبي قتادة هو عبد الله بن الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي ، وهو ابن أبي قتادة فارس رسول الله ﷺ أبو إبراهيم ، ويقال : أبو يحيى ، سمع أباه . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن أبي كثير ، وبكير بن عبد الله الأشج ، وغيرهم . توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، روى له الجماعة (١) .

وأبو قتادة هو الحارث بن ربيعي بن بلذمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن [كعب بن] سلمة - بكسر اللام - السلمي المدني أبو قتادة . و« بلذمة » بالضم والفتح أشهر ، وبالذال المعجمة المضمومة ، فارس رسول الله ، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا منها على أحد عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثمانية أحاديث . روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن نافع ، وعطاء ، وغيرهم . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فلا يمس ذكره بيمينه » تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث ، وهذه الكراهة تنزيه لا تحريم .

فإن قلت : قد نهى عن الاستنجاء باليمين ، ومس الذكر باليمنى ، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول ؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه ، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بالشمال ، فقد دخل في النهي .

قلت : قال الخطابي (٣) : « الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء

(١) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٧ مكرر) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٩٤) ، وأسد الغابة

(١/٣٩١) ، والإصابة (٤/١٨٥) .

(٣) انظر : معالم السنن (١/٢١) .

بالحجر الضخم ، الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه ، أو بالجدار ، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض ، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة ، فالوجه أن يأتي لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ، ويمسك الممسوح [بين عقبيه] ويتناول عضوه بشماله » .

قوله : « فإذا أتى الخلاء » بالمد أي : الغائط .

قوله : « فلا يشرب نفساً واحداً » نهي تأديب ، وذلك لأنه إذا جرعه جرعاً ، واستوفى ربه منه نفساً واحداً ، تكاثر الماء في موارد حلقه ، وأثقل معدته ، وقد روي : « إن الكبأد من العب » . ويستوي فيه شرب الماء واللبن ، وجميع المائعات التي تشرب ، يدل على ذلك تركه - عليه السلام - مفعول « وإذا شرب » ؛ لأن حذف المفعول يُنبئ عن عموم الفعل ، ثم الظاهر أن قوله : « فلا يمس » و« فلا يتمسح » و« فلا يشرب » نهي وليس بنفي ، فينبغي أن يقرأ جميعها مجزوماً . ويجوز في قوله : « فلا يمس » ثلاثة أوجه من حيث القاعدة : فتح السين لخفة الفتحة ، وكسرهما ؛ لأن الساكن إذا حُرِّك حُرِّك بالكسر ، وفك الإدغام على ما عرف في موضعه .

وقوله : « فلا يتمسح » من باب التفعّل ، أشار به إلى أنه لا يتكلف المسح باليمين ؛ لأن باب التفعّل للتكلف ، وإذا جوز « فلا يمس » ، وما بعده نفيًا ينبغي أن تضم السين والحاء والباء فافهم . وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

٢١ - ص - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي قال : ثنا ابن

أبي زائدة قال : حدثني أبو أيوب الأفرقي ، عن عاصم ، عن المسيب بن

رافع / ومعبد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثني حفصة زوج النبي [١/١٠٠-ب]

- عليه السلام - : « [أن النبي ﷺ] (١) كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ

وَيَأْبَاهُ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ » (٢) .

(١) زيادة من السنن المطبوع . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن آدم بن سليمان المصيصي روى عن : ابن أبي زائدة ،
وأبي خالد الأحمر ، وأبي المليح الرقي ، وعبد الله بن المبارك . روى عنه :
أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي وقال : صدوق . مات سنة
خمس مائة (١) .

وابن أبي زائدة هو زكرياء ، وقد مر ذكره .

وأبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي الكوفي الأزرق ، روى عن :
عاصم ، وصفوان بن سليم ، وابن شهاب ، وسالم أبي النضر ، وغيرهم
روى عنه : موسى بن عقبة ، وابن أبي زائدة ، وعبد الرحيم بن
سليمان (٢) . وقال أبو زرعة : ليس بالمتين في حديثه إنكار ، وهو لين .
روى له : أبو داود والترمذي (٣) .

وعاصم هذا هو عاصم بن بهدلة [ابن] أبي النجود أبو بكر المقرئ
الأسدي الكوفي ، سمع أبا وائل ، وأبا رزين ، وأبا صالح السمان ،
وغيرهم . روى عنه : عطاء ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ،
والثوري ، وابن عيينة ، وجماعة آخرون . وقال ابن علية : كل من اسمه
عاصم سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : محله عندي الصدق ، صالح
الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ . وقال الدارقطني : في حفظه شيء .
مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري ، روى له
مسلم مقروناً بعبدة بن أبي لبابة (٤) ، (٥) .

والمسيب بن رافع الأسدي الجاهلي أبو العلاء ، والد العلاء ، سمع
البراء بن عازب ، وروى عن : أبي سعيد الخدري ، وجابر بن سمرة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٥١/٢٤) .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن بن سليمان » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٣٧/١٥) .

(٤) كذا ، وفي تهذيب الكمال (٤٨٠/١٣) : « روى له البخاري ومسلم مقروناً

بغيره » ، وفي التقريب : « وحديثه في الصحيحين مقروناً » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٠٢/١٣) .

وسمع أبا إياس ، والأسود بن يزيد ، ووراداً (١) كاتب المغيرة ، روى له الجماعة (٢) .

ومعبد هذا ، هو معبد بن خالد القيسي الكوفي العاصي ، سمع حارثة ابن وهب ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن شداد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وعاصم بن بهدلة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة ثمان عشرة ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وحارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، يعد في الكوفيين ، روي له عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث ، اتفقا منها على أربعة أحاديث ، روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد ، روى له الجماعة (٤) .

وحفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما ، زوج النبي - عليه السلام - ، روي لها عن رسول الله - عليه السلام - ستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم بستة ، روى عنها (٥) عبد الله بن عمر أخوها ، والمطلب بن أبي وداعة ، وعبد الله بن صفوان . توفيت سنة إحدى وأربعين ، وصلى عليها مروان بن الحكم ، روى لها الجماعة (٦) .

قوله : « لطعامه » يعني : لأجل طعامه ، والطعام اسم لما يؤكل ، وربما خُصَّ بالبُسر ، والشراب اسم لما يشرب ، والمعنى : كان - عليه السلام - يأكل بيمينه ، ويشرب بيمينه ، ويلبس بيمينه .

(١) في الأصل : « ووراد » . (٢) المصدر السابق (٢٧/٥٩٧٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٨/٦٠٧٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢٨٥) ، وأسد الغابة (١/٤٣٠) ، والإصابة (١/٢٩٩) .

(٥) في الأصل : « لها » خطأ .

(٦) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١/٢٦٨) ، وأسد الغابة (٧/٦٥) ، والإصابة (٤/٢٧٣) .

٢٢ - ص - ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت يدُ رسول الله اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى » (١) .

ش - الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ، سكن طرسوس ، وسمع معاوية ابن سلام ، ومحمد بن مهاجر ، وعطاء بن مسلم ، وهشام بن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن رجل عنه ، وأبو داود ، وغيرهم (٢) .

وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد مر في أول الكتاب .

وابن أبي عروبة هو سعيد بن أبي عروبة ، وقد مضى ذكره .

وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي الخنظلي أبو معشر الكوفي ، روى عن : إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وفضيل بن عمرو . روى عنه : قتادة ، وأيوب السخيتاني ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وقد ذكر مرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤) ، وفي كتاب اللباس ، باب : في الانتعال (٤١٤٠) ، والبخاري في : كتاب الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) ، ومسلم في : كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره (٦٦/٢٦٨) ، (٦٧) ، والترمذي في : كتاب الصلاة ، باب : ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨) ، والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب : بأي الرجلين يبدأ بالغسل (٧٨/١) ، وفي كتاب الزينة ، باب : التيامن في الترجل (١٣٣/٨) ، وابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الوضوء (٤٠١) ، كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة به .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٧٢/٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٦٥/٩) .

قوله : « لظهوره » الظهور بالضم : الفعل ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به . وقال سيبويه : الظهور بالفتح : يقع على الماء والمصدر معاً .

قوله : « وما كان من أذى » عطف على قوله : « لخلائه » فيكون محله من الإعراب الجر ، والأذى : النجاسة . وهذا الحديث منقطع ؛ لأن إبراهيم / لم يسمع من عائشة ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة [١١/١] بمعناه ، وأخرجه في « اللباس » من حديث مسروق عن عائشة بمعناه ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١) .

٢٣ - ص - وثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه (١) .

ش - محمد بن حاتم بن بزيع البصري ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبو سعيد ، سمع الأسود بن عامر ، ويحيى بن [أبي] بكير ، وجعفر بن عون ، وإسحاق بن منصور . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال : ثقة . مات سنة تسع وأربعين ومائتين (٢) .

وعبد الوهاب بن عطاء أبو نصر الخفاف البصري العجلي مولاهم ، سكن بغداد ، سمع سليمان التيمي ، وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، وحميداً (٣) الطويل ، وشعبة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن الوليد ، وغيرهم . مات سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

وسعيد هو سعيد بن أبي عروبة ، وأبو معشر هو زياد ، وإبراهيم هو النخعي ، وقد ذكروا .

والأسود هذا هو ابن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوذ النخعي أبو عمرو ، ويقال :

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) المصدر السابق (٥١٢٤/٢٥) .

(٣) في الأصل : « حميد » .

(٤) المصدر السابق (٣٦٠٥/١٨) .

أبو عبد الرحمن الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخي علقمة ابن قيس ، وكان أسن من علقمة ، وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعي ، رأى أبا بكر وعمر وروى عنهما ، وعن علي بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وسمع عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعري ، وعائشة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه عبد الرحمن بن الأسود ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي . وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة . مات سنة أربع وسبعين . روى له الجماعة (١) .

* * *

١٣ - باب : الاستار في الخلاء

أي : باب في حكم الاستار في الخلاء .

٢٤ - ص - ثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنبا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين الحمراني (٢) ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ اَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ » (٣) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي أبو إسحاق الفراء ، يعرف بالصغير ، سمع عبد الوارث بن سعيد ، وأبا الأحوص ،

(١) المصدر السابق (٥٠٩/٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « الحبراني » وهو مروى فيه .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الارتياح للغائط والبول (٣٣٧) ، وروى

الجملة الأولى فقط في الطب (٣٤٩٨) .

ويحيى بن زكرياء ، وخالد بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وروى الترمذي عن
البخاري عنه ، وروى له ابن ماجه (١) .

وعيسى بن يونس قد مر ذكره .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، ويقال : الرَّحْبِيُّ أبو خالد الشامي
الحمصي ، سمع خالد بن معدان ، ومكحولاً ، وأبان بن أبي عياش ،
وعمر بن شعيب ، والزهري ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : مالك ،
والثوري ، وابن عيينة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وابن المبارك ،
وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن سعد : ثقة في الحديث ، ويقال : إنه
كان قدريا . وقال ابن عدي : لا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو
صدوق . توفي بالقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وهو ابن بضع وستين
سنة . روى له الجماعة إلا مسلماً (٢) .

والحصين الحُمُراني - بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم - ويقال :
الحُبُراني ، روى عنه : ثور المذكور ، وأبو عاصم عن ثور عنه (٣) .

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخير الحمصي ، روى عن أبي هريرة .
روى عنه حصين الحُمُراني . وقال أبو داود : أبو سعيد الخير من الصحابة .
وروى ثور بن يزيد ، عن الحصين الحُمُراني [عنه . قال عبد الرحمن بن
أبي حاتم :] (٤) سألت أبا زرعة عنه فقال : لا أعرفه . قلت : لقي
أبا هريرة ؟ قال : على هذا يوضع (٥) .

قوله : « من اكتحل فليوتر » أي : فليجعل الاكتحال فرداً ، إما واحدة ،
أو ثلاثاً ، أو خمساً ، وإنما أمر بالإيتار لقوله - عليه السلام - : « إن الله

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٥٤) .

(٢) المصدر السابق (٤/٨٦٢) . (٣) المصدر السابق (٦/١٣٧٨) .

(٤) زيادة من تهذيب الكمال . (٥) المصدر السابق (٣٣/٧٣٩٤) .

وتر يحب الوتر « (١) . وهذا الأمر من الأمور النديبة ، كقوله تعالى :
 [ب-١١/١] ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ (٢) ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما : / أن
 الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، غير مشتمل على ثواب
 الآخرة فافهم . وقد علم في الأصول أن الأمر يستعمل في أكثر من خمسة
 عشر معنى .

قوله : « من فعل فقد أحسن » أي : من فعل الإيتار فقد أحسن في فعله ،
 أي : أتى بالفعل الحسن ، ولتضمن « مَنْ » هاهنا معنى الشرط دخل في
 جوابه الفاء .

قوله : « ومن لا فلا حرج » أي : ومن لم يفعل الإيتار فلا حرج عليه ،
 أي : لا إثم عليه . وقد دل معنى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب ،
 وإنما هو مندوب كما ذكرناه .

قوله : « ومن استجمر فليوتر » الاستجمار : التمسح بالجمار ، وهي
 الأحجار الصغار ، ومنه سُميت جمار الحج ، وهي الحصى التي يرمى
 بها ، سمي استجماراً (٣) لأنه يطيب المحل كما تطيبه الاستجمار بالبخور .
 وقد قيل في قوله : « من استجمر فليوتر » إنه البخور ، مأخوذ من الجمر
 الذي يوقد فيه ، وقد كان الإمام مالك يقول ثم رجع عنه ، ومعنى قوله :
 « فليوتر » : اجعل الحجارة التي تستنجي بها فرداً ، إما واحدة ، أو ثلاثاً ،
 أو خمساً ، وبهذا احتج أبو حنيفة وأصحابه على أن الاستنجاء ليس فيه
 عدد مسنون ؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاثة .

قوله : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » قال الخطابي (٤) :
 « معناه : التخيير بين الماء الذي هو الأصل ، وبين الأحجار التي هي

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحدة (٦٤١٠) ، مسلم :
 كتاب الذكر والدعاء ، باب : في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها
 (٥/٢٦٧٧ ، ٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة النور : (٣٣) . (٣) في الأصل : « استجمار » .

(٤) انظر : معالم السنن (٢٢/١) .

للتريخيص ، لكنه إذا استجمر بالحجارة فليجعل وتراً ثلاثاً وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره ، وليس معناه ترك التعبد أصلاً ، بدليل حديث سلمان : «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (١) .

قلت : قال الأستاذ فخر الدين في التمسك بالحديث : الشارعُ نفى الحرج عن تارك الاستنجاء ، فدل على أنه ليس بواجب ، وكذلك ترك الإيتار لا يضر ؛ لأن ترك أصله لما لم يكن مانعاً ، فما ظنك في ترك وصفه ؟ فدل الحديث على انتفاء المجموع .

وقال الخطابي (٢) : « وفيه وجه آخر : وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث ، وذلك أن مجاوزة الثلاث في الماء عدوان ، وترك للسنة ، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وإن صارت شفعاً » .

قلت : هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن ، وأيضاً مجاوزة الثلاث في الماء ، كيف يكون عدواناً إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث ؟ والزيادة في الأحجار وإن كانت شفعاً كيف لا تصير عدواناً ، وقد نص على الإيتار ؟ فافهم .

قوله : « ومن أكل فما تَخَلَّلَ فليَلْفِظْ » « الفاء » في قوله : « فما تَخَلَّلَ » للترتيب المعنوي ، وهو عطف مفصل على مجمل ، نحو قوله : « توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على رأسه ، وغسل رجليه » . وقوله : « تَخَلَّلَ » أي : تَخَلَّلَ بالخلال بعد الأكل .

قوله : « فليَلْفِظْ » أي : فليرم ؛ لأن معنى « اللفظ » في اللغة : الرمي ، يقال : أكلت التمرة ولفظت نواها ، ولفظت الرحي الدقيق ، أي : رمته ، وهذا أيضاً من الأمور الإرشادية .

قوله : « وما لاك » عطف على قوله : « فما تَخَلَّلَ » من اللوك ، يقال : لُكْتُ الشيء في فمي ألوكه ، إذا علكته ، وقد لاك الفرس اللجام .

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٥٧/٢٦٢) .

(٢) المصدر قبل السابق .

قوله : « فليبتلع » أمر من الابتلاع ، البَلْعُ والابتلاع بمعنى ، وإنما أمر في التخلل برمي الخلالة ، لأنها تَتَنُّ بين الأسنان ، فتصير مستقدرة ، وروي عن ابن عمر أن تركها توهن الأضراس . وفي اللُّوكُ بالابتلاع ؛ لأن رمي اللقمة بعد لوكها إسراف وبشاعة للحاضرين .

قوله : « كثيباً من رمل » الكثيب : الرمل المستطيل المُحدَوِد .

قوله : « فليستدبره » أي : فليستدبر الكثيب ، أي : يجعله عند دبره .

قوله : « فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم » يعني : أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد ؛ لأنها موضع يخلى منها ذكر الله تعالى ، وتكشف فيها العورات ، وهو معنى قوله : « إن هذه الحشوش محتضرة » (١) . وأمر بالتستر ما أمكن ، وألا يكون قعوده في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين ، أو تهب الريح عليه ، فيصيبه نشر البول ، فيلوث بدنه أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به ، والمقاعد : مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، ولعب الشيطان بمقاعد بني آدم كناية عن إيصاله الأذى والفساد إليهم .

قوله : « من فعل فقد أحسن ... » يعني : من فعل الاستدبار بالكثيب ونحوه فقد أحسن فيه ، ومن تركه فلا حرج عليه ، وإنما قلنا هكذا لأن التستر واجب ، وكيف لا يكون / في تركه حرج ؟ اللهم إلا إذا كان في حالة لا يقدر فيها على التستر أصلاً ، يكون حينئذٍ لا حرج عليه ، ويكون المعنى في هذه الصورة : ومن لم يفعل ذلك لأجل ضرورة لا حرج عليه ، فافهم ، فإنه موضع دقيق .

ص - قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور . قال حصين الحمراي : ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال : أبو سعيد الخير . قال أبو داود : أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي - عليه السلام - .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم .

ش - أبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري ،
 أبو عاصم النبيل ، سمع عبد الله بن عون ، والأوزاعي ، وثور بن يزيد
 وغيرهم . روى عنه : محمد بن المثني ، وابن بشار ، وأحمد بن حنبل ،
 وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين بالبصرة ،
 وهو ابن تسعين سنة . روى له الجماعة . سمي نبيلاً لأنه [كان لا يلبس
 الخُزُوز (١) وجيّد] (٢) الثياب (٣) .

وعبد الملك بن الصباح المسمعي أبو محمد البصري ، روى عن عبد الله
 ابن عون ، وهشام بن حسان ، وثور بن يزيد ، وعمران بن حدير (٤) ،
 وشعبة ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري . روى عنه : إسحاق بن
 راهويه ، ومحمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، ونعيم بن حماد ،
 وغيرهم . قال أبو حاتم : هو صالح . روى له : البخاري ، ومسلم ،
 وابن ماجه (٥) .

* * *

١٤ - باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به

أي : باب في حكم الشيء الذي نُهي عن الاستنجاء به .

٢٥ - ص - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال :
 ثنا المفضل - يعني : ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني ، أن
 شَيْمَ بن بَيْتَانَ أخبره ، عن شيبان القتباني : « أن مَسَلَمَةَ بن مُخَلَّد استعمل
 رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ على أسفلِ الأرضِ . قال شيبانُ : فسرنا معه من كَوْمِ شَرِيكٍ
 إلى علقمَاء ، أو من علقمَاء إلى كَوْمِ شَرِيكٍ - يُريدُ علقمَاء - فقال رُوَيْفِعُ : إنَّ

(١) جمع خز ، والخز من الثياب ما ينسج من صوف وحرير خالص .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٢٧/١٣) .

(٤) في الأصل : « حديث » خطأ . (٥) المصدر السابق (٣٥٣٤/١٨) .

كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذُ نضو أخيه علي أن له النصف مما يغمُّ وله (١) النصف ، وإن كان أحدنا ليَطيرُ له النَّصْلُ والرِيشُ ، وللآخر القدحُ ، ثم قال لي رسولُ الله : يا رُوَيْفِعُ ، لعل الحياةَ ستطولُ بك بعدي ، فأخبر الناسَ أنه من عَقَدَ لحيته ، أو تَقَلَّدَ وتراً ، أو استنَجى بِرِجِيعِ دابةٍ أو عَظْمٍ ، فإنَّ محمداً منه بريءٌ » (٢) .

ش - يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهَّب الهمداني الرملي أبو خالد ، روى عن الليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، ويحيى بن زكرياء ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، وجعفر بن محمد الفريابي وغيرهم . مات سنة ثلاث ، وقيل : سبع ومائتين (٣) .

والمفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف بن النعمان بن مسروق أبو معاوية الرُّعِينِي ثم القَتْبَانِي المصري قاضيها . روى عن عُقَيْل بن خالد ، وعياش بن عباس ، وابنه عبد الله بن عياش ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وابنه فضالة بن المفضل ، ويحيى بن غيلان وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية : رجل صدق . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي في شوال سنة إحدى وثمانين ومائة ، وصلى عليه إسماعيل بن صالح أمير البلد ، وولي القضاء بمصر مرتين ، وولد سنة سبع ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وعياش بن عباس بن جابر بن ياسين أبو عبد الرحيم القَتْبَانِي ، وقَتْبَان من رُعيِّ المصري ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وروى عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي النضر سالم ، والضحاك بن زمل ، وغيرهم . روى عنه الليث بن سعد ، والمفضل بن فضالة ، وابنه أبو جعفر عبد الله بن عياش ، وحيوة بن شريح ، وغيرهم . وقال ابن

(١) في سنن أبي داود : « ولنا » .

(٢) النسائي : كتاب الزينة ، باب : عقد اللحية (١٣٥/٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٨٢/٣٢) .

(٤) المصدر السابق (٦١٥١/٢٨) .

معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وشَيْم - بكسر الشين المعجمة ، وياء آخر الحروف مكررة - ابن بَيْتَان -
ببَاء موحدة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم تاء مثناة من فوق - القتباني
المصري . روى عن : رويغ بن ثابت الأنصاري ، وجنادة بن أمية ،
وأبي حذيفة شيان بن أمية . روى عنه : عياش بن عباس ، وخير بن نُعيم .
قال ابن معين (٢) : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وشيبان بن أمية ، ويقال : ابن قيس القتباني أبو حذيفة ، روى عن
مسلمة بن مُخَلَّد الزُرقي ، روى عنه شَيْم المذكور ، وبكر بن سواده
الحزامي ، روى له أبو داود (٤) .

/ ومسلمة بن مُخَلَّد الزُرقي الأنصاري ، سكن مصر ، وكان والياً من [١٢/١-ب]
قَبْل معاوية . روى عنه شيبان بن أمية القتباني . روى له أبو داود .
و«مُخَلَّد» بضم الميم ، وتشديد اللام المفتوحة (٥) .

ورويغ بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة بن عمرو بن زيد مائة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، سكن مصر ، واختط بها
داراً ، وأمره معاوية على أطرابلس سنة ست وأربعين ، فغزى من أطرابلس
إفريقية سنة سبع وأربعين ، ودخلها ، وانصرف من عامه . يقال : مات
بالشام ، ويقال ببرقة وهو الأرجح . قال البرقي : توفي ببرق (٦) وهو
أمير عليها . قال أحمد : ولقد رأيت قبره بها . روى عنه شيبان بن أمية ،
ومرثد بن عبد الله . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٧) .

قوله : « على أسفل الأرض » أسفل الأرض يُعبر به عن الوجه البحري
في مصر .

-
- (١) المصدر السابق (٢٢/٤٦٠٠) . (٢) في الأصل : « نعيم » خطأ .
(٣) المصدر السابق (١٢/٢٧٩٢) . (٤) المصدر السابق (١٢/٢٧٨٣) .
(٥) المصدر السابق (٢٧/٥٩٦٢) . (٦) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « ببرقة » .
(٧) المصدر السابق (٩/١٩٣٩) .

قوله : « من كَوْمَ شَرِيك » هي بلد في طريق الإسكندرية ، وشريك هذا هو ابن سمي المرادي الغُطَيْفي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر (١) .

قوله : « إلى عَلَمَاء » بفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، وفتح القاف ، والميم المقصورة (٢) : بلدة في طريق الإسكندرية ، وهي اليوم خراب . و« علقام » مثله ، إلا أنه بالألف قبل الميم ، وهي أيضاً بلدة ، واليوم خراب .

قوله : « إن كان أحدنا » أصله : « إنه كان » ، وتسمى هذه « إن » المخففة من المثقلة ، فتدخل على الجملتين ، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها ، وإن دخلت على الفعلية وجب إعمالها ، والأكثر كون الفعل ماضياً ناسخاً ، نحو : « وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً » (٣) ، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن وغيره .

قوله : « لِيَأْخُذَ نَضْوًا أَخِيهِ » النضو - بكسر النون ، وسكون الضاد المعجمة - : البعير المهزول ، يقال : بعير نضو ، وناقاة نضو ونضوة . وقال ابن الأثير (٤) : « النضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها » .

« (٥) وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة ، وهو قول أحمد والأوزاعي ، ولم يجوز ذلك أكثر العلماء ، وأوجبوا في مثل هذا أجرة المثل » .

قوله : « وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاخِرِ الْقِدْحُ » أي : إنه كان أحدنا ليطير له ، أي : يصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع في القسمة ذلك . وقال ابن الأثير (٦) : « إن

(١) انظر ترجمته في : الإصابة (٢/١٥٠) .

(٢) كذا ، والجماعة : « وبعد الميم ألف ممدودة » كما في معجم البلدان .

(٣) سورة البقرة : (١٤٣) . (٤) انظر : النهاية (٥/٧٢) .

(٥) انظر : معالم السنن (١/٢٣) . (٦) انظر : النهاية (٣/١٥١) .

الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله ، وللآخر قَدْحُه ، وطيرُ الإنسان ما حصل له في علم الله مما قدر له .

وقال الخطابي (١) : « وفيه دليل على أن الشيء المشترك إذا احتمل القسمة ، وطلب أحد الشركاء المفاصلة كان ذلك له ؛ لأن القَدْح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل ، وكذلك ينتفع بالنصل والريش وإن لم يكونا مركبين في قَدْح » .

والنصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح ، والجمع « نصول » و«نصال » . والريش للطائر جمع « ريشة » . والقَدْح بكسر القاف ، وسكون الدال : خشب السهم ، ويقال للسهم أول ما يقطع : قطع بكسر القاف ، ثم ينحت ويبرى فيسمى بَرِيَا ، ثم يُقَوَّمُ فسمي قَدْحاً ، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً .

قوله : « من عَقَدَ لِحِيته » قيل : « (١) كانوا يفعلونه في الحرب ، وهو من زِيِّ الأعاجم . وقيل معناه : معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد ، وذلك من قبيل التوضيع والتأنيث ، فلاجل ذلك نهاه - عليه السلام - » .

قوله : « أو تقلد وترأ » قيل : هي التماث التي يشدونها بالأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات ، وتدفع عنهم المكاره ، فأبطل النبي - عليه السلام - ذلك . وقيل : هي الأجراس التي يعلقونها بها .

قوله : « أو استنجى برجيع » قد ذكرنا أن الرجيع العذرة والروث ، وذلك لأن النجس لا يزيل النجس .

قوله : « أو عظم » أي : أو استنجى بعظم ؛ لأنه زاد الجن ، وهو بعمومه يتناول كل عظم من الميتة أو الذكي .

قوله : « فإن محمداً » جواب قوله : « من عقد ... » ، ودخل الفاء فيه لتضمن « مَنْ » معنى الشرط ، فانظر إلى هذه التأكيدات : الجملة الاسمية

(١) انظر : معالم السنن (٢٤/١) .

التي تدل على الثبات ، ودخول « إن » التي للتأكيد ، وتقديم الظرف على خير المبتدأ . وحديث شيبان هذا أخرجه النسائي .

٢٦ - ص - حدثنا يزيد بن خالد قال : ثنا مفضل ، عن عياش ، عن شيبان بن بيتان ، أخبره بهذا الحديث عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو ، ويذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون . قال أبو داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل ^(١) . قال أبو داود : هو شيبان بن أمية ، يكنى أبا حذيفة .

[١٣/١]

ش - يزيد بن خالد ومن بعده قد ذكروا .

وأبو سالم الجيشاني يروي عن زيد بن خالد الجهني ، روى عنه : بكر ابن سودة .

والجيشاني بالجيم وسكون الياء آخر الحروف ، وبالشين المعجمة ، نسبة إلى جيشان ، قبيل من اليمن ^(٢) .

وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ، وقد ذكرنا بقية نسبه عند أبيه عمرو ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن . أسلم قبل أبيه . روي له عن رسول الله - عليه السلام - سبعمائة حديث ، اتفقا على سبعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين . روى عنه : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهم . مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر سنة خمس وستين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، روى له الجماعة ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « على جبل بالفسطاط » ، وانظر تخريجه في الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤١٧) . قلت : واسم أبي سالم : سفيان بن هاني .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٤٦) ، وأسد الغابة (٣/٣٤٩) ، والإصابة (٢/٣٥١) .

قوله : « حصن أليون بالفسطاط » الفسطاط مدينة مصر ، وفي الأصل الفسطاط بيت من شعر ، ولكن سميت بها مدينة مصر ؛ لأن عمرو بن العاص لما فتحها ضرب فسطاطه على موضع الجامع المعروف به ، فبنى الجامع ، وبنى المسلمون حواليه دوراً ومساجد وأسواقاً ، ولم تزل مصر -وهي الفسطاط - كرسي المملكة ، حتى تولى مصر أحمدُ بنُ طولون من جهة المعتز بالله في سنة أربع وخمسين ومائتين ، فبنى له ولعسكره القطاع في شمالي مصر ، وبنى عند القطاع جامعته المعروف به في سنة تسع وخمسين ومائتين ، ثم لم يزل الأمر كذلك حتى بنيت القاهرة في سنة ثمان وخمسين [وثلاثمائة] على يد جوهر القائد المعزي .

٢٧ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتمسحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ» (١) .
ش - أحمد بن حنبل الإمام قد مضى ذكره .

وروح بن عبادة - بضم العين ، وعبادة بفتح العين لم تقع إلا في البخاري وسنن ابن ماجه فقط - وهو : ابن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي أبو محمد البصري ، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم ، روى عن عمران بن حدير ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، والأوزاعي وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منيع ، ويعقوب بن شيبة ، ومحمد بن المثني ، وغيرهم . روى له الجماعة (٢) .

وزكرياء بن إسحاق المكي ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله ، روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ،

(١) في سنن أبي داود : « أو بعير » ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٥٨/٢٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٣٠) .

وأبو عاصم النبيل . وقال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم : لا بأس به ، روى له الجماعة (١) .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي الأسدي ، مولى
حكيم بن حزام ، وقد مضى ذكره .

قوله : « أن نتمسح » من باب التفعّل ، أشار به إلى أن لا يتكلف المسح
بالعظم والبعرة ، أما العظم فلما ذكرنا ، وأما البعرة فلأنها نجس ، فلا
يزيل النجس . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

٢٨ - ص - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي قال : ثنا ابن عياش ، عن
يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله ابن الديلمي ، عن عبد الله بن
مسعود قال : « قدم وفدُ الجنِّ على رسول الله - عليه السلام - فقالوا :
يا محمد ، انه أمتك أن يستنجواً بعظم ، أو روثة ، أو حُممة ، فإن الله تعالى
جعلَ لنا فيها رزقاً . قال : فنهى النبي - عليه السلام - » (٢) .
ش - حيوة قد ذكر .

وابن عياش هو : إسماعيل بن عياش بن سليم السامي الحمصي العنسيُّ
- بالنون - ، سمع شرحبيل بن مسلم ، وثور بن يزيد ، والأوزاعي ،
ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه :
ابن المبارك (٣) ، وعبد الله بن وهب ، ويحيى بن معين ، وجماعة آخرون
كثيرة ، وفيه مقال كثير ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له :
الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ويحيى بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو زرعة ، يكنى أبا زرعة السيباني
- بالسين المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة - ونسبته

(١) المصدر السابق (٩/ ١٩٩٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « فنهى النبي - عليه السلام - عن ذلك » ، والحديث تفرد
به أبو داود .

(٣) مكرر في الأصل . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٢) .

إلى سَيَّان بن الغوث بن سعد الشامي الحمصي ، وهو ابن عم أبي عمرو الأوزاعي الإمام . روى عن أبيه ، وعبد الله ابن الديلمي ، وأبي سلام الأسود ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وابن المبارك ، وعطاء بن أبي مسلم ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن فيروز الديلمي أبو بُسر - بالسین المهملة ، وقيل : بالمعجمة - روى عن أبيه / ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، [١٣/١-ب] وعبد الله بن عمرو ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي عمرو السبائي ، وعروة بن رُويم ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن مسعود بن غافل - بالغين المعجمة والفاء - ابن حبيب بن شَمَخ بن مخزوم الهذلي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرًا والمشاهد ، وهو صاحب نعل رسول الله - عليه السلام - ، روي له عن رسول الله ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً ، اتفقا منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - ، وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل : مات بالمدينة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، ودفن بالبقيع ، روى له الجماعة (٣) .

(١) المصدر السابق (٣١/٦٨٩٣) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٤) ، وفيه وفي التقريب وغيرهما أن الترمذي لم يرو له .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣١٦) ، وأسد الغابة (٣/٣٨٤) ، والإصابة (٢/٣٦٨) .

قوله : « قدم وفد الجن » الوفد : « القوم يجتمعون ويَرِدُونَ البلاد ، وواحدهم وافد ، كركب وراكب ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد وانتجاع ، وغير ذلك ، تقول : وفد يفد فهو وافد ، وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو مُوفِد إذا أشرف » (١) . والجن خلاف الإنس ، والواحد جني ، سميت بذلك لأنها تبقى ولا ترى ، « وأصله من جنَّ إذا ستر ، ومنه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه الجنين لاستتاره في بطن أمه ، والجنَّة من الاجتنان وهو الستر ، لتكاثف أشجارها وتظليله بالتفاف أغصانها » (٢) .

والجن ولد إبليس ، والكافر منهم شيطان ، ولهم ثواب وعقاب ، واختلف في دخولهم الجنة . وعن ابن عباس : « إنهم ولد الجن بني الجان ، وليسوا بشياطين ، فمنهم كافر ومنهم مؤمن ، ويعيشون ويموتون ، والشياطين لا يموتون إلا عند موت إبليس . وكانت هذه القضية في مكة ، لما روي عن قتادة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إنني أمرت أن أقرأ على الجن ، فأيكم يتبعني ؟ فاتبعه عبد الله بن مسعود ، فدخل ﷺ شعب الحجون ، وخط على ابن مسعود خطأ وقال : إياك أن تخرج من هذا الخط ، فإنك إن خرجت منه لم تلقني إلى يوم القيامة ، وتوجه إليهم يقرئهم القرآن ، ويدعوهم إلى الصبح » الحديث (٣) ، وكانوا من جن نصيبين : وقال ابن عباس : من أهل نينوي . وقال مجاهد : من أهل حران . وقال عكرمة : من حرين الموصل ابني عثر . وقال زر بن حبیش : كانوا تسعة . وقال ابن عباس : سبعة . وقال مجاهد : ثلاثة من أهل نجران ، وأربعة من نصيبين ، وهم شاحِر ، وناحِر ، ودَس ، ومَس ، والأزد ، والابنان ، والأحقم .

(١) انظر : النهاية (٢٠٩/٥) . (٢) انظر : النهاية (٣٠٧/١) .

(٣) أخرجه من هذه الطريق الرسالة ابن جرير في تفسيره (٣١/٢٦) ، ولأصل الحديث طرق صحيحة متصلة ، وقد جمعها الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية التاسعة والعشرين وما بعدها من سورة الأحقاف ، فانظرها هناك .

قوله : « أو حُمَمَة » بضم الحاء المهملة ، وفتح الميمين ، وهي الفحم ، وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما ، وجمعها « حُمَم » .
 قوله : « فيها » أي : في العظم والرثة ، والحُمَمَة . وظاهر الحديث : أن رزقهم من هذه الأشياء ، فلذلك منع النبي - عليه السلام - عن الاستنجاء بها ، ولكون الرثة نجساً ، والحُمَمَة ليس لها ثبات فتفتت بالتماس .

* * *

١٥ - باب : الاستنجاء بالأحجار

أي : هذا باب فيه بيان حكم الاستنجاء بالأحجار .

٢٩ - ص - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرت ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بهن ، فإنها تُجزئُ عنه » (١) .

ش - سعيد بن منصور بن سعيد أبو عثمان الخراساني المروزي ، ويقال : الطالقاني ، ويقال : ولد بجوزجان ، ونشأ ببلخ ، سكن مكة ، ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين . سمع مالك بن أنس ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ، ابن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى البخاري ومسلم والترمذي عن رجل عنه (٢) .

وقتيبة بن سعيد مضى ذكره .

ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد الياء - حليف بني زهرة المدني ، سكن الإسكندرية ، سمع أباه ،

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤١/١) ، والدارقطني : كتاب الطهارة (٥٤/١ - ٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٦١) .

[١٤/١] وأبا حازم ، وموسى بن عقبة ، / ومحمد بن عجلان وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن وهب ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، وأبو صالح عبد الغفار الحراني . قال ابن معين : كان ثقة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (١) .

وأبو حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج الأفرز المخزومي ، مولى الأسود بن سفيان ، سمع سهل بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد ابن المسيب ، وأبا صالح ذكوان ، ومسلم بن قرط ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه ابنه : عبد العزيز ، وعبد الجبار ، والزهري وهو أكبر منه ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عيينة أخو سفيان ، وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومسلم بن قرط الحجازي روى عن عروة بن الزبير ، روى عنه أبو حازم ، روى له أبو داود ، والنسائي (٣) .

وعروة بن الزبير مر ذكره .

قوله : « فليذهب معه » « مع » اسم بدليل التنوين في قولك : معاً ، ودخول الجار في قولك : ذهبت من معه ، حكاة سيويه . ولها ثلاث معان : موضع الاجتماع ، ولهذا يخبر بها عن الذوات ، نحو ﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ (٤) ، وزمانية ، نحو : جئتك مع العصر ، ومرادفة « عند » ، وتكون حالاً ، نحو : جاء زيد وعمرو معاً ، يعني : مجتمعين ، وهاهنا يجوز أن تكون للحال ، والتقدير : فليذهب بثلاثة أحجار مصاحبة معه ، و« الباء » في قوله : « بثلاثة أحجار » باء التعدية ؛ لأن « ذهب » لازم . وقوله : « يستطيب بهن » في محل الجر ؛ لأنها وقعت صفة لقوله : « بثلاثة أحجار » ، ولا يجوز أن يكون حالاً ؛ لأن الاستطابة لا تحصل

(١) المصدر السابق (٣٢/٧٠٩٥) .

(٢) المصدر السابق (١١/٢٤٥٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٧/٥٩٣٧) .

(٤) سورة محمد : (٣٥) .

حالة الذهب ، والاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي : يظهره ، يقال : من أطاب واستطاب ، وقد ذكرناه .

قوله : « فإنها » أي : الأحجار « تجزئ عنه » من قولك : أجزأني الشيء أي : كفاني ، وهو بالهمزة ، وثلاثيه : جزأ ، يقال : جزأ عني هذا الأمر ، أي : قضى ، والضمير في « عنه » راجع إلى الاستطابة التي دل عليها قوله : « يستطيب بهن » ، وإنما ذكره باعتبار المذكور المقدر ، وبهذا احتج الشافعي على تنصيب العدد ، والجواب عنه أنه متروك الظاهر ، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع . وحديث عائشة هذا أخرجه النسائي والدارقطني .

٣٠ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ »^(١) قال أبو داود : هكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام .

ش - عبد الله بن محمد النفيلي قد مر ذكره ، وكذلك أبو معاوية محمد ابن خازم الضرير .

وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني أبو المنذر ، رأى عبد الله بن عمر ، ومسح رأسه ، ودعى له ، وجابر بن عبد الله ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسمع عبد الله بن الزبير ، وأباه ، وإخوته : عبد الله ، وعثمان ، ووهب بن كيسان ، وجماعة آخرين . روى عنه : زهير بن معاوية ، ويحيى بن زكرياء ، والضحاك بن عثمان ، وأبو معاوية الضرير ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمَّة (٣١٥) .

ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، كثير الحديث ، حُجَّةٌ . مات ببغداد ، ودفن في مقبرة الخيزران في سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعمر بن خزيمة ويقال : أبو خزيمة المزني ، روى عن عمارة بن خزيمة روى عنه هشام بن عروة ، روى له : أبو داود ، وابن ماجه حديثه عن أهل المدينة (٢) .

وعمار بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد المدني ، روى عن أبيه وعمه ، روى عنه : عمرو بن خزيمة ، والزهري ، وأبو جعفر الخطمي ، ومحمد بن زرار . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وخزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر (٤) بن غيان بن عامر بن خطمة بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة ذو الشهادتين . روى له عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثاً ، روى عنه إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

وأبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ، سمع هشام بن عروة ، والأعمش ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وقتيبة ، وابن معين ، وغيرهم . توفي سنة إحدى ومائتين ، روى له الجماعة (٦) .

[١٤/١-ب] / وابن نمير هو : عبد الله بن نمير أبو هشام الخارفي الكوفي ، سمع هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الله بن عمر العمري ، والأعمش ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه ابنه محمد ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٥/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٤٣٥٩/٢١) . (٣) المصدر السابق (٤١٨٢/٢١) .

(٤) في الأصل : « عمار » ، وما أثبتناه من مصادر الترجمة .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤١٧/١) ، وأسد الغابة

(٢/١٣٣) ، والإصابة (٤٢٥/١) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٧١/٧) .

وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم من الثقات . توفي في ربيع الأول من سنة تسع وتسعين ومائة ، وولد سنة خمس عشرة ومائة ، روى له الجماعة ^(١) . وحديث خزيمه هذا أخرجه ابن ماجه .

* * *

١٦ - باب : في الاستبراء

أي : هذا باب في بيان طلب البراءة من الحدث ؛ لأن « سين » الاستفعال للطلب .

٣١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالوا : ثنا عبد الله بن يحيى التوأم . ونا أبو داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يعقوب التوأم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقامَ عمرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَمْرُ ؟ » قال : ماءٌ تَوَضَّأَ بِهِ ^(٢) . قال : ما أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً ^(٣) .

ش - خلف بن هشام بن ثعلب - بالثناء المثلثة - أبو محمد البزار - آخره راء - البغدادي ، ويقال : خلف بن هشام بن طالب بن غراب - المقرئ ، سمع مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله بن أحمد ، وأبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، وجماعة آخرون . وقال النسائي : هو بغدادي ثقة . مات سنة تسع وعشرين ومائتين ^(٤) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦١٨) .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال : هذا ماء تتوضأ به » ، وانظر تعليق الشارح عليه .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من بال ولم يمس ماء (٣٢٧) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧١٣) .

وعبد الله بن يحيى التوام أبو يعقوب الثقفي المصري ، ولد هو وأخوه في بطن واحد ، روى عن عبد الله بن أبي مليكة ، روى عنه : عمرو بن عون . قال يحيى : التوام عن ابن أبي مليكة ضعيف . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبد الله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر المكي الأحول ، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ، ومؤذناً له . سمع عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وعقبة بن الحارث ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، وأيوب السختياني ، وابن جريج ، ونافع بن عمر ، والليث ابن سعد ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : مكّي ثقة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « تَوْضُأً بِهِ » أصله : « تَوْضُأً بِهِ » فحذفت منه إحدى التاءين ، كقوله تعالى : ﴿ نَارًا تَلَوَّى ﴾ (٣) أصله : تَلَوَّى .

قوله : « لَكَانَتْ » أي : الفعلة التي دل عليها قوله : « فعلت » ، وهذا الحديث رَدَ على من يقول : شرطُ الوضوء الحدثُ . ووجه هذا التوبيخ بالاستبراء كون عمر - رضي الله عنه - أتى بالماء إلى رسول الله بعد أن بال ليتوضأ به ، ويستبرئ من الحدث . وروى هذا الحديث ابن ماجه أيضاً .

* * *

١٧ - باب : الاستنجاء بالماء

ولما فرغ عن بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها ، شرع في بيان الاستنجاء بالماء .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٥) . (٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٠٥) .

(٣) سورة الليل : (١٤) .

٣٢ - ص - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ^(١) الواسطي ، عن خالد -يعني : الحذاء - عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاةٌ ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » ^(٢) .

ش - وهب بن بقية بن عثمان بن سابور - بالسین المهمله - ابن عبيد ابن آدم بن زياد بن ضبع بن قيس بن سعد بن عبادة أبو محمد الواسطي ، يعرف بـ « وَهْبَان » ، سمع خالد بن عبد الله ، وجعفر بن سليمان ، وهشيم بن بشير ، ونوح بن قيس ، روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وحنبلى بن إسحاق ، وغيرهم ، روى النسائي عن رجل عنه . ولد سنة خمس وخمسين ومائة ، ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين ^(٣) .

وخالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري القرشي مولاهم ، وقيل : مولى بني مجاشع ، رأى أنس بن مالك ، وسمع أبا عثمان النهدي ، وعطاء بن أبي ميمونة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . سمع منه محمد ابن سيرين ، والأعمش ، ومنصور . وروى عنه : ابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أحمد : ثبت . مات سنة ثنتين وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ^(٤) .

-
- (١) في الأصل : « خلف » خطأ ، وإنما هو خالد بن عبد الله الواسطي .
(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠ ، ٢٧١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (٤٢/١) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٥٠/٣١) . قلت : أهمل المصنف ترجمة خالد الواسطي ، وهو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد أبو الهيثم ، ويقال : أبو محمد الواسطي . روى عن : خالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسهيل بن أبي صالح . روى عنه : عبد الرحمن بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهب بن بقية ، وغيرهم . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٢٥/٨) .
(٤) المصدر السابق (١٦٥٥/٨) .

وعطاء بن أبي ميمونة البصري ، / مولى أنس بن مالك ، ويقال : مولى عمران بن حصين . سمع أنس بن مالك ، وأبا رافع الصائغ . روى عنه : خالد الحذاء ، وروح بن القاسم ، وشعبة . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : يحتج بحديثه (١) . وقال ابن عدي : وفي حديثه بعض ما ينكر عليه . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي (٢) .

قوله : « دخل حائطاً » الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي : جدار ، وجمعه : « الحوائط » ، والحائط بمعنى الجدار ، ويجمع على حيطان .

قوله : « مِيضَاةٌ » بكسر الميم ، وبهمزة بعد الضاد ، وهي الإناء الذي يتوضأ به ، كَالرُّكُوةِ وَالإِبْرِيْقِ ونحوهما ، وقوله : « معه مِيضَاةٌ » جملة وقعت صفة لـ « غلام » .

قوله : « وهو أصغرنا » جملة وقعت حالاً عن « غلام » ؛ لأن تقدير الكلام : ودخل معه غلام ، والحال أنه أصغرنا في السن في هذا الوقت . قوله : « فوضعها عند السُّدرة » أي : وضع المِيضَاةُ بحضرة السدرة ؛ لأن « عند » للحضرة ، و« السُّدرة » - بكسر السين - : شجرة النبق .

قوله : « فقضى حاجته » أي : قضى رسول الله حاجته .

قوله : « وقد استنجى بالماء » جملة فعلية وقعت حالاً ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً وكان فعلها ماضياً مثبتاً ، لا بد فيه من « قد » إما محققة أو مقدرة ، نحو : جاء زيد قد ضحك ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ (٣) أي : قد حصرت ، وذلك لأن الماضي

(١) كذا في الأصل ، والذي في الجرح والتعديل (٦/ الترجمة ١٨٦٢) ، وتهذيب الكمال : « صالح لا يحتج بحديثه ، وكان قدريا » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٤٢/٢٠) .

(٣) سورة النساء : (٩٠) .

من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال ، مناف للحال المتصف بالثبوت ، فلا بد من « قد » ليقرب به من الحال ، فإن القريب من الشيء في حكمه ، وجوز البعض الترك ^(١) مطلقاً إذا وجد الواو ، والأصح ما قلنا .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس .

والثانية : الاستتار عن أعين الناظرين .

والثالثة : جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته .

والرابعة : استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل ، والتبرك بذلك ^(٢) .

والخامسة : جواز استخدام الصغار .

والسادسة : جواز الاستنجاء بالماء ، واستحبابه ، ورجحانه على الاقتصار على الحجر . وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فإن اقتصَرَ اقتصَرَ على أيهما شاء ، لكن الماء أفضل ، لأصالته في التنقية ، وقد قيل : إن الحجر أفضل . وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء . وحديث أنس هذا أخرجه البخاري ومسلم .

٣٣ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : أنا معاوية بن هشام ، عن يونس ابن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ »

(١) في الأصل : « ترك » .

(٢) ليس ثَمَّة دليل على جواز التبرك بأهل الفضل والصلاح ، بل السلف - رحمهم الله - على خلاف ذلك ، وما ورد من تبرك الصحابة - رضوان الله عليهم - بوضوء رسول الله ﷺ ونخامته وغير ذلك ، فهو أمر يقيني ، وأما الصلاح والتقوى في حق غيره فهو ظني ، ولا يقاس ظني على يقيني ، ولو كان ذلك جائزاً لفعله صحابته - رضوان الله عليهم - بعضهم مع بعض ! والله أعلم .

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴿ (١) قال : « كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية » (٢)

ش - محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي ، وقد ذكرناه .

ومعاوية بن هشام أبو الحسن القصار الكوفي ، سمع ابن عيينة (٣) ، وحمزة الزيات ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وأبو كريب ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح وليس بذلك . وقال أبو حاتم : هو أقوى حديثاً من يحيى بن يمان ، وهو صدوق ، روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

ويونس بن الحارث الطائفي ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ، وأبي عون ، وإبراهيم بن أبي ميمونة ، روى عنه : وكيع بن هشام ، ووکیع بن الجراح ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . وقال ابن معين : كان ضعيفاً ، وكان أحمد بن حنبل يضعفه . وقال ابن عدي : ليس به بأس . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه (٥) .

وإبراهيم بن أبي ميمونة روى عن أبي صالح السمان ، روى عنه يونس ابن الحارث ، روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٦)

وأبو صالح ذكوان قد مرّ .

قوله : « في أهل قُباء » بضم القاف ، وتخفيف الباء المقصورة ، وقال صاحب « المطالع » : قبا على ثلاثة أميال من المدينة ، وأصله اسم بئر

(١) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٢) الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة (٣١٠٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (٣٥٧) .

(٣) كذا ، والذي في تهذيب الكمال وغيره : « سفیان الثوري » ، ولم أره فيمن روى عن ابن عيينة في ترجمته ، وإنما وجدته في ترجمة سفیان الثوري فيمن روى عنه ، والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٦٧/٢٨) .

(٥) المصدر السابق (٧١٧٣/٣٢) . (٦) المصدر السابق (٢٥٩/٢) .

هنالك ، وألفه واو يمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ، وأنكر البكري
القصر فيه ، ولم يحك فيه أبو علي سوى المد . وقال الخليل : هو
مقصور . قال : / وهو قرية بالمدينة .

[١٥/ب]

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ أي : في مسجد قباء ،
وهو أول مسجد بني في الإسلام . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الترمذي
وابن ماجه . وقال الترمذي : غريب .

* * *

١٨ - باب : الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى

أي : باب في حكم الرجل الذي يدللك يده بالأرض إذا استنجى ، من
دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكاء ، من باب نصر ينصر .

٣٤ - ص - ثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال : ثنا وكيع ، عن شريك
المعنى . قال : وثنا إبراهيم بن خالد قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك
- وهذا لفظه - عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة (١) ، عن أبي هريرة
قال : « كان النبيُّ - عليه السلام - إذا أتى الخلاءَ أتيتُه بماءٍ في تورٍ أو ركوةٍ
فاستنجى » . قال أبو داود : في حديث وكيع : « ثم مسح يده على الأرض ،
ثم أتيتُه بإناءٍ آخر فتوضأ » . قال أبو داود : حديث الأسود أتم ، يعني : أسود
ابن عامر (٢) .

ش - محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة أبو جعفر المخرمي البغدادي
الموصللي نزيلها ، أحد الحفاظ الكثيرين ، سمع ابن عيينة ، ووكيعاً ،
وهشيماً ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم . روى عنه : النسائي ، وعليٌّ

(١) في سنن أبي داود : « عن إبراهيم بن جرير ، عن المغيرة ، عن أبي زرعة » ،
وفي التحفة (١٤٨٨٦/١٠) ، وسنن ابن ماجه : « إبراهيم بن جرير ، عن
أبي زرعة » ، وهو الصواب ، وقد نبه على الخطأ الواقع في السنن صاحب
«عون المعبود» (١٦/١) فأجاد وأفاد ، فليراجع .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء
(٣٥٨) .

ابن حرب ، ويعقوب بن سفيان ، والباغندي ، وغيرهم . وقال النسائي :
ثقة . وقال عبد الله بن أحمد : كان ثقة . توفي ببخدا سنة إحدى وثلاثين
ومائتين (١) .

ووكيع هو ابن الجراح ، وقد مر .

وشريك هذا هو : شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي أبو عبد الله
النخعي ، ولد ببخارى سنة خمس وسبعين ، أدرك عمر بن عبد العزيز ،
وسمع أبا إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، وغيرهم . روى عنه :
وكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وأبو بكر بن
أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة إلا أنه لا يتقد (٢) ويغلط ،
ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة . وقال أبو زرعة : كان كثير الغلط ،
صاحب وهم ، يغلط أحياناً . وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . مات
بالكوفة سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ،
روى له مسلم في المتابعات (٣) .

وإبراهيم بن خالد هذا هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
أبو ثور البغدادي ، سمع سفيان بن عيينة ، وإسماعيل ابن علي ، ووكيع
ابن الجراح ، وأبا معاوية الضرير ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم .
روى عنه : أبو داود ، ومسلم ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وابن ماجه ،
وغيرهم . وقال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء . مات سنة أربعين
ومائتين في صفر (٤) .

وأسود بن عامر : شاذان أبو عبد الرحمن ، أصله شامي ، سكن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٦٢/٢٥) .

(٢) في تهذيب الكمال (٤٦٨/١٢) : « لا يتقن » ، وفي نسخة : « لا يتقر » ،
وفي أخرى : « لا ينقل » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٣٦/١٢) .

(٤) المصدر السابق (١٦٩/٢) .

بغداد، وسمع الثوري ، وشعبة ، وشريك بن عبد الله ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : بقیة بن الوليد ، وأحمد ابن حنبل ، وعلي بن المدیني ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة . وقال أحمد بن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : لا بأس به . مات سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة (١) .

وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي ، روى عن أبيه ، وأبي زرعة . روى عنه : أبان بن عبد الله ، وشريك بن عبد الله ، وحميد بن مالك ، وداود بن عبد الجبار . قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو زرعة اسمه : هَرْمُ بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي أبو زرعة . وقيل : اسمه عبد الرحمن . وقيل : عمرو . سمع جده جريراً ، وأبا هريرة ، وروى عن أبي ذر ، ومعاوية . روى عنه : إبراهيم النخعي ، وإبراهيم بن جرير ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في تور » التور - بفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون الواو - : إناء من صُفْرٍ أو حجارة ، كالإجانة يتوضأ منه ، ويؤكل فيه ، وجمعه « أتوار » .

قوله : « أوركوة » بفتح الراء ، وسكون الكاف : إناء صغير من جلد ، يشرب منه الماء ، والجمع : « ركاء » . ويستفاد من هذا الحديث فائدتان : الأولى : استحباب ذلك اليد على الأرض (٤) بعد الفراغ من الاستنجاء ، لِتَرْوُلِ الرائحة الكريهة إن كانت .

والثانية : أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء ، وهذا أيضاً

(١) المصدر السابق (٣/٥٠٣) .

(٢) المصدر السابق (٢/١٥٧) .

(٣) المصدر السابق (٣٣/٧٣٧٠) .

(٤) في الأصل : « استحباب ذلك الأرض على اليد » .

مستحب ، فإن توضأ من الإناء الذي استنجى فيه جاز . وحديث
أبي هريرة هذا أخرجه ابن ماجه .

* * *

١٩ - باب : السواك

أي : هذا باب في أحكام السواك . السَّوَاكُ - بالكسر - والمِسْوَاكُ : ما
تدلك به الأسنان من العيِّدان ، يقال : ساك / فاه يسُوِّكه ، إذا دلكه [١٦/١]
بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت : استاك .

واعلم أن أبواب الكتاب من أوله إلى هاهنا كانت في أحكام قضاء
الحاجة والاستنجاء ، وكلها حكم واحد ، فلذلك لم نذكر المناسبة بين
أبوابها ؛ لأن مناسبتها ظاهرة عقلاً ووضعاً ، ولما فرغ عن ذلك شرع في
بيان أحكام السواك بستة أبواب ، ومناسبة أبواب السواك بالأبواب التي
مضت ؛ لأن استعمال السواك غالباً يكون عند الوضوء بعد الاستنجاء ،
فلذلك أدخل أبوابه بين أبواب الاستنجاء وأبواب الوضوء .

٣٥ - ص - ثنا قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة يرفعه قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ
العِشَاءِ ، وبالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (١) .
ش - سفيان الثوري ، وقد ذكر .

وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المكي ، ولقبه
أبو الزناد - بالنون - ، سمع عروة بن الزبير ، والأعرج ، وروي له عن

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ، مسلم : كتاب
الطهارة ، باب : السواك (٤٢/٢٥٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما
جاء في السواك (٢٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في السواك
بالعشي للصائم (١٢/١) ، وفي كتاب المواقيت ، باب : ما يستحب من
العشاء (١/٢٦٦ - ٢٦٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك
(٢٨٧) .

أنس بن مالك وغيره . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . مات فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

والأعرج هو : عبد الرحمن بن هرمز أبو داود القرشي . سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهما . روى عنه : الزهري ، ويحيى ابن سعيد ، وغيرهما . مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « يرفعه » أي : يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وهذا (٣) وأمثاله جملة فعلية وقعت حالاً ، والجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها مضارعاً مثبتاً لا يحتاج إلى الواو ؛ لأنه يكون كاسم الفاعل في المعنى ، وجار عليه في اللفظ : في الحركات والسكون ، نحو : جاء زيد يضحك ، مثل : جاء زيد ضاحكاً ، معنىً ولفظاً ، فأجري مجراه في الاستغناء عن الواو .

وقال الخطيب : قول التابعي : « يرفع الحديث » ، و« يُنميه » ، و« يبلغ به » كلها كناية عن رفع الصحابي للحديث ، وروايته إياه عن رسول الله ﷺ ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول ، والتزام العمل . انتهى كلامه .

ويشبه أن يكون التابعي قد تحقق أن الصحابي رفع له الحديث إلى رسول الله ، غير أنه شك ، هل قال له : « سمعت رسول الله » ، أو « قال رسول الله » ؟ فلما لم يمكنه الجزم بما قاله أتى بلفظ يرفع به الحديث إلى رسول الله ﷺ .

قوله : « لولا » كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى ، نحو : لولا زيد لاكرمتك ، أي : لولا زيد موجود . والمعنى هاهنا : لولا مخافة أن أشق

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٥٣/١٤) .

(٢) المصدر السابق (٣٩٨٣/١٧) . (٣) في الأصل : « وهذه » .

لأمرتهم أمر إيجاب ، وإلا لانعكس معناها ، إذ الممتنع المشقة ، والموجود الأمر .

فإن قلت : كيف تثبت سُنَّةُ السواك بهذا الحديث ؟ قلت : لما امتنع الوجوب لوجود المشقة ، ثبت ما دون الوجوب ، وهو السُنَّةُ ، لعدم المانع ، وهو المشقة ؛ لأنه سبيل من ترك السُنَّةِ فافهم ! فإنه كلام دقيق ، سنع به خاطري من الأنوار الرحمانية .

قوله : « بتأخير العشاء » بكسر العين وبالمد : والمراد به العشاء الآخرة ؛ لأن المغرب يطلق عليه العشاء أيضاً ، مأخوذ من عَشْوَةُ الليل ، وهي ظلمته . وقيل : هي من أوله إلى رُبُعِهِ . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي .

٣٦ - ص - ونا إبراهيم بن موسى قال : أنا عيسى بن يونس قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (١) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد قد مر ذكره ، وكذلك عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي ، وكذلك محمد بن إسحاق بن يسار .

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي المدني ، وجده من المهاجرين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، سمع عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وعلقمة بن وقاص ، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومحمد بن عجلان ، وعمارة بن غَزِيَّةَ ، وعبد الله بن طاوس ، [١٦/١ب] وعبيد الله بن / عمر العمري ، ويحيى بن أيوب المصري ، وأسامة بن زيد الليثي ، وابنه موسى بن محمد بن إبراهيم . وقال ابن سعد :

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (٢٣) .

كان فقيهاً محدثاً ، توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو سلمة عبد الله وقد مر .

وزيد بن خالد الجهني من جهينة أبو عبد الرحمن ، روي له عن رسول الله أحد وثمانون حديثاً ، اتفقا على خمسة . روى عنه : يزيد مولى المنبعث ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وغيرهما . مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة سنة ثمان وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وعنده في رواية « عند كل وضوء » ، وكذا عند ابن خزيمة ، ورواه الترمذي أيضاً وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً (٣) .

ص - قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك (٤) .

ش - أي : زيد بن خالد الجهني ، والمعنى : كان السواك مغروذاً وراء أذنه موضع غرز قلم الكاتب .

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان السواك من أذن النبي - عليه السلام - موضع القلم من أذن الكاتب » (٥) . وبهذا احتج بعض الشافعية أن السنة أن يستاك كلما قام إلى الصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٢٣/٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٥٨/١) ، وأسد الغابة (٢٨٤/٢) ، والإصابة (٥٦٥/١) .

(٣) يعني حديث أبي هريرة ، وليس حديث زيد كما يوهم كلام المصنف ، والله أعلم .

(٤) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : تأكيد السواك عند القيام للصلاة (٣٧/١) .

(٥) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٧/١) =

٣٧ - ص - وثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت : أرأيت توضعُ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عمّ ذلك ؟ فقال : حدثته ^(١) أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : « أن رسول الله أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » ^(٢) .

ش - محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحافظ أبو جعفر الحمصي ، سمع محمد بن يوسف الفريابي ، والهيثم بن جميل ، وأحمد بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو حاتم وغيرهم . توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين ^(٣) .

وأحمد بن خالد الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي ، روى عن ^(٤) : محمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد العزيز الماجشون ، وشيبان النحوي . روى عنه : محمد بن عوف ، وعمرو بن عثمان ، وأبو زرعة الدمشقي . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٥) .

ومحمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني النجاري أبو عبد الله المدني ، سمع أنس ابن مالك . روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسمع عمه واسع

= وقال البيهقي : « يحيى بن يمان - الراوي عن محمد بن إسحاق - ليس بالقوي عندهم ، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا » ، وقال في « نصب الراية » (٩/١) : « قال البيهقي : يشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا » .

(١) في سنن أبي داود : « حديثه » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٢٧/٢٦) .

(٤) في الأصل . « روى عنه » خطأ . (٥) المصدر السابق (٣٠/١) .

ابن حَبَّان ، والأعرج ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ،
والزهري ، ومحمد بن إسحاق . « ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة
إحدى وعشرين ومائة » (١) . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، سمع أباه ، روى عنه
الزهري ، ونافع ، وغيرهما . قال وكيع : ثقة . توفي في أول خلافة
هشام بن عبد الملك . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (٣) .

وأسماء بنت زيد بن الخطاب القرشية العدوية . روت عن عبد الله بن
حنظلة بن أبي عامر . روى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر . روى لها
أبو داود (٤) .

وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، واسمه : عبد عمرو بن صيفي بن
زيد ، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة ، غسلته يوم أُحُد ؛ لأنه قتل وهو
جنب . روى عنه : عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأسماء بنت زيد ،
وغيرهما . قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . روى له أبو داود (٥) .

قوله : « رأيت » بمعنى : أخبرني عن توضع ابن عمر .

قوله : « طاهراً » حال من ابن عمر .

قوله : « عم ذلك » أصله : عن ما ذلك ، وهو استفهام ، والمعنى :
لأجل أي شيء كان توضع لكل صلاة طاهراً كان أو محدثاً ؟

قوله : « فقال : حدثته » أي : قال عبد الله بن عبد الله ، والضمير
المنصوب في « حدثته » راجع إليه ، وفي بعض النسخ : « حدثني أسماء »
والضمير المنصوب في « حدثها » راجع إلى أسماء .

(١) قاله الواقدي كما في تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٨١/٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٣٣٦٦/١٥) . (٤) المصدر السابق (٧٧٨١/٣٥) .

(٥) المصدر السابق (٣٢٣٦/١٤) .

قوله : « أن رسول الله أمر بالوضوء » على صيغة المجهول ، يعني : أمره الله به .

قوله : « فلما شق ذلك عليه » أي : لما ثقل التوضؤ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر على رسول الله « أمر بالسواك » أي : باستعماله ؛ لأن نفس السواك لا يؤمر به ، وإنما يؤمر باستعماله ، و« أمر » هذا أيضاً مجهول .
قوله : « يرى أن به قوة » أي : يظن أن به قوة يتحمل الوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر .

قوله : « فكان لا يدع » أي : لا يترك ، وهو من الألفاظ التي أماتوا ماضيها .

ص - قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه / عن ابن إسحاق قال : عبيد الله بن عبد الله . [١٧/١]

ش - إبراهيم بن سعد بن [إبراهيم بن] عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ، سكن بغداد ، وسمع أباه ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وابن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وأحمد ، والليث ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة ، ودفن في مقابر باب النبي . روى له الجماعة (١) .

وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر المدني ، أخو عبد الله وزيد وواقد وحمزة ، سمع أباه . وروى عنه : الزهري ، والوليد ابن كثير ، وابن إسحاق . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « رواه » أي : روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال في حديثه : « عبيد الله » بالتصغير « ابن عبد الله » ، وفي الرواية الأولى : « عبد الله » بالتكبير « ابن عبد الله » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٤/٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٥٤/١٩) .

٢٠ - باب : كيف يستاك ؟

أي : هذا باب فيه بيان كيفية الاستياك .

٣٨-ص - نا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: نا حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : « أتينا رسولَ الله نستحمُّه ، فرأيتُه يستاكُ على لسانه » . قال أبو داود : قال سليمان : قال : « دخلتُ على النبيِّ -عليه السلام- وهو يستاكُ ، وقد وضع السواكُ على طرفِ لسانه وهو يقول : إه إه » ^(١) يعني : يتهوَّع . قال مسدد : وكان حديثاً طويلاً ولكنَّه اختصره .

ش - سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني العتكي ، سكن بغداد ، سمع [من] مالك بن أنس حديثاً واحداً ، وسمع حماد بن زيد ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ، وابنه عبد الله بن أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين ^(٢) .

وحماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الأزرق البصري ، سمع ثابتاً ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، ووكيع ، وجماعة آخرون . مات في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة ، وهو ابن إحدى وثمانين . روى له الجماعة ^(٣) .

وغيلان بن جرير الأزدي البصري ، روى عن : أنس بن مالك ، ومطرف ، وأبي بردة . روى عنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، وأبو هلال ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة ^(٤) .

وأبو بردة اسمه : عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : السواك (٢٤٤) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٤٥/٢٥٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كيف يستاك (٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥١٣/١١) .

(٣) المصدر السابق (١٤٨١/٧) . (٤) المصدر السابق (٤٧٠٠/٢٣) .

الكوفي الصحابي ، وقيل : اسمه الحارث . روى عن الزبير بن العوام ، وعوف بن مالك ، وسمع أباه ، وعلياً ، وابن عمر ، وعائشة . روى عنه : الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وثابت البناني ، وغيرهم . توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « نستحمه » : جملة حالية ، والمعنى : أتينا طالبين أن يحملنا عليه حتى ما يركبون عليه .

قوله : « يتهوع » تفسير قوله : « إه ، إه » . وجاء في حديث آخر : « كان إذا تسوك قال : إع ، إع ، كأنه يتهوع » أي : يتقيأ ، والهواع : القيء .

قوله : « وكان حديثاً طويلاً » أي : كان حديث أبي بردة طويلاً : « ولكنه اختصر » ، وفي نسخة : « ولكن (٢) اختصرته » . وقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما إلى أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : « أتيت رسول الله في رهط من الأشعرين نستحمه . فقال : لا والله ما أحملكم . . . » الحديث ، ورواه أحمد أيضاً بالطريقين في « مسنده » (٣) .

* * *

٢١ - باب : الرجل (٤) يستاك بسواك غيره

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يستاك بسواك غيره .

٣٩ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا عنبة بن عبد الواحد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله يستنُّ وعنده رجلان : أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحي إليه في فضل السواك أن كبر : أعط السواك أكبرهما » (٥) .

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٢٢٠) . (٢) في الأصل : « ولكنه » .

(٣) البخاري : كتاب الإيمان والنذور (٦٦٢٣) ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب : ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (٧/١٦٤٩ : ٩) ، أحمد (٤/٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٨) .

(٤) في سنن أبي داود : « باب في الرجل . . . » .

(٥) البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب : دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦) ، =

ش - محمد بن عيسى الطباع .

وعنبة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص أبو خالد الأموي القرشي الكوفي . روى عن : عبد الملك بن عمير ، وعوف الأعرابي ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : إبراهيم بن موسى الرازي ، والفضل بن مَوْقٍ ، وابن الطباع . قال أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . استشهد به البخاري بحديث واحد . روى له أبو داود (١) .

قوله : « يستن » من الاستنان ، وهو الاستياع ، وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها ، مأخوذ من السن ، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ، ومنه المسن الذي يُشحذ به الحديد ونحوه .

وقال ابن الأثير : « الاستنان استعمال السواك ، افتعال من الأسنان ، أي : يُمره عليها » (٢) :

قوله : « وعنده رجلان » جملة حالية .

قوله : « فأوحى إليه » من الإيحاء ، والوحي : الرسالة ، / ويجيء [١٧/١-ب] بمعنى الإلهام والإشارة .

قوله : « أن كبر » « أن » هاهنا مفسرة ، بمنزلة « أي » ، والمعنى : فأوحى إليه أي : كبير ، من قبيل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ ﴾ (٤) ، ويحتمل أن

= ورواه مسلم في : كتاب الرؤيا ، باب : رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١) ، وفي كتاب الزهد (٣٠٠٣) بلفظ : « أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان : أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر » .

تنبيه : زيد في سنن أبي داود بين معقوفتين : « قال أحمد - هو ابن حزم - : قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٣٧/٢٢) . (٢) انظر : النهاية (٤١١/٢) .

(٣) سورة المؤمنون : (٢٧) . (٤) سورة الأعراف : (٤٣) .

تكون مصدرية ، والمعنى : فأوحى إليه التكبير . ومعنى « كَبُرَّ » : قدم السنَّ ووقره . واستفيد من هذا الحديث فوائد : الأولى : « (١) تقديم حق الأكاابر من جماعة الحضور ، وتبديته على من هو أصغر منه ، وهو السنَّة أيضاً في السلام ، والتحية ، والشراب ، والطَّيب ، ونحو ذلك من الأمور (٢) ، وفي هذا المعنى تقديم ذوي السن بالركوب ، وشبهه من الإرفاق .

الثانية : أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن السنَّة فيه أن يغسله ، ثم يستعمله « (٣) .

الثالثة : أن هذا صريح في فضيلة السواك .

وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم بمعناه من حديث ابن عمر مسنداً ، وأخرجه البخاري تعليقاً .

٤٠ - ص - وثنا إبراهيم بن موسى قال : أنا عيسى ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة : «بأي شيء كان يبدأ رسولُ الله إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك» (٤) .

ش - عيسى هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد مر ذكره .

ومسعر هو : ابن كدام بن ظُهَيْر (٥) بن عبيد - بضم العين - بن

(١) انظر : معالم السنن (٢٧/١) .

(٢) قال المهلب - كما في « الفتح » (٤٢٥/١) - : « هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنَّة حينئذٍ تقديم الأيمن » . قال الحافظ : « وهو صحيح » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٤٣/٢٥٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : السواك في كل حين (١٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٩٠) .

(٥) في الأصل : « ظهيرة » كذا .

الحارث بن هلال أبو سلمة الهلالي العامري الكوفي ، روى عن عمير بن سعيد النخعي ، وأبي إسحاق السبيعي ، وقتادة ، والمقدام بن شريح ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ووكيع ، وغيرهم . مات سنة خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة (١) .

والمقدام بن شريح بن هانئ أبو يزيد الحارثي الكوفي ، سمع أباه ، روى عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، والأعمش ، والثوري ، ومسر ، وشعبة ، وشريك ، وابنه يزيد بن المقدم . قال ابن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبوه شريح بن هانئ بن كعب الحارثي الكوفي ، من أهل اليمن ، أدرك النبي - عليه السلام - ولم يره ، وسمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد (٣) بن أبي وقاص ، وعائشة زوج النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة . روى عنه ابنه : محمد والمقدام ، والشعبي ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكر ، وعاش عشرين ومائة سنة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

قوله : « بأي شيء » « أي » اسم يأتي على ستة أوجه : شرطاً ، نحو : ﴿ أَيَّامًا تَدْعُوا ﴾ (٥) . وموصولاً ، نحو : ﴿ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ ﴾ (٦) والتقدير : الذي هو أشد . وصفة للنكرة ، نحو : زيد رجل أي رجل ، أي : كامل في صفات الرجال . وحالاً للمعرفة ، كمررت بعبد الله أي رجل . ووصلة إلى نداء ما فيه « أل » ، نحو : يا أيها الرجل . واستفهاماً ، نحو : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٧) . و« أي » الذي في الحديث من هذا القبيل .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٠٦/٢٧) .

(٢) المصدر السابق (٦١٦٣/٢٨) . (٣) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٤) المصدر السابق (٢٧٢٩/١٢) . (٥) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٦) سورة مريم : (٦٩) . (٧) سورة المرسلات : (٥٠) .

قوله : « بالسواك » أي : يبدأ بالسواك ، أي باستعماله .

* * *

٢٢ - باب : غَسْلُ السَّوَاكِ

أي : هذا باب في بيان غسل السواك عند دفعه إلى غيره ، أو عند أخذه من غيره .

٤١ - ص - ثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال :

ثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب (١) قال : حدثني كثير ، عن عائشة أنها قالت : « كان نبيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أُغْسِلُهُ ، فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ » (٢) .

ش - محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري ، يكنى أبا بكر بندار ، قد ذكر مرة .

ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأنصاري البصري ، قاضي البصرة . سمع أباه ، وحميداً (٣) الطويل ، وسليمان التيمي ، ومالك بن دينار ، وقره بن خالد ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى ، والبخاري ، والترمذي ، وغيرهم . مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٤) .

وعنبة بن سعيد بن كثير بن عبید أبي العنيس الحاسب الكوفي ، روى عن جده كثير ، وكثير هذا رضيع / عائشة الصديقة ، روى عنها . روى

[١٨/١]

(١) وقع في « سنن أبي داود » ط . الريان : « الحاسد » خطأ ، وانظر مصادر الترجمة .

(٢) تفرد به أبو داود ، وانظر : « صحيح أبي داود » .

(٣) في الأصل : « حميد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٢/٢٥) .

عنه : محمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الرحمن المهدي ، وأبو الوليد الطيالسي وقال : كان ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . روى له أبو داود (١) .

وكثير هذا هو : كثير بن عبيد القرشي التيمي أبو سعيد ، مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رضيع عائشة - رضي الله عنها - . روى عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وسمع عائشة ، وأختها أسماء . روى عنه : ابنه سعيد ، وعبد الله بن عون ، ومجالد بن سعيد ، وابن ابنه عنبسة ، ومطرف بن طريف ، وعبد الله بن دكين . روى له أبو داود (٢) .

قوله : « فأبدأ به » أي : بالسواك . وفي بعض النسخ : « فأندأ به » من الإنداء ، من ندي الشيء إذا ابتل فهو ندى ، مثال : تعب فهو تعب ، وأنديته أنا ونديته تندية . واستفيد من الحديث جواز الاستياك بسواك غيره ، ولكنه يغسل قبل أن يستاك ، فإذا فرغ يغسله أيضاً ، ويدفعه إلى صاحبه .

* * *

٢٣ - باب : السواك من الفطرة

الفطرة هي السنة هاهنا .

٤٢ - ص - حدثنا يحيى بن معين قال : ثنا وكيع ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة : قصُّ الأظفار ، والشَّارِبُ ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، والسَّوَاكُ ، والاستنشاقُ بالماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسلُ البرَّاجِمِ ، ونَتْفُ الإِبْطِ ، وحَلْقُ العَانَةِ ، وانتقاصُ الماءِ » يعني : الاستنجاء بالماء . قال زكرياء : قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٣) .

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٥٣٣) . (٢) المصدر السابق (٢٤/٤٩٥٠) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٥٦/٢٦١) ، النسائي : كتاب الزينة ، باب : من السنن : الفطرة (٨/١٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الفطرة (٢٩٣) .

ش - يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المُريّ
 مرةً غطفان ، مولاهم أبو زكريا البغدادي ، إمام أهل الحديث ، والمشار
 إليه . سمع ابن المبارك ، وابن عيينة ، وهشيماً ، ووكيعاً ، ويحيى
 القطان ، وأبا معاوية الضرير ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
 وأبو خيثمة ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، ومحمد بن سعد ، ومحمد
 ابن هارون ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، والبخاري ،
 ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن رجل عنه ، والنسائي ، وابن ماجه عن
 رجل عنه . مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وغسل على أعواد
 النبي - عليه السلام - وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشر أيام ،
 وحُمل على سرير النبي - عليه السلام - (١) .

ومصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن
 عبد العزّي بن عبد الدار القرشي العبدي المكبي . روى عن : صفية بنت
 شيبة ، وطلق بن حبيب . روى عنه : عبد الملك بن عمير ، وعبد الله بن
 أبي السّفَر ، وزكرياء بن أبي زائدة ، وابن جريج ، ومسعر . قال أحمد
 ابن حنبل : روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ثقة . وقال
 أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له
 الجماعة إلا البخاري (٢) .

وطلق بن حبيب العنزي - بالنون والزاي - البصري . روى عن :
 عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وجندب
 ابن عبد الله . روى عنه : عمرو بن دينار ، وسعد بن إبراهيم ، وعبد الله
 الدّانّاج ، ومصعب بن شيبة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق في
 الحديث ، وكان يرى الإرجاء . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وابن الزبير هو : عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر ، ويقال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٢٦/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٨٥/٢٨) . (٣) المصدر السابق (٢٩٨٨/١٣) .

أبو حبيب الأسدي ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على ستة ، وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه أخوه عروة ، وعباس بن سهل ، وثابت بن أسلم ، وعطاء بن أبي رباح ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم . ولى الخلافة تسع سنين ، وقتل بمكة في النصف من جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وسبعين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، قتله الحجاج ، وصلبه بمكة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « عشر من الفطرة » مبتدأ وخبر ، وإنما صح وقوع « عشر » مبتدأ ، لأنه أريد به العدد المعروف ، فيكون علماً ، فيقع مبتدأ ، وقد علم أن العدد إذا ذُكِرَ وأريد به المعدود فهو غير علم ، وهو منصرف ، كقولك : «عندي ستة » ؛ لأن المراد بهذه الستة هو المعدود لا العدد ؛ لأن العدد ليس شيئاً يكون عندك ، وإذا أراد به العدد فيحتمل أن يكون ستة من الدراهم أو الدنانير ، أو غيرهما ، فإذا كان كذلك تكون نكرة ، وأما إذا أريد به العدد المعروف يكون علماً غير منصرف للعلمية والتأنيث ، تقول : عشرةٌ ضعفُ خمسة ، و« عشر » هاهنا منصرف ، لعدم العلتين ، ثم إنه يُفسرُ باسم جمع ، وهو نحو : « خصال » ، / والتقدير : عشر خصال من الفطرة . [ب-١٨/١]

وقد علم أن « عشراً وأخواته » إذا فسر باسم جنس ، أو اسم جمع مؤنث لا يقال بالتاء ، نحو : ثلاث من التمر وعشر من الإبل ، وكقوله - عليه السلام - : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » (٢) ، وإذا كان المعدود مما يذكر ويؤنث : كحال ، وعضد ، ولسان ، يجوز تذكير عدده وتأنيثه ، فيقال : ثلاثة أحوال ، وثلاث أحوال ، ويكثر الوجهان في اسم جنس تمييز واحده بالتاء كبقرة ، ونخل ، فيقال : ثلاث من البقر ، وثلاثة

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٩٩/٢) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة

(٣/٢٤١) ، والإصابة (٢/٣٠٨) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق (٣٧/٥) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب : صدقة الإبل (١٧٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

من البقر . وإن كان المفسرُ صفةً نابت عن موصوفها يعتبر في الغالب حاله لا حالها ، فيقال : ثلاثة رَبَعَات ، بالتاء إذا أريد به رجال ، وثلاث رَبَعَات ، إذا أريد به النساء ، قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) ، إذ تقديره : عشر حسنات أمثالها . وجاء عن بعض العرب : ثلاثُ دواب ، وإن كانت الدابة صفة نابت عن موصوفها اعتباراً للفظ الدابة ، وإن موصوفها مذكر . و « الفطرة » السنّة كما قلنا ، وتأويله : إن هذه الخصال من سنن الأنبياء ، الذين أمرنا أن نفتدي بهم لقوله تعالى : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ ﴾ (٢) ، وأول من أمر بها إبراهيم - عليه السلام - ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ (٣) ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - : أمره بعشر خصال ، ثم جدهن ، فلما فعلهن قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ لِيُقْتَدَىٰ بِكَ ، وقد أخذت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٤) ، ويقال : إنها كانت عليه فرضاً ، وهي لنا سنّة ، وقوله : « من الفطرة » إشارة إلى عدم الانحصار في العشر ، لأن « من » للتبويض والسنّة كثيرة ، ومن جملتها هذه العشر .

قوله : « قص الشارب » أي : أحدها : قص الشارب ، فيكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدئ محذوف ، ويجوز أن يُقرأ بالجر على أن يكون بدلاً من « الفطرة » ، وكذا الكلام في المعطوفات عليه . والقص من قصصت الشعر قطعته ، ومنه : طير مقصوص الجناح ، « (٥) ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وهو مخير بين القص بنفسه ، وبين أن يولي ذلك غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة ، وأما حدُّ ما يقصه فالخيار أن يقص حتى تبدو أطراف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، وأما روايات :

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٢) سورة الأنعام : (٩٠) .

(٣) سورة البقرة : (١٢٤) .

(٤) سورة النحل : (١٢٣) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/١٤٩ - ١٥٠) .

«أحفوا الشوارب» (١) فمعناه : أحفوا ما طال على الشفتين ، وذكر أصحابنا أنه يقطع إلى أن يبقى قدر حاجبه .

قوله : « وإعفاء اللحية » إعفاؤها : إرسالها وتوفيرها ؛ لأن بعض الأعاجم كان من زيَّهم قص اللحي ، وتوفير الشوارب ، فندب - عليه السلام - أمته إلى مخالفتهم ، وأصله من عَفَى الشيء إذا كثر وزاد ، يقال : أَعَفَيْتُهُ وَعَفَيْتُهُ ، وكذلك عَفَى الزرعُ ، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفْوًا ﴾ (٢) أي : كثروا . وقد ذكر العلماء في اللحية اثني عشر خصلة مكروهة ، بعضها أشد قبحاً من بعض : أحدها : خضابها بالسواد ، لا لغرض الجهاد .

الثانية : خضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين ، لا لاتباع السُّنَّة .

الثالثة : تبييضها بالكبريت أو غيره ، استعجالاً للشيخوخة ، لأصل الرياسة والتعظيم .

الرابعة : نتفها أول طلوعها ، إيثاراً للمروءة وحسن الصورة .

الخامسة : نتف الشيب .

السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ، لتستحسنة النساء وغيرهن .

السابعة : الزيادة فيها ، والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين ، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ، ونتف جانبي العنقفة (٣) وغير ذلك .

الثامنة : تسريحها تصنعاً لأجل الناس .

التاسعة : تركها شعثة منتفشة ، إظهار للزهادة ، وقلة المبالاة بنفسه .

العاشرة : النظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء ، وغرة بالشباب ، وفخراً بالمشيب ، وتطاولاً على الشباب .

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٥٢/٢٥٩) من حديث ابن عمر .

(٢) سورة الأعراف : (٩٥) . (٣) شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

الحادية عشر : عقدها وضمفها .

الثانية عشر : حلقها .

وإذا نبتت للمرأة لحية يستحب حلقها « (١) .

قوله : « والسواك » أي : استعمال السواك ، ويستحب أن يكون من شجر مُرٌّ ؛ لأنه يطيب النكهة ، ويشد الأسنان ، ويقوي المعدة ، ويكون في غَلْظِ الخنصر ، وطول الشبر . وقال بعض / أصحابنا : يستحب أن يكون من شجر الأراك ، فإن لم يجد فمن الأشجار المرة ، فإن لم يجد فبالإصبع (٢) ، ويستاك عرضاً لا طولاً ، وقيل : عرضاً وطولاً (٣) ، وسواء كان مبلولاً أو رطباً ، صائماً أو غير صائم ، قبل الزوال وبعده ، وعند تغير الفم مستحب بالإجماع ، ولا يسن في حق النساء ، لضعف أسنانهن (٤) .

[١٩/١]

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٢) قال البيهقي في « سننه الكبرى » (٤٠/١) : « ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف » ، ثم روى من طريق عيسى بن شعيب ، عن عبد الحكم القسملبي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تجزئ من السواك الأصابع » وعيسى صدوق له أوهام ، وعبد الحكم ضعيف كما في التقريب ، وله الفاظ أخر عند البيهقي لا تخلو من مقال ، والحديث ضَعَفَهُ المناوي في فيض القدير (٣/١٨٠) ، وابن عدي في « الكامل » ترجمة عبد الحكم بن عبد الله القسملبي ، وبهذا لا تثبت سنية التسوك بالأصابع ، خاصة لما قد يعلق بها من بعض الأثرية ، فتسبب كثيراً من الأمراض ، والله أعلم .

(٣) جاء فيه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البيهقي (٤٠/١) من حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً » ، ومنها ما رواه ابن حبان في « المجروحين » (١/١٩٩) ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي في « سننه » (٤٠/١) من حديث بهز : « كان يستاك عرضاً . . . » ، وكلها أحاديث ضعيفة ، وانظرها في « الضعيفة » للشيخ الألباني (٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢) .

(٤) بل هو سُنَّةٌ للرجال والنساء على السواء ، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم =

قوله : « والاستنشاق » وهو تبليغ الماء إلى خياشيمه ، وهو من استنشاق الريح إذا شمها مع قوة . وقال أصحابنا : الاستنشاق تحريك الماء في الأنف ، واحتج به أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - وبقوله في آخر الحديث : « إلا أن تكون المضمضة » على كون الاستنشاق والمضمضة سنةً في الوضوء ، وهو حجة على مالك وأحمد حيث أوجباها فيه .

قوله : « وقص الأظفار » وإطلاق الحديث يقتضي القص مطلقاً ، ويروى عن عليّ - رضي الله عنه - أنه يتدئ بخنصر اليمنى ، ثم بوسطاها ، ثم بإبهاماها ، ثم بينصرها ، ثم بمسبحتها ، ثم بمسبحة الشمال ، ثم بينصرها ، ثم بوسطاها ، ثم بإبهاماها ، ثم بخنصرها . وقد جمع ذلك بعض الأفاضل بحروف « خوابس »^(١) ، ففي اليمنى تعد من « الحاء » ، وفي الشمال من « السين » بالعكس ، ولا يؤقت ، فمتى استحق القص فعل .

قوله : « وغسل البراجم » البراجم - بفتح الباء وبالجم - : جمع بُرْجَمَة - بضم الباء وبالجم - ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . وقال الخطابي : « أصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع والرواجب ما بين البراجم ، وغسل البراجم تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ »^(٢) .

ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ، وقعر الصماخ ، فتزيله بالمسح ، لأنه ربما أضرت كثرتُه بالسمع ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما .

قوله : « ونتف الإبط »^(١) والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ،

= من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ولم يستثن النساء ، وكذلك لحديث الباب .

(١) ظاهره : أن تكون الإبهام قبل الوسطى في الشمال ، وهذا لا يتفق وكلام المصنف ، والله أعلم .

(٢) انظر : معالم السنن (١/٢٨) . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٤٩) .

ويحصل أيضاً بالخلق والنورة . وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطنه ، فقال الشافعي : علمت أن السنّة التفت ، ولكنني لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى » .

قوله : « وحلق العانة » (١) « والمراد بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس ابن سريح : إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيجعل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والتفت والنورة ، ولا يؤقت ، بل يرصد بالحاجة ، فإذا طال حلق ، وكذلك الشارب ، وتفت الإبط ، وتقليم الأظفار ، وتأويل حديث أنس - رضي الله عنه - : « وَقَّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَفْتِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (٢) فمعناه : لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

قوله : « وانتقاص الماء » بالقاف والصاد المهملة ، وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء . وقال أبو عبيد وغيره : معناه : انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل : هو الانتضاح . وجاء في رواية : « الانتضاح » بدل « انتقاص الماء » . وقال الجمهور : الانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه روي « انتقاص الماء » بالفاء والصاد المهملة ، وقال في « فصل الفاء » : قيل : الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضجه على الذكر ، من قولهم : لنضح الدم القليل نفصة ، وجمعها : نُفُصٌ .

وقال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم » : « وهذا الذي نقله شاذ ، والصواب الأول » (٣) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٥٠ - ١٥١) .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (١/٢٥٨) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

قوله : « ونسيت العاشرة » أي الخصلة العاشرة .

قوله : « إلا أن تكون المضمضة » استثناء من قوله : « نسيت » ، ويجوز أن تكون « إلا » زائدة ، وتكون « أن تكون المضمضة » بدلاً من « العاشرة » ويكون المعنى : ونسيت كون العاشرة مضمضة ، فيكون نَبَهَ به على أن الخصلة العاشرة من العشرة هي المضمضة مع نسيانه إياها . والمضمضة : تحريك الماء في الفم . وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٤٣ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا : نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر . قال موسى : عن أبيه . وقال داود : عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق » ، فذكر نحوه ، ولم يذكر « إعفاء اللحية » ، وزادوا « الختان » وقال : « والانتضاح » ، ولم يذكر « انتقاص الماء » (١) يعني : الاستنجاء . قال أبو داود : وروي نحوه عن ابن عباس قال : « خمس كلها في الرأس » ذكر / فيها « الفرق » ، ولم يذكر فيها « إعفاء اللحية » . [ب-١٩/١]

قال أبو داود : وروي نحو حديث حماد ، عن طلق بن حبيب ومجاهد . وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم : لم يذكر « إعفاء اللحية » . وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي -عليه السلام- فيه : « وإعفاء اللحية » . وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر « إعفاء اللحية والختان » .

ش - موسى بن إسماعيل المنقري البصري قد ذكر غير مرة .

وداود بن شبيب البصري : أبو سليمان الباهلي . روى عن : حماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى ، وأبي هلال الراسبي ، وإبراهيم بن عثمان ، وحبيب بن أبي حبيب الجرمي . روى عنه : محمد بن أيوب ، وعبد القد [و] ابن بكر (٢) ، والبخاري ، وأبو داود ، وروى ابن ماجه عن

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الفطرة (٢٩٤) .

(٢) كذا ، وفي ترجمته : « عبد القدوس بن محمد الحبالي » .

رجل عنه . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين^(١) .

وحماد هو : ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربيعي ، سمع زيد بن أسلم ، وثابتاً ، وأنس بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري^(٢) .

وعليّ بن زيد بن جُدعان بن عمرو بن زهير القرشي التيمي أبو الحسن البصري الأعمى ، ويقال المكّي ، نزل البصرة ، سمع أنس بن مالك ، وأبا عثمان النهدي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، والحمادان ، وشريك النخعي ، وغيرهم . روى له مسلم مقروناً بثابت البناني ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر المدني العنسي . روى عن عمار ابن ياسر . روى عنه علي بن زيد . قال البخاري : لا يعرف له سماع . روى حديثه موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، عن حماد ، عن عليّ بن زيد عنه ، وقال موسى : عن أبيه . روى له أبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

وعمار بن ياسر بن مالك بن الحصين بن قيس بن ثعلبة أبو اليقظان ، شهد بدرًا والمشاهد كلها . روي له عن رسول الله - عليه السلام - اثنان وستون حديثاً ، اتفقا منها على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث واحد . روى عنه : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٨٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٧٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٦٩) .

وأبو موسى الأشعري ، وجماعة آخرون من الصحابة . قتل بصفين سنة
سبع وثلاثين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة (١) .
وطلق ومجاهد ذكرا مرة .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله المصري ، أخو
علقمة بن عبد الله ، سمع عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن
المغيرة بن شعبة ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وحميد الطويل ، وحبيب
ابن الشهيد ، وأبو الأشهب ، وغالب القطان . وقال ابن معين : ثقة .
مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم ، مولى بني سليم ، وقال البخاري :
مولى خزاعة . روى عن سعيد بن المسيب . روى عنه : مالك ، ويحيى
ابن سعيد القطان ، وصفوان بن عيسى .

قوله : « عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر » ، وفي رواية : « عن
سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر » .

قوله : « قال موسى » أي : موسى بن إسماعيل المذكور « عن أبيه » أي :
عن أبي سلمة ، يعني : روى سلمة عن أبيه . وقال البخاري : لا يعرف
له سماع من عمار ، كما ذكرنا .

قوله : « وقال داود : عن عمار بن ياسر » أي : قال داود بن شبيب
المذكور : عن سلمة ، عن عمار بن ياسر .

وقال أبو داود المؤلف : وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل ؛ لأن
أباه ليست له صحبة ، وحديثه عن جده عمار . وقال ابن معين أيضاً :
مرسل . وقال غيره : إنه لم يرَ جده .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٧٦/٢) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة
(١٢٩/٤) ، والإصابة (٥١٢/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٧/٤) .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي روته عائشة ، ولكنه لم يذكر « إعفاء اللحية » ، ولكنه زاد : « الختان » ، وقال : « الانتضاح » ، ولم يذكر « انتقاص الماء » . وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » وقال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : ثنا علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله قال : « إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة ، والاستنشاق ، وقصُّ الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البرأجم ، ونفُّ الإبط ، والاستحداد ، والختان ، والانتضاح » (١) .

التقليم تفعيل من القلم ، وهو القطع ، والاستحداد : استعمال الحديدية ، وهي موسى ، والمراد منها : حلق العانة ، / والختان ، وفي رواية : « والاختتان » ، وهو واجب عندنا وعند الشافعية والحنابلة ، وقال مالك : سنة ، وعند الشافعي : واجب على الرجال والنساء ، والواجب أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، حتى ينكشف جميع الحشفة . ووقته وقت البلوغ ، وقيل : بتسع سنين ، وقيل بعشر ، وقيل : متى كان يطبق ألم الختان ختن ، وإلا يؤخر إلى وقت الطاعة ، وعند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، وفي وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، وفي وجه يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يُطق ألم الختان يترك ، وكذا إذا مات بلا ختان ، وعن الشافعية ثلاث وجوه : الصحيح أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً . والثاني : أنه يختن إذا كان صغيراً . والثالث : بالعكس .

وقال الشيخ محيي الدين : « ومن له ذكران ، فإن كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر يختن العامل ، ومما يعتبر العمل به وجهان : أحدهما بالبول ، والآخر بالجماع » (٢) .

(١) مسند أحمد (٤/٢٦٤) . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/١٤٨) .

قوله : « والانتضاح » وهو رش الماء على الفرج بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس ، وقيل : هو الاستنجاء بالماء .

قوله : « وروي نحوه عن ابن عباس » أي : رُوي نحو حديث عمار بن ياسر ، عن عبد الله بن عباس أيضاً .

قوله : « قال : خمس كلها في الرأس » أي : قال ابن عباس : خمس خصال كلها في الرأس ، ذكر منها - أي من الخمس - « الفرق » ولم يذكر فيها « إعفاء اللحية » ، فالخمس التي رويت عن ابن عباس في الرأس هي : « المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، والفرق » وهو من فرق إذا جعل شعره فرقتين ، وذكر في « المطالع » : وكانوا يفرقون - بالتخفيف - أشهر ، وقد شددها بعضهم ، والمصدر الفرق بالسكون ، وقد انفرق شعره : انقسم في مفرقه ، وهو وسط رأسه ، وأصله الفرق بين الشيثين ، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس ، يقال بفتح الراء والميم وكسرهما ، وكذلك مفرق الطريق . وقال الشيخ زكي الدين : وقيل : إنه من سُنَّة إبراهيم وملته - عليه السلام - وهو أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً ، فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين ، وهو أولى من السَّدْل ؛ لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ، والفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر ، والسَّدْل ترك الشعر مُسَدلاً سائلاً على هيئته .

* * *

٢٤ - باب : السواك لمن قام من الليل

أي : هذا باب في بيان استعمال السواك لمن قام من الليل .

يجوز أن تكون « مَنْ » هاهنا بمعنى « في » ، كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (١) أي : في يوم الجمعة .

(١) سورة الجمعة (٩) .

٤٤ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ،
وحصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من
الليل يُشوصُ فاه بالسواك » (١) .

ش - محمد بن كثير أبو عبد الله العبدى البصري ، أخو سليمان ،
وسليمان أكبر منه بخمسين سنة . سمع سفيان الثوري ، وسعيدا (٢) ،
وإسرائيل بن يونس ، وأخاه سليمان . روى عنه : علي بن المديني ،
ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويعقوب بن شيبه ، وأبو حاتم الرازي ،
والبخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وروى الترمذي عن الدرايم عنه ،
والنسائي عن رجل عنه . وقال ابن معين : لا تكتبوا عنه ، لم يكن
بالثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٣) .

وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وقد ذكرا .

وحصين هو : ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى الكوفى ، سمع
جابر بن سمرة ، وعياض بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ،
وأبا صالح ، وأبا عطية ، وأبا وائل ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ،
والثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : ثقة ، وفي آخر عمره ساء حفظه ، صدوق . مات سنة
ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وحذيفة بن اليمان ، وقد ذكرا .

قوله : « يشوص فاه » من الشوص وهو الغسل ، وقيل : الحك ، وقيل :

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : السواك (٢٤٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ،
باب : السواك (٤٦/٢٥٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : السواك إذا قام
من الليل (٨/١) ، وفي كتاب قيام الليل ، باب : ما يفعل إذا قام من الليل
من السواك (١١٢/٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٨٦) .
(٢) في الأصل : « سعيد » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٧١/٢٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٥٨/٦) .

الدلك ، وقيل : التنقية . وقال وكيع : الشوص بالطول ، والسواك بالعرض . وقال غيره : وعرض الفم إلى الأضراس . وقال غيره : يشوص / : يستاك عرضاً . وقيل : شاص يشوص وماصه يموصه بمعنى [١/٢٠-ب] واحد ، وهو الغسل . وقال ابن دريد : الشوص : الاستياك من سفل إلى علو ، ومنه سمي هذا الداء شَوْصَةً ؛ لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه . والشوص وجع الضرس أيضاً ، وفي الحديث : « من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص » .

ويقال : الشوص : وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع . وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٤٥ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أخبرنا بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - عليه السلام - كان يوضع له وضوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلّى ، ثم استاك » (١) .

ش - بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصري . روى عن أبيه ، عن جده ، وعن زرارة بن أوفى . روى عنه : عبد الله بن عون ، وحماد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وزرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري . سمع عبد الله ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك . روى عنه : أيوب السختياني ، وقتادة ، وبهز بن حكيم . وقال محمد بن سعد : كان ثقة وله أحاديث . مات وهو ساجد ، روى له الجماعة (٣) .

وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، ابن عم أنس بن مالك المدني .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٧٧) .

روى عن أنس بن مالك ، وعائشة ، وأبي هريرة . روى عنه زرارة بن أوفى ، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري ، والحسن البصري . ذكر البخاري أنه قتل في أرض مكرّان على أحسن حاله ، روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « وَضَوْؤُهُ » الوَضُوءُ - بفتح الواو - : الماء الذي يتوضأ به ، كالْفَطُورِ وَالسَّحُورِ ، لما يُفْطَرُ عليه ، ويُتَسَحَّرُ به . وبالضم : التوضؤ والفعل نفسه ، وقد أثبت سيبويه الوَضُوءَ وَالطَّهْرَ وَالْوَقُودَ بِالْفَتْحِ فِي الْمَصَادِرِ ، فهي تقع على الاسم والمصدر ، وأصل الكلمة من الوضاءة ، وهي : الحسن .

قوله : « تَخْلَى » من الخلاء ، وهو من قضاء الحاجة ، ومنه يتخلى بطريق المسلمين ، تقول : تَخَلَّى يتخلى تخلياً ، والتخلي : التفرغ إلى أمر ، ومنه تخلى للعبادة .

٤٦ - ص - حدَّثنا ابن كثير قال : أخبرنا همام ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - عليه السلام - كَانَ لَا يَرُقْدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَبْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » (٢) .

ش - ابن كثير هو : محمد بن كثير ، وقد ذكرناه ، وهمام هو : ابن يحيى بن دينار ، وقد ذكر مرة ، وعلي بن زيد بن جُدعان فيه مقال ، لا يحتج به ، وقد ذكرناه .

وأم محمد هي امرأة زيد بن عبد الله بن جُدعان (٣) ، روت عن عائشة - رضي الله عنها - ، روى عنها علي بن زيد المذكور ، وروى لها أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٢٨) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « علي بن زيد بن جُدعان » خطأ ، وانظر ترجمته وترجمة عائشة من تهذيب الكمال ، والصواب أنها امرأة أبيه زيد .

(٤) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/٧٧٩٢ ، ٨٠١٠) .

قوله : « لا يرقد » نفي ، وكلمة « من » يجوز أن تكون بمعنى « في » كما ذكرنا ، وقوله : « فيستيقظ » بالرفع عطف على قوله : « لا يرقد » ، والمعنى : لا يوجد منه رقدة في ليل أو نهار واستيقاظ ، إلا وقد يوجد منه التسوك قبل أن يتوضأ ، وبهذا وأمثاله احتج داود (١) الظاهري أن السواك واجب ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه واجب ، إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وهذا خلاف الإجماع .

٤٧ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عباس قال : « بت ليلة عند النبي - عليه السلام - فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ، فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾ (٢) حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ، ثم توضأ ، فأتى مصلاه ، فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه فنام ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر » (٣) .

[١/٢١-٢]

/ ش - محمد بن عيسى بن الطباع وقد ذكرناه .

- (١) في الأصل : « أبو داود » خطأ . (٢) سورة آل عمران : (١٩٠) . (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في صلاة الليل (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، وفي باب : في صلاة الليل (١٣٣٤ ، ١٣٣٦) ، وفي كتاب الأدب ، باب : في النوم على طهارة (٥٠٤٣) ، والبخاري في كتاب العلم ، باب : السمر في العلم (١١٧) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٢٠٠/٣٠٤) ، وفي كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : الدعاء في السجود (٢١٨/٢) ، وفي كتاب قيام الليل ، باب : ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت (٢٣٦/٣ - ٢٣٧) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : وضوء النوم (٥٠٨) .

وهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي ،
سمع عبد الله بن عون ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وحصين بن
عبد الرحمن ، ومنصور بن زاذان ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه :
مالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ومحمد بن عيسى بن
الطباع ، وهو أعلمهم به ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة وكان
يدلس . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ثبت ، يدلس كثيراً ، فما
قال في حديثه : « أنا » فهو حجة ، وما لم يقل فيه : « أنا » فليس
بشيء . توفي ببغداد في شعبان ، سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وهو ابن تسع
وسبعين سنة . روى له الجماعة (١) .

وحصين بن عبد الرحمن قد ذكر .

وحبيب بن أبي ثابت هو : حبيب بن قيس بن دينار أبو يحيى الأسدي
مولاهم الكوفي ، مولى بني أسد بن عبد العزيز ، سمع عبد الله بن
عمر ، وعبد الله بن عباس ، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،
وطاوسا (٢) ، وعطاء بن يسار وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ،
والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وغيرهم .
وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة .
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو عبد الله
القرشي الهاشمي المدني ، ولد بالحُميمة من أرض الشراة ، في ناحية
البلقاء ، هو أبو الخلائف ، وهو والد أمير المؤمنين : عبد الله بن محمد
السفاح . روى عن أبيه ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن الحنفية . روى
عنه : الحسن البصري ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن سليمان النوفلي ،
وغيرهم . توفي في الشراة في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، سنة

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٥٩٥/٣٠) . (٢) في الأصل: «وطاوس» .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٧٩/٥) .

خمس وعشرين ومائة ، وهو يومئذ ابن ستين سنة . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعليّ بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو الفضل المدني . روى عن : أبيه ، وسمع أبا سعيد الخدري ، وغيرهما . روى عنه : ابنه محمد بن عليّ ، والزهري ، ومنصور بن المعتمر ، وأبان بن صالح ، وغيرهم . ولد ليلة قتل عليّ بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين ، فسُمِّيَ باسمه ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي بالشام سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أتى طهوره » بفتح الطاء ، وقد مر غير مرة .

قوله : « فأتى مُصلاه » بضم الميم : الموضع الذي كان يصلي فيه .

قوله : « ثم أوتر » أي : ثم صلى الوتر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : استحباب تهيئة الطهور في كل وقت ، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها ، والاعتناء بها .

الثانية : استحباب السواك عند القيام من النوم .

والثالثة : استحباب قراءة هذه الآيات : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ إلى آخر السورة عقيب القيام من النوم .

والرابعة : فيه جواز قراءة القرآن للمحدث ، وعليه الإجماع .

والخامسة : استحباب تأخير الوتر .

وأخرج مسلم في « صحيحه » هذا الحديث مطولاً ، والنسائي مختصراً ، وأخرجه أبو داود أيضاً في « كتاب الصلاة » من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه . ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٨٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/٤٠٩٧) .

ص - قال أبو داود : روى ^(١) ابن فضيل ، عن حصين قال : «تسوك^(٢) ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حتى ختم السورة .

ش - ابن فضيل هو : محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي أبو عبد الرحمن مولاهم الكوفي ، سمع الأعمش ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمارة بن القعقاع ، ومالك بن مغول ، وجماعة آخرين كثيرة روى عنه : الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو صدوق من أهل العلم . توفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ^(٣) .

قوله : « وهو يقول » : جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في «توضأ» ، وهذه الرواية تدل على أنه - عليه السلام - قرأ هذه الآيات والحال أنه يتوضأ .

* * *

٢٥ - باب : فرض الوضوء

أي : هذا باب في بيان فرضية الوضوء . ولما فرغ عن أبواب الاستنجاء وأبواب السواك ، شرع في بيان أبواب الوضوء ، والمناسبة بين أبواب الوضوء والأبواب التي قبلها ظاهرة ، والوضوء - بضم / الواو - : اسم للفعل من وضؤ - من باب حسن - وضأءة ، والوضاءة : الحسن والنظافة ، وسمي وضوء الصلاة وضوءاً ؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه . وفي الشرع : الوضوء : غسلٌ ومسحٌ في أعضاء مخصوصة ، فالغسل هو الإسالة ، والمسح هو الإصابة .

٤٨ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن

(١) في سنن أبي داود : « رواه » . (٢) في سنن أبي داود : « فتسوك » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٤٨/٢٦) .

أبي المليلح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ - عزَّ وجلَّ صدقةً من غُلُولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهُورٍ » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم البصري القصاب ، قد مر ذكره ، وكذلك ذكر
شعبة وقتادة .

وأبو المليلح - بفتح الميم وكسر اللام - اسمه : عامر بن أسامة بن
عمير ، وقيل : عمير ، وقيل : زيد بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية
أبو المليلح الهذلي . روى عن أبيه ، وبريدة بن الحبيب ، وعبد الله بن
عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأنس ،
ووائل بن الأسقع ، وغيرهم . روى عنه : أبو قلابة ، وأيوب السختياني ،
وقتادة ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : بصري ثقة . توفي سنة اثني عشرة
ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وأسامة بن عمير بن عامر بن الأشتر الهذلي البصري ، والد أبي المليلح
المذكور . روى عنه ابنه أبو المليلح ، ولم يرو عنه غيره . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « من غُلُولٍ » الغُلُول - بضم الغين - الخيانة في المغنم والسرقة ،
من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلَّ في المغنم يَغْلُ - من باب ضرب
يضرب - غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ ،
وسميت غلولا ؛ لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي : ممنوعة ، مَجْعُول فيها
غُلٌّ ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها : جامعة
أيضاً ، والحاصل في ذلك أن كل مالٍ يأخذه الرجل من غير حلٍّ ، ثم
يتصدق به ، لم يقبل عنه ، وكذلك إن نوى التصديق عن صاحبه ، ولم

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (٨٧/١) ، ابن ماجه : كتاب
الطهارة ، باب : لا يقبل اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ (٢٧١) . وأخرجه مسلم
(٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) من حديث ابن عمر .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٦٤٨/٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٩/٢) .

تسقط عنه تبعته أبداً ، اللهم إلا إذا رضي صاحبه ، وجعله في حلٍّ من ذلك ، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه ، وصدقة العبد من مال سيده ، وصدقة الوكيل من مال موكله ، والمضارب من مال رب المال ، والشريك من مال شريكه ، ونحو ذلك ، ويدخل فيه الوصيُّ الذي أوصى إليه رجل بأن يتصدق ببعض (١) ماله ، فأنفقه على نفسه ، أو أخرجه في غير مصرفه ، ونظائر الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ، ثم يتصدقون بها ، أو يصرفون ريعها في غير ما عينه أصحاب الوقف ، وإذا كان عند رجل مال من حرام ، فمات صاحبه يرده على ورثته ، فإن لم يكن له ورثة يتصدق عنه ، ويرجى له الخلاص يوم القيامة ، وكذا إذا لم يدبر صاحبه .

قوله : « ولا صلاة » أي : ولا يقبل الله صلاة « بغير طهور » .

وقوله : « صلاة » نكرة في سياق النفي فتعم ، ويشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل . والطهور - بضم الطاء - والمراد به الفعل ، وهو قول الأكثرين ، وقد قيل : يجوز فتحها ، وهو بعمومه يتناول الماء والتراب . والاستدلال بهذا الحديث على فرضية الطهارة ظاهر ؛ لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة ، تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة ، فالموقوف فرض ، وكذا الموقوف عليه ، فيكون شرطاً ، والمشروط لا يوجد بدونه .

فإن قلت : ما سبب وجوب الطهارة ؟ قلت : إرادة الصلاة بشرط الحدث ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (٢) أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، لا القيام مطلقاً كما هو مذهب أهل الظاهر ، ولا الحدث مطلقاً كما هو مذهب أهل الطرد ، وفسادهما ظاهر ، ثم اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنةً ، ثم نزل فرضه في آية

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(١) في الأصل : « بعض » .

التيمم . وقالت الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضاً ، ثم الحكمة في جمعه - عليه السلام - بين الصدقة والصلاة في هذا الحديث ، أن العبادة على نوعين : مالي وبدني ، فاختر من أنواع المال الصدقة ، لكثرة نفعها ، وعموم خيرها ، ومن أنواع البدني الصلاة ، لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة ، ولكونها عماد الدين ، والفارقة بين الإسلام والكفر ، ولكون كل منهما محتاجاً إلى الطهارة ، أما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال ، وأما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة البدن من الحدث . / وحديث أبي المَلِيح هذا أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، و« الصلاة » في حديثهم الجميع مقدمة على « الصدقة » .

[١-٢٢/١]

٤٩ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدثَ حتَّى يتَوَضَّأَ » (١) .

ش - عبد الرزاق هو ابن همام ، وقد ذكرناه ، وكذلك معمر بن راشد . وهمام بن منبه أبو عقبة الصنعاني ، أخو وهب ، وكان أكبر من وهب ، سمع ابن عباس ، وأبا هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، روى عنه أخوه وهب ، ومعمر بن راشد ، وعقيل بن مَعْقِل ، وعلي بن الحسن بن أئش . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ » ، وفي رواية « لا تُقبَلُ صلاةُ أحدِكُمْ » .

قوله : « إذا أحدث » أي : إذا أصابه الحدث ، أو : إذا وطئ في الحدث ، والحدث من الحدوث ، وهو كون الشيء لم يكن .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة (٢/٢٢٥) ، الترمذي : كتاب

الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٠٠) .

قوله : « حتى يتوضأ » معناه : حتى يتطهر بماء أو تراب ، وإنما اقتصر -عليه السلام - على الوضوء ، لكونه الأصل ، أو لكونه الغالب ، وكلمة « حتى » هاهنا لانتهاه الغاية، والمعنى : عدم قبول الصلاة مُغَيِّ بالتوضؤ. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٥٠ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (١) .

ش - ابن عقيل هو : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني ، وأمه زينب الصغرى بنت عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه (٢) - سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والربيع بنت معوذ ، ومحمد ابن الحنفية ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وشريك ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرون . وقال الحاكم : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه ، ولكن ليس بالمتين عندهم . وقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث ، لا يحتج بحديثه ،

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) .

(٢) هذه اللفظة قد شاعت وذاعت ، وملأت الطروس والأسماع ، وهو من فعل الراضية ، وفيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله ، فليتنبّه إلى مسالك المبتدعة والفاظهم ، فكم من لفظ ظاهره السلامة ، وباطنه الإثم ، وآخره الندامة . فلم يثبت عن النبي ﷺ ، ولأ عن أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- تخصيص عليّ بن أبي طالب بهذا الوصف أبداً ، فلا ينبغي لأهل السنّة أن يتلفظوا بالفاظ المبتدعة ، وانظر تفسير ابن كثير (٥١٦/٣) ، والسنة للالكائي (١٣٩٦/٤) ، وجلاء العينين للألوسي (٦٢) ، والتذكرة التيمورية (٢٨٢ - ٢٨٣) ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، مجموع الفتاوى (٩٦/٤) ، وفتاوى ابن حجر الهيتمي (٤٢/١) ، ومعجم المناهي للشيخ بكر أبي زيد (٢١٢ ، ٢٧١) .

وكان كثير العلم ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

ومحمد ابن الحنفية هو : محمد بن عليّ بن أبي طالب القرشي
الهاشمي أبو القاسم ، ويقال : أبو عبد الله ، المعروف بابن الحنفية ،
واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، كانت من سبي اليمامة ، دخل على
عمر بن الخطاب ، وسمع عثمان بن عفان ، وأباه عليّ بن أبي طالب ،
روى عنه بنوه : الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون ، وسالم بن أبي الجعد ،
وأبو يعلى ، [و] الثوري ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الأعلى
ابن عامر ، وغيرهم . مات سنة ثمانين . روى له الجماعة (٢) .

وعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - روي له عن رسول الله - عليه
السلام - خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً ، اتفقاً منها على عشرين
حديثاً ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة ، روى عنه بنوه :
الحسن ، والحسين ، ومحمد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،
وعبد الله بن قيس ، وأبو موسى ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن
جعفر ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ولي
الخلافة خمس سنين ، وقيل : إلا أربعة أشهر ، وقُتِلَ ليلة الجمعة لسبع
عشرة بقيت من رمضان ، سنة أربعين ، وهو عام الجماعة ، وهو ابن
ثلاث وستين سنة ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « مفتاح الصلاة » المفتاح مفعال من الفتح ، شبه الصلاة بالخزانة
المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية ، وهي التي لا يذكر فيها سوى
المشبه ، ثم أثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيفية ، وهي ما
يقارن ما يلائم المستعار منه ، والكلام في « الطهور » قد مر غير مرة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٤٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٢٦) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٤/٩١) ،

والإصابة (٢/٥٠٧) .

وهو بعمومه يتناول التراب والماء ، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، أي صلاة كانت ، حتى سجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، وصلاة الجنائز ، وحكى ابن جرير عن الشعبي أن صلاة الجنائز بغير طهارة جائزة ، وهذا مذهب باطل ، فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر .

قوله : « تحريمها التكبير » أي : تحريم الصلاة الإتيان بالتكبير ، كأن المصلي بالتكبير والدخول فيها ، صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقليل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام ، أي الإحرام بالصلاة ، وبهذا استدل علماءنا على فرضية تكبيرة الإحرام ، واستدل به أبو يوسف على أن الشروع في الصلاة لا يصح إلا بألفاظ مشتقة من التكبير ، وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير . واستدل [به] الشافعي ومالك [على] أنه لا يصير شارعاً إلا بلفظ واحد ، وهو : الله أكبر . وقال أبو حنيفة ومحمد : يصح شروعه في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى ، يراد به تعظيمه لا غير ، مثل أن يقول : الله أكبر ، أو : الله الأكبر ، الله الكبير ، الله أجل ، الله أعظم ، أو يقول : الحمد لله ، أو : سبحان الله ، أو : لا إله إلا الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول : الرحمن أعظم ، الرحيم أجل ، لقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (١) ، والمراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد (٢) ، وبه تبين أن الحكم يتعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر ، لا من حيث هي ذكر ، بل بلفظ خاص ، وأن الحديث معلول به ، ولو لم يُعلل احتجنا

(١) سورة الأعلى : (١٥) .

(٢) انظر لحجية خبير الآحاد : الرسالة للشافعي (١٧٥/٢٥) ، والكفاية للخطيب (ص/٦٦) ، والمواقفات للشاطبي (٣٦/١) ، والاعتصام له (١٠٩/١) ، و(٢/٢٥٢) ، والإحكام لابن حزم (ص ١١٣) ، والفصل له (١٨٢/٢) ، وشرح الطحاوي (ص/٣٠٧ - ٣٠٨) .

إلى رَدِّه أصلاً ، لمخالفة الكتاب ، فإذا ترك التعليل هو المؤدي إلى إبطال حكم النص دون التعليل .

قوله : « وتحليلها التسليم » أي : صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير ، من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه ، وبهذا استدل أصحابنا على أن لفظة « السلام » واجبة . وقال الشافعي : هي فرض ؛ لأن الألف واللام فيه للتعريف أو الجنس ، ولم يسبق معهود حتى ينصرف إليه ، فكان لاستغراق الجنس ، وقد جعل جميع أجناس التحليل بالسلام ، فيكون فرضاً قياساً على التكبير . قلنا : هذا من أخبار الآحاد ، وبمثله لا تثبت الفرضية ، إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطاً . وحديث عليّ - رضي الله عنه - هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب . ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ولم يخرجاه .

* * *

٢٦ - باب : الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

أي : هذا باب في بيان الرجل المتوضئ جَدَّدَ وضوءه من غير حدث ، طلباً لزيادة الثواب .

٥١ - ص - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح ، وحدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا عبد الرحمن بن زياد - يعني : ابن أنعم (١) - ، عن أبي غطيف (٢) . وقال محمد بن يحيى ابن فارس : عن أبي غُطَيْفِ الهذلي قال : كنتُ عند عبد الله بن عمر ، فلما نُودِي بالظهر تَوَضُّأً فَصَلَّى ، فلما نُودِي بالعصر تَوَضُّأً ، فَقَلْتُ له ؟ فقال : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضُّأً عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » (٣) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وحديث مسدد أتم .

(١) في سنن أبي داود بدلاً من هذه الجملة : « قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أتقن » .

(٢) في سنن أبي داود : « عن غطيف » ، وهو الأقرب للصواب .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء على الطهارة (٥١٢) .

ش - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذُّهلي أبو عبد الله
النيسابوري الإمام ، وقد ذكرناه .

وعبد الله بن يزيد المقرئ المدني المخزومي ، مولى الأسود (١) بن
عبد الأسد ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ، وأبا عياش . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن
أنس ، وأسامة بن زيد . وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة . روى له الجماعة
إلا النسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح الهمزة ، وسكون النون ،
والعين المهملة - ابن ذري - بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء - ابن
محمد بن معدي كرب الشعباني أبو أيوب الأفريقي قاضيهما ، عداه في
أهل مصر ، سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي ، وعبد الرحمن بن رافع
التنوخي ، وبكر بن سودة ، وعمارة بن راشد ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، وعبد الله بن وهب ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ،
 وغيرهم . وقال يحيى بن سعيد القطان : ثقة . وقال ابن معين : ضعيف
ويكتب حديثه . توفي سنة ست وخمسين ومائة . روى له أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو غُطَيْف - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، وسكون الياء
آخر الحروف ، وبعدها فاء - سئل أبو زرعة عن اسمه فقال : لا أعرف
اسمه . روى عن عبد الله بن عمر . روى عنه : أبو خالد عبد الرحمن
ابن زياد الأفريقي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « فلما نُودي بالظهر » أي : فلما أُذن بصلاة الظهر ، / يجوز أن
تكون « الباء » بمعنى « في » أي : أُذن في وقت الظهر ، ويُحتملُ أن

[1-23/1]

(١) في الأصل : « الأسد » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٦٤) .

(٣) المصدر السابق (١٧/٣٨١٧) . (٤) المصدر السابق (٣٤/٧٥٦٦) .

تكون للسببية ، أي : فلما أذن بسبب صلاة الظهر ، كقوله تعالى :
﴿ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾ (١) .

قوله : « فقلت له » فيه حذف ، أي : فقلت لابن عمر - رضي الله
عنه - في صلاته العصر بوضوء جديد .

قوله : « على طُهر » أي : طهارة ، يعني : من تَوْضُأً وهو على وضوء .
قوله : « عشر حسنات » الحسنات جمع حسنة ، وهي الفَعْلَةُ الحسنة من
الحُسْنِ خلاف القبح ، وسقوط « التاء » من « عشر » لكون مفسرها جمع
مؤنث ، وهذا من باب المقابلة والمشاكلة ؛ لأن الحسنة هي الخصلة التي
يعملها العبد ، والذي يعطيه ربه عليها تُسمى جزاء وثواباً ، فحق المعنى :
كتب الله له عشر ثوابات ، أو عشر أجزية ، ولكنها ذكرت بالحسنات
للتشاكل والتقابل ، ومعنى قوله : « كتب الله له » قَدَّرَ اللهُ له فيما عنده ،
أو يكتبه في اللوح . وحديث علي هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال
الترمذي : وهو إسناد ضعيف ، والله أعلم .

* * *

٢٧ - باب : ما ينجس الماء

لما فرغ عن بيان فرضية الوضوء ، شرع يذكر أحوال المياه ، لتقدم معرفة
المياه على معرفة الوضوء .

٥٢ - ص - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ
وغيرهم قالوا : أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن
الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « سئل النبيُّ - عليه
السلام - عن الماء وما يتوبه من الدَّوَابِّ والسَّبَّاعِ ، فقال : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ
لم يحمل الخبثَ » (٢) [قال أبو داود :] وهذا لفظ ابن العلاء . وقال

(١) سورة البقرة : (٥٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب منه آخر (٦٧) ، النسائي : كتاب المياه ،
باب : التوقيت في الماء (١/١٧٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مقدار =

عثمان والحسن بن علي : محمد بن عباد بن جعفر . قال أبو داود : وهو الصواب .

ش - محمد بن العلاء بن كريب قد ذكر ، وكذلك عثمان ، والحسن أبو محمد الخلال ، وأبو أسامة حماد بن أسامة .

والوليد بن كثير أبو محمد القرشي المخزومي مولاهم المدني ، روى عن : محمد بن كعب القرظي ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، ووهب ابن كيسان ، ونافع مولى ابن عمر ، وجماعة آخرين . روى عنه : إبراهيم بن سعد ، وأبو أسامة ، ومحمد الواقدي ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : هو ثقة . مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة (١) .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني ، سمع أباه ، وأوصى إليه أبوه . روى عنه : الزهري ، ونافع ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير . وقال وكيع : هو ثقة . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

ومحمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد - بالباء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي ، وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي . سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله ابن المسيب العابدي . روى عنه : ابن جريج ، وعبد الحميد بن جبير

= الماء الذي لا ينجس (٥١٧) ، أحمد (٢٧/٢) ، ابن خزيمة (٤٩/١) ، رقم (٩٢) ، ابن حبان (٤/١٢٤٩ ، ١٢٥٣) ، الدارقطني (١٣/١) ، وانظر ما بعد الحاكم (١٣٢/١) ، البيهقي (١/٢٦٠ ، ٢٦٢) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٣٣) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٣٦٦) .

ابن شيبه ، وزياد بن إسماعيل . قال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وما يُنوبُهُ من الدواب » أي : سئل أيضاً عن الماء الذي ينوبه الدواب ، أي : تقصده ، يقال : نابه ينوبه نوباً ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى ، ويقال : معنى تنوبه الدواب أي : تنزل به للشرب ، والدواب جمع « دابة » ، وهو اسم ما يدب على وجه الأرض في اللغة ، وفي العرف : الدابة تطلق على ذوات الأربع مما يركب . وقال في «الصحيح» : الدابة التي تركب . والسباع جمع « سُبُع » ، وهو كل حيوان عادٍ مفترس ضار ممتنع .

قوله : « فقال » أي - عليه السلام - : « إذا كان الماء قلتين » القلتان ثنية قلة ، وهي الحُبُّ (٢) العظيم ، والجمع قلال ، واختلفوا في تفسير القلة ، فقيل : خمس قرب ، كل قربة خمسون مناً (٣) . وقيل : القلة : جرة تسع فيها مائة وخمس وعشرون مناً . وقيل : القلتان : خمسمائة رطل بالبغدادي . وقيل : القلتان خمسمائة منٌّ .

وقال الخطابي (٤) : « قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي ، ويتعاطى فيه الشراب كالكيزان ونحوها ، وتكون القلة الجرة الكبيرة التي ينقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دلَّ على أن المراد ليس النوع الأول ؛ لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران / ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تُحدُّ بالكوز [٢٣/١-ب] والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسُهُ ، فعلم أنه بمعنى الثاني ، وقد روي في غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : « إذا

(١) المصدر السابق (٢٥/٥٣٢٠) . (٢) الجرة .

(٣) معيار قديم كان يُكألُ به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان ، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقهم .

(٤) معالم السنن (١/٣٠ - ٣١) .

كان الماء قلتين بقلال هجر» (١) ، وقلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، ولذلك قيل : قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالاته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ؛ لأن التثنية لا بد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه . انتهى كلامه .

وهجر التي ينسب إليها قرية كانت ببلاد البحرين ، ويقال : إنها تنسب إلى هجر التي باليمن ، وهي قاعدة البحرين ، وهي إما أن تكون عملت بها ، وجلبت إلى المدينة ، وإما أن تكون عملت في المدينة على مثلها . قوله : « لم يحمل الخبث » بفتح الخاء والباء ، أي : لم يحمل النجس ، واحتج الشافعي وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو مذهب أحمد وأبي ثور ، وفسروا قوله - عليه السلام - : « لم يحمل الخبث » أي : يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ، ويؤكد ذلك الرواية الأخرى : « فإنه لا ينجس » ، وروى هذا الحديث أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » في القسم الثاني منه ، وأعادته في القسم الثالث ، ولفظه : « لم ينجسه شيء » .

ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير . وقال البيهقي (٢) : « باب قدر القلتين » أسند فيه عن الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وقال في الحديث :

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٣/١) من طريق ابن جريج ، وابن عدي في الكامل (٨٢/٨ - ترجمة المغيرة بن سقلاب) من طريق المغيرة ، وذكر ابن عدي أن هذه الزيادة غير محفوظة ، وكذا الحافظ في « التلخيص » ، والشيخ الألباني في « الإرواء » (٢٣) .

(٢) السنن الكبرى (٢٦٣/١) .

«بقلال هجر» . قال الشافعي : كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة ، أو نصف القربة ، فيقول : خمس قرب [هو] (١) أكثر ما يسع قلتين ، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب ، فالاحتياط أن تكون القلة قريبتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جرّ كان أو غيره ، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون ، وقربُ الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار .

ثم أسند البيهقي عن محمد ، عن يحيى [بن عقيل ، عن يحيى] (١) ابن يعمر : أنه - عليه السلام - قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً » . قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : [قلال هجر . قال :] (١) أظن أن كل قلة تأخذ فرقتين » . زاد أحمد بن علي في روايته : « والفرقُ ستة عشر رطلاً » . ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور قال : فرأيت قلال هجر ، فأظن أن كل قلة تأخذ قريبتين . قال البيهقي : كذا في كتاب شيخي « قريبتين » ، وهذا أقرب مما قال مسلم ابن خالد » (٢) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله - عليه السلام - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة » (٣) من غير فصل بين القليل والكثير ، والقلتين وغيرها ، وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظاً ومعنى ، « (٤) أما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الإسناد والمتن ، أما إسناده فمن ثلاث روايات : أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبو داود عن محمد ابن العلاء إلى آخره ، ورواه هكذا عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم : إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيدة

(١) زيادة من سنن البيهقي . (٢) إلى هنا انتهى كلام البيهقي .

(٣) يأتي تخريجه برقم (٥٨ ، ٥٩) .

(٤) انظر : نصب الراية (١/١٠٥ - ١١٢) .

ابن أبي السَّفر ، ومحمد بن عباد - بفتح العين - ، وحاجب بن سليمان ، وهناد بن السري ، والحسين بن حريث ، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير قال : ورواه موسى بن أبي الجارود ، عن البويطي ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ، عن الوليد بن كثير ، فدل (١) روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي ، جميعاً عن الوليد بن كثير ، وقد اختلف الحُقَّاط في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال :

[١-٢٤/١]

هو الصواب . وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في « كتاب العلل » / عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد ثقة ، ومحمد بن جعفر ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه ، وكذلك ابن منده صوّب أن يكون لمحمد بن جعفر ، والدارقطني جمع بين الروایتين ، وكذلك البيهقي ، وحكى البيهقي في كتاب « المعرفة » عن شيخه أبي عبد الله الحافظ ، أنه كان يقول : الحديث محفوظ عن عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله ، كلاهما رواه عن أبيه ، وذهب إليه كثير من أهل الرواية ، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة ، فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت له : تقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - ، ورواه الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » قال أبو زرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له . قلت له : ما حال محمد بن جعفر؟ فقال : صدوق .

والرواية الثانية : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد (٢) ، وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد

(٢) (٦٧) .

(١) كذا .

ابن زريع (١) ، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك (٢) ، كلهم عن ابن إسحاق . ورواه أحمد بن خالد الوهبي ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وزائدة بن قدامة . ورواه عبيد الله بن محمد ابن عائشة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بسنده ، وقال فيه : «إن رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال : إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» . رواه البيهقي وقال : كذا قال : «السباع والكلاب» وهو غريب ، [وكذا قاله موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة] (٣) . وقال إسماعيل بن عياش : عن محمد بن إسحاق : «الكلاب والدواب» . ورواه محمد بن وهب ، عن ابن عباس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه سئل عن القليب يلقي فيه الجيف ، وتشرب منه الكلاب والدواب ، فقال : ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » رواه الدارقطني .

والرواية الثالثة : رواية حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسنادهامنتها ، أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عاصم ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » ، وخالف حماد بن زيد (٤) ، فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً . قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل ابن علي ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يسمه ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

وأما الاختلاف في اللفظ فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه ، عن حماد ، عن عاصم قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه

(١) (٦٤) .

(٢) (٥١٧) .

(٣) زيادة من نصب الراهية .

(٤) في الأصل : « سلمة » خطأ .

مِرْقَاةُ (١) ماء ، فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء » . أخرجه الدارقطني . وكذلك رواه وكيع ، عن حماد بن سلمة وقال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء » رواه ابن ماجه في « سننه » .

وأما الاضطراب في متنه فما (٢) تقدم ، وروى الدارقطني في « سننه » وابن عدي في « الكامل » ، والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » . وقال الدارقطني : القاسم العمري وهم في إسناده ، وكان ضعيفاً ، كثير الخطأ . وروى الدارقطني أيضاً من جهة بشر بن السرى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : « إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً » قال : وخالفه غير واحد روه عن أبي هريرة فقالوا : « أربعين غرباً » ، ومنهم من قال : « أربعين دلوأ » .

وأيضاً الاضطراب في معناه ، فقيل : إن « القلة » اسم مشترك يطلق على الجرّة ، وعلى القرية ، وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي في تفسيرها حديثاً ، فقال في « مسنده » : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، [٢٤/١ب] عن ابن جريج / بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وقال في الحديث : « بقلال هجر » . قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً . قال الشافعي : فالاحتياط أن تجعل القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب كقرب الحجاز ، لم تحمل نجساً ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون .

(١) في الأصل : « مقرا » . (٢) كذا ، وفي نصب الراية : « فقد » .

والجواب عن ذلك : أن في هذا الحديث ثلاثة أشياء :
أحدها : أن مسلم بن خالد ضعّفه جماعة ، والبيهقي أيضاً في « باب
من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل » .
الثاني : أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول ، فهو كالمقطع ،
فلا تقوم به حجة .

الثالث : أن قوله : « وقال في الحديث : « بقلال هجر » يوهم أنه من
لفظ النبي - عليه السلام - ، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول
يحيى بن عقيّل » (١) .

والجواب عما أسنده البيهقي عن محمد ، عن يحيى بن يعمر الذي
ذكرناه في أول الكلام ، أن فيه أشياء : الأول : أنه مرسل .
والثاني : أن محمداً المذكور ويحيى على ما قال أبو أحمد الحافظ :
يحتاج إلى الكشف .

الثالث : أنه ظن في غير جزم .

الرابع : أنه إذا كان « الفرقُ » ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين
أربعة وستين رطلاً ، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه ، ولما وضح هذا
الطريق ، وعُرِف أن حجة أصحابنا هي أقوى من حجة الخصوم ، أولنا
قوله - عليه السلام - : « لم يحمل الخبث » بمعنى : تَضَعُفُ عن احتمال
النجاسة ، يريد أنه لقلته يَضَعُفُ عن احتمال الخبث ، كما يقال : فلان لا
يحمل الضرب ، وهذه الدابة لا تتحمل هذا المقدار من الحمل ، وهذه
الأسطوانة لا تتحمل ثقل السقف .

٥٣ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد . ح ونا أبو كامل
قال : نا يزيد - يعني : ابن زريع - ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن
جعفر . - قال أبو كامل : ابن الزبير - ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

عن أبيه : « أن رسول الله - عليه السلام - سئل عن الماء يكون في الفلاة »
فذكر معناه (١) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين بن طلحة أبو كامل الجحدري
البصري . روى عن : حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وحماد بن سلمة ،
وزيد بن زريع ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، والبخاري تعليقاً ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وغيرهم . مات سنة سبع
وثلاثين ومائتين (٢) .

والجحدري بفتح الجيم وإسكان الحاء .

وزيد بن زريع البصري أبو معاوية العائشي ، سمع هشام بن عروة ،
وأيوب السختياني ، وعبد الله بن عون ، وحميداً الطويل ، والثوري ،
وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبهز بن
أسد ، وأبو كامل الجحدري ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . وقال ابن
معين : يزيد بن الزريع الصدوق الثقة المأمون . توفي بالبصرة سنة اثنتين
وثمانين ومائة ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في الفلاة » وهي الصحراء .

٥٤ - ص - وحدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أنا عاصم بن
المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : حدثني [أبي] : أن رسول الله
ﷺ قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ » (٤) .

ش - عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الحجازي ،
روى عن جدته أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وسمع عروة بن الزبير ،
وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : هشام بن عروة ،

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧٥٨/٢٣) .

(٣) المصدر السابق (٦٩٨٧/٣٢) . (٤) انظر التخريج قبل السابق .

وحماد بن سلمة . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه (١) .

وقد ذكرنا هذه الطرق كلها بوجوهها مستوفاة ، والله أعلم .

* * *

٢٨ - باب : في بئر بُضَاعَةَ (٢)

أي : هذا باب في بيان أحكام بئر بُضَاعَةَ ، وهي بكسر الباء وضمها . وقال ابن الأثير (٣) : « المحفوظ ضم الباء ، وحكى بعضهم بالصاد المهملة » .

وقال زكي الدين عبد العظيم : « بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معلوم ، وبها مال من أموال أهل المدينة » .

٥٥ - ص - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري : أنه قيل لرسول الله ﷺ : « أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئر يطرح فيها الحيض ، ولحم الكلاب والتتن ؟ فقال رسول الله - عليه السلام - : الماء طهورٌ ، لا ينجسه شيء » (٤) .

[١/٢٥٠]

ش - الحسن بن علي هو الخلال / وقد ذكر .

ومحمد بن سليمان الأنباري ، وهو ابن أبي داود . روى عن : أبي أسامة ، وأبي معاوية الضرير ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن [مهدي ، وعبد الوهَّاب بن] عطاء ، وأبي عامر العقدي . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٨/١٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب ما جاء في بئر بُضَاعَةَ » .

(٣) انظر : النهاية (١/١٣٤) .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) ،

النسائي : كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤) .

أبو داود ، ويعقوب بن شيبة . وكان ثقة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (١) .

ومحمد بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري السلمي المدني .
روى عن أخيه عبد الله ، روى عنه الوليد بن كثير . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج أبو الفضل ، يروي عن أبيه ،
وأبي رافع . روى عنه سليط بن أبي أيوب ، وغيره (٣) .
وأبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك ، وقد ذكر مرة .

قوله : « أنتوضأ » خطاب للنبي - عليه السلام - .

قوله : « يطرح فيها الحيض » الحَيْضُ - بكسر الحاء ، وفتح الياء - :
جمع حَيْضَة - بكسر الحاء ، وسكون الياء - ، وهي : خرقة الحيض ،
ويقال لها أيضاً المحيضة ، وتجمع على المحايض .

قوله : « والنَّتْنُ » الرائحة الكريهة ، ويقع أيضاً على كل مستقبح ، وبهذا
الحديث استدل مالك [على] أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة - وإن كان
قليلاً - ما لم تتغير أحد أوصافه .

والجواب عن هذا : « (٤) أن هذه البثر كانت في حدود من الأرض ،
والسيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقها
فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا تغيره ،
فسألوا رسول الله - عليه السلام - عن شأنها ، ليعلموا حكمها في
الطهارة والنجاسة ، فكان في جوابه - عليه السلام - لهم : أن الماء لا
ينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البثر في
غزارته ؛ لأن السؤال إنما وقع عنها ، فخرج الجواب عليها » . على أن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٦٤/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٥٥٧٤/٢٦) . (٣) المصدر السابق (٣٦٥٧/١٩) .

(٤) انظر : معالم السنن (٣٢/١ - ٣٣) .

بعضهم قد تكلم في هذا الحديث ، منهم ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » ضعفه وقال : « (١) إن في إسناده اختلافاً : فقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول : عن عبد الرحمن بن رافع . قال : فيحصل فيه خمسة أقوال ، وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال » . وقال أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح . وأخرجه الترمذي والنسائي .

ص - قال أبو داود : وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع .

٥٦ - نا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سَلِيطِ بْنِ أَيُوبَ ، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : « إنه يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ ، وهي بئرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ ، وَالْمَحَايِضُ ، وَعَدْرُ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (٢) .

ش - عبد الرحمن بن رافع مولى النبي - عليه السلام - ، روى عن عبد الله بن جعفر ، وعمته سلمى . روى عنه حماد بن سلمة . قال ابن معين : هو صالح . روى له أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وأحمد بن أبي شعيب هو : أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني أبو الحسين القرشي الأموي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، واسم أبي شعيب مسلم ، سمع زهير بن معاوية ، وموسى بن أبي الفرات ، ومحمد بن سلمة ، وموسى بن أعين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وروى الترمذي والنسائي عن

(١) انظر : نصب الراية (١/١١٣) . (٢) انظر التخریج السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٨١٢) وفيه : « عبد الرحمن بن أبي رافع ، روى له الأربعة » .

رجل عنه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (١) .

وعبد العزيز بن يحيى بن يوسف أبو الأصينغ الحراني ، مولى بني البكاء . سمع عيسى بن يونس الكوفي ، ومحمد بن سلمة ، وعتاب بن بشير ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : البخاري في غير الصحيح ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي عن رجل عنه ، وقال : صدوق . وقال البخاري : لا يتابع عليه . وقال ابن عدي : لا بأس بروايته . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢) .

ومحمد بن سلمة بن عبد الله أبو عبد الله الباهلي الحراني ، مولى بني قتيبة . سمع هشام بن حسان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عبد الله بن علاثة . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وعبد العزيز ابن يحيى ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً عالماً . توفي سنة إحدى وتسعين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ومحمد بن إسحاق بن يسار قد ذكر .

وسليط بن أيوب ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه . وعن عبيد الله بن عبد الله بن رافع . روى عنه محمد بن إسحاق ، وخالد بن [٢٥/١ب] أبي نوف . أخرج له أبو داود / والنسائي (٤) .

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري العدوي . روى عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : سليط بن أيوب ، وهشام بن عروة ، والوليد بن كثير . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

قوله : « وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع » يعني : قال بعض الرواة :

(١) المصدر السابق (١/٦١) .

(٢) المصدر السابق (١٨/٣٤٨٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥/٥٢٥٥) .

(٤) المصدر السابق (١١/٢٤٨٠) .

(٥) المصدر السابق (١٩/٣٦٥٧) ، وقد تقدمت ترجمته تحت الحديث قبل السابق .

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع موضع عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وهو قول هشام بن عروة . وقول الوليد : عبيد الله بن عبد الله بن رافع . وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، كلاهما مكبر ، وقد ذكرنا الاختلاف فيه .

قوله : « وهو يقال له » جملة اسمية وقعت حالاً من قوله : « رسول الله » ، أي : والحال أنه يقول له قائلٌ كذا وكذا .

قوله : « إنه يستقى لك » مقول قوله : « وهو يقال له » ، والضمير في « إنه » للشأن ، و« يستقى » من الاستقاء ، وهو النزح .

قوله : « والمحايض » جمع محيضة ، وهي خِرْقَةُ الحَيْض ، وقد قلناه .
قوله : « وَعَدِرُ النَّاسِ » العَدِرُ - بفتح العين ، وكسر الذال المعجمة - : جمع « عدرة » .

قوله : « إن الماء طهور » أكد الكلام في هذه الرواية بـ « إن » التي هي للتأكيد ، وقد قلنا : إن ماء هذه البئر كان جارياً في البساتين ، وذكرت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت قناة ، ولها منفذ إلى بساتينهم ، ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة .

وقال الخطابي (١) : « قد يتوهم من سمع حديث أبي سعيد أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذيمة ، بل وثني ، فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم ، تنزيه المياه ، فكيف يظن بأعلى طبقات الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء ببلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون صنيعهم به هكذا ؟ وقد « لعن رسول الله - عليه السلام - من تغوط في موارد الماء ومشارعه » ؟ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للانجاس ؟ ومطرحاً للأقذار ؟ مثل هذا الظن لا يليق بهم ،

(١) انظر : معالم السنن (١/٣٢ - ٣٣) .

ولا يجوز فيهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حُدُور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية ، فتحملها فتلقيا فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا تغيره ، فسألوا رسول الله عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته ، لأن السؤال إنما وقع عنها نفسها ، فخرج الجواب عليها .

قلت : على هذا التقرير انظر إلى حديث القلتين ما يكون حكمه ؟

ص - قال أبو داود : سمعت قتبية بن سعيد يقول : سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قلت (١) : أكثر ما يكون فيها [الماء] (٢) ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدرتُ بئرَ بضاعةٍ بردائي ، مددته عليها ، ثم ذرعتُ ، فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غيرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغيرَ اللون .

ش - غرض أبي داود من هذا الكلام أن يبين أن ماء هذه البئر كثير ، لا يؤثر فيه وقوع الأشياء المذكورة ، والإجماع على أن الماء الكثير إذا لم يتغير طعمه ولونه وريحه ، لا يتنجس بوقوع الأشياء ؛ لأنه ح (٣) حكمه حكم الجاري ، وهذا الكلام أيضاً مما يضعف حكم حديث القلتين ، فافهم !

قوله : « قَيْمَ بئرِ بضاعةٍ » القَيْمُ - بفتح القاف ، وكسر الياء آخر الحروف المشددة - : الذي يقوم بأمور الشيء ، ومنه قَيْمُ المسجد ، وقَيْمُ الحمام ، وأصله قيوم ، اجتمعت الواو والياء ، فسبقت أحدهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء .

قوله : « مددته عليها » جملة حالية بتقدير « قد » ، والتقدير : قد مددته

(١) في سنن أبي داود : « قال » . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) كذا ، وهي بمعنى : « حينئذٍ » .

عليها ، وقد عُرِفَ أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها ماضياً
مثبتاً ، لا بد فيه من « قد » إما صريحاً أو مقدرأ .

قوله : « ثم ذرعته » أي : ثم قست الرداء بالذراع ، و« الفاء » في قوله :
« فإذا عرضها » فاء المفاجأة ، مثل قولك : خرجت فإذا السبع واقفاً ،
والضمير في « عرضها » / راجع إلى البئر . ويقال : كان وَسع البئر [٢٦١]-
ثمانية في ثمانية .

٥٧ - ص - حدثنا (١) مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سماك ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : « اغتسل بعض أزواج النبي - عليه السلام -
في جفنته ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له : يا رسول الله
إني كنت جنباً ، فقال رسول الله : إن الماء لا يُجنب » (٢) .

ش - أبو الأحوص اسمه : عوف بن مالك بن نضلة بن خديج الكوفي
التابعي ، لأبيه صحبة ، سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن
مسعود . روى عنه : الحسن البصري ، وعطاء بن السائب ، والشعبي ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري - رحمه
الله (٣) .

وسماك هو ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة
الذهلي البكري ، وقيل : الهذلي أبو المغيرة الكوفي ، أخو محمد
وإبراهيم ابني حرب . سمع جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير ، وأنس
ابن مالك ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .
قال سماك : أدركت ثمانين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وكان قد
ذهب بصري ، فدعوت الله - عزَّ وجلَّ - فردَّ عليَّ بصري . روى عنه :

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب الماء لا يجنب » .
(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) ،
النسائي : كتاب المياه (١٧٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب :
الرخصة بفضل طهور المرأة (٣٧٠) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤٨/٢٢) .

إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وعكرمة هو القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أصله من البربر من أهل المغرب ، سمع ابن عباس ، وأبا قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، والسدي ، وغيرهم من خلق كثيرين . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان كثير العلم ، بحرراً من البحور ، وليس يحتج بحديثه ، ويتكلم الناس فيه . وقال [أبو] أحمد بن عدي : إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أتى من قبل الضعيف ، لا من قبله ، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه . توفي سنة سبع ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « في جَفَنَة » الجَفَنَة - بفتح الجيم - : القصعة الكبيرة ، وكلمة « في » هاهنا بمعنى « من » ، أي : اغتسلت من جَفَنَة كان فيها ماء ؛ لأنه لا يتصور أن يجعل « في » على حقيقته ، وقد جاء « في » بمعنى « من » في قول الأغر :

وهل يَعْمَنُ من كان أحدثُ عهدِهِ
ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

قوله : « إني كنت جنباً » الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجانب وجُنَّيين ، وأجنب يجب إجناباً ، والجنابة الاسم ،

(١) المصدر السابق (١٢/٢٥٧٩) . (٢) المصدر السابق (٢٠/٤٠٠٩) .

وهي في الأصل البعد ، وسمي الإنسان جنباً ؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل : لمجانبته الناس حتى يغتسل .

قوله : « إن الماء لا يُجنب » بضم الياء وكسر النون ، أي : لا يتنجس ، والمعنى : إن الماء لا يصير نجساً للملامسة الجنب إياها ، والحاصل أن مثل هذا الفعل لا يؤدي الماء إلى حالة يُجتنب عنه ، فلا يستعمل منه ، « (١) وقد روي : « أربع لا تنجس : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء » وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس ، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس ، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء إن أدخل يده فيه جنب ، أو اغتسل منه لم ينجس ، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس » . وقوله - عليه السلام - : « إن الماء لا يُجنب » من قبيل المشاكلة والمقابلة ، فافهم ! وأخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

* * *

٢٩ - باب : البول في الماء الراكد

أي : هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد ، أي : الواقف ، من ركد يركد إذا أقام ، من باب نصر ينصر .

٥٨ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زائدة في حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » (٢) .

(١) انظر : معالم السنن (١/٣٣) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم (٢٣٩) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٩٧/٢٨٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (١٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير أبو العباس الضبي قد ذكر مرة .

وزائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، سمع هشام بن عروة ،
[ب-٢٦/١] وسعيد بن مسروق ، وأبا الزناد ، وسماك بن حرب ، / وغيرهم . روى
عنه : سليمان التيمي (١) ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وابن
عيينة ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو صدوق من أهل العلم . توفي في
أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة سنة ستين ومائة . روى له
الجماعة (٢) .

وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وقد ذكر .

ومحمد هو ابن سيرين أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري ، أخو معبد
وأنس ويحيى وحفصة وكريمة بني سيرين ، وسيرين يكنى أبا عمرة ، وهو
من سبي عين التمر ، أسرهم خالد بن الوليد ، وهو مولى أنس بن مالك
خادم النبي - عليه السلام - دخل على زيد بن ثابت ، وسمع عبد الله بن
عمر بن الخطاب ، وجندب بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن
الزبير ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعدي بن حاتم ،
وسلمان بن عامر ، وأم عطية الأنصارية ، ومن التابعين : مسلم بن يسار ،
وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، ويونس بن جبير ، وغيرهم . وروى عن
عبد الله بن عباس ، والصحيح أن بينهما عكرمة . روى عنه : الشعبي ،
وأيوب السختياني ، وقتادة ، ويحيى بن عتيق ، وجماعة آخرون كثيرة .
وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، عالياً رفيعاً ، فقيهاً إماماً ، كثير العلم
ورعاً ، وكان به صمم . وقال أحمد ويحيى : هو من الثقات . مات سنة
عشر ومائة ، بعد الحسن بمائة يوم . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « لا يبولن » نهي مؤكد بنون التأكيد الثقيلة ، وأصله : لا يبول
أحدكم ، فلما دخلت نون التأكيد عادت الواو المحذوفة .

(١) في الأصل : « التيمي » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ١٩٥٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥/ ٥٢٨) .

قوله : « في الماء الدائم » أي : الواقف الذي لا يجري ، من دام يدوم ، إذا طال زمانه .

قوله : « ثم يغتسل منه » برفع اللام ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : ثم هو يغتسل منه ، ويجوز الجزم عطفاً على محل « لا يبولن » ، لأنه مجزوم ، وعدم ظهور الجزم لأجل نون التوكيد ، وقد قيل : يجوز النصب بإضمار « أن » ، ويعطى لـ « ثم » حكم « واو الجمع » .

قلت : هذا فاسد ؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهي [عنه] ، سواء أراد الاغتسال فيه ، أو منه ، أو لا ، فافهم .

واحتج أصحابنا بهذا الحديث [على] أن الماء إذا لم يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة ، لم يجز به الوضوء ، قليلاً كان أو كثيراً ، واستدلوا به أيضاً على أن القلتين تحمل النجاسة ؛ لأن الحديث مطلق ، فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير ، والقتلين والأكثر ، ولو قلنا : إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة ، على أن هذا أصح من حديث القلتين ، وقد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » ، وفي لفظ : « ثم يغتسل منه » ، ورواه الترمذي ولفظه : « ثم يتوضأ منه » ، وكذا أخرجه النسائي ، وروى البيهقي (١) من حديث ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة » ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢) من طريق جابر قال : « نهى رسول الله أن يبال في الماء الراكد » ، ومن طريق أبي هريرة : « لا يبيل أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

(٢) المصنف (١/١٤١) .

(١) السنن الكبرى (١/٢٣٨) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : حرمة البول في الماء الواقف مطلقاً .

الثانية : جواز البول في الماء الجاري ، ولكن الأولى اجتنابه ، ومنهم من فصله فقال : إن كان جارياً كثيراً جاز البول فيه ، وإن كان قليلاً لا يجوز .

الثالثة : فيه دلالة على تنجيس البول .

الرابعة : يفهم منه أن التغوط فيه أيضاً حرام ؛ لأنه كالبول ، بل هو أقيح ، وكذلك يحرم أن يبول في إناء ، ثم صبه فيه ، وكذا إذا بال بقرب الماء ثم جرى إليه ، فاختلط به .

الخامسة : فيه دليل على أنه إذا بال فيه ثم اغتسل [منه] لا يجوز ، وكذا قال الشافعي ، حتى صرح بقوله : وسواء قليل الراكد وكثيره لإطلاق الحديث . ومن الشافعية من يقول : إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين ، وكذا قال الخطابي (١) .

قلت : هذا تحكم بلا دليل ، وترك لإطلاق الحديث ، وكيف يعار[ض] به حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرناه ؟

٥٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان قال :

سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - :

« لا يبولن أحدكم في الماء / الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » (٢) . [٢٧/١]

ش - يحيى هذا هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول أبو سعيد

التميمي ، مولا هم البصري ، سمع يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد

ابن عجلان ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وشعبة ، وابن عيينة ،

وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والثوري ، ومسدد ، وغيرهم . وقال

(٢) ابن ماجه في كتاب الطهارة (٣٤٣) .

(١) معالم السنن (٣٤/١) .

أبو زرعة : من الثقات الحُفَاط . توفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة .
وولد سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .
ومحمد بن عجلان ذكر مرة .

وعجلان والده مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة . روى عن أبي هريرة ،
وروى عنه ابنه محمد ، وبكير بن عبد الله [بن] الأشج . روى له :
مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .
قوله : « ولا يغتسل » بالرفع والجزم كما ذكرناه الآن ، وأخرجه ابن ماجه
ولفظه : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » .

* * *

٣٠ - باب : الوضوء بسؤر الكلب

أي : هذا باب فيه بيان الوضوء بسؤر الكلب ، والسؤر : بقية الماء التي
يبقيها الشارب ، والجمع « أسار » ، والنعت سئار ، مثل حبار على غير
قياس ؛ لأن القياس مسئر ؛ لأنه من أسار ، يقال إذا شربت فاسئِر ، أي :
أبق شيئاً من الشراب في قعر الإناء .

٦٠ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زائدة في حديث هشام ، عن
محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « طهُورُ إِنَاءِ
أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهَنَ بِالْتَرَابِ » (٣) .
قال أبو داود : وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

ش - أيوب هذا ابن [أبي] تيممة ، واسمه : كيسان أبو بكر السخثياني

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٣٤/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٣٨٧٨/١٩) .

(٣) البخاري : كتاب الطهارة ، باب : إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه
سبعاً (١٧٢) ، مسلم : كتاب الطهارة (٢٧٩) ، الترمذي : كتاب الطهارة
(٩١) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٢/١ - ٥٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة
(٣٦٣) .

البصري ، مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وسمع عمرو بن سلمة ، وأبا عثمان النهدي ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وجماعة آخرين . روى عنه : قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وابن عيينة ، والحمامان ، وجماعة آخرون كثيرة . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة^(١) .

وحبيب بن الشهيد البصري أبو شهيد الأزدي ، مولى قُرَيْبَةَ . روى عن : الحسن ، ومحمد وأنس ابني سيرين ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل ابن علي ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة مأمون ، وهو أثبت من حميد الطويل . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « طُهورُ إناءٍ أحدكم » الطُّهور - بضم الطاء - وهو الأشهر ، ويقال بفتحها أيضاً لغتان ، وقد مر الكلام فيه ، وارتفاعه على أنه مبتدأ وخبره قوله : « أن يغسل » ، و« أن » هاهنا مصدرية ، والتقدير : طهارة إناءٍ أحدكم إذا ولغ الكلب فيه غسلها سبعٍ مرارٍ .

قوله : « إذا ولَّغ » يقال : «^(٣) ولغ الكلب في الإناء ، يلغ - بفتح اللام فيهما - ولوغاً ، إذا شرب بأطراف لسانه . قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا » .

وقال ابن الأثير : وأكثر ما يكون الولوغ من السباع .

قوله : « أولاهن بالتراب » جملة محلها النصب من الإعراب ؛ لأنها وقعت صفة لقوله : « سبع مرار » ، والأولى تأنيث الأول ، وإنما أنهت باعتبار المرة ، واحتج الشافعي بهذا الحديث [على] أن الكلب إذا ولغ في الإناء لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب ، وهو مذهب

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٧/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٠٩٠/٥) . (٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٨٤/٣) .

أحمد أيضاً ، وبه قال مالك لكن استحباباً ، وعن الشافعي يغسل سبعا
أولاهن أو أخرهن (١) بالتراب ، وعن أحمد ثمانية .

وقال أصحابنا : « (٢) يغسل ثلاثاً لا غير ، واحتجوا بما رواه الدارقطني
في « سننه » (٣) عن عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ،
عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو خمساً ،
أو سبعا » . وقال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب عن ابن عياش وهو
متروك ، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعا » وهو
الصواب . وأخرج الدارقطني (٤) أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان ،
عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم
اغسله ثلاث مرات » ، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة : « أنه كان إذا
ولغ الكلب في الإناء أهرقه ، وغسله ثلاث مرات » .

وقال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : « هذا سند صحيح » . وجه
استدلال أصحابنا بهذا ظاهر ، ووجه الاستدلال بحديث الدارقطني : أنه
- عليه السلام - / خير فيما زاد على الثلاث ، والتخير ينافي الوجوب ، [٢٧/١-ب]
وما ورد من الأمر فيه محمول على الندب .

والجواب عن الأحاديث التي يحتج بها الخصوم ، وهي التي رواها (٥)
الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ، فرواية البخاري ومسلم من
حديث الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا
شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » (٦) ، ورواية مسلم من
حديث عبد الله بن مغفل : أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا

(١) في الأصل : « وأخرهن » خطأ .

(٢) انظره في : نصب الراية (١/١٣١ - ١٣٢) . (٣) (١/٦٥) .

(٤) (١/٦٦) . (٥) في الأصل : « رواه » .

(٦) البخاري (١٧٢) ، مسلم (٢٧٩/٩٠) .

ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفوه بالتراب « (١) ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواية أبي داود من حديث محمد عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « طُهورُ إناء أحدكم » (٢) الحديث ، وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه الترمذي (٣) وفيه : « أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » وقال : هذا حديث حسن صحيح . أنها محمولة على ابتداء الإسلام ، قلعاً لهم عما ألفوه من مخالطة الكلاب ، فقال النبي - عليه السلام - هذا القول للتغليظ عليهم ، ولهذا أمر بقتل الكلاب أيضاً ، ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ، كما روي في البخاري مثله .

وقال الطحاوي - وهو إمام في الحديث ، عالم بمعانيه وعلله - : ثبت بذلك - أي : بما روي عن أبي هريرة من حديث عبد الملك - نسخ السبع ؛ لأننا نحسن الظن بأبي هريرة ، ولا يجوز عليه أن يترك ما سمعه من النبي - عليه السلام - ، وإلا سقطت عدالته ، ولم تقبل روايته ، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل ، عن النبي - عليه السلام - : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفوه بالتراب » ؛ لأنه قد زاد على السبع ، والأخذ بالزائد أوجب عملاً بالحديثين ، وهم لا يقولون به ، فثبت أنه منسوخ .

وقال الخطابي (٤) : « فيه دليل على أن الكلب نجس الذات » .

قلنا : نسلم أن فيه دليلاً على أن الكلب نجس ، ولكن لا نسلم أنه نجس الذات ؛ لأن هذا قدر زائد ليس في الحديث دلالة عليه ، وفرع على كلامه أن بيع الكلب حرام .

وقال أيضاً (٤) : « وفيه البيان الواضح أنه لا يطهره - أي الإناء - أقل من عدد السبع ، وأن تعفيره بالتراب واجب » .

(١) مسلم (٩٣/٢٨٠) ، أبو داود (٧٤) ، النسائي (٥٤/١) ، ابن ماجه (٣٦٥) .

(٢) مسلم (٩١/٢٧٩) ، أبو داود (٧٢ ، ٧٣) ، النسائي (١٧٧/١ - ١٧٨) .

(٣) الترمذي (٩١) . (٤) معالم السنن (٣٤/١ - ٣٥) .

قلنا : كما ورد السبع ورد الثلاث كما بينا ، والأمر بالتعفير محمول على الندب .

وقال (١) : « وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه باق على طهارته ، إذ لم يأمره بإراقتة ، وقد يكون لبناً وزيتاً » .

قلنا : لا نسلم ذلك ؛ لأن الإناء إذا تنجس بملاقة لسانه ، فالماء بطريق الأولى .

فإن قيل : جاز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا التنجس .

قلنا : هذا لا يصح ؛ لأن الجمادات لا تلحقها حكم العبادات ؛ ولأنه لو كان تعبداً لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث ، ولا يقال الحجر الذي استعمل في رمي الجمار يغسل ويرمى ثانياً ؛ لأننا نقول : إن الحجر لإقامة القرية .

وذهب أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر ، وأن غسل الإناء تعبدٌ ، وهذا فاسد كما قررنا ، وذهب مالك إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به ، وزاد الثوري : ثم يتيمم .

ثم قوله - عليه السلام - : « إذا ولغ الكلب » معرف باللام يتناول جنس الكلاب ، سواء كان كلب البدوي ، أو الحضري ، أو كلب الصيد ، أو كلب الزرع ، أو غير ذلك . وعن مالك أربعة أقوال : طهارته ، ونجاسته ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره ، وهذه الثلاثة عن مالك . والرابع عن عبد الملك بن الماجشون : أن يفرق بين البدوي والحضري ، والخنزير كالكلب عندنا . وقال مالك : سؤر الخنزير أيضاً طاهر .

٦١ - ص - نا مسدد قال : نا المعتمر بن سليمان . قال : ونا محمد بن

عبيد قال : نا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه ، وزاد : « وإذا ولغ الهرُّ غسلَ مرةً » (٢) .

(١) معالم السنن (١/٣٤ - ٣٥) . (٢) انظر تخريج الحديث رقم (٧١) .

ش - معتمر بن سليمان بن طرخان أبو محمد التيمي البصري ، سمع
أباه ، وعبد الملك بن عمير ، وعاصماً الأحول ، وأيوب السختياني ،
وشعبة ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، وأحمد بن
حنبل ، وعبد الأعلى بن حماد ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان
ثقة . ولد سنة ست ومائة ، ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ، روى
له الجماعة (١) .

ومحمد بن عبيد بن حساب / العُبْرِيُّ - بالغين المعجمة - البصري ، [٢٨/١]
سمع حماد بن زيد ، ومعاوية بن عبد الكريم ، وعبد الوارث بن سعيد ،
وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ،
وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢) .

وحماد بن زيد بن درهم قد مر ذكره ، وأيوب هو السختياني ، ومحمد
هو ابن سيرين ، وأبو هريرة عبد الرحمن ، وقد ذكروا .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث الذي سبقه .

قوله : « لم يرفعه » الضمير المرفوع الذي فيه يرجع إلى المسدد وإلى
محمد بن عبيد ، بمعنى : أن كلا منهما روى هذا الحديث موقوفاً على
أبي هريرة ، وزاد فيه : « وإذا ولغ الهر غسل مرة » .

وقال البيهقي (٣) : « أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - عليه
السلام - ، وهموا فيه ، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي
ولوغ الهرة موقوف » .

وقوله : « الهر » بكسر الهاء وتشديد الراء ، وجمعه « هِرَّةٌ » ، كقرد
وقردة ، والأثنى هِرَّةٌ وجمعها « هِرَرٌ » ، مثل قربة وقرب .

٦٢ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة : أن
محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة : أن نبي الله - عليه السلام - قال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٨) .

(٢) المصدر السابق (٢٦/٥٤٤١) . (٣) السنن الكبرى (١/٢٤٧) .

«إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (١) ، السابعة بالتراب» (٢) .
قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن
منبه [أخو وهب بن منبه] (٣) وأبو السدي عبد الرحمن روهه [كلهم] (٣)
عن أبي هريرة فلم يذكروا التراب .

ش - أبان هو أبان بن يزيد العطار البصري ، يكنى أبا يزيد ، سمع
قتادة ، وغيلان بن جرير ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبا عمران الجوني .
روى عنه : الطيالسي ، وحَبَّان بن هلال ، ويزيد بن هارون ، وموسى بن
إسماعيل . روى له مسلم ، وأبو داود ، واستشهد به البخاري في غير
موضع (٤) .

وأبو صالح ذكوان السمان قد ذكر .

وأبو رزين اسمه : مسعود بن مالك أبو رزين الكوفي الأسدي أسد
حزيمة ، مولى أبي وائل شقيق بن سلمة . روى عن : علي بن أبي طالب ،
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة . روى عنه :
إسماعيل بن سميع ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وابنه عبد الله بن مسعود ،
والأعمش . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

والأعرج هو عبد الرحمن ، وقد ذكر .

وثابت الأحنف هو ابن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي ، مولى
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وقال ابن سعد : ثابت بن الأحنف بن
عياض سمع عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ،

(١) في سنن أبي داود : « سبع مرات » . (٢) انظر تخريج الحديث رقم (٦٠) .

(٣) غير موجود في سنن أبي داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٣/٢) وفيه : « روى له الجماعة إلا
النسائي » .

(٥) المصدر السابق (٥٩١٢/٢٧) .

وأبا هريرة . روى عنه : عمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
وسليمان الأحول ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا بأس به . روى له :
البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وهمام بن منبه أبو عقبة قد ذكر .

وأبو السدي عبد الرحمن بن أبي كريمة ، روى عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - . وقال الحافظ الذهبي في « تذهيب التهذيب » : عبد الرحمن
ابن أبي كريمة عن أبي هريرة ، وعنه ابنه إسماعيل السدي حديث : « الإيمانُ
قيدُ الفتنك ، لا يفتكُ مؤمنٌ » (٢) .

قوله : « روه كلهم » أي : روهوا هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ،
فلم يذكروا في روايتهم « التراب » ، ومعنى قوله : « السابعة » أي : المرة
السابعة بالتراب ، وهذه جملة لا محل لها من الإعراب ؛ لأنها وقعت
كالتفسير لقوله : « سبع مرار » ، والأولى أن تكون صفة للسبع ، ويكون
محلها النصب ، و« (٣) معنى الغسل بالتراب : أن يخلط التراب بالماء
حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب ، أو التراب على
الماء ، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به ، فأما مسح موضع
النجاسة بالتراب فلا يجزئ . وقال الشيخ محيي الدين : ولا يجب إدخال
اليد في الإناء ، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه ، ويستحب أن يكون
التراب في غير الغسلة الأخيرة ، ليأتي عليه ما ينظفه ، والأفضل أن يكون
في الأولى » (٤) .

قلت : هذه الرواية تدل على أن يكون التراب سابع سبعة ، فكيف
يكون الأولى هو الأفضل ؟ وأما الرواية الأخرى تدل على أن تكون السابعة

(١) المصدر السابق (٤/٨٢٥) . (٢) المصدر السابق (١٧/٣٩٤٠) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٨٦) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

هي الأولى ، فح (١) لا يترجح أحدهما على الآخر ، بل له أن يجعل التراب إما أولاً ، وإما آخراً من غير ترجيح أحدهما على الآخر .

وقال أيضاً : « ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما / مقام التراب [٢٨/١-ب] على الأصح » (٢) .

٦٣ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : نا أبو التياح ، عن مطرف ، عن ابن مغفل : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » ، ثم قال : « ما لهم ولها ؟ فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم » ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عقروه بالتراب » (٣) ، (٤) .

ش - يحيى بن سعيد هو القطان ، وقد ذكر .

وأبو التياح - بناء مثناة من فوق ، بعدها ياء آخر الحروف مشددة ، وفي آخره حاء مهملة - اسمه : يزيد بن حميد الضبعي من أنفسهم ، سمع أنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وأبا جمرة نصر بن عمران ، وأبا زرعة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمادان ، والحسن بن دينار ، وغيرهم . قال أحمد : ثبت ثقة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

ومطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب أبو عبد الله البصري . روى عن عثمان بن عفان ، وسمع علي بن أبي طالب ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن مغفل ، وغيرهم . روى عنه : أخوه أبو العلاء ، والحسن البصري ، ومحمد بن واسع ، وأبو التياح ، وغيرهم . مات سنة خمس وتسعين . روى له الجماعة (٦) .

(١) أي : « فحيتذ » . (٢) انظر المصدر السابق .

(٣) زيد في سنن أبي داود بين معقوفتين : « قال أبو داود : هكذا قال ابن مغفل » .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة (٣٦٥) ، وفي كتاب الصيد (٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٧٨/٣٢) .

(٦) المصدر السابق (٦٠٠١/٢٨) .

وابن مغل هو : عبد الله بن مغل المزني الصحابي ، وقد ذكر .

قوله : « أمر بقتل الكلاب » إنما أمر بذلك تغليظاً عليهم ؛ لأنهم كانوا متولعين بها ، وهذا منسوخ ؛ لأنه - عليه السلام - أمر بذلك مرة ، ثم صح أنه نهى عن قتلها ، ثم إن كان الكلب عقوراً يجوز قتله ، لقوله - عليه السلام - : « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم . . . » وعد منها « الكلب العقور » ^(١) ، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله مطلقاً ، سواء كان للصيد أو الزرع ، أو غير ذلك .

قوله : « ثم قال : ما لهم ولها ؟ » أي : ما حالهم وحال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهي عن اقتنائها ، « ^(٢) واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة ، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً لصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد رخص فيه - عليه السلام - ، وهو قول عبد الله بن مغل : « فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم » ، وفي الرواية الأخرى : « وكلب الزرع » ، وهذا جائز بلا خلاف ، وفي هذا المعنى من اقتناه لحراسة الدور والدروب ، واختلّف فيمن اقتنى كلباً صيد وهو لا يصيد .

قوله : « والثامنة عفروه » أي : المرة الثامنة عفروا الإناء بالتراب . وقال في « المطالع » : معناه : اغسلوه بالتراب ، وهو من العفّر - بالتحريك - وهو التراب ، يقال : عفّره في التراب يعفّره عفراً وعفّره تعفيراً ، أي : مرغه ، وشيء معفور ومعفّر مترّب .

وقال الشيخ محيي الدين ^(٣) : « وأما رواية : « وعفروه الثامنة بالتراب »

(١) البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ، مسلم : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٦٦/١١٩٨) من حديث عائشة .
(٢) انظره في شرح صحيح مسلم (٣/١٨٦) .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١/١٨٥) .

فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً ، واحدة منهن تراب مع الماء ، فكان التراب قائم مقام غَسَلَة ، فسميت ثامنة لهذا .

قلت : هذا مخالف لصريح الحديث ؛ لأن صريحه يدل على أن يكون الغسل بالماء سبع مرات ، ويكون التعفير بالتراب مرة ثامنة ، وكذا روي عن الحسن البصري أنه قال : يفتقر إلى دفعة ثامنة ، وهي رواية عن الإمام أحمد على ما ذكرناه . وأخرج هذا الحديث مسلم والنسائي وابن ماجه .

* * *

٣١ - باب : سؤر الهر

أي : هذا باب في بيان أحكام سؤر الهر .

٦٤ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - : أن أبا قتادة دخل عليها (١) فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا بنت أخي (٢) ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » (٣) .

ش - عبد الله بن مسلمة قد ذكر . ومالك هو مالك بن أنس الإمام ، وقد ذكر أيضاً .

وإسحاق بن عبد الله بن زيد أبي طلحة بن سهل الأنصاري النجاري المدني ، سمع أباه ، وعمه أنس / بن مالك ، وأبا صالح ذكوان ، ورافع [٢٩١/٢٩-] ابن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وابن عيينة ،

(١) ساقط من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « يا ابنة أخي » .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة (٩٢) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٥/١) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة (٣٦٧) .

ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وحَميدة - بفتح الحاء - بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية ، روت عن كبشة بنت كعب ، روى عنها إسحاق بن عبد الله ، روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وكبشة بنت كعب بن مالك ، روت عن أبي قتادة ، روت عنها حميدة المذكورة ، روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .
وابن أبي قتادة اسمه : عبد الله ، وأبو قتادة الحارث بن ربعي ، وكلاهما قد ذكرا .

قوله : « وِضوءاً » بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « فأصغى لها الإناء » أي : أماله ، لِيَسْهَلُ عليها الشربُ .

قوله : « نَعَمْ » بفتح النون ، وكنانة تكسرهما ، وبها قراءة الكسائي ، وهي حرف تصديق ووعد وإعلام ، فالأول بعد الخبر ، والثاني بعد « أفعل » و« لا تفعل » ، والثالث بعد الاستفهام .

قوله : « إنها ليست بنجس » بفتح الجيم ، يقال لكل مستقذر نجسٌ ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٤) ، وهذا تعليل لإصغائه الإناء لها .

وقوله : « إنها من الطوافين عليكم » تعليل لقوله : « إنها ليست بنجس » ، والطوافون هم بنو آدم ، يدخل بعضهم على بعض بالتركرار ، والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس ، مثل الغنم والبقر والإبل ، وجعل النبي - عليه السلام - الهر من القبيلين ، لكثرة طوافه واختلاطه بالناس ، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل ؛ لأنه للتكثير والمبالغة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٦/٢) .

(٢) المصدر السابق (٧٨٢٢/٣٥) . (٣) المصدر السابق (٧٩١٦/٣٥) .

(٤) سورة التوبة : (٢٨) .

وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف ، أقيمت الصفة مقام موصوفها ، ويقدر ذلك بحسب ما يليق له ، مثل ما يقال : خدم طوافون ، وحيوانات طوافات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (١) يعني المماليك والخدم الذين لا يُقدَّر على التحفظ منهم غالباً ، ويروى : « والطوافات » بواو العطف كما وقع هاهنا ، ويروى بأو التي للشك وغيره ، وروى الوجهان عن مالك - رحمه الله - ، واحتج بذلك أبو يوسف من أصحابنا على أن سؤر الهر طاهر غير مكروه ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : طاهر مكروه ، واحتجا بقوله - عليه السلام - : « السُّنُورُ سُبُّعٌ » رواه الحاكم في « مستدركه » من حديث عيسى بن المسيب ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السُّنُورُ سُبُّعٌ » . قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه (٢) .

ورواه أيضاً الدارقطني في « سننه » في حديث طويل آخره : « السُّنُورُ سُبُّعٌ » ، ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب (٣) ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « السُّنُورُ سُبُّعٌ » . وقال وكيع : « الهر سُبُّعٌ » (٤) .

ووجه الاستدلال : أن المراد منه بيان الحكم لا بيان الخلق ؛ لأنه - عليه السلام - مبعوث لبيان الأحكام والشرائع ، لا لبيان الحقائق ، فيكون حكم الهر كحكم السباع في النجاسة ، ولكن النجاسة سقطت بعلة الطَّوْفِ ، فانفتت النجاسة ، وبقيت الكراهة عملاً بالحديثين . وقال بعض أصحابنا : إن حديث الطَّوْفِ محمول على ما قبل التحريم فح (٥) يكون هذا الحديث منسوخاً ، فلم يبق العمل إلا بالحديث الثاني . وحديث الطَّوْفِ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا

(٢) (١٨٣/١) .

(١) سورة النور : (٥٨) .

(٣) في الأصل : « سعيد بن المسيب » خطأ . (٤) سنن الدارقطني (١/٦٣) .

(٥) أي : « فحينئذٍ » .

حديث حسن صحيح . وقال : وهذا أحسن شيء في هذا الباب ، وقد
جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت
أحد أتم من مالك ، وقال البخاري : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث ،
وروايته أصح من رواية غيره .

٦٥ - ص - حدّثنا عبد الله بن مسleme قال : [ثنا] عبد العزيز ، عن داود
ابن صالح بن دينار التّمّار ، عن أمه ، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة
- رضي الله عنها - فوجدتها تُصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيتها ، فَبَءات هرةً
فَأَكَلَتْ منها ، فلما انصرفت أَكَلْتُ من حيث أَكَلت الهرة ، فقالت : إن
رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ،
/ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ بفضْلِهَا » (١) .

ش - عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد
الجهني مولاهم المدني ، وقد ذكر مرة .

وداود بن صالح الأنصاري مولاهم التمار ، قيل : إنه مولى أبي قتادة
الأنصاري ، سمع أبا أمامة بن سهل ، وسالم بن عبد الله ، وأباه صالحاً ،
وروى عن أمه . روى عنه : عبد العزيز الدراوردي ، وهشام بن عروة ،
والوليد بن كثير ، وغيرهم . قال أحمد : لا أعلم به بأساً . روى له
أبو داود (٢) .

قوله : « بهريسة » الهريسة : طعام من قمح ولحم مدقوق ، من الهرس
وهو الدق .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد: الأولى : جواز الإهداء بالطعام وقبوله .

والثانية : جواز إشارة المصلي بيده أو عينه .

والثالثة : جواز أكل سور الهرة .

والرابعة : جواز التوضي بسور الهرة .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٦٤) .

وروى هذا الحديث الطحاوي في « شرح الآثار » ، والدارقطني في « سننه » ثم قال : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه بهذه الألفاظ (١) ، والله أعلم .

* * *

٣٢ - باب : الوُضوء بفضل ووضوء المرأة

أي : هذا باب في بيان أحكام الوُضوء بفضل ووضوء المرأة . الوُضوء الأول بضم الواو اسم للفعل ، والثاني بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به .

٦٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ » (٢) .

ش - مسدد بن مسرهد ، ويحيى القطان ، وسفيان الثوري ، ومنصور ابن المعتمر ، وإبراهيم النخعي ، والأسود بن يزيد ، كلهم ذكروا .

قوله : « ورسول الله » عطف على قوله : « أنا » ، وقد علم أن العطف على المرفوع المتصل لا يجوز إلا إذا أكد بمنفصل ، نحو : ضربت أنا وزيد ، ولا يجوز : ضربت وزيد ، وذلك لأن المتصل المرفوع لما تأكد اتصاله صار كالجزء ، فإذا عطفت عليه توهم عطف الاسم على الفعل .

قوله : « ونحن جنبان » جملة اسمية وقعت حالاً من المعطوف والمعطوف

(١) سنن الدارقطني (٧٠/١) .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : القدر المستحب في غسل الجنابة (٣١٩) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (٦٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد (١٢٩/١) .

عليه ، وقوله : « جنبان » على إحدى اللغتين في الجنب ، أنه يثنى ويجمع فيقال : جنبان وجنبون وأجناب ، واللغة الأخرى : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، ونساء جنب ، بلفظ واحد ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (٢) ، وهذه اللغة أفصح وأشهر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الجنب ليس بنجس .

والثانية : أن فضل وضوء المرأة طاهر .

والثالثة : جواز اغتسال الاثنيين أو أكثر من إناء واحد .

وأخرج النسائي هذا الحديث مختصراً ، ومسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، والبخاري من حديث عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله - عليه السلام - من إناء واحد من جنبية » .

٦٧ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي قال : نا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن خربوذ ، عن أم صبيبة الجهنية قالت : « اختلفتُ يدي ويدُ رسولِ الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد » (٣) .

ش - أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، روى عن يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة ، وأبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، ونافع ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِيق ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وكيع ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة حجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . روى له الجماعة ، واستشهد به البخاري (٤) .

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد . (٣٨٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٧/٢) .

وابن خَرَبُودُ هو سالم بن سَرَجٍ - بالجيم - ، وهو ابن خَرَبُودَ
أبو النعمان ، ويقال سالم بن النعمان ، مولى أم صَبِيَّةَ الجهنية ، روى عن
مولاته أم صَبِيَّةَ ولها صحبة . روى عنه أسامة بن زيد المدني وغيره . وثَّقَه
ابن معين وغيره . روى له البخاري في « الأدب » ، وأبو داود ، وابن
ماجه (١) .

و« خَرَبُودُ » بفتح الخاء المعجمة ، والراء المشددة ، / وضم الباء [١-٣٠/١] الموحدة ، وفي آخره ذال معجمة، وهو لا ينصرف للعلمية والعجمة .

وأم صَبِيَّةَ اسمها : خولة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن
مالك بن النجار . روى عنها معروف (٢) بن خربوذ ، روى لها أبو داود ،
وابن ماجه (٣) .

و« أم صَبِيَّةَ » بضم الصاد ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر
الحروف وفتحها ، وبعدها تاء تأنيث .

قوله : « اختلفت يدي ويدُ رسول الله » بمعنى : أنها كانت تغرف هي مرة
ورسول الله مرة . ويستفاد من هذا فائدتان : الأولى : جواز توضئ
الاثنتين من إناء واحد .

والثاني : جواز توضئ الرجل والمرأة من إناء واحد .

وأخرج هذا الحديث ابنُ ماجه .

٦٨ - ص - حدَّثنا مسدد قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ح ، وحدثنا
عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان الرجالُ
والنساءُ يتوضؤون في زمانِ رسولِ الله ﷺ » . قال مسدد : « من الإناءِ
الواحدِ جميعاً » (٤) .

(١) المصدر السابق (٢١٤٧/١٠) . (٢) كذا . (٣) المصدر السابق (٧٩٨٧/٣٥) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣) ، النسائي :

كتاب الطهارة ، باب : وضوء الرجال والنساء جميعاً (٥٧/١) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١) .

ش - حماد بن زيد ، وأيوب السخثياني ، ونافع مولى ابن عمر ،
ومالك بن أنس ذكروا كلهم .

روى أبو داود هذا الحديث من طريقين كما ترى .

قوله : « جميعاً » حال من الرجال والنساء ، والمعنى مجتمعين .
وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري وليس فيه : « من الإناء
الواحد » .

٦٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ،
عن عبد الله بن عمر قال : « كنا نتوضأ نحنُ والنساءُ ونغتسلُ من إناء واحد
على عهدِ رسولِ الله ﷺ » زاد فيه : « ندلي فيه أيدينا » (١) ، (٢) .

ش - يحيى هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عثمان المدني ، أخو عبد الله
وأبي بكر وعاصم ، سمع أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ،
وسالم بن عبد الله ، وكريباً مولى ابن عباس ، وسعيداً (٣) المقبري ،
ونافعاً مولى ابن عمر ، وعمرو بن الدينار وغيرهم . روى عنه : أيوب
السخثياني ، وحميد الطويل ، وابن جريج ، والثوري ، والليث بن
سعد ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون كثيرة . روى له
الجماعة (٤) .

قوله : « والنساء » عطف على قوله : « نحن » ، وقد قلنا : إن الضمير
المرفوع المتصل لشدة اتصاله بالفعل ، لا يعطف عليه إلا بضمير منفصل ،
حتى لا يتوهم عطف الاسم على الفعل .

قوله : « ندلي » من الإدلاء ، والإدلاء : هو إرسال الدلو في البئر ،

(١) في سنن أبي داود : « كنا نتوضأ نحنُ والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء
واحد ، ندلي فيه أيدينا » كذا .

(٢) انظر التخريج السابق . (٣) في الأصل : « وسعيد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٦٨/١٩) .

يقال : أدلّيتُ الدلو ودلّيتها إذا أرسلتها ، ودلّوتُها أدلّوتُها فأنا ذال إذا أخرجتها ، والمعنى هاهنا : إرسال أيديهم في الإناء مثل ما يرسلُ الدلو .

ويستفاد من هذا الحديث جواز توضىئ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد ، ولكن المراد من هذا توضىئ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن « الألف واللام » في قوله : « والنساء » بدل من المضاف إليه ، والتقدير : نتوضأ نحن ونساؤنا ، يعني : أزواجنا ، وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد ؛ لأن الاختلاء بها حرام والاعتسال لا يكون إلا في الخلوة ، لاحتياج الإنسان إلى كشف البدن ، يدل على ذلك ما مرّ من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وأما توضىئ المرأة مع الرجل الأجنبي من إناء واحد ، فظاهر حديث أم صبيبة يدل على جوازه ، ولأن فيه لا يحتاج إلى الاختلاء ، ولا كشف العورة ، ووجه الحرة ويدها ليست بعورة ، وفي قدمها روايتان .

* * *

٣٣ - باب : النهي عن ذلك

أي : هذا باب في بيان حكم النهي عن توضىئ الرجل واغتساله بفضل المرأة .

٧٠ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير ، عن داود بن عبد الله .
ح وحدثنا مسدد قال : نا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب رسول الله ﷺ أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال : « نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » ، زاد مسدد : « وليغترفا جميعاً » (١) .

ش - زهير هو ابن معاوية ، وداود بن عبد الله الأودي ، وأبو عوانة اسمه : الوضّاح ، وحميد بن عبد الرحمن ، ذكروا كلهم .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب . (١٣٠ / ١) .

[١/٣٠-ب] / قوله : « بفضل الرجل » أي : بالماء الذي فضل من الرجل ، وبالماء الذي فضل من المرأة . « (١) وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب الذي قبله أن النهي هاهنا إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال من أعضائها دون الفضل الذي تُسْتَرُّه في الإناء ، وجواب آخر : أن النهي محمول على الاستحباب ، وجواب آخر : أن إسناد عائشة في الإناء أجود من إسناد خبير النهي . وقال محمد بن إسماعيل البخاري : حديث الأقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس ، وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ » .

والإجماع على أن تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جائز ، وكذلك تطهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع ، وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عند جماهير العلماء منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي سواء خلت به أو لم تخل ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس ، والحسن البصري ، وروى عن أحمد كعده الجمهور ، وروى عن الحسن ، وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً ، والمختار ما قاله الجماهير للأحاديث الصحيحة التي وردت في تطهره - عليه السلام - مع أزواجه ، وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر : « أنه - عليه السلام - اغتسل بفضل بعض أزواجه » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وأصحاب السنن . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

قوله : « وليغتربا جميعاً » أي : ليغترب الرجل والمرأة مجتمعين في حالة واحدة ، وهذه الزيادة في رواية مسدد . وأخرج هذا الحديث النسائي .

٧١ - ص - حدثنا ابن بشار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ،

(١) انظر : معالم السنن (١/٣٦) .

عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - : « أن النبيَّ - عليه السلام - نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضْلِ طهورِ المرأةِ » .

ش - ابن بشار هو محمد بن بشار بُنْدَار ، وقد ذكر .

وأبو داود هذا هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ، أصله فارسي ، مولى القريش ^(١) . وقال ابن معين : مولى لآل ^(٢) الزبير بن العوام ، سمع الثوري ، وشعبة ، وأبان العطار ، وهشاماً الدَّسْتَوَائِي ، وأبا عوانة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، ومحمد ابن بشار ، ومحمد بن المثني ، ومحمد بن سعد ، وجماعة آخرون . وعن عمرو بن علي : ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطيالسي سمعته يقول : أسردُ ثلاثين ألف حديث ولا فخر . وقال يونس بن حبيب : قدم علينا أبو داود فأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث ، أخطأ في سبعين موضعاً فأصلحوها ، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين ، روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .

وشعبة هو ابن الحجاج ، وعاصم بن سليمان الأحول .

وأبو حاجب سوادة بن عاصم العنزي أبو حاجب ، وليس بأخي نصر ابن عاصم . روى عن : الحكم بن عمرو الغفاري ، وعائذ بن عمرو . روى عنه : سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وشعبة . قال ابن معين : ثقة . روى له : الترمذي ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٤) .

والحكم بن عمرو بن مُجَدِّح ^(٥) بن حذيم بن حُلْوَان بن الحارث

(١) في الأصل : « لقريش » . (٢) في الأصل : « مولى » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٧/١١) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٣٥/١٢) .

(٥) كذا بالحاء ، وفي أسد الغابة والإصابة وتهذيب الكمال : « مُجَدِّع » بالعين =

الغفاري ويقال له : الحكم بن الأقرع . قال ابن سعد : صحب النبي -عليه السلام - حتى قبض ثم تحول إلى البصرة فنزلها . انفرد به البخاري فروى له حديثاً واحداً . روى عنه : عبد الله بن الصامت ، وسودة بن عاصم ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي بمرور سنة خمسين ، ودفن هو وبريدة الأسلمي الصحابي في موضع واحد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « بفضل طهور المرأة » بفتح الطاء ، وقد ذكرنا حكم هذا الحديث ، وقد قال جماعة من المحدثين : إن هذا الحديث لا يصح ، ومنهم البخاري كما ذكرنا . وقال البخاري : سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو . وأخرج الترمذي وابن ماجه هذا الحديث . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، ولو كان صحيحاً لنص عليه ، وأشار الخطابي أيضاً إلى عدم صحته .

* * *

/ ٣٤ - باب : الوضوء بماء البحر

[٣١/١]

أي : هذا باب في بيان حكم التوضئ بماء (٢) البحر .

٧٢ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق من آل (٣) ابن الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل

= المهملة ، وقال محققه : « جاء في حاشية نسخة المؤلف بخطه : كذا قيده ابن ماكولا (٧/٢٢٣) ، وقال غيره : مجدح بالحاء » . قلت : وكذا هو في الاستيعاب ، إلا أنه تصحف إلى « مجدح » بالجيم .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٣١٤) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٢/٤٠) ، والإصابة (١/٣٤٦) .

(٢) في الأصل : « بيب » . (٣) في الأصل : « مولى » خطأ .

من الماء ، فإن تَوَضَّأْنَا به عَطَشْنَا ، أَفْتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فقال رسول الله ﷺ :
«هو الطَّهْرُ مَأْوُهُ ، الحِلُّ مَيْتُهُ» (١) .

ش - مالك هو : ابن أنس الإمام .

وصفوان بن سليم المدني أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحارث الزهري
أبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف . روى عن : عبد الله
ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر ، وسمع أنس بن
مالك ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ،
وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وزباد بن
سعد ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله . توفي
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسعيد بن سلمة المخزومي من آل بني (٣) الأزرق ، روى عن المغيرة بن
أبي بردة . روى عنه : صفوان بن سليم ، روى له أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

والمغيرة بن أبي بردة رجل من بني [عبد] الدار ، روى عن أبي هريرة .
روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وصفوان بن سليم ، وأبو مرزوق
التُّجِيبِي ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن
ماجه (٥) .

قوله : « وهو من بني [عبد] الدار » أي : المغيرة بن أبي بردة رجل من
بني [عبد] الدار .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في ماء البحر (٥٠/١) ، ابن ماجه : كتاب
الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٣٨٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٨٢/١٣) .

(٣) كذا . (٤) المصدر السابق (٢٢٨٩/١٠) .

(٥) المصدر السابق (٦١٢٣/٢٨) .

قوله : « هو الطهور ماؤه » « هو » مبتدأ ، و « الطهور » مبتدأ ثانٍ ، و « ماؤه »
خبر المبتدأ الثاني ، و الجملة خبر المبتدأ الأول .

و يجوز أن يكون ارتفاع « ماؤه » بإسناد « الطهور » إليه ، ويكون الفاعل
مع فعله خبراً للمبتدأ ؛ لأن الطهور اسم بمعنى المطهر ، واسم الفاعل
يعمل عمل فعله كما عرف في موضعه ، وهذا التركيب فيه القصر ؛ لأن
المبتدأ والخبر وقعا معرفتين ، وهو من جملة طرق القصر ، وهو من قبيل
قصر الصفة على الموصوف ؛ لأنه قصر الطهورية على ماء البحر ، وقصر
الصفة على الموصوف أن لا تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف
آخر ، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى ، وهذا قصر
ادعائي ، وهو يكون فيما إذا قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغيره ؛ لأنه لا
يجوز أن يكون قصراً حقيقياً ؛ لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر
فقط ، ولكن النبي - عليه السلام - لشدة اعتناؤه ببيان طهورية ماء البحر
قصرها عليه مبالغة وادعاء ، وهذا من قبيل القصر القلب ؛ لأن السائل كان
في اعتقاده أن التوضأ بماء البحر غير جائز ، فأثبت - عليه السلام - بعكس
ما في قلبه ، ويجوز أن يكون قصر تعيين ؛ لأنه كان يتردد بين جواز
الوضوء به ، وبين عدمه من غير علم بالتعيين ، فعينه - عليه السلام -
بقوله : « هو الطهور ماؤه » ، وهذا أولى من الأول ، فافهم .

قوله : « الحل ميتته » التقدير : هو الحل ميتته ، والكلام فيه مثل الكلام
في « هو الطهور ماؤه » ، والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال ضد
الحرام ، من حلَّ يحلُّ من باب ضرب يضرب ويقال : رجل حلال وحل
وحرام وحرم ، و « الميتة » بفتح الميم ، وعوام الرواة يكسرون الميم وهو
خطأ ، ولما كان بين الجملتين اتصالاً ومماسّةً في الحكم فصل بينهما ولم
يوصل بالعاطف ، لثلا يُشعر إلى المغايرة .

واحتج مالك والشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر
حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد وقول الشافعي ، وعنهم : لا يحل
في البحر ما لا يحل مثله في البر . وقال أصحابنا : لا يؤكل من حيوان

الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) وما سوى السمك خبث ، والجواب عن الحديث : أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله - عليه السلام - : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالسمك والجراد » (٢) الحديث .

-٣١/١]

ويستفاد من هذا الحديث / فوائد :

الأولى : أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته كان مستحباً له تعليمه إياه ، ألا ترى أن السائل سأله - عليه السلام - عن ماء البحر لما رأى تغيره في اللون ، وملوحته في الطعم ؟ أجابه - عليه السلام - وزاد فائدة أخرى ، وهي كون ميتته حلالاً ، وذلك لاحتياجه إليه أو كآئه - عليه السلام - علم بالوحي أنه كان يسأل عن ميتته أيضاً ، فأجابه قبل السؤال إسراعاً إلى فضيلة التعليم .

الثانية : أن العالم إذا تفرد بالجواب يتعين عليه ذلك .

الثالثة : أنه يجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم عما لا يعلمه أو يتردد فيه .

الرابعة : فيه دليل على أن الماء لا يفسد بموت السمك فيه ، وعلى قول الخصوم لا يفسد بموت جميع ما فيه من الحيوان ، ومنهم من استثنى الضفدع لأنه - عليه السلام - ينهى عن قتله .

الخامسة : فيه دليل على أن ماء البحر يجوز به التوضؤ والاعتسال .

السادسة : فيه دليل على أن السمك يجوز أكله بجميع أنواعه إلا الطافي منه ، لورود النهي عن الطافي .

السابعة : فيه دليل على أن السمك لا ذبح فيه ، لإطلاق اسم الميتة عليه .

(١) سورة الأعراف : (١٥٧) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب : الكبد والطحال (٣٣١٤) .

وأخرج هذا الحديثَ الترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . قال البيهقي : وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة .

* * *

٣٥ - باب : الوضوء بالنبيد

أي : هذا باب في بيان حكم الوضوء بنبيد التمر . النبيد : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وغير ذلك . يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً ، فصرف من مفعول إلى فعيل . وانتبذته : اتخذته نبيداً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له : نبيد ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيد ، كما يقال للنبيد حمرٌ .

٧٣ - ص - حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي ، قالا : ثنا شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال [له] ^(١) « ليلة الجن : ما في إداوتك ؟ » قال : نبيدٌ ، قال : « تمرٌ طيبةٌ ، وماءٌ طهورٌ » . قال أبو داود : قال سليمان بن داود : عن أبي زيد أو زيد قال : كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد « ليلة الجن » ^(٢) .

ش - هناد هو ابن السرى ، وسليمان بن داود ، وشريك بن عبد الله النخعي ، قد ذكروا .

وأبو فزارة راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي ، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وميمون بن مهران ، ويزيد بن الأصم ، وأبي زيد

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء بالنبيد (٨٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيد (٣٨٤) .

[مولى] عمرو بن حريث . روى عنه : جرير بن حازم ، وسفيان الثوري ، وشريك ، وحمام بن زيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأبو زيد مولى عمرو بن حريث ، ولا يُعرف له اسم (٢) .
وزيد بن وهب الجهني ، وقد ذكر .

قوله : « في إداوتك » الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطحة ونحوها ، وجمعها « أدأوى » ، ويجوز أن تكون كلمة « ما » في قوله : « ماذا (٣) في إداوتك ؟ » استفهاماً ، و« ذا » إشارة نحو : ماذا التواني ؟ ويجوز أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » موصولة ، والمعنى : ما الذي في إداوتك ؟ ويجوز أن تكون « ماذا » كله استفهاماً على التركيب ، ويجوز أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » زائدة ، والتقدير : ما في إداوتك ؟ وقد أجاز هذا الوجه جماعة منهم : ابن مالك .

قوله : « نبيذٌ » مرفوع على الابتداء وخبره محذوف ، والتقدير : فيها نبيذ؟ ، والنكرة تقع مبتدأ إذا كان خبره ظرفاً مقدماً نحو : في الدار رجل ، وهو من جملة المخصصات .

قوله : « تمرٌ طيبة » ارتفاع « تمر » على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو تمر . وارتفاع « طيبة » على أنها صفة للتمر ، والطيب خلاف الخبيث ، والطهور بفتح الطاء .

/ وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث أن الرجل إذا لم يجد إلا نبيذ التمر [١-٣٢/١] يتوضأ ولا يتيمم . وقال أبو يوسف : لا يتوضأ به ويتيمم (٤) ، وهو قول

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٢٨/٩) .

(٢) المصدر السابق (٧٣٧٥/٣٣) . (٣) كذا ، ولفظ الحديث : « ما » .

(٤) في الأصل : « يتوضأ ولا يتيمم به » خطأ ، وانظر : المجموع للإمام النووي . (٩٣/١) .

أبي حنيفة المرجوع إليه ، وقول مالك والشافعي وأحمد وزفر ، وقال محمد : يجمع بين الوضوء به والتميم ، وقد دفعوا هذا الحديث بثلاثة (١) علل : « (٢) الأولى : جهالة أبي زيد ، فقد قال الترمذي : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث . وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود وليس يُدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، استحق مجانبته . وقال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة في الوضوء بالنيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - ، وهو خلاف القرآن .

والعلة الثانية : هي التردد في أبي فزارة ، فقليل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وهذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول ، وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين .

العلة الثالثة : هي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وذلك لما روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود هل كان منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . . . » (٢) الحديث ، وفي لفظ له قال : « لم أكن مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن ، ووددت أنني كنت معه » (٣) . وما روى أبو داود عن علقمة قال : قلت لعبد الله ابن مسعود : من كان منكم مع النبي - عليه السلام - ؟ قال :

(١) كذا . (٢) انظر : نصب الراية (١/١٣٨ - ١٣٩) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن . (٤٥٠) .

« ما كان معه منا أحد » . ورواه الترمذي أيضاً في تفسير سورة الأحقاف» (١) .

والجواب عن العلة الأولى: أن هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة ، فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذي وأبو داود ، ورواه سفيان ، والجراح ابن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢) ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق (٢) ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال ، هذا وقد صرح ابن عدي بأنه راشد بن كيسان فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه كيسان ، وهو مشهور ، وأبو زيد [مولى] عمرو بن حريث مجهول ، وحكي عن الدارقطني أنه قال : أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه : راشد ابن كيسان . وقال ابن عبد البر في كتاب « الاستيعاب » : أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم .

والجواب عن العلة الثالثة : أن هذا الحديث له سبعة طرق جميعها أن ابن مسعود كان مع النبي - عليه السلام - « (٣) الأول : ما رواه أحمد في « مسنده » ، والدارقطني في « سننه » : عن سعيد مولى بني هاشم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال له ليلة الجفن : « أمعك ماء ؟ » قال : لا . قال : « أمعك نبيذ ؟ » قال : أحسبه قال : نعم فتوضأ به « (٤) .

(١) يأتي برقم (٧٤) ، وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) (١٧٩/١) .

(٣) انظر هذه الطرق والروايات بالتفصيل في : نصب الراية (١/١٤١ - ١٤٧) .

(٤) أحمد (١/٤٥٥) ، الدارقطني (١/٧٧) ، وقال الدارقطني : « علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة ، وليس هو بقوي » .

الثاني : ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن [عيسى بن] حيان ، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : مر بي رسول الله - عليه السلام - فقال : « خذ معك إداوة من ماء » ، ثم انطلق وأنا معه ، فذكر حديثه ليلة الجن ، وفيه (١) : « فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله ، أخطأت بالنبيذ ، فقال : تمرة حلوة وماء عذب » (٢) .

الثالث : ما رواه الدارقطني أيضاً عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد ، عن جده أبي سلام ، عن ابن غيلان الثقفي : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « دعاني رسول الله ليلة الجن بوضوء ، فجتته بإداوة فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله - عليه السلام - » (٣) .

الرابع : ما رواه الدارقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلي ، ثنا [١/٣٢-ب] أبو معاوية ، عن الأعمش ، / عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود يقول : « كنت مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن ، فاتاهم فقراً عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله في بعض الليل : أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ قلت : لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال - عليه السلام - : تمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ به » (٤) .

الخامس : ما رواه الطحاوي في « كتابه » : حدثنا يحيى بن عثمان ، ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : « انطلق رسول الله إلى البراز فخط خطأ وأدخلني فيه ، وقال : لا تبرح حتى أرجع إليك ،

-
- (١) غير واضحة في الأصل ، وغير موجودة في سنن الدارقطني .
(٢) الدارقطني (٧٨/١) وقال : « تفرد به الحسن بن قتيبة ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان » .
(٣) الدارقطني (٧٨/١) وقال : الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول . قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان .
(٤) الدارقطني (٧٨/١) وقال : « الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات » .

ثم أبطأً فما جاء حتى السَّحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ؟ قال : أُرْسِلت إلى الجن ، فقلت : ما هذه الأصوات التي سمعت ؟ قال : هي أصواتهم حين ودَّعوني وسلموا عليَّ . قال الطحاوي : ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا .

السادس : ما رواه ابن عدي في « الكامل » من حديث أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي ، عن أبي زائدة ، عن ابن مسعود قال : « قال لي رسول الله : أمعك ماء ؟ قلت : لا ، إلا نبيذٌ في إداوة ، قال : تمر طيبة وماء طهور فتوضأ » (١) .

والسابع : ما رواه أبو داود هذا ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وفي حديث الترمذي : « قال : فتوضأ منه » (٢) .

فإن قلت : هذه الطرق كلها مخالفة لما في « صحيح مسلم » أنه لم يكن معه . قلت : التوفيق بينها أنه لم يكن معه - عليه السلام - حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه . وقد قال بعضهم : إنَّ ليلة الجن كانت مرتين ، ففي أول مرة خرج إليهم ولم يكن مع النبي - عليه السلام - ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوي . وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين . وقد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما في « سنن الدارقطني » عن عبد الله ابن محرر (٣) ، [عن قتادة] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « النبيذ وضوء من لم يجد الماء » (٤) .

-
- (١) الكامل (١٩٤/٩) ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث .
(٢) تقدم برقم (٧٣) . (٣) في الأصل : « محرر » خطأ .
(٤) الدارقطني (٧٦/١) وقال : « ابن محرر متروك الحديث » .

وأخرج أيضاً عن الحارث ، عن عليّ : « أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد » (١) . وأخرج أيضاً عن مزينة بن جابر عن علي - رضي الله عنه - قال : « لا بأس بالوضوء بالنبيد » (٢) . وروى الدارقطني أيضاً في «سننه» من حديث مُجَاعَةَ عن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبذ فليتوضأ » (٣) .

٧٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا وهيب ، عن داود ، عن عامر ، عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد (٤) .

ش - وهيب هو ابن خالد بن عجلان ، وقد ذكر .

وداود هو ابن أبي هند ، واسم أبي هند دينار بن عذافر ويقال : اسمه طهمان البصري أبو بكر ، رأى أنس بن مالك ، وسمع أبا العالية ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعكرمة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقتادة ، والثوري ، وابن جريج ، وشعبة ، وهيب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة سبع وثلاثين ومائة بطريق مكة . روى له الجماعة [إلا البخاري استشهداً] (٥) .

وعامر هو عامر بن شراحيل بن عبد ابن أخي قيس الشعبي الكوفي من شعب همدان . روى عن : علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم . وقال منصور بن عبد الرحمن : قال

(١) الدارقطني (٧٩/١) وقال : « تفرد به حجاج بن أرطاة ، لا يحتج به » .

(٢) الدارقطني (٧٩/١) .

(٣) الدارقطني (٧٦/١) وقال : « أبان بن أبي عياش متروك الحديث ، ومُجَاعَةُ ضعيف ، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير محفوظ » . اهـ . وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

(٤٥٠) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٩٠/٨) .

الشعبي : أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله يقولون : علي وطلحة والزبير في الجنة . روى عنه : عبد الله بن بريدة ، وقتادة ، وداود بن أبي هند ، والأعمش ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة أربع ومائة ، وبلغ ثنتين وثمانين سنة . روى له الجماعة (١) .

وعلقمة بن قيس بن عبد الله بن [مالك بن] علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي . روى عن أبي بكر الصديق . وسمع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم . روى عنه : أبو وائل ، والشعبي ، والنخعي ، / ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وغيرهم . [١-٣٣/١] قال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتين وستين . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (٢) .

وأخرج مسلم هذا الحديث ، والترمذي مطولاً .

٧٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنِ عَطَاءٍ : « أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ ، وَقَالَ : إِنْ التَّمِيمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ » (٣) .

ش - محمد بن بشار هو بندار .

وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري ، وقيل : الأزدي ، مولاهم البصري اللؤلؤي ، سمع أبا خلدة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن وهب ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . روى له الجماعة (٤) .

وبشر بن منصور السلمي أبو محمد البصري ، سمع أيوب السخيتاني ،

(١) المصدر السابق (١٤/٤٢٠٣) . (٢) المصدر السابق (٢٠/٤٠١٧) .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٩٦٩) .

وابن جريج ، والثوري ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم . روى عنه :
عبد الرحمن بن مهدي ، وسليمان بن حرب ، وشيبان بن فروخ ،
وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (١) .

وعطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم المكي أبو محمد
القرشي ، ولد في آخر خلافة عثمان ، ونشأ بمكة ، ورأى عقيل بن
أبي طالب ، وأبا الدرداء . وسمع عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن
عمرو ، وابن الزبير ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن
دينار ، والزهري ، وأيوب السختياني ، وابن جريج ، وجماعة آخرون
كثيرة . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . مات سنة أربع عشرة ومائة .
روى له الجماعة ، وكان أسود أعور أفتس أشل أعرج ، ثم عمي بعد
ذلك ، وكان فقيهاً عالماً كثير الحديث (٢) .

قوله : « باللبن وبالنيذ » أما التوضؤ باللبن فلا يخ (٣) إما أن يكون بنفس
اللبن أو بماء خالطه لبن ، فالأول لا يجوز بالإجماع ، وأما الثاني :
فيجوز عندنا خلافاً للشافعي . وأما التوضؤ بالنيذ فقد ذكرنا أنه يجوز عند
أبي حنيفة ، ولكن بشرط أن يكون حلواً رقيقاً ، يسيل على الأعضاء
كالماء ، وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به ، وإن غيرته النار
فما دام حلواً فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جرياً
على قضية القياس .

قوله : « وقال : إن التيمم أعجب إليّ منه » أي : من الوضوء باللبن
وبالنيذ ، وهذه العبارة تشعر أن التوضؤ بهما يجوز عند العلماء ، ولكن
الأولى التيمم .

٧٦ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : نا عبد الرحمن قال : نا أبو خلدة

(١) المصدر السابق (٧٠٨/٤) . (٢) المصدر السابق (٣٩٣٣/٢٠) .

(٣) كذا ، ولعلها بمعنى : « يخرج » .

قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ
أَيُغْتَسَلُ بِهِ ؟ قال : لا (١) .

ش - عبد الرحمن هو ابن مهدي .

وأبو خلدة خالد بن دينار التميمي السَّعْدِيُّ أبو خلدة البصري الخيَّاط .
روى عن : أنس بن مالك ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، ومحمد بن
سيرين . روى عنه : يحيى القطان ، ووكيع ، ويزيد بن زريع ، وأبو نعيم ،
وغيرهم . قال أحمد : شيخ ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو العالية رُفِيع - بضم الراء - بن مهران البصري الرِّياحي ، مولى
أمية امرأة من بني رِيَّاح من يربوع حي في بني تميم ، أعتقته سائبة ، أدرك
الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي - عليه السلام - بستين . وروى عن :
علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي هريرة ، وغيرهم . روى
عنه : قتادة ، وعاصم الأحول ، وأبو خلدة ، وغيرهم . قال ابن معين :
وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « وليس عنده ماء » جملة وقعت حالاً عن « رجل » ، أي : ماء
مطلق ، والهمزة في قوله : « أَيُغْتَسَلُ » للاستفهام .

* * *

٣٦ - باب : الرجل يصلي وهو حاقن

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي الصلاة والحال أنه
حاقن ، والحاقن : الذي حبس بوله ، والحاقن والحَقْنُ سواء ، والحاقب :
الذي حبس غائطه ، وفي بعض النسخ : « باب أَيُصَلِّي الرجل وهو
حاقن ؟ » وفي بعضها : « باب الرجل يُصَلِّي وهو حَقْنٌ » . وكان ينبغي
ذكر هذا الباب بين أبواب الاستنجاء ، أو بين أبواب ما يكره في الصلاة .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٠٦/٨) .

(٣) المصدر السابق (١٩٢٢/٩) .

٧٧ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : نَا زَهِيرٌ ، قَالَ : نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ : أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ : صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ : لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ » (١) .

[١/٣٣-ب] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ / وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَالْأَكْثَرُ (٢) الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زَهِيرٌ .

ش - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ ، كَتَبَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، ثُمَّ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ . رَوَى عَنْهُ ابْنُ الزَّبَيْرِ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣) .

ووهيب بن خالد بن عجلان .

وشعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي مولاهم الدمشقي ، سمع هشام بن عروة ، والحسن بن دينار ، وأبا حنيفة ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : إبراهيم بن موسى الرازي ، وداود ابن رشيد ، والليث بن سعد . قال أبو حاتم : صدوق . وقال

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء وإذا أقيمت الصلاة (١٤٢) ، النسائي : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب : الغدو في ترك الجماعة (١/١١٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « والأكثر » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٦٠) .

النسائي : ثقة . توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة . روى له الجماعة إلا الترمذي (١) .

وأبو ضَمْرَةَ أنس بن عياض بن ضَمْرَةَ أبو ضَمْرَةَ المدني ، أخو يزيد بن عياض ، سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبا حازم الأعرج ، وهشام ابن عروة ، وشريك بن عبد الله . روى عنه : بقية بن الوليد ومات قبله ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي : ثقة . ولد سنة أربع ومائة ، ومات سنة ثمانين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « صلاة الصبح » منصوب على أنه بدل من قوله : « الصلاة » .
قوله : « فليبدأ بالخلاء » وذلك لأنه إذا صلى وهو حاقن لا يتفرغ للعبادة ، ويكون قلبه مشغولاً .

وأخرج هذا الحديث الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح .

٧٨ - ص - حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل / (٣) ومحمد بن عيسى المعنى ومسدد قالوا / : نا يحيى بن سعيد ، عن أبي حزره قال : نا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى : في حديثه ابن أبي بكر - ثم اتفقوا : أخو القاسم بن محمد قال : كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فجيء بطعامها ، فقام القاسم ابن محمد يُصلي فقالت : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « لا يُصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثان » (٤) .

ش - أبو حزره اسمه يعقوب بن مجاهد القاص ويقال : كنيته

(١) المصدر السابق (٢٧٤٢/١٢) . (٢) المصدر السابق (٥٦٧/٣) .

(٣) في الأصل : « ومحمد بن عيسى ومسدد (بياض قدر كلمة) المعنى قال « كذا ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠/٦٧) .

أبو يوسف ، وأبو حَزْرَةَ لقب له ، مولى بني مخزوم المدني ، روى عن :
عبادة بن الوليد بن عبادة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق ،
وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله . روى عنه : يحيى بن سعيد
الأنصاري ، ويحيى القطان ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم . قال
أبو زرعة : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

وحزرة بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي بعدها الراء .

وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصَّدِّيق القرشي المدني
التمي ، سمع عائشة أم المؤمنين ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص . روى
عنه : شريك بن عبد الله ، وأبو حَزْرَةَ ، وخالد بن سعد ، وغيرهم .
قال مصعب : كان امرأً صالحاً ، وكانت فيه دعاية . وقال أحمد بن
عبد الله : مدني ثقة . روى له مسلم حديثين ، وروى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وابن عيسى هو : محمد بن عيسى الطَّبَّاع ، وقد ذُكر .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق أبو محمد ، ويقال :
أبو عبد الرحمن التيمي المدني . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله
ابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة الصديقة ،
وغيرهم . روى عنه : نافع ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
وأيوب السخيتاني ، وجماعة آخرون كثيرة . مات سنة اثنتي عشرة ومائة ،
وكان قد ذهب بصره ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « ابن أبي بكر » صفة لقوله : « محمد » .

وقوله : « قال ابن عيسى » معترض بين الصفة والموصوف .

قوله : « ثم اتفقوا » أي : أحمد ومحمد ومسدد .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٠٢/٣٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٥٣٠/١٦) . (٣) المصدر السابق (٤٨١٩/٢٣) .

قوله : « أخو القاسم » صفة لقوله : « عبد الله بن محمد » ، ولذا رفع الأَخ .

قوله : « لا يُصَلِّي بحضرة الطعام » أي : لا يصلي الرجل والطعام قد حضر ، وذلك لتأخذ النفس حاجتها منه فيفي بحقوق الصلاة ، وهذا ما لم يكن في ضيق من الوقت ، ثم هذا اللفظ بعمومه يتناول سائر الصلوات ، ويشمل سائر أنواع الأطعمة .

قوله : « ولا وهو يدافعهُ الأخبثان » أي : ولا يصلي والحال أنه يدافعه الأخبثان ، وهما البول والغائط ، وذلك لعدم التفرغ إلى العبادة بقلب فارغ .

وقوله : « وهو » مبتدأ / و« يدافعه الأخبثان » : خبره ، والجمله محلها [١-٣٤] والنصب على الحال ، وارتفاع الأخبثين على أنه فاعل « يدافعه » ، وإنما ذكر المدافعة من باب المفاعلة الذي هو لمشاركة اثنين فصاعداً ؛ لأن كل واحد من المصلي والأخبثين كأنه يدافع الآخر ، فدفع المصلي بحبسه إياه ، ومنعه من الخروج ، ودفع الأخبثين بطلب الخروج .

٧٩ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا ابن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيي المؤذن ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ : لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسهُ بالدعاءِ دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ ، فإن فعلَ فقد دخلَ ، ولا يُصَلِّي وهو حاقنٌ ^(١) حتى يتخفَّفَ » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « حَقَنٌ » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) ، وبعضه : « الجزء الأخير منه » ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٧) .

ش - ابن عياش : هو إسماعيل بن عياش ، وقد ذكر .

وحبيب بن صالح الطائي أبو موسى الشامي ، سمع علي بن أبي طلحة ،
وزيد بن شريح الحضرمي ، وراشد بن سعد ، وغيرهم . روى عنه :
بقية بن الوليد ، وإسماعيل بن عياش ، وصفوان بن عمرو ، وغيرهم .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، سمع أبا حي (٢) المؤذن . روى
عن : أبي أمامة الباهلي ، وثوبان مولى النبي - عليه السلام - وسمع
كعب الأحبار ، وعائشة الصديقة . روى عنه : حبيب بن صالح ،
ومحمد بن الوليد ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو حي اسمه : شداد بن حي ، أبو حي المؤذن الحمصي . روى عن
ثوبان . روى عنه : راشد بن سعد ، وزيد بن شريح . حديثه في أهل
الشام . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وثوبان بن بجدد ويقال ابن جُحدر القرشي الهاشمي ، يكنى أبا عبد الله
مولى رسول الله ، روي له عن رسول الله مائة حديث وسبعة وعشرون
حديثاً ، انفرد به مسلم ، فروى له عشرة أحاديث . روى عنه : معدان بن
أبي طلحة ، وجبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو حي المؤذن ،
وغيرهم . توطن بجمص ومات بها سنة خمس وأربعين . روى له الجماعة
إلا البخاري (٥) .

وَبُجْدُدٌ بضم الباء الموحدة ، وسكون الجيم ، وضم الدال الأولى .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١٠٩١) .

(٢) في الأصل : « يحيى » خطأ . (٣) المصدر السابق (٣٢/٢٠٠٧) .

(٤) المصدر السابق (١٢/٢٧٠٥) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢٠٩) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة

(١/٢٩٦) ، والإصابة (١/٢٠٤) .

قوله : « ثلاث » أي : ثلاث خصال ، وارتفاعه على أنه مبتدأ ، وقد ذكرنا وجه وقوعه مبتدأ .

وقوله : « لا يحل لأحد أن يفعلهن » خبره .

قوله : « لا يؤم رجلٌ قوماً » إحدى الخصال الثلاث .

وقوله : « فيخص » بالرفع عطف على قوله : « لا يؤم » ، والمعنى : لا ينبغي أن توجد من إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء دونهم ، والمعنى لا يحل اجتماعهما ؛ لأن في ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره .

قوله : « فإن فعل » أي : فإن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ؛ لأنه ضيع حقهم في الدعاء . والفاء في قوله : « فإن فعل » فاء التفسير ، والتي في قوله : « فقد خانهم » فاء الرابطة للجواب .

قوله : « ولا ينظر في قعر بيت » الخصلة الثانية ، وهو برفع الرء عطف على قوله : « ولا يؤم » . والمراد من قعر البيت : أرضه ، كما في قوله - عليه السلام - : « والشمس لم تخرج من قعر حجرتها » أي : من أرض الحجرة ، وقعر كل شيء عمقه ، ومنه قعر البئر ، وقعر الإناء .

قوله : « فإن فعل فقد دخل » أي : فإن نظر في قعر بيت قبل الاستئذان فقد دخل ، أي : فقد صار داخلاً فيه بلا إذن ، والدخول في بيت أحد بلا إذن صاحبه حرام .

قوله : « ولا يُصَلِّي » الخصلة الثالثة .

قوله : « وهو حاقن » جملة حالية في الضمير الذي في « لا يُصَلِّي » ، وكلمة حتى لانتهاء الغاية ، والمعنى : ترك الصلاة مغياً بالتخفيف ، والتخفيف كناية عن قضاء الحاجة .

ثم في هذا الحديث ثلاث منهيات ، الأول : نهي تنزيه ، والثاني : نهي تحريم ، والثالث : نهي شفقة ، حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته ، فإن قيل : كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد ؟ قلت : قد جاء مثل ذلك كثيراً عند قيام دليل لبعضها بصفة مخصوصة ، كما روي :

« أنه كَرِهَ من الشاة سبعاً : الدم ، والمرارة ، والحياء ، والغدة ، والذكر ، [ب-٣٤/١] والأثنيين ، والمثانة » والدم حرام بالإجماع ، / وبقيّة المذكورات معه مكروهة غير محرمة .

فإن قيل : وكيف يكون ذلك ها هنا ، وقد نص - عليه السلام - بقوله : « لا يحل لأحد أن يفعلهن » ؟ قلت : هذا خارج مخرج المبالغة في المنع ، وأمثال هذا كثيرة في النصوص . وحديث ثوبان أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر . وقال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن ، وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن ، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر ، والله أعلم .

٨٠ - ص - حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلَمي قال : حدثنا أحمد بن عليّ قال : نا ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيّ المؤذن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : [« لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصَلِّي وهو حَقْنٌ حتى يتخفف » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال : « و [(١) لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنينهم ، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » (٢) .

ش - محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد أبو علي السُّلَمي الدمشقي ، سمع أباه ، وعبد الله بن كثير القارئ ، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم : ثقة ، وكذا قال النسائي . ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين . والسُّلَمي نسبة إلى سلمية الشام (٣) .

(١) زيادة من سنن أبي داود ، وتحفة الأشراف (١٠/١٤٨٧٩) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨١٣) .

وأحمد بن علي روى عن ثور بن يزيد . روى عنه محمود بن خالد .
روى له أبو داود (١) .

وثور هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي ، قد مر ذكره .

قوله : « يؤمن بالله واليوم الآخر » في محل الجر ؛ لأنها وقعت صفة
للرجل ، والمعنى : لا يحل لرجل التزم شرائع الإسلام ؛ لأن كل من آمن
بالله وباليوم الآخر فقد التزم شرائع الإسلام .

قوله : « أن يؤمَّ قوماً » في محل الرفع على أنه فاعل لقوله : « لا يحل » ،
والتقدير : « (٢) لا يحل إمامة رجل قوماً إلا بإذنهم ، والمعنى : إذا لم
يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة ، فأما إذا
كان جامعاً لأوصاف الإمامة ، فهو أحقهم أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد
قيل : إن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان إذا كان في بيت غيره ، فأما في
سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة » .

وعن هذا قال أصحابنا : إذا كره أهل حارة إمامهم لهم أن يستبدلوه
بغيره .

قوله : « ولا يختص نفسه بدعوة » يقال خصه بشيء واختصه به ،
والدعوة بفتح الدال الدعاء إلى الله تعالى ، والدعاء إلى الطعام وغيره ،
وبكسر الدال في النسب وبضمها في دار الحرب .

قوله : « فإن فعل » يشمل الفعلين جميعاً ، والمعنى : فإن أمهم بلا
إذنهم ، واختص نفسه بدعوة دونهم ، فقد خانهم ؛ لأنه ضيع حقهم ،
وكل من ضيع حقوق الناس فهو خائن ، والخيانة من أوصاف النفاق ، فلا
يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر .

* * *

(١) المصدر السابق (١/٨٣) . (٢) انظر : معالم السنن (١/٣٩ - ٤٠) .

٣٧ - باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء

أي : هذا باب في بيان ما يكفي من الماء في الوضوء .

٨١ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - عليه السلام - كان يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ » . قال أبو داود (١) : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية .

ش - محمد بن كثير البصري ، وهمام بن يحيى بن دينار ، وقاتادة بن دعامة ذكروا .

وصفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة . واسم أبي طلحة : [عبد الله بن] عبد العزى بن عبد الدار بن قصي القرشية . روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن ، والحسن بن مسلم ، ومصعب بن شيبة . روي لها عن رسول الله خمسة أحاديث اتفقا على روايتها عن عائشة . روى لها : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « بالصاع » فيه لغتان : التذكير والتأنيث ، ويقال : صَاعٌ وَصَوَعٌ بفتح الصاد والواو ، وَصُوعٌ ثلاث لغات ، والجمع « أصوع » ، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة . قال ابن الأثير (٣) : « الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمُدُّ مختلف فيه ، فقيل هو : رطل وثلاث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : هو رطلان ، وبه

(١) البخاري : كتاب الطهارة (٣٢٥) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب في غسل الجنابة (٥٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في الوضوء بالمد (٥٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١٧٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٨) .

(٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٣٤٩/٤) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (١٧٢/٧) ، والإصابة (٣٤٨/٤) .

(٣) انظر : النهاية (٦٠/٣) .

يقول أبو حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال .

قلت : الصاع عند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعي / وأحمد . وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال . حجة أبي يوسف : ما رواه الطحاوي عنه قال : « قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعاً وقال : هذا صاع النبي - عليه السلام - فوجدته خمسة أرطال وثلثاً . قال الطحاوي : وسمعتُ ابن عمران يقول : الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت عليّ بن المديني يقول : عيّرتُ صاع النبي - عليه السلام - فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل ، وأخرج الدارقطني في « سننه » (١) عن عمران بن موسى الطائي : حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، كم وزن صاع النبي - عليه السلام - ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته . قلت : يا أبا عبد الله ، خالفت شيخ القوم . قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فجمعت أصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي ، عن أبيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله . وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أخيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله . قال مالك : أنا حزرْتُ هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا . وقال صاحب « التنقيح » : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين . واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢) عن عمر بن موسى أبي وجيه الوجيهي ، عن عمرو بن

(١) (١٥١/٢) . (٢) (٢٣/٦) ، ترجمة عمر بن موسى .

دينار ، عن جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » ، وعمر بن موسى ضعيف . وبما أخرجه الدارقطني عن جعفر بن عون ، ثنا ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم ، عن أنس قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » (١) . وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين : من طريق موسى بن نصر الحنفي (٢) ، ومن [طريق] صالح بن موسى (٣) ، وكلاهما ضعيفان . والبيهقي ضعف أسانيد الثلاثة (٤) . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥) في كتاب الزكاة : حدثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال . وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية . وأخرج الطحاوي في « كتابه » عن إبراهيم النخعي قال : عيرنا صاعاً ، فوجدناه حجّاجيا ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي . قال : وصنع الحجّاج هذه على صاع عمر . وأما الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن جبر ، عن أنس بن مالك قال : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » (٦) فليس فيه الوزن . وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه (٧) ، وأخرج النسائي وابن ماجه مثل رواية أبي داود ، وأخرجه الدارقطني من رواية معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة وقال : « بنحو المدّ وبنحو الصاع » (٨) ، وأخرجه البيهقي من رواية عفان ، عن أبان ، عن قتادة : حدثني صفية فذكره (٩) . وقال النووي : حديث عائشة حديث حسن .

(١) سنن الدارقطني (١٥٤/٢) .

(٢) (٩٤/١) ، و(١٥٣/٢) .

(٣) (١٥٣/٢) . (٤) (١٧١/٤) . (٥) (٥٤/٣) كتاب الزكاة .

(٦) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء بالمد (٢٠١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٥١/٣٢٥) .

(٧) مسلم (٥٣ ، ٥٢/٣٢٦) . (٨) (٩٤/١) .

(٩) البيهقي (١٩٥/١) .

قوله : « قال أبو داود : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية » مقصوده: أن قتادة مُدلس ، وقد اتفقوا على أن المدلس إذا قال : « عن » لا يحتج به إلا أن يثبت من طريق آخر أنه سمع ذلك الحديث من ذلك الشخص ، وقد قال قتادة في الطريق الأول : عن صفية ، فبين أبو داود أنه سمعه من صفية ، فصرح بلفظ السماع .

٨٢ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا هَشِيمٌ قَالَ : نَا يَزِيدُ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ » (١) .

ش - هشيم بن بشير قد ذكر ، ويزيد بن أبي زياد ، ويقال : يزيد بن زياد القرشي الدمشقي . روى عن : الزهري ، وسليمان بن حبيب ، وسليمان بن داود الخولاني . روى عنه : محمد بن ربيعة ، ووكيع ، وأبو نعيم ، ويحيى بن صالح . قال ابن نمير : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، كأن أحاديثه موضوعة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الترمذي : ضعيف في الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

وسالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي ، سمع أباه ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . وروى عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص . روى عنه : أبو إسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والأعمش ، وغيرهم . قال يحيى : ثقة . وقال أبو زرعة : كوفي ثقة . مات سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وجابر بن عبد الله الأنصاري قد ذكر ، والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » بهذه الطريق (٤) ،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٩) من طريق أبي الزبير ، عن جابر به .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦٩٩٠) .

(٣) المصدر السابق (١٠/٢١٤٢) . (٤) (١/٦٦) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١) بهذا اللفظ من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به. قال النووي: حديث جابر ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف. وقال المنذري: لا يحتج به.

قلت: قد تابعه عليه حصين كما رواه الحاكم في « المستدرک »، فيكون حديثه حسناً بالمتابعة، على أن يزيد لم يُنسب للكذب، ولا للفسق، ولا فحش خطؤه عن سالم بن أبي الجعد، وهو مدلس كما قال الذهبي، وقد عنعن.

قلت: لعل أبا داود اطلع على تصريحه بسماعه من جابر كما بين في السابق تصريح قتادة بالسماع له من صفية.

٨٣ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته وهي أم عمارة: «أن النبي - عليه السلام - توضأ فأُتِيَ بإناء فيه ماءٌ قدرُ ثلثي المدِّ» (٢).

ش - محمد بن جعفر هذا هو الهذلي مولا هم البصري المعروف بغندر، يكنى أبا عبد الله، سمع ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، والثوري، وابن عيينة [٣٥/١ب]، وشعبة، وغيرهم، وكان شعبة زوج أمه. روى عنه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن بشار، وابن المثني، وابن الوليد، ومسدد، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وغيرهم. توفي سنة أربع وتسعين ومائة. روى له الجماعة. وإنما سُمي غندراً لأنه كان يُكثر الشَّغْبَ على ابن جريج فقال له: اسكت يا غندر (٣).

وأهل الحجاز يُسمون المشغب غندر، والشَّغْب - بسكون الغين المعجمة - تهيج الشر.

(١) (١٦١/١).

(٢) النسائي: كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٥٧/١).

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥١٢٠/٢٥).

وحبيب الأنصاري هو ابن زيد الأنصاري المدني . روى عن عباد بن تميم ، وليمي . روى عنه شعبة ، وشريك النخعي . وقال أبو حاتم : هو صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعباد بن تميم بن زيد بن عاصم بن غزِيَّة - بفتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، وتشديد الياء آخر الحروف - ابن عمرو بن عطية الأنصاري المازني المدني . روى عن عمه عبد الله بن زيد ، وأبي بشير الأنصاري . روى عنه : الزهري ، وحبيب بن زيد ، ومحمود بن لبيد . قال عباد : أنا يوم الخندق ابن خمس سنين ، فأذكر أشياء وأعيها ، وكنا مع النساء في الأظام (٢) . روى له الجماعة (٣) .

وأم عمارة هي نَسِيبَةُ بنت كعب بن عمرو بن عوف بن [عمرو بن] مبدول بن عمرو بن غنم النجارية ، وهي أم عبد الله وحبيب ابني زيد ، شهدت العقبة مع السبعين ، وشهدت أحداً ، وأبلى يومئذ بلاءً حسناً هي وابنها عبد الله وزوجها ، وجُرِحَتْ يومئذ أحد عشر جُرْحاً ، وشهدت بيعة الرضوان ، وشهدت اليمامة ، وجُرِحَتْ أيضاً أحد عشر جرحاً ، وقطعت يدها يومئذ . روى عنها عباد بن تميم ، وهي جدته . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ونَسِيبَةُ بفتح النون ، وكسر السين المهملة ، هذا هو الأشهر ، ويقال : اسمها لُسَيْبَةُ باللام المضمومة والنون .

قوله : « تَوْضُأً فَأُتِي بِإِنَاءٍ » معناه : أراد الوضوء فأتي بالماء من قبيل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ (٥) أي : إذا أردت أن تقرأ القرآن .

(١) المصدر السابق (٥/١٠٨٤) .

(٢) الحصن المبني بحجارة ، وقيل : كل بيت مربع مسطح .

(٣) المصدر السابق (١٤/٣٠٧٥) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤١٧) ، وأسد الغابة (٧/٢٨٠) ، والإصابة (٤/٤١٨) .

(٥) سورة النحل : (٩٨) .

قوله : « فيه ماء » جملة في محل الجر على أنها وقعت صفة « للإناء » .
 قوله : « قدر » منصوب على الحال ، والتقدير : حال كونه مقدراً بهذا
 المقدار ، ويجوز أن ينتصب بنزع الخافض ، والتقدير بمقدار ثلثي المد ،
 ويجوز الرفع على أن يكون صفة للماء ، أو يكون خبر مبتدأ محذوف ،
 أي هو : قدر ثلثي المد . وأخرج هذا الحديث النسائي ، وفيه قال شعبة :
 « فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يذلّكها ، ومسح أذنيه باطنهما ، ولا
 أحفظ أنه مسح ظاهرهما » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١) عن
 أبي كريب محمد بن العلاء ، وابن حبان في « صحيحه » (٢) من طريق
 أبي كريب ، والحاكم في « مستدرکه » (٣) من طريق إبراهيم بن موسى
 الرازي كلاهما عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب
 ابن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : « أن النبي - عليه
 السلام - أتني بثلثي مد من ماء فتوضأ ، فجعل يذلّك ذراعيه » . قال
 الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال
 النووي : حديث أم عمارة حديث حسن .

٨٤ - ص - حدّثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : أخبرنا شريك ، عن
 عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : « كان
 النبي - عليه السلام - يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » (٤) .
 قال أبو داود : رواه يحيى بن آدم ، عن شريك ، قال : عن ابن جبر بن
 عتيك . ورواه شعبة فقال : حدّثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت
 أنساً إلا أنه قال : « يتوضأ بمكوك » ولم يذكر « رطلين » . ورواه سفيان ، عن
 عبد الله ابن عيسى قال : حدّثني جبر بن عبد الله .

(١) (٦٢/١) . (٢) (١٠٨٣/٣) . (٣) (١٦١/١) .
 (٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦) ،
 الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في الوضوء بالمد (٥٦) ، النسائي : كتاب
 المياه ، باب : القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١٨٠/٢) ،
 ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء (٢٦٧) .

ش - محمد بن الصباح الدولابي البغدادي البزاز - بالزاي المكررة - صاحب السنن أبو جعفر مولى مزينة ، سمع شريك بن عبد الله النَّخَعِي ، وزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، ووكيماً ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود . روى له : ابن ماجه ، والترمذي عن البخاري عنه ، وروى له النسائي أيضاً . قال ابن معين : ثقة مأمون . مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين (١) .

وشريك هو ابن عبد الله النَّخَعِي .

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، سمع جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ، وعطية ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وعبد الله بن عبد الله بن جبر ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك بن عبد الله ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الله بن عبد الله بن جبر - بفتح الجيم وإسكان الباء الموحدة - ابن عتيك ، وقيل : ابن جابر . سمع ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعتيك ابن الحارث . روى عنه : مالك ، ومسعر ، وشعبة ، وعبد الله بن عيسى . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكرياء الأموي ، مولى خالد بن خالد بن عمارة . سمع مالك بن أنس ، ومالك بن مغول ، / ومسعر بن كدام ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث ومائتين بقَم الصَّلح . روى له الجماعة (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٨/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٧٣/١٥) . (٣) المصدر السابق (٣٣٦٢/١٥) .

(٤) المصدر السابق (٦٧٧٨/٣١) .

وسفيان هو الثوري .

قوله : « مَكُّوكُ » المَكُّوكُ : إناء يَسَعُ الماءَ ، معروف عندهم . وقال ابن الأثير (١) : « المَكُّوكُ : المَدُّ ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ؛ لأنه جاء في الحديث مفسراً بالمد . وقال أيضاً : المكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، ويجمع على مَكَاكِي ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، ويجيء أيضاً على مَكَاكِيك » .

وأخرجه النسائي ولفظه : « كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي » . وأخرجه مسلم ولفظه : « كان رسولُ الله -عليه السلام - يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكٍ ، وَيتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ » . وفي رواية (٢) : « مَكَاكِيَّ » والياء في مَكَاكِيَّ مشددة . وقال النووي : حديث أنس إسناده صحيح ، إلا أن فيه شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وقد ضعّفه الأكثرون . وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضاً ، فلعله اعتضد عنده ، فصار حسناً ، فسكت عليه .

[قال ابن الأعرابي] (٣) : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاعُ خمسة أرطال . قال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب ، وهو صاع النبي - عليه السلام - .

ش - قوله : « قال ابن الأعرابي : ... » إلى آخره : ليس بموجود في غالب النسخ .

وابن الأعرابي : اسمه أحمد بن محمد بن سعيد بن زياد بن بشر بن الأعرابي أبو سعيد ، حدث عن أحمد بن منصور الرمادي ، والحسين بن علي بن عفان ، والترمذي . وحدث بالسنن عن أبي داود ، وحدث عنه جماعة منهم الخطابي . توفي بمكة يوم الأحد لتسع وعشرين خلت من ذي القعدة ، سنة أربعين وثلاثمائة .

(٢) مسلم (٣٢٥/٥٠) .

(١) النهاية (٤/٣٥٠) .

(٣) ساقط من سنن أبي داود .

وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة (١) القرشي العامري المدني ، سمع نافعاً ، والزهرري ، وعكرمة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة صدوق . مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

* * *

٣٨ - باب : في إسباغ الوضوء (٣)

أي : هذا باب في بيان إسباغ الوضوء . و« إسباغ الوضوء » إتمامه من قولهم شيءٌ سايغٌ ، أي : كامل واف ، وسبغت النعمة تسبُغ - بالضم - سُبُوغاً اتسبغت ، وأسبغ الله عليه النعمة : أتمها .

٨٥ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي - عليه السلام - رأى قوماً وأعقابهم تلوحُ فقال : « وَيْلٌ للأعقابِ من النارِ ، أسبِغُوا الوضوءَ » (٤) .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري ، ومنصور بن المعتمر .

وهلال بن يساف بفتح الياء آخر الحروف ، ويقال : إساف - بالهمزة - أبو الحسن الأشجعي مولاهم الكوفي ، أدرك علي بن أبي طالب . وروى عن ابنه الحسن ، وسمع أبا مسعود الأنصاري ، وأبا عبد الرحمن السلمي ، وغيرهم . روى عنه : إسماعيل بن [أبي] خالد ، ومنصور

(١) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٠٨/٢٥) .

(٣) في سنن أبي داود جاء هذا الباب بعد الباب الآتي : « باب الإسراف في الماء » ، وبالتالي اختلف ترتيب الأحاديث .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الأعقاب (١٦٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : إيجاب غسل الرجلين (١١١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : غسل العراقيب (٤٥٠) .

ابن المعتزم ، وعمرو بن مرة ، وأبو مالك الأشجعي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . روى له الجماعة (١) .

وأبو يحيى اسمه : مصدع - بكسر الميم - الأعرج المَعْرَبُ - بفتح القاف - الأنصاري ، مولى معاذ بن عفراء ، ويقال : اسمه زياد . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة . روى عنه : شمر بن عطية ، وهلال بن يساف ، وسعيد بن أبي الحسن ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وعبد الله بن عمرو بن العاص قد ذكر .

قوله : « وأعقابهم تلوح » جملة اسمية وقعت حالاً ، والأعقاب جمع «عقب» - بفتح العين وكسر القاف وسكونها - وهي مؤخر القدم ، وهي مؤنثة .

وقوله : « تلوح » من لاح الشيء يلوح لوحاً إذا لمع .

قوله : « ويل للأعقاب من النار » الويل في الأصل مصدر لا فعل له ، وإنما ساغ الابتداء به وهو نكرة ؛ لأنه دعاء ، والدعاء يدل على الفعل ، والفعل مخصص له ؛ لأن المعنى في قولهم : « ويلٌ لزيد » أدعو عليه بالتحسر أو بالهلاك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (٣) وأمثاله كثيرة في القرآن ، ويقال : أصله : وي لفلان أي : الحزن ، ففقرن بلام الإضافة تخفيفاً . والويل : الهلاك ، وقيل : أشد العذاب ، وقيل : النداء بالخسار ، وفيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر ، وأن ترك البعض منها غير مجزئ ، وإنما نص في الأعقاب لأنه ورد على سبب ؛ لأنه - عليه السلام - رأى قوماً وأعقابهم تلوح ، فتكون الألف واللام في الأعقاب للعهد ، والمراد : الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسه الماء . [ب-٣٦/١] ويحتمل أن لا تخص بتلك الأعقاب / التي رآها ، وتكون الأعقاب التي صفتها هذه ، ولا يجوز أن تكون الألف واللام للعموم المطلق كما لا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٥٩٧٨) . (٣) سورة المطففين : (١) .

يخفى على الفطن الذكي ، وإنما خصّ العقب بالعذاب ؛ لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقيل : أراد صاحب العقب فحذف المضاف ، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يَسْتَقْصُونَ غسل أرجلهم في الوضوء .

قوله : « أسبغوا الوضوء » أي : أكملوه وأتموه كما مر أن الإسباغ الإتمام وإنما ترك العاطف ؛ لأن هذه الجملة وقعت كالبيان للجملة الأولى ، فلا يحتاج إلى العاطف . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه (١) .

* * *

٣٩ - باب : الإسراف في الوضوء (٢)

أي : هذا باب في بيان الإسراف في ماء الوضوء . و« الإسراف » : التبذير . وفي بعض النسخ : « باب الإسراف في الماء » ، وكلاهما قريب .

٨٦ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي نعامة : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : « اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . قال : يا بني (٣) سل الله عز وجل - الجنة ، وتعودُ به من النار ، فإنني سمعتُ رسولَ الله يقول : « إنه سيكونُ في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء » (٤) .

ش - سعيد الجريري - بضم الجيم - نسبة إلى جرير - بالضم - هو

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الرجلين ، ولا يمسخ على القدمين (١٦٣) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٧/٢٤١) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب الإسراف في الماء » ، وهي نسخة كما أوضحها المصنف .

(٣) في سنن أبي داود : « أي بني » .

(٤) ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤) .

ابن إياس أبو مسعود الجُريري البصري ، وجرير هو ابن عبّاد - بضم العين وتخفيف الباء - أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة ، ويقال : جرير بن عبادة ابن ثعلبة . روى عن : أبي الطفيل ، وأبي نضرة ، وأبي عثمان النهدي ، وعبد الله بن شقيق ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والحمادان ، وابن علي ، وابن المبارك ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح ، وهو حسن الحديث . توفي سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة^(١) .

وأبو نعامة - بفتح النون - اسمه قيس بن عبّاية البصري الحنفي . روى عن : أنس بن مالك ، وابن عبد الله بن مغفل^(٢) . روى عنه : الجريري ، وزباد بن مخراق ، وعثمان بن غياث ، وأيوب السخيتاني ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

وابن عبد الله بن مغفل هو سعيد وقيل زياد ، ولم يبين هاهنا . وذكر المزي يحتمل أن يكون الداعي بهذا الدعاء يزيد ، ويحتمل أن يكون غيره ، فقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد أسمى بعضهم كلهم زياداً أو سعيداً .

قوله : « اللهم » معناه : يا الله ، وقد ذكرناه .

قوله : « عن يمين الجنة » كلمة « عن » هاهنا ليست على حقيقته ، وهو إما بمعنى « على » نحو ﴿ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾^(٤) أي : على نفسه . والمعنى : القصر الأبيض الذي على يمين الجنة ، وإما بمعنى « في » كما في قول الشاعر :

ولا تك عن حمل الرباعة وانياً

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٤٠) .

(٢) في تهذيب الكمال : « وابن لعبد الله بن مغفل » .

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٤٩١٣) . (٤) سورة محمد : (٣٨) .

قوله : « يا بني » تصغير الشفقة كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ ﴾ (١) ، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، وأصل ابن بنو ، فلما جيء بالهمزة في أوله حذفت الواو ، وإنما صُغِرَ على هذه الصيغة لأن الهمزة غير معتد بها ، فيبقى الاسم بعد التصغير على بنو ، واجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فأبدلت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، وصار « بُنَيَّ » ، فإن قيل : لِمَ وجب حذف الهمزة ؟ قلت : لأنها إما أن تثبت وصلاً أو تحذف ، فإن حذفت أُقبل بياء فُعيل ، فإن بقيت رجعت همزة الوصل قطعية ، فإن قيل : من أين قلت : إن أصل ابن بنو ؟ قلت : لأنك تقول في مؤنثه بنت كما تقول في مؤنث الأخ أخت ، ولم نَرَ هذه التاء تلحق مؤنثاً إلا ومذكره محذوف الواو ، يدل على ذلك أخوات ، فافهم .

قوله : « سل الله » أصله « اسأل » فخفف بحذف الهمزة في الموضعين ، وحركت السين لتعذر الابتداء بالساكن ، يقال : سألته الشيء ، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة ، وهو يتعدى إلى مفعولين ؛ لأن الفعل لا يبخ (٢) إما أن يتعدى إلى واحد أو اثنين أو ثلاثة كما عرف في موضعه . والجنة في اللغة : البستان ، سميت داراً لبقائها إما لاشتغالها على الجنان وهي البساتين ، أو لاستئثارها عن أعين الناس .

قوله : « وتعوذ به » أي : بالله ، من قولك : عُدت بفلان ، واستعدت به أي : لجأت إليه .

قوله : « فإني » الفاء فيه للتعليل .

قوله : « يقول » جملة حالية من الرسول .

قوله : « إنه » أي : إن الشأن .

قوله : « في هذه الأمة » الأمة في الأصل : الجماعة . قال الأخفش :

هو في اللفظ واحد ، وفي المعنى جمع ، وكل جنس / في الحيوان أمة . [١/٣٧-٣]

(١) سورة لقمان : (١٣) . (٢) كذا ، ولعلها بمعنى « لا يخرج » .

وفي الحديث : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » (١) .
والأمة : الطريقة والدين ، يقال : فلان لا أمة له . أي : لا دين له .
والأمة : الحين . قال تعالى : ﴿ وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ (٢) والإمة بالكسر :
النعمة ، والإمة أيضاً لغة في الأمة ، وهي الطريقة .

قوله : « قوم » القوم : الرجال دون النساء ، لا واحد له من لفظه .
وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ ، ﴿ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ﴾ (٣) ،
وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع ؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء ،
وجمع القوم « أقوام » ، وجمع الجمع « أقاويم » ، والقوم يذكر ويؤنث ؛
لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كان للآدميين يذكر
ويؤنث ، مثل : رهط ، ونفر ، وقوم . قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ
قَوْمُكَ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ﴾ (٥) .

قوله : « يعتدون » من الاعتداء ، وهو التجاوز عن الحد . وقال ابن
الأثير (٦) : « ومعنى يعتدون في الدعاء : هو الخروج فيه عن الوضع
الشرعي والسنة المأثورة » .

وأما الاعتداء في الطهور أن يسرف في الماء ، بأن يكثر صبّه أو يزيد في
الأعداد ، والطهور يحتمل فيه وجهان : ضم الطاء بمعنى الفعل ، ويكون
المعنى : يعتدون في نفس الطهور بأن يزيدوا في أعدداده ، وذلك إما من
الإسراف وهو حرام ، وإما من الوسوسة وهي من الشيطان . وفتحها

(١) أبو داود في : كتاب الصيد ، باب : في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٨٤٥) ،
والترمذي في : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦) ،
والنسائي في : كتاب الصيد والذبائح ، باب : صفة الكلاب التي أمر بقتلها
(١٨٥/٧) ، وابن ماجه في : كتاب الصيد ، باب : النهي عن اقتناء الكلب
إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل .

(٢) سورة يوسف : (٤٥) . (٣) سورة الحجرات : (١١) .

(٤) سورة الأنعام : (٦٦) . (٥) سورة الشعراء : (١٠٥) .

(٦) النهاية (١٩٣/٣) .

بمعنى المطهر ويكون المعنى : يعتدون في الماء ، بأن يكثروا صبه وسكبه .
وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء . وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»
عن أبي بكر بن إسحاق ، عن محمد بن أيوب ، عن موسى بن إسماعيل ،
وأشار إلى صحته . وأخرجه البيهقي في « سننه » عنه ، وابن حبان في
«صحيحه» ، وصححه النووي في « شرحه » .

فإن قلت : الجُريري مشهور بالاختلاط ، اختلط أيام الطاعون ، وذلك
عام اثنتين وثلاثين ومائة . قلنا : أبو داود إمام عظيم الشأن ، وسكت على
هذا ، فدل على كونه مأخوذاً عن الجُريري قبل الاختلاط ، وأيضاً فإن
حماد بن سلمة إمام ورع من شيوخ الإسلام ، فلا يعتقد أنه يحدث عنه
بشيء سمعه منه بعد الاختلاط .

* * *

٤٠ - باب : الوضوء من آنية الصُّفْرِ

أي : هذا باب في بيان الوضوء من آنية الصُّفْرِ - بضم الصاد وسكون
الفاء - وقال في الصحاح : « الصُّفْر بالضم : الذي يعمل منه الأواني ،
ويقال : الشَّبَّه هو الصُّفْر ، سمي به لأنه يشبه الذهب ، ويعلم من هذا أن
الصفير النحاس الأصفر » .

٨٧ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال : أخبرني
صاحب لي ، عن هشام بن عروة : أن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
« كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي تَوْرٍ مِنْ شِبِّهِ » (١) .

ش - أخرج الشيخ هذا الحديث من طريقين : أحدهما : منقطعة وفيها
مجهول . والأخرى : متصلة وفيها مجهول .

قوله : « ورسولُ الله » عطف على « أنا » ، وقد مر نظيره مع الكلام فيه .

قوله : « فِي تَوْرٍ » التَّوْرُ بفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون الواو وفي

(١) تفرد به أبو داود .

آخره راء : إناء من صُفِرَ أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه ، وكلمة «في» هاهنا بمعنى « من » أي : من تور ، وقد ذكر مثل هذا مرة .

قوله : « من شَبَّه » بيان للتور ، والشبه بفتح الشين المعجمة ، والباء الموحدة المخففة : هو الصفر كما ذكرنا . ويستفاد من هذا الحديث فائدتان ، الأولى : جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد . والثانية : جواز استعمال الأواني من النحاس .

٨٨ - ص - حدثنا محمد بن العلاء : أن إسحاق بن منصور حدثهم ، عن حماد بن سلمة ، عن رجل ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه السلام - نحوه (١) .

ش - إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي . سمع إبراهيم بن سعد ، وأسباط بن نصر ، وداود الطائي ، وغيرهم . روى عنه : أبو كريب ، وأبو نعيم ، وعباس الدوري ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة خمس ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وهشام هو ابن عروة .

واعلم أن الرجل المبهم الذي بينَ حماد بن سلمة وهشام بن عروة (٣) قد فُسرَّ في رواية البيهقي وغيره لهذا الحديث من رواية حوثره بن أشرس ، عن حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَّه بيادرني وأبادره » تبين أن الرجل المبهم شعبة . وحوثره بالحاء المهملة والثاء المثناة ، ثقة مشهور ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

قوله : « نحوه » أي : الحديث المذكور .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٣٨٤) .

(٣) في الأصل : « هشام بن سلمة » خطأ .

٨٩ - ص - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : نَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ
قَالَا : نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً
فِي تَوْرٍ [مِنْ صُفْرٍ] (١) فَتَوَضَّأَ » (٢) .

ش - الحسن بن علي الخلال ، وقد ذُكر .

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . سمع شعبة ،
والحمادين ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة ،
وأبو حاتم ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : إمام فقيه
ثقة حافظ . مات سنة سبع وعشرين ومائتين . روى له الجماعة (٣) .

وسهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري العنقزي بعين مهملة
ونون وقاف وزاي . سمع شعبة ، وأبا مكين نوح بن ربيعة ، وعيسى بن
عبد الرحمن السلمى . روى عنه : علي بن المديني ، ونصر بن علي ،
وعمر بن علي (٤) ، وغيرهم . قال أحمد : لا بأس به . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون أبو عبد الله
المدني / الفقيه ، سكن بغداد . سمع محمد بن المنكدر ، والزهري ، [٣٧/١-ب]
وعمه يعقوب بن [أبي] سلمة ، ووهب بن كيسان ، وعمرو بن أبي عمرو

(١) ساقط من سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١٨٥) ، مسلم : كتاب
الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء (٢٣٥/١٨) ، الترمذي : كتاب الطهارة ،
باب : المضمضة والاستنشاق (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حد
الغسل (٧١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس
(٤٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٤/٣٠) .

(٤) في الأصل : « عمر بن علي » خطأ ، وإنما هو « الفلاس » .

(٥) المصدر السابق (٢٦٠٨/١٢) .

[و] جماعة آخرين . روى عنه : الليث بن سعد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعمر بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعباس بن سهل ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ، ويحيى بن أبي كثير ، وابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

ويحيى بن عمارة الأنصاري سمع أبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن زيد ابن عاصم المازني . روى عنه ابنه عمرو ، والزهري ، ومحمد بن يحيى ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن خراش : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

وعبد الله بن زيد بن عاصم بن [كعب] بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري المدني ، روى له ثمانية أحاديث . روى عنه : سعيد بن المسيب ، وابن أخيه عباد بن تميم ، ويحيى بن عمارة ، وواسع بن حبان . قُتل بالحرّة سنة ثلاث وستين ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « فتوضأ » أي : منه ، وفي رواية ابن ماجه : « فتوضأ به » (٥) وكذا في رواية ابن أبي شيبة ، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يشرب في قدح من صُفْرٍ ، ولا يتوضأ فيه » . وروى أيضاً عن وكيع قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « أنه كان يكره الصُّفْرَ ، وكان لا يتوضأ فيه » . وهذا محمول على أنه إنما كرهه لأنه كان يكره رائحة الصُّفْرِ .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٤٤٧٥) .

(١) المصدر السابق (١٨/٣٤٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٣١/٦٨٨٩) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣١٢) ، وأسد الغابة

(٣/٢٥٠) ، والإصابة (٢/٣٠٢) .

(٥) (٤٧١) .

٤١ - باب : التسمية عند الوضوء على الوضوء (١)

أي : هذا باب في بيان التسمية عند الوضوء على الوضوء . و « على الوضوء » متعلق بالتسمية ، وفي النسخ الصحيحة : « باب في التسمية على الوضوء » .

٩٠ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا محمد بن موسى ، عن يعقوب ابن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر [اسم] الله عليه » (٢) .

ش - محمد بن موسى هو : ابن أبي عبد الله الفطري - بالفاء المكسورة - مولى أبي مخزوم . روى عن : عبد الله بن [عبد الله بن] أبي طلحة ، وعون بن محمد ، ويعقوب بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نافع ، وابن مهدي ، وقتيبة ، وغيرهم . وقال الترمذي : ثقة . وقال الطحاوي : محمود في روايته . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ويعقوب بن سلمة الليثي مولاهم . روى عن أبيه . روى عنه : محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك ، ومحمد بن موسى ، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل . روى له : أبو داود ، وابن ماجه . وليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد (٤) .

وسلمة الليثي والد يعقوب . روى عن أبي هريرة . روى عنه ابنه

(١) في سنن أبي داود : « باب [في] التسمية على الوضوء » ، وهي نسخة كما ذكر المصنف .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (٣٩٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣٩/٢٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٨٩/٣٢) .

يعقوب ، ومحمد بن موسى الفطري ، وأبو عقيل يحيى . روى له :
أبو داود ، وابن ماجه (١) .

قوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له » كلمة « لا » هاهنا لنفي الجنس ،
وخبرها محذوف ، والتقدير : « لا صلاة حاصلة لمن لا وضوء له » .
والـ « لا » الثانية بمعنى « ليس » ، والمعنى : « لا صلاة أي صلاة كانت من
الفرض والنفل لمن ليس له وضوء موجود » ، وهذا بإجماع المسلمين من
السلف والخلف ، أن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء . ثم الكلام في
التسمية فظاهر الحديث يقتضي أن لا يصح الوضوء إلا بالتسمية ، وإليه
ذهب أهل الظاهر ، وإسحاق بن راهويه . وقال إسحاق : إذا ترك
التسمية عامداً يجب عليه إعادة الوضوء . وعن أحمد أنها واجبة ، وروي
عنه أنه قال : ليس في هذا حديث يثبت ، وأرجو أن يجزئه الوضوء ؛
لأنه ليس في هذا حديث أحكم به . وقال جماهير العلماء : إنها سنة أو
مستحبة ، والأحاديث التي وردت في هذا كلها ليست بصحيحة ، ولا
أسانيداً مستقيمة . وقال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد
جيد ، وأخرج الإمام أحمد في « مسنده » (٢) هذا الحديث ، ورواه عن
الشيخ الذي رواه أبو داود بسنده ، وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً .
مع أن البخاري ذكر في « تاريخه الكبير » (٣) : « لا يعرف لسلمة سماع
من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه
من حديث سعيد بن زيد ، عن رسول الله . / وفي إسناده أبو ثفال ،
عن ربّاح ، أنه سمع جدته (٤) . ورواه الحاكم أيضاً في « مستدرکه »
وصحّحه (٥) .

[١-٣٨/١]

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٧٧) . (٢) (٢/٤١٨) . (٣) (٤/ترجمة ٢٠٠٦) .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥ ، ٢٦)

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨) .

(٥) (٤/٦٤) ، وفي النسخة المطبوعة سكت عنه الحاكم والذهبي .

وقال ابن القطان في كتاب « الوهم والإيهام » (١) : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدة رباح ، ولا يُعرف لها اسم ولا حال ، ولا تُعرف بغير هذا ، ورباح أيضاً مجهول الحال ، وكذلك أبو ثفال مجهول الحال ، مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » : هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح ، وأبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول » (٢) .

ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٣) . ورواه الحاكم أيضاً في « مستدركه » وصححه (٤) . وقال محمد بن إسماعيل : « ربيع بن عبد الرحمن منكر الحديث » . ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي سبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، ولئن سلمنا صحة هذا الحديث فهو محمول على نفي الفضيلة ، حتى لا يلزم الزيادة على مطلق الكتاب بخبر الواحد ، وذلك نحو قوله - عليه السلام - : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » (٥) .

فإن قيل : « (٦) يشكل على أحاديث التسمية حديث أخرجه أبو داود

(١) انظره في : نصب الراية (٤/١) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٣) ابن ماجه (٣٩٧) : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء . (٤) (١٤٧/١) .

(٥) روي من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة مرفوعاً ، وعن عليّ موقوفاً . فأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني (٤٢٠/١) ، والحاكم (٢٤٦/١) ، والبيهقي (٥٧/٣) ، وأما حديث جابر فرواه الدارقطني أيضاً (٤٢٠/١) ، وفيه زيادة ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في « الضعفاء » ، وأما أثر عليّ فأخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٤٩١) ، ومنه استفدت التخريجات ، وكذا الضعيفة (١٨٣) .

(٦) انظره في : نصب الراية (٥/١ ، ٦) .

والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حضين بن المنذر ، عن المهاجر بن قنفذ قال : « أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - وهو يتوضأ (١) ، فسلمتُ عليه فلم يرد عليَّ ، فلما فرغ قال : « إنه لم يمنعي أن أردَّ عليك إلا أني كنتُ على غير وضوء » (٢) . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » (٣) وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والجواب عنه من وجهين ، الأول : أنه معلول . والآخر : أنه معارض . أما كونه معلولاً فقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره ، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط . قال : وقد رواه النسائي من حديث شعبة (٤) ، عن قتادة به ، وليس فيه : « إنه لم يمنعي » إلى آخره . ورواه حماد بن سلمة ، عن حميد وغيره عن الحسن ، عن مهاجر منقطعاً ، فصار فيه ثلاث علل .

وأما كونه معارضاً مما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب ، عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة . . . » (٥) الحديث ، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى ، وقراءة القرآن مع الحدث (٦) .

٩١ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، عن الدراوردي قال : وذكر ربعة أن تفسير حديث النبي - عليه السلام - : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ، ولا غسلًا للجنابة (٧) .

(١) في سنن أبي داود : « يبول » بدل « يتوضأ » .

(٢) تقدم برقم (٦) . (٣) (١٦٧/١) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت الطراف (٨/ ١١٥٨٠ تحفة) : « وهو كذلك في رواية ابن حيوية وابن الأحمر ، وغيرهما - يعني : وجود سعيد في السند - ولكن وقع في أصولنا من سنن النسائي رواية ابن السني « شعبة » وهو تصحيف ، فقد رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » (٤/ ٣٤٥) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة . اهـ .

(٥) تقدم برقم (٤٧) . (٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٧) تفرد به أبو داود .

ش - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر القرشي الأموي، مولاهم المصري، مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان. سمع سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وبشر بن بكر ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وقال : لا بأس به . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين^(١) .

وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد القرشي الفهري . سمع مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز الماجشون ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، ويحيى بن بكير ، وأحمد بن عمرو ، وأبو الربيع سليمان بن داود، وغيرهم . وهو من أجل الناس وثقاتهم . توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة^(٢) .

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، وقد ذكر .

وربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني أبو عثمان القرشي مولاهم التيمي ، ويقال : أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر . سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان وعطاء ابني يسار ، ومكحولاً الشامي ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، وأخوه عبد ربه ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة . وقال الحميدي : كان حافظاً . توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة^(٣) .

قوله : « إنه » الضمير إلى الذي لا يذكر الله على الوضوء ، وإنما حمل ربعة هذا الحديث على النية ، وذلك لأن النسيان محله القلب / فوجب أن [٣٨/١-ب] يكون أيضاً محلاً للذكر الذي يصاد النسيان ، وذكر القلب إنما هو النية .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٨٦) .

(٢) المصدر السابق (١٦/٣٦٤٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٨١) .

هذا توجيه كلام ربعية ، ولكن الذكر الذي يضاد النسيان هو بضم الذال ؛ لأن ذكر القلب لا يجيء إلا بالضم ، والذكر بالكسر يكون باللسان ، والمراد بالذكر المذكور في الحديث هو ذكر اللسان بالكسر ، فكيف يلتزم كلام ربعية ؟ والظاهر أن فيه تعسفاً وتأويلاً بعيداً لا يدل عليه قط قرينة من قرائن اللفظ ، ولا من قرائن الحال ، ولا حاجة إلى هذا التكلف إذا حملناه على نفي الفضيلة كما ذكرنا .

* * *

٤٢ - باب : في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . وفي بعض النسخ : « باب : يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ » .

٩٢ - ص - حدثنا مسدد قال: نا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » (١) .

ش - أبو معاوية الضرير ، وسليمان الأعمش ، وأبو رزين مسعود بن مالك ، وأبو صالح ذكوان السمان ، كلهم قد ذكروا .

قوله : « من الليل » أي : من نوم الليل ، وإنما قيد الليل لكونه الغالب ،

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الاستجمار وترأ (١٦٢) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (٩٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ (٣٩٥) .

وإلا فالحكم ليس بخصوص بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب الجمهور . وعن أحمد : أنه إن قام من نوم الليل كرهه كراهة تحريم ، وإن قام من نوم نهار كرهه كراهة تنزيه ، ووافقه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت .

والجواب ما ذكرناه .

قوله : « فلا يغمسُ يده في الإناء » (١) الجمهور على أن هذا نهي تنزيه لا تحريم حتى لو غمس يده لم يُفسد الماء ، ولم يَأثم الغامس . وعن الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري : إنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وهذا ضعيف ؛ لأن الأصل في الماء واليد الطهارة ، فلا ينجس بالشك ، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة .

وقوله : « في الإناء » محمول على ما [إذا] كانت الآنية صغيرة كالكؤز ، أو كبيرة كالحُبِّ ، ومعها آنية صغيرة ، أما إذا كانت الآنية كبيرة ، وليس معها آنية صغيرة ، فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة ، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف ويرفع الماء من الحُبِّ ، ويصب على يده اليمنى ، ويدلك الأصابع بعضها ببعض ، فيفعل كذلك ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء إن شاء . وهذا الذي ذكره أصحابنا . وقال الشيخ محيي الدين النووي : « وإذا كان الماء في إناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه ، وليس معه إناء صغير يغترف به ، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ، ثم يغسل به كفيه ، أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف ، أو يستعين بغيره » (٢) .

قلنا : لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ، ولم يعتمد على طهارة

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/ ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

ثوبه ، ولم يجد من يستعين به ، ماذا يفعل ؟ وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع .

قوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » الفاء فيه للتعليل ، وذلك «^(١) لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار ، وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة أو قَدْرٍ [أو] غير ذلك » .

وقوله : « أين باتت يده » كناية عن وقوعها على دبره أو ذكره ، أو نجاسة ، أو غير ذلك من القدر ^(٢) ، وإنما ذكر بلفظ الكناية تحاشياً من التصريح به ، وذلك من آداب النبي - عليه السلام - ، ونظائر ذلك كثيرة من القرآن والحديث . ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وإن لم تغيره ، وهذا حجة قوية لأصحابنا في نجاسة القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره ، وإلا لا يكون للنهر فائدة . وجمهور أصحابنا استدلوا على نجاسة القلتين بهذا الحديث الصحيح ، الذي أخرجه الأئمة الستة وغيرهم ، ولم يعملوا بحديث القلتين لكونه ضعيفاً كما ذكرناه .

والثانية : / استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمرَ به في المتوهمة ففي المحققة أولى ، ولم يزد شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب ، وقد ذكرنا فيه أنه - عليه السلام - أوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد . [٣٩/١]

الثالثة : أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالأحجار ، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة ، حتى إذا أصاب موضع المسح بثلثٍ وابتل به سراويله أو قميصه تُنجسه .

الرابعة : أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ، ولا يؤثر فيها الرشُّ ، فإنه - عليه السلام - قال : « حتى يغسلها » ، ولم يقل : « حتى يرشها » .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٩) .

(٢) المصدر السابق (٣/١٧٩ - ١٨١) .

الخامسة : استحباب الأخذ بالاحتياط في باب العبادات .

السادسة : أن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه ، وهذا بالإجماع ، وأما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا . وقال الشافعي : لا ينجس . وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث : والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه : أنها ^(١) إذا وردت عليه نجسته ، وإذا ورد عليها أزالها ، فكأنه مشعر بذلك على الخلاف المذكور . قلنا : سلمنا أنها إذا وردت عليه نجسته وسلمنا أنه إذا ورد عليها أزالها ، ولكن لا نسلم أنه يبقى طاهراً بعد أن أزالها .

السابعة : استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان . واعلم أن هذا كله إذا شك في نجاسة اليد ، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها ثلاثاً له الخيار ، إن شاء غمسها قبل الغسل ، وإن شاء بعده ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لأنه - عليه السلام - نبه على العلة وهي الشك ، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ، ولو كان النهي عاماً لقال : « إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها » ، وكان أعم وأحسن . وعن بعض الشافعية : حكمه حكم الشك ؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيسد الباب ، لئلا يتساهل فيه من لا يعرف ^(٢) ، وما ذكرناه يرد هذا .

وروى هذا الحديث البخاريُّ من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ^(٣) ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . ورواه مسلم مثل رواية أبي داود ، ورواه ابن ماجه

(١) في الأصل : « وأنها » .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) في صحيح البخاري (١٦٢) : « ثم لينثر » .

من حديث أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين بات يده ، ولا على ما (١) وضعها » . ورواه الترمذي : « إذا استيقظ أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين بات يده » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأما الذي رواه أصحابنا منهم صاحب الهداية : « فلا يغمسن » بنون التأكيد المشددة لم يقع إلا في « مسند البزار » ، فإنه رواه من حديث هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها . . . » الحديث .

٩٣ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « مرتين أو ثلاثاً... » نحوه (٢) . ولم يذكر أبا رزين .

ش - هذا الطريق فيه مسدد ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي موضع أبي معاوية الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان السمان . وأسقط أبا رزين بينهما ، وذكر فيه الغسل مرتين أو ثلاثاً نحو ما ذكره في الرواية الأولى . ويستفاد من هذه الرواية : أنه إذا اكتفى بالغسل مرتين يجوز ؛ لأنه مستحب ثلاثاً .

قلنا : إن هذا إذا شك في نجاسة اليد ، أما إذا تحقق يجب عليه الغسل إلى أن يطهر ، سواء كان بالثلاث أو بما فوق ذلك .

٩٤ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادي قالا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استيقظ أحدكم من نومه

(١) في الأصل : « م » . (٢) انظر تخريج الحديث (٩٢) .

فلا يدخلُ يدهُ في الإناءِ حتى يغسلَهَا ثلاثَ مرَّاتٍ ، فإن أحدَكم لا يدري أين
بَاتَتْ يَدُهُ ، أو أين كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ » (١) .

ش - ابن وهب هو عبد الله بن وهب .

ومعاوية بن صالح بن حُدَيْرٍ أبو عمرو / الحَمِصِيِّ الحِزْمِيِّ ، نزل [٣٩/١-ب]
الأندلس ، وكان قاضياً بها . سمع : شداداً ، وسعيد بن سُويد ، وزياد
ابن أبي سودة ، وأيوب بن زياد الحَمِصِيِّ ، وأبا مريم الأنصاري ،
والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والليث بن سعد ، وعبد الله
ابن وهب ، والواقدي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : ثقة محدث . وقال
أبو حاتم : صالحُ الحديثِ ، حَسَنُ الحديثِ ، يُكْتَبُ حديثُهُ ، ولا يحتج
به . وقال ابن معين : ليس برضى . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة .
روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبو مريم الأنصاري . روى عن أبي هريرة . روى عنه : معاوية
ابن صالح ، ويحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي . روى له : الترمذي ،
وأبو داود (٣) .

قوله : « أو أين كانت تطوفُ يدهُ » شك من الراوي . والطَّوْفُ :
الدوران ، والمعنى : فإن أحدكم لا يدري أين دارت يدهُ : على موضع
النجاسة أو لا ؟

* * *

٤٣ - باب : في صفة وضوء رسول الله ﷺ

لما فرغ عن أحكام المياه وما يتعلق بها ، شرع في بيان صفة الوضوء .
الصفة والوصف مصدران ، والفرق بينهما أن الصفة ما يقوم بالوصوف ،

(١) انظر تخريج الحديث (٩٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٨/٢٨) .

(٣) المصدر السابق (٧٦١٩/٣٤) .

والوصف ما يقوم بالواصف ، والصفة أصلها وَصْفَةٌ كَعَدَّةُ أصلها وعدة ،
حذفت الواو منها تبعاً لفعالها المضارع ؛ لأن أصل يَصِفُ تَوْصِفُ .
وعندهم قاعدة : أن الواو إذا وقعت بين الياء والكسرة تحذف طلباً للخفة .

٩٥ - ص - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : [حَدَّثَنَا] (١)

عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،
عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال : « رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ
- رضي الله عنه - تَوْضِئاً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَضَمَّصَ (٢)
وَاسْتَشْتَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ
الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً ، ثُمَّ الْيُسْرَى
مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً مِثْلَ وَضُؤِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :
مَنْ تَوْضِئاً مِثْلَ وَضُؤِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ
اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

ش - حُمران بن أبان بن خالد بن عبد عمرو القرشي الأموي المدني ،
مولى عثمان بن عفان ، كان في سببي عين التمر . سمع : عثمان بن عفان ،
وعبد الله بن عمر (٤) ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : عروة بن
الزبير ، ومسلم بن يسار ، والحسن البصري ، وعطاء بن يزيد ، ونافع
مولى [ابن] عمر ، وجماعة آخرون كثيرة . روى له الجماعة (٥) .

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « تمضمض » .
(٣) البخاري : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩) ، مسلم : كتاب
الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ،
باب : المضمضة والاستنشاق (١/٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب :
ثواب الطهور (٢٨٥) .

(٤) قال محقق تهذيب الكمال (٣٠١/٧) : « جاء في حاشية النسخة تعليق
للمؤلف ، يتعقب فيه صاحب الكمال ، قال : « ذكر في شيوخه عبد الله بن
عمر ، وإنما ذلك حُمران مولى العبلات المذكور فيما بعد ، وهو الذي يروي
عنه عطاء الخراساني » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٩٦) .

وعثمان بن عفان أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو ليلي
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ،
 يلتقي مع رسول الله في الأب الرابع ، وهو عبد مناف . روي له عن
 رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وستة وأربعون حديثاً ، اتفقا منها
 على ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة . روى
 عنه : زيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن الزبير ، ومحمود بن لبيد ،
 وابنه أبان بن عثمان ، وحمران بن أبان ، ومروان بن الحكم ، وغيرهم .
 ولد في السنة السادسة بعد الفيل ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من
 ذي الحجة ، سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن تسعين سنة ، وصلى عليه
 جبير بن مطعم ، ودفن بحش كوكب ، ولي الخلافة ثنتي عشر سنة .
 روى له الجماعة (١) .

قوله : « فأفرغ على يديه » من أفرغت الإناء إفراغاً ، وفرغته تفرغاً إذا
 قلبت ما فيه ، والفاء فيه فاء التفسير ، وانتصاب « ثلاثاً » على أنه صفة
 لمصدر محذوف أي : « إفراغاً ثلاثاً » .

قوله : « ثم مضمض » المضمضة : تحريك الماء في الفم . وقال الشيخ
 محيي الدين (٢) : « حقيقة المضمضة وكمالها : أن يجعل الماء في فمه ،
 ثم يُديره فيه ، ثم يمجه ، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فمه ، ولا يُشترط
 إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور . وقال جماعة من أصحابنا :
 يشترط . وقال الزندوستي من أصحابنا : الأولى أن يدخل إصبعه في فمه
 وأنفه ، والمبالغة فيهما سنة . وقال الصدر الشهيد : المبالغة في المضمضة
 الغرغرة .

قوله : « واستنثر » (٣) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٩/٣) ، وأسد الغابة
 (٥٨٤/٣) ، والإصابة (٤٦٢/٢) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٥/٣) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٥/٣) .

الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي ،
وابن قتيبة : الاستنثار هو الاستنشاق . وقال الشيخ محيي الدين :
الصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنثر ، / فجمع [١-٤٠/١]
بينهما . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف .
وقال الخطابي وغيره : هي الأنف . وقال الأزهري : روى سلمة ، عن
الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة .

وقال ابن الأثير (١) : « نثر ينثر بالكسر : إذا امتخط ، واستنثر استفعل
منه ، أي : استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف فينثره ، وقيل : هو
من تحريك النثرة ، وهي طرف الأنف » .

والصواب ما قاله ابن الأعرابي : أن المراد من قوله : « واستنثر »
الاستنشاق . وقول محيي الدين : أن الصواب هو الأول يدل عليه الرواية
الأخرى : « استنشق واستنثر » لا يدل على ما ادعاه ؛ لأن المراد من
الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط ، وهو أن يمتخط بعد الاستنشاق .

قوله : « ثم غسل وجهه » الوجه : ما يواجه الإنسان وهو من قصاص
الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

قوله : « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق » اليد في اللغة : اسم من رؤوس
الأصابع إلى الأباط ، ولكنه سقط ما وراء المرفق بالنص . والمرفق - بكسر
الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم أيضاً - : هو موصل الذراع في العضد .

قوله : « ثم اليسرى مثل ذلك » أي : ثم غسل يده اليسرى مثل الأولى
ثلاث مرات .

قوله : « ثم مسح رأسه » المسح : هو الإصابة ، والرأس مشتمل على
الناحية والقفا والفودين (٢) ، وظاهر الكلام يُشعر أنه مسح جميع رأسه ؛

(١) النهاية (١٥/٥) .

(٢) الفودُ : جانب الرأس مما يلي الأذن ، والشعر النبات فوقه ، وهما فودان .

لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله ، والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك .

قوله : « ثم غسل قدمه اليمنى » أي : رجله اليمنى ، وفيه رد صريح على الروافض في قولهم : إن الواجب في الرجلين المسح .

وقوله : « ثلاثاً » يدل على أن المستحب غسل الرجلين ثلاثاً ، رد القول بعضهم أنهم لا يرون بهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء ، وهم يستدلون بما ورد في بعض الروايات : « فغسل رجله حتى أنقاهما » ولم يذكر عدداً ، ولكن الأخذ بالرواية التي فيها العدد أولى لما فيها من الزيادة .

قوله : « ثم اليسرى مثل ذلك » أي : ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات ، وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء ، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، والزيادة عليها سنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً ، ومرة مرة ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ ، وعن هذا قال أصحابنا : الأولى فرض ، والثانية مستحبة ، والثالثة سنة ، ويقال : كلاهما سنة ، ويقال : كلاهما مستحب ، وأما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القضية الواحدة ، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي ، فيؤخذ بما زاده الثقة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء ، سواء قام من النوم أو لا ، يدل عليها قوله : « فأفرغ على يديه » ، وحديث المستيقظ لا يفيد الاستحباب إلا عند القيام من النوم .

الثانية : استحباب الإفراغ على اليدين معاً يدل عليها قوله : « على يديه » ، وقد تبين في حديث آخر أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما ، وقوله : « غسلهما » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين ، واختلف الفقهاء أيهما أفضل .

الثالثة : فيه بيان لما أهمل من ذكر العدد في حديث أبي هريرة : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه » (١) بدون ذكر العدد ، وقد ورد في حديث أبي هريرة أيضاً ذكر العدد في الصحيح ، يدل عليها قوله : « ثلاثاً » .

الرابعة : فيه بيان استحباب الترتيب المفهوم من كلمة « ثم » المقتضي للترتيب .

قوله : « ثم قال » أي : ثم قال عثمان - رضي الله عنه - بعد فراغه من وضوئه .

قوله : « تَوْضُأً مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا » اعلم [أن] كلمة المثل بكسر الميم وسكون الثاء ، والمثلُ بفتحتيْن ، كلاهما بمعنى النظير ، يقال : مثل ومثل ومثيلٌ ، كشيءٍ وشبهه وشبيهه ، والمثل في اصطلاحهم المجاز المركب الذي [١/٤٠-ب] يقال له : التمثيل على سبيل الاستعارة لا على سبيل / التشبيه ولا في معناه الأصلي .

قوله : « من تَوْضُأً وَضُوءِي هَذَا » أي : كَوْضُوءِي أو نحو وَضُوءِي ، وفي رواية مسلم : « نحو وَضُوءِي هَذَا » . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « إنما قال : نحو وَضُوءِي ولم يقل « مثل » لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره » .

قلنا : معنى « نحو » هاهنا أيضاً معنى المثل ؛ لأن كلا منهما من أدوات (٣) التشبيه ، ولو قال : مثل وضوئي أيضاً لا يلزم ما ذكره ؛ لأن التشبيه لا عموم له .

قوله : « ثم صلى ركعتين » هذه الصلاة مستحبة ، وقالت الشافعية :

(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨/٨٨ مكرر) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٠٨) .

(٣) في الأصل : « أدوات » بدون « واو » .

سُنَّةٌ مؤكدة . ويردُّ ذلك عليهم ما ورد في الصحيح : « هل عَلَيَّ غيرهن؟ قال : لا ، إلا أن تَطَّوعَ » (١) .

قوله : « لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ » (٢) المعنى : لا يحدث بشيء في أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه ، فبمجرد إعراضه عنه عُنِيَ له ذلك ، وجعلت له هذه الفضيلة ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عُنِيَ لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر . وقال القاضي عياض : يريد بحديث النفس الحديث المجتَلَبُ والمكتسب ، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد ، وقوله : « لا يحدث نفسه » إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه .

وقال بعضهم : هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تُقبل معه الصلاة ، ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء ؛ لأن النبي - عليه السلام - ضمن الغُفْران لمراعي ذلك ؛ لأنه قل من تَسَلَّمَ صَلَاتُهُ من حديث النفس ، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشياطين ، ونفيها عنه ، ومحافظة عليها ، حتى لم يشتغل عنها طرفة عين ، وسلم من الشيطان باجتهاده ، وتفريغ قلبه ، ولو حدث نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة ، كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز ، والمذكور (٣) من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضر ذلك ، وقد ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه [قال : إني] (٤) لأجهز الجيش وأنا في الصلاة ، أو كما قال .

قوله : « غفر الله له ما تقدم من ذنبه » الغُفْر والغُفْران : الستر ، ومنه المغْفَر لأنه يستر الرأس . وقال ابن الأثير : « أصل الغفر : التغطية ، وَالْمَغْفِرَةُ : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين » (٥) .

(١) يأتي برقم (٣٧٥) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٩/٣) .

(٣) في الأصل : « والمذكور » ، وما أثبتناه من « عمدة القاري » (٣٠١/٢) .

(٤) غير واضح في الأصل ، وما أثبتناه من « عمدة القاري » (٣٠١/٢) .

(٥) انظر : النهاية (٣٧٣/٣) .

فظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ، وقد خصّوا مثله بالصغائر فقالوا :
إنما الكبائر إنما تُكفَّرُ بالتوبة . وأخرج هذا الحديث البخاري ، ومسلم ،
والنسائي .

٩٦ - ص - حدّثنا محمد بن المثنى قال : نا الضحاك بن مخلد قال :
أخبرنا عبد الرحمن بن وردان قال : نا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال :
حدّثني حمُرَانُ قال : رأيت عثمان بن عفان تَوْضأ ، فذكره نحوه ، ولم يذكر
« المضمضة والاستنثار ^(١) » قال : وفيه : « وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ » ثم قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضأ هكذا ، وقال : « من تَوْضأ دون
هَذَا كَفَّاهُ » ولم يذكر أمر الصلاة ^(٢) .

ش - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن وكيع
أبو عاصم النبيل ، وقد ذُكر مرة بكنيته .

وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفاري . سمع : أبا سلمة بن
عبد الرحمن ، وسعيد [ا] المقبري . روى عن أنس بن مالك . روى
عنه : أبو عاصم النبيل ، ومروان بن معاوية . وقال ابن معين : صالح .
روى له أبو داود ^(٣) .

وأبو سلمة قد ذُكر .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي مضى .

قوله : « ولم يذكر المضمضة والاستنثار » قد قلنا : إن الرواة إذا اختلفوا
عن الصحابي في قضية واحدة يُعمل برواية مَنْ زاد إذا كان ثقة ، وقد
عملنا بالزيادتين ، الزيادة الواحدة في الرواية التي مضت ، والزيادة
الأخرى في هذه الرواية ، وهي قوله : « ومسح رأسه ثلاثاً » ، وبهذه
الزيادة تمسكت الشافعية أن السنة في مسح الرأس : أن يمسح ثلاثاً ،
ولكن عندنا هذا محمول [على] المسح ثلاثاً بماء واحد ، وهو

(١) في سنن أبي داود : « والاستنثار » . (٢) انظر : تخريج الحديث (٩٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٨٨/١٧) .

مشروع عندنا على ما روي عن أبي حنيفة ، صرح بذلك صاحب الهداية» .

قوله : « من توضأ دون هذا » أشار بهذا إلى أنه لو غسل أعضائه مرة ، ومسح رأسه مرة كفاه ؛ لأنه ورد ذلك أيضاً في «صحيح» (١) كما ذكرناه .

٩٧ - ص - حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني قال :

[١/٤١-]

أخبرنا زياد بن يونس قال : نا سعيد بن زياد المؤذن / عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ يُسألُ عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأتي بمِوضأة ، فأصغاهَا على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجلتيه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله يتوضأً » (٣) .

ش - محمد بن داود بن أبي سفيان رزق بن داود بن ناجية بن عمير ، وهو ابن أبي ناجية الإسكندراني أبو عبد الله . روى عن : عبد الرزاق ، وزياد بن يونس الحضرمي . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وعمر بن أحمد بن السني . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين بالإسكندرية (٤) .

ويزاد بن يونس روى عن : نافع بن عمر الجمحي ، ونافع بن أبي نعيم ، وسعيد بن زياد المؤدب . روى عنه : محمد بن داود الإسكندراني ، ويونس بن عبد الأعلى . روى له أبو داود (٥) .

وسعيد بن زياد المكتَّب المؤذن مولى بني زهرة . روى عن : عثمان بن

(١) كذا ، ويعني : « الصحيح » . (٢) في سنن أبي داود : « ثم غسل » .

(٣) انظر تخريج الحديث (٩٥) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٠١/٢٥) .

(٥) المصدر السابق (٢٠٧٤/٩) .

عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن محمد . روى عنه :
وكيع ، وزيايد بن يونس ، وخالد بن مخلد . روى له : أبو داود ،
والنسائي (١) .

وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي الحجازي
أخو معاذ . روى عن أبيه وأخيه . سمع : أنس بن مالك ، وربيعة بن
عبد الله . روى عنه : يحيى بن محمد بن طحلاء ، وأبو بكر بن المنكدر ،
والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن طلحة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم :
ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .
وابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ،
وقد ذكر .

قوله : « رأيت عثمان » بمعنى : أبصرت ، فهذا اقتصر على مفعول
واحد .

وقوله : « يسأل » حال من عثمان .

قوله : « فأتني بميضأة » بكسر الميم ، وهي المطهرة يتوضأ بها مفعلة من
الوضوء .

قوله : « فأصغاهما » أي : أمالها من الإصغاء ، والمعنى : أمالها حتى
سكب على يده الماء .

قوله : « ثم أدخل يده » أي : في الميضأة « فأخذ ماء ، فمسح برأسه
وأذنيه » ، وهو حجة لأبي حنيفة على أن الأذنين يُمسحان بماء الرأس .

قوله : « فغسل بطونهما وظهورهما » والمراد : بطناهما وظهورهما ،
ويطلق الجمع على التثنية مجازاً كما في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمْ ﴾ (٣) أي : قلباًكم ، وأطلق الغسل على المسح مجازاً ؛ لأن
الأذنين لا يغسلان بالإجماع .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٨٣٦) .

(١) المصدر السابق (١٠/٢٢٧٥) .

(٣) سورة التحريم : (٤) .

ص - قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا (١) فيها (١) : مسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

« الصحاح » : صفة لقوله : « أحاديث » ، وهي مبتدأ وخبره قوله : « تدل » .

قوله : « أنه » أي : أن مسح الرأس .
وقوله : « مرة » بالرفع خبر « أن » ، ومحل « أنه مرة » جر ؛ لأنها بدل من قوله : « على مسح الرأس » والفاء في قوله : « فإنهم » تعليل لقوله : « تدل على مسح الرأس أنه مرة » .

قوله : « في غيره » أي : في غير مسح الرأس .
٩٨ - ص - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : نا عيسى قال : نا عبيد الله - يعني : ابن أبي زياد - ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة : « أن عثمان رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم تمضمض (٢) واستنشق ثلاثاً ، ثم ذكر الوضوء ثلاثاً ، قال : ثم مسح (٣) برأسه ، ثم غسل رجليه وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت » ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم (٤) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد ، وعيسى بن يونس ذكرا .
وعبيد الله بن أبي زياد المكي . روى عنه (٥) : عبيد الله بن موسى ، ويعقوب بن إبراهيم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٦) . وفي بعض النسخ « عبد الله بن أبي زياد » مكبراً . وقال زكي الدين : فيه مقال (٧) .

-
- (١) في الأصل : « قالوا وفيها » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .
(٢) في سنن أبي داود : « مضمض » . (٣) في سنن أبي داود : « ومسح » .
(٤) انظر تخريج الحديث (٩٥) . (٥) في الأصل : « عن » خطأ .
(٦) كذا ، ولم يذكر المزي « النسائي » فيمن روى له .
(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٣٥ / ١٩) .

وعبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث أبو هاشم الليثي المكي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة . روى عنه : الزهري (١) .

[(٢) ٩٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : « رأيت عثمان بن عفان غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَ هَذَا » (٣) .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ، فقط .

١٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، قال : « أتانا علي - رضي الله عنه - وقد صَلَّى ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صَلَّى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا ، فأني بإناء فيه ماءً وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تَمَضَّمْ واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا » (٤) .

١٠١ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا الحسين بن علي الجعفي ،

(١) المصدر السابق (٣٤٠٦/١٥) .

(٢) سقط من التصوير ورقة كاملة ، وهي [١/٤١-ب : ٤٢-أ] ، وفيها الأحاديث (١١٠ : ١١٦ ، وبعض ١١٧) بترقيم سنن أبي داود المطبوع ، وقد رأيت

إثباتها من سنن أبي داود لتعم الفائدة .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

(٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : عدد غسل الوجه ، وباب : عدد

غسل اليدين (٦٨/١) .

عن زائدة ، حدَّثنا خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خير ، قال : صَلَّى
 عليَّ رضي الله عنه الغداة ، ثم دخل الرَّحْبَةَ فدعاً بماء ، فأناه الغلامُ بإناء فيه
 ماءً وطسَّتْ ، قال : فأخذَ الإناءَ بيده اليمنى فأفرغَ عليَّ يده اليسرى وغسَلَ
 كفيه [ثلاثاً] ، ثم أدخلَ يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً ، ثم ساق قريباً
 من حديث أبي عوانة ، قال : ثم مسحَ رأسه مُقدِّمه ومؤخِّره مرَّةً ، ثم ساق
 الحديث نحوه « (١) » .

١٠٢ - حدَّثنا محمد بن المثني ، حدَّثني محمد بن جعفر ، حدَّثني شعبة ،
 قال : سمعتُ مالك بن عُرْفُطَةَ ، سمعت عبدَ خيرٍ « رأيت علياً - رضي الله
 عنه - أتني بكروسيٍّ ففعدَ عليه ، ثم أتني بكوزٍ من ماء ، فغسلَ يديه ثلاثاً ، ثم
 تضمضَ مع الاستنشاقِ بماءٍ واحدٍ ، وذكر الحديث » (٢) .

١٠٣ - حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو نعيم ، حدَّثنا ربيعة الكِنَانِي ،
 عن المنهال بن عمرو ، عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ : أنه سمع علياً - رضي الله عنه -
 وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكرَ الحديثَ ، وقال : « ومسحَ عليٌّ
 رأسه حتى الماء يقطرُ ، وغسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ
 رسولِ الله ﷺ » (٣) .

١٠٤ - حدَّثنا زياد بن أيوب الطوسي ، حدَّثنا عبید الله بن موسى ، حدَّثنا
 فطرٌ ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « رأيت علياً
 - رضي الله عنه - تَوْضُأً فغسَلَ وجهه ثلاثاً ، وغسَلَ ذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ
 برأسه واحدةً ، ثم قال : هكذا تَوْضُأُ رسولُ الله ﷺ » (٤) .

١٠٥ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو توبة ، قالوا : حدَّثنا أبو الأحوص ، ح ، وحدَّثنا
 عمرو بن عون ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، قال :

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

(١) انظر التخريج السابق .

(٣) تفرد به أبو داود .

« رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأ ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال :
ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أريكم
طهور رسول الله ﷺ » (١)

١٠٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد - يعني : ابن
سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ،
[١/٤٢-ب] عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن عباس [/ قال : « دخل علي بن
أبي طالب - رضي الله عنه - وقد أهرأق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه
ماء حتى وضعناه بين يديه فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ
رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأصغى الإناء على يده فغسلهما (٢) ، ثم أدخل
يده اليمنى ، وأفرغ (٣) بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ثلاثاً ، ثم تمضمض
واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب
بها على وجهه ، ثم ألجم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل
ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها
يستن (٤) على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً (٥) ، ثم مسح رأسه
وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً ، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على
رجله ، وفيها النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك . قال : قلت : وفي
النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين .
قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين » (٦) .

ش - محمد بن إسحاق بن يسار .

- (١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟
(٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : عدد غسل الرجلين (٧٩/١) .
(٢) في سنن أبي داود : « فغسلها » . (٣) في سنن أبي داود : « فأفرغ » .
(٤) في سنن أبي داود : « تستن » . (٥) في سنن أبي داود : « ثلاثاً ثلاثاً » .
(٦) تفرد به أبو داود .

ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المَطَّلبي . روى عن : عبيد الله الخولاني ، وسالم بن عبد الله ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : عمرو بن دينار ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحصين بن عبد الرحمن . قال ابن معين : هو ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعبيد الله بن الأسود الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي - عليه السلام- . روى عن : عثمان بن عفان ، وميمونة . روى عنه عاصم بن عمر (٢) بن قتادة . كذا قال في « الكمال » ، وقال ابن حبان : عبيد الله ابن راشد الخولاني ربيب ميمونة . روى عن : عثمان ، وزيد بن خالد . عداه من أهل المدينة . روى عنه : عاصم بن عمر (٢) ، وبُسر بن سعيد (٣) .

قوله : « وقد أهرق » أي : أراق ، والهاء فيه زائدة .

قوله : « ألا أريك » « ألا » كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها ، وتحييء بمعنى التوبيخ ، والإنكار ، والتمني ، والاستفهام عن النفي ، والعرض ، والتحضيض .

قوله : « فأصغى » أي : أمال .

قوله : « واستنثر » أي : استنشق ، وفي بعض الرواية : « هكذا » . وقال الخطابي : معناه : استنشق الماء ، ثم أخرجه من أنفه .

قوله : « حَفْنَةٌ » الحفنة : مِلء الكف .

قوله : « فضرب بها » أي : بالحفنة وجهه . فيه دليل على أن ضرب الماء على وجهه في الوضوء لا يكره ، ردا على قول من يرى كراهة ذلك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣١٤/٢٥) .

(٢) في الأصل : « عاصم بن عمرو » خطأ .

(٣) في الأصل : « بشر بن سعد » ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال

(١٩/٦ ، ترجمة ٣٦١٩م) .

قوله : « ثم ألقم إبهاميه » أي : أدخل إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، من الإلقام ، كأنه جعلهما لقمة لأذنيه ، وقوله : « ما أقبل » مفعول « ألقم » .
قوله : « ثم الثانية » أي : ثم فعل المرة الثانية والثالثة مثل ما فعل في الأولى .

قوله : « يَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ » أي : يسيلُ وينصبُ من سَنَنْتَ الماءَ إذا صببته صبا سهلاً .

قوله : « وظهور أذنيه » أي : مسح ظهري أذنيه ، أطلق الجمع على التثنية مجازاً ، ومن هذا أخذ الشعبي وقال : إن ظاهر الأذنين من الرأس ، وباطنها من الوجه .

قوله : « وفيها النعل » جملة وقعت حالاً من رجله ، النعل مؤنثة ، وهي التي تلبس في المشي ، تُسَمَّى الآن : تأسومة .

قوله : « فَفَتَلَهَا بِهَا » أي : فتل النعل بتلك الحفنة من الماء ، ومعنى فتلتها : أدار بيده فوق القدم وتحت النعل .

قوله : « ثم الأخرى مثل ذلك » أي : فعل في رجله الأخرى مثل ما فعل في الأولى .

قوله : « قال : قلت » الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولاني ، والضمير الذي في قوله : « قال : وفي النعلين » راجع إلى ابن عباس -رضي الله عنه - . واحتج بهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبه في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث ، واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام منهم : الجبائي في أن المرء مُخِيرٌ بين غسل الرجل ومسحها ، وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير ، واحتجوا في ذلك أيضاً بقراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ (١) . والجواب عن الحديث أن فيه مقالاً ، وقد قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه

(١) سورة المائدة : (٦) .

فضعفه وقال : « ما أدري ما هذا » . وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون (١) تلك / الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه ، [١-٤٣/١] وإن كان في النعل ، ويدل على ذلك قوله : « ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك » ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة . وقد روي عن عليّ رضي الله عنه - في غير هذه الرواية : « أنه توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث » (٢) .

والجواب عن قراءة الجر في الآية : « (٣) أن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ، ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم : جحر ضبٌ خرب ، والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع ، والآخر كقول الشاعر :

مُعاوي إننا بشرٌ فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء في الوجهين ، وجب الرجوع إلى بيان النبي - عليه السلام - ، وقد ثبت عنه أنه قال : « ويلٌ للأعقاب من النار » (٤) ، فثبت أن استيعاب الرجلين غسلًا واجب ، وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل .

وعن أبي زيد الأنصاري : المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك ، أي : أذهب عنك وطهرك من الذنوب » (٥) .

وعن عليّ - رضي الله عنه - : أنه أشرف على فتية من قريش ، فرأى في وضوئهم تساهلاً فقال : « ويل للأعقاب من النار » ، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلًا ، ويدل كونها ذلكاً .

(١) في الأصل : « يكون » .

(٢) النسائي في كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء (١/٨٤ - ٨٥) . وقال

الحافظ في « الفتح » : « وهي - أي هذه الزيادة - على شرط الصحيح » .

(٣) انظر : معالم السنن (١/٤٣ - ٤٤) . (٤) تقدم برقم (٨٥) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

وعن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - : « ويل للأعقاب من النار » . وعن جابر عنه : « ويل للعراقيب » . وعن عائشة : « لأن تُقَطَّعا أحبُّ إليَّ من أن أُمسحَ على القدمين من غير خُفٍّ » . وعن عطاء : والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين .

ص - قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث عليٍّ ؛ لأنه قال فيه : حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : « ومسح برأسه مرة واحدة » . وقال ابن وهب فيه : عن ابن جريج : « ومسح برأسه ثلاثاً » .

ش - شيبه هذا قد سمع محمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب . روى عنه ابن جريج . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وحجاج بن محمد بن الأعور قد ذكر .

وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وقد ذكر غير مرة .

١٠٧ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى - : « هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : [بدأ] (٢) بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/ ٢٧٩٠) .

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١٨٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء (٢٣٥) ، الترمذي : كتاب أبواب الطهارة ، باب : المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حد الغسيل (٧١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤) .

ش - مالك هو : ابن أنس الإمام ، وعمرو بن يحيى وأبوه يحيى ،
وعبد الله بن زيد الصحابي ، كلهم ذكروا .

قوله : « وهو جد عمرو بن يحيى » أي : عبد الله بن زيد هو جد عمرو
ابن يحيى من الأم ؛ لأن امرأة يحيى هي ابنة عبد الله بن زيد .

قوله : « فدعا بوضوء » : بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « فأفرغ على يده ^(١) » أي : صبه وسكبه ، فيه استحباب تقديم
غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء .

قوله : « ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً » أي : تمضمض ثلاث مرات ،
واستنشق ثلاث مرات فيه دلالة ظاهرة أن السنة في المضمضة والاستنشاق
أن يكون كل واحد منهما ثلاث مرات .

قوله : « ثم غسل يديه مرتين مرتين » فيه دلالة على جواز مخالفة
الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، وهذا
جائز . والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب
التلث ، وأن ما كانت مخالفتها من النبي - عليه السلام - في بعض
الأوقات بيان للجواز ، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً
للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه - عليه السلام - ؛ لأن
البيان واجب عليه - عليه السلام - ، فإن قيل : البيان يحصل بالقول .
قلنا : بالفعل أوقع في النفوس ، وأبعد من التأويل .

قوله : « ثم مسح رأسه بيديه » إلى آخره ، هذا هو المستحب باتفاق
العلماء / فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع [١/٤٣-ب]
شعره ، وليس فيه دليل لوجوب الاستيعاب ؛ لأن الحديث ورد في كمال
الوضوء ، لا فيما لا بد منه .

قوله : « ثم غسل رجله » فيه رد على الروافض أيضاً . وهذا الحديث

(١) كذا ، وفي الحديث : « يديه » .

أخرجه أبو داود بثلاث روايات كما ترى ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

١٠٨ - ص - حدثنا مسدد قال : نا خالد ، عن عمرو بن يحيى المازني ،
عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، بهذا الحديث قال : « فَمَضْمُضٌ
وَاسْتَنْشَقُّ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ » ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم ذكر نحوه (١) .

ش - خالد هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي
أبو الهيثم الطحان ، ويقال : أبو محمد المزني مولاهم . سمع :
أبا إسحاق الشيباني ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن يحيى
الأنصاري ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد ، وقتيبة ، وعمرو بن
عون ، ووكيح ، ومسدد ، وغيرهم . قال أحمد : كان ثقة صالحاً في
نفسه (٢) ، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات . توفي بواسط سنة
اثنين وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « بهذا الحديث » أشار به إلى الحديث الذي مضى ، الذي فيه
الإمام مالك .

قوله : « فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة » فيه دلالة على أن يكون
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، يتمضمض في كل واحدة ثم
يستنشق منها وهو أحد الوجوه عند الشافعية .

قوله : « ثم ذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي مضى .

١٠٩ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، عن
عمرو بن الحارث : أن حَبَّانَ بن واسع حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسولَ الله ﷺ ، فذكر وُضوءَهُ
قال : « وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » (٤) .

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في تهذيب الكمال : « صالحاً في دينه » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٦٢٥) .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ (٢٣٦) ، الترمذي :

كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (٣٥) .

ش - عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبو أمية الأنصاري المصري ، مولى قيس بن سعد بن عبادة . سمع : أباه ، وزيد ابن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وحبّان بن واسع ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : صالح بن كيسان ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . قال أبو زرعة : لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه . وقال النسائي : مصري ثقة . ولد سنة أربع وتسعين ، ومات بمصر سنة ثمان أو سبع أو تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وحبّان بن واسع بن حبّان بن منقذ الأنصاري المازني المدني ، وجده صحابي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن زيد . روى عنه : عمرو بن الحارث ، وعبد الله بن لهيعة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

وواسع بن حبّان ذكرناه .

قوله : « يذكر » جملة وقعت حالاً من عبد الله .

قوله : « بماء غير فضل يده » معناه : أنه مسح رأسه بماء جديد لا ببقية ماء يديه ، وفيه دلالة على أن الماء المستعمل لا يصح الطهارة به ، وفي بعض الرواية : « غير فضل يديه » .

١١٠ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا أبو المغيرة ، حدثنا حريز قال : حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال : سمعت المقدم ابن معد يكرب الكندي قال : « أتى رسولُ الله ﷺ بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] (٣) ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٤١/٢١) .

(٢) المصدر السابق (١٠٦٥/٥) .

(٣) هذه الجملة وقعت في سنن أبي داود بين معقوفتين ، بعد قوله : « فغسل كفيه ثلاثاً » وهو الجادة .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) .

ش - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الخولاني الشامي .
سمع : صفوان بن عمرو ، والأوزاعي ، وسعيد بن سنان ، وغيرهم .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي ، وغيرهم . وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة اثنتي عشرة
ومائتين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

وحرّيز - بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وفي آخره زاي - ابن
عثمان بن جبر - بالجيم والباء الموحدة - بن أحمر بن أسعد الحمصي
الشامي أبو عون ، ويقال : أبو عثمان الرحبي المشرقي ، ورحبية - بفتح
الحاء والباء الموحدة - في حمير . سمع : عبد الله بن بسر الصحابي ،
وراشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن ميسرة ، وسعيد بن مرثد ، وغيرهم .
روى عنه الوليد ، وإسماعيل بن عياش ، وأبو المغيرة الخولاني ، وسفيان
ابن حبيب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة
متقن . توفي سنة ثلاث وستين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي (٢) .

وحرّيز بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، وفي آخره زاي (٣) .

وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي . سمع : المقدم بن معدي كرب ،
/وأبا أمامة الباهلي ، وأبا راشد الخبراني ، وجبير بن نفير . روى عنه [١-٤٤/١]
حرّيز بن عثمان . وقال ابن المديني : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم
يرو عنه غير حرّيز . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو شامي تابعي
ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

والمقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب ، أبو كريمة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٩٥/١٨) .

(٢) المصدر السابق (١١٧٥/٥) .

(٣) كذا ، وقد ذكر في أول الترجمة أنه « بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء » وهو

الصواب .

(٤) المصدر السابق (٣٩٧٣/١٧) .

أو أبو صالح ، أو أبو يحيى ، أو أبو بشر الكندي ، سكن حمص . روى له عن رسول الله سبعة وأربعون حديثاً . روى عنه : خالد بن معدان ، وشريح بن عبيد ، وعبد الرحمن بن ميسرة ، وغيرهم . مات سنة سبع وثمانين ، وهو ابن إحدى وتسعين سنة . روى له الجماعة إلا مسلماً^(١) .
قوله : « بوضوء » بفتح الواو .

قوله : « ظاهرهما » مجرور لأنه بدل عن أذنيه ، أي : مسح بظاهر أذنيه وباطنهما . فيه دلالة على شيئين ، الأول : أن الأذنين يمسحان بماء الرأس ، وبه قال أبو حنيفة . والثاني : أن السنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعاً .

١١١ - ص - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه^٢ قالوا : نا الوليد بن مسلم ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة ، عن المقدم بن معدي كرب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٢) . قال محمود : قال : أخبرني حريز .
ش - محمود بن خالد السلمى الدمشقي قد ذكر .

ويعقوب بن كعب بن حامد أبو يوسف الأنطاكي الحلبي . سمع : الوليد بن مسلم ، وعطاء بن مسلم الحلبي ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد الله بن وهب ، وأبا معاوية الضرير وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وعبد العزيز بن سليمان الأنطاكي ، وأبو الليث يزيد بن جهور الطرسوسي ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، رجل صالح صاحب سنة^(٣) .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٣/٣) ، وأسد الغابة (٢٥٤/٥) ، والإصابة (٤٥٥/٣) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٠٠/٣٢) .

والوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس الأموي مولاهم ، وقيل : مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . سمع : الأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وعبد الرزاق بن عمر ، وعبد الرحمن بن حسان الكناني ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وهشام بن عمار ، ويعقوب بن كعب الحلبي ، ومحمد بن وهب ، وخلق سواهم . وقال أبو حاتم : صالح . توفي سنة أربع وتسعين ومائة بذي المروة منصرفه من الحج ، وله ثلاث وسبعون سنة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « فأمرهما » بتشديد الراء من الإمرار .

١١٢ - ص - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى ، قالا : نا الوليد بهذا الإسناد ، قال : « مَسَحَ (٢) بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا » ، زَادَ هِشَامُ : « وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ » (٣) .

ش - هشام بن خالد بن زيد بن مروان ويقال : خالد بن يزيد الأزرق السَّلَامِيُّ ، ويقال : مولى بني أمية الدمشقي . روى عن : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، وخالد بن يزيد ، وشعيب بن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (٤) .

قوله : « فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ » : الصِّمَاحُ - بكسر الصاد - ثقب الأذن ، ويقال : بالسَّيْنِ ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١١٣ - ص - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرَّاني ، قال : نا الوليد بن مسلم ، قال : نا عبد الله بن العلاء قال : نا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك : « أن معاوية تَوْضَأُ للناسِ كما رأى رسولَ الله - عليه السلام -

(١) المصدر السابق (٦٧٣٧/٣١) . (٢) في سنن أبي داود : « ومسح » .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٤/٣٠) .

يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ» (١).

ش - مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، ويقال : ابن الفضل بن عمير أبو سعيد الحراني . سمع : الوليد بن مسلم ، وعيسى بن يونس ، ومروان بن معاوية الفزاري ، ومحمد بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وأبو سعيد الحراني . قال أبو حاتم : هو ثقة رَضِيَ . مات سنة سبع وعشرين ومائتين . روى له النسائي (٢) .

وعبد الله بن العلاء بن زَبْر (٣) بن [عَطَّارْد بن] عمرو (٤) بن حُجْر ابن منقذ بن أسامة الشامي الدمشقي أبو زَبْر الرَّبِيعِي . روى عن : القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ونافع مولى ابن عمر / وأبي الأزهر مغيرة بن فروة (٥) ، والزهرى ، وغيرهم . [٤٤/١-ب] روى عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو مُسَهَّر ، ومصعب بن سلام ، وجماعة آخرون . قال دُحَيْم : هو ثقة جدا . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة أربع وستين ومائة ، وهو ابن تسع وثمانين . روى له الجماعة إلا مسلماً (٦) .

وأبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقفي ، ويقال : أبو الحارث الدمشقي . روى عن معاوية بن أبي سفيان ، ومالك بن هُبَيْرَة ، ورأى وائلة بن الأسقع . روى عنه : عبد الله بن العلاء ، ويحيى بن الحارث الذَّمَّارِي ، وسعيد بن عبد العزيز . روى له أبو داود (٧) .

وزيد بن أبي مالك ، واسم أبي مالك هانئ الدمشقي الفقيه الهمداني ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٢٢/٢٩) .

(٣) في الأصل : « زيد » خطأ . (٤) في الأصل : « عمر » خطأ .

(٥) في الأصل : « مغيرة بن أبي فروة » خطأ .

(٦) المصدر السابق (٣٤٧١/١٥) . (٧) المصدر السابق (٦١٤٠/٢٨) .

قاضي دمشق . روى عن : أبي أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ،
ووائلة بن الأسقع ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه :
الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد بن رباح ، وغيرهم . قال
أبو حاتم : من فقهاء الشام ثقة . وقال الدارقطني : هو من الثقات .
مات سنة ثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

ومعاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن
عبد مناف القرشي الأموي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، هو وأبوه من مسلمة
الفتح . روي له عن رسول الله مائة حديث وثلاثة وسبعون حديثاً ، اتفقاً
على أربعة أحاديث ، وانفرد البخاري بمثلها ، ومسلم بخمسة . روى عنه
عبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم
من الصحابة والتابعين ، كان أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ،
وتوفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب ، سنة تسع وخمسين
وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل : ست وثمانين . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « على وسط رأسه » الوسط - بالسكون - يقال فيما كان متفرق
الأجزاء ، غير متصل كالناس والدواب ، وغير ذلك ، تقول : قعدتُ
وسط الناس بالسكون ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، فهو
بالفتح ، ويقال : كل منهما يقع موقع الآخر .

قوله : « أو كاد يقطر » اعلم أن كاد من أفعال المقاربة ، وضعت لتقرير
اسمه على صفة على سبيل المقاربة من رجاء أو حصول ، ويجب أن يكون
خبرها فعلاً مضارعاً ، ومعنى « كاد يقطر » : أن دُنُوهُ قد حصل من
القطر ، مثل قولك : كادت الشمس تغرب . يعني : أن دُنُوها من الغروب
قد حصل .

(١) المصدر السابق (٣٢/٧٠٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٩٥) ، وأسد الغابة
(٥/٢٠٩) ، والإصابة (٣/٤٣٣) .

١١٤ - ص - حَدَّثَنَا محمود بن خالد قال : نا الوليد في هذا الإسناد قال :
« قَتَوْضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » (١) بغير عدد .

ش - هذه رواية أخرى ، وقوله : « بغير عدد » يتناول المرة والمرتين
والثلاث ؛ لأن الراوي ما عَيَّن العدد .

١١٥ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن
محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَأْتِينَا ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : « اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ، فَذَكَرَتْ
وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ (٢) فِيهِ : « فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَوَضَأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ،
وَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مَرَّةً ، وَوَضَأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : يَبْدَأُ
بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، ثُمَّ بِأُذُنَيْهِ : كَلْتَيْهِمَا ظَهْرَهُمَا وَبَطُونَهُمَا ، وَوَضَأَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » (٣) .

قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد .

ش - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري .
سمع : محمد بن المنكدر ، وعبد الله بن عون ، وقره بن خالد ، وعلي
ابن زيد بن جُدعان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ومسدد بن
مُسْرَهْد ، وعلي بن المدني ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم : بصري ثقة . توفي سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي قد ذكر .

والربيع بنت مَعُوذِ بْنِ الحارث بن رفاعة بن الحارث (٥) بن سواد بن
مالك بن غنم بن النجار الأنصارية ، وأبوها يعرف بابن عفراء ، دخل

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في الأصل : « قال » خطأ .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب
عليه (٣٩٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٧/٤) .

(٥) « ابن الحارث » مكررة في الأصل .

عليها النبي - عليه السلام - صبيحة بُنيَ بها . روى لها البخاري حديثين ،
واتفقا على حديث واحد . روى لها الجماعة . روى عنها : عبد الله بن
محمد بن عقيل ، وخالد بن ذكوان (١) .

و« الرُّبَيْع » بضم الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الباء آخر
الحروف وكسرها ، وبعدها عين مهملة . و« مُعَوِّذ » بضم الميم ، وفتح
العين / المهملة ، وتشديد الواو وكسرها ، وبعدها ذال معجمة . و« عَفْرَاء »
بفتح العين المهملة ، وسكون الفاء ، وبعدها راء مهملة ، وهو ممدود .

قوله : « وَضَوْءٌ » بفتح الواو .

قوله : « وَضَاءٌ وَجْهٌ » أي : غسل وجهه ، أطلقت على غسل الوجه
الوضوء من باب إطلاق الكل على الجزء .

قوله : « ظَهْرُهُمَا » بالجر على أنه بدل من قوله : « بِأَذْيِهِ » كما قلنا
غير مرة .

١١٦ - ص - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ
بِهَذَا الْحَدِيثِ ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ ، قَالَ فِيهِ : « وَتَمَضُّمٌ وَاسْتَنْثَرٌ
ثَلَاثًا » (٢) .

ش - إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ . سَمِعَ : ابْنَ عَيْنَةَ ،
وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ ، وَوَكَيْعًا ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَإِبْرَاهِيمَ
ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ ، وَغَيْرَهُمْ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ :
أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا . تَوَفَّى فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَهُوَ أَوَّلُ
شَيْخٍ كَتَبَ عَنْهُ الْبَغْوِيُّ (٣) .

وسفيان هو ابن عيينة ، وقد ذكر . وابن عقيل هو عبد الله بن محمد
ابن عقيل المذكور آنفاً .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٠٨/٤) ، وأسد الغابة
(١٠٧/٧) ، والإصابة (٣٠٠/٤) .

(٢) انظر الحديث السابق . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤١/٢) .

قوله : « يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ » وهو بشر بن المفضل المذكور ، وهذه جملة وقعت حالاً عن ابن عقيل ، وهذه الرواية أخرجها الترمذي مختصراً وقال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً .

١١٧ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالوا : نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ربيع بنت معوذ بن عفراء : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلِّ نَاحِيَةٍ بِمُنْصَبٍ ^(١) الشَّعْرِ ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » ^(٢) .

ش - الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري أبو الحارث الفهمي ، مؤلى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ولد بقلقشندة ^(٣) قرية نحو أربعة فراسخ من مصر . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً ، والزهرى ، وأبا الزناد ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن عجلان ، وابن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وجماعة آخرون كثيرة . والأصح أنه كان على مذهب أبي حنيفة . وقال ابن معين : ثقة . وعن الشافعي : إنه أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه ، وكان سريراً نبيلاً سخياً . توفي بمصر في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ، وقد استكمل إحدى وثمانين سنة . روى له الجماعة ^(٤) .

وابن عجلان هو : محمد بن عجلان ، وهو من شيوخ الليث ، وقد ذكر .

قوله : « من قَرْنِ الشَّعْرِ » أي : من ناحيته وجانبه .

(١) في سنن أبي داود : « لمنصب » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « قرقشندة » ، وفي تهذيب التهذيب (٤١٢/٨) : « قرقشندة على أربعة فراسخ من الفسطاط » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠١٦/٢٤) .

قوله : « بمنصب الشعر » أي : أصل الشعر ، من قولهم : نصاب الرجل ومنصبه ، أصله .

قوله : « لا يحركُ الشعرُ » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « مسح » ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها مضارعاً منفياً ، يجوز فيه الوجهان : إتيان الواو وتركه .

وقوله : « عن هيئته » أي : عن صفته التي كان عليها من كونه مَضْفُوراً أو غير مضمفورٍ ، والهيئة الشارة ، كذا في « الصحاح » .

١١٨ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ » قالت : « فَمَسَحَ رأسَهُ ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَذْبَرَ ، وَصُدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » (١) .

ش - بكر - بفتح الباء - ابن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان (٢) المصري أبو محمد ، مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة . سمع : جعفر ابن ربيعة ، ويزيد بن عبد الله بن أسامة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله ابن وهب ، وعبد الله بن صالح ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال أحمد ابن حنبل : ثقة ، ليس به بأس . توفي يوم عرفة ، سنة أربع وسبعين ومائة ، وولد سنة مائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٣) .

قوله : « وصدغيه » الصدغ - بضم الصاد - ما بين العين والأذن ، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليها صدغاً ، يقال : صدغ معقرب ، وهذا أيضاً حجة للحنفية . وأخرجه الترمذي . وقال : « حديث الربيع حديثٌ حسن صحيح » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في تاريخ البخاري الصغير ، وثقات ابن حبان ، والجمع لابن القيسراني : « سليمان » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٦/٤) .

١١٩ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع : « أن النبي - عليه السلام - مسح رأسه من ماء (١) كان في يده » (٢) .

ش - عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الحُرَيْبِيُّ أبو محمد البصري الهمداني الشعبي ، أصله كوفي ، نزل البصرة بالخرّبية ، / وهي محلّة [٤٥/١-ب] بها . سمع : هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : مسدد ، وابن المثني ، وابن بشار ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة مأمون . توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلماً (٣) .
وسفيان بن سعيد هو الثوري .

قوله : « كان في يده » : جملة في محل الجر ؛ لأنها صفة لقوله : « من ماء » ، وهذا أيضاً حجة لأبي حنيفة .

١٢٠ - ص - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : نا وكيع ، قال : نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ : « أن النبي - عليه السلام - توضأ ، فأدخل إصبعه في جحر أذنيه » (٤) .

ش - إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهري البغدادي . سمع : ابن عيينة ، ووكيعاً ، وروح بن عبادة ، وأبا صالح الفراء ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، وابن أبي الدنيا ، وموسى بن هارون ، وغيرهم . وقال النسائي : بغدادى ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

ووكيع هو ابن الجراح .

(١) في سنن أبي داود : « مسح برأسه من فضل ماء » .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٤٨/١٤) .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٦/٢) .

والحسن بن صالح بن صالح الهمداني الثوري الكوفي العابد . سمع :
 عبد الله بن دينار ، وسماك بن حرب ، وعاصماً الأحول ، وغيرهم .
 روى عنه : وكيع ، وابن المبارك ، وأبو نعيم ، وغيرهم . وقال أبو حاتم :
 ثقة حافظ متقن . وقال ابن معين : ثقة مأمون . مات سنة سبع وستين
 ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « في جُحري أُذنيه » الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة :
 الثقب . وأخرجه ابن ماجه .

١٢١ - ص - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالوا : نا عبد الوارث ، عن
 ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيتُ رسولَ الله
 ﷺ يمسحُ رأسه مرةً واحدةً حتى بلغَ القَدَالَ ، وهو أولُ القفا » . وقال مسدد :
 « مسحَ رأسه من مُقدِّمه إلى مؤخره حتى أخرجَ يديه من تحتِ أُذنيه » (٢) .

ش - عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبدة
 البصري . روى عن : عبد العزيز بن صهيب ، وأيوب السختياني ،
 ويونس بن عبيد ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الصمد ، والثوري ،
 ومسدد ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم . وقال محمد بن سعد : كان ثقة
 حجة . مات بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وليث هذا هو ليث بن أبي سليم أبو بكر الكوفي القرشي مولى عتبة ،
 واسم أبي سليم أيمن . روى عن : مجاهد ، وطاوس ، وطلحة بن
 مصرف ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه الثوري ، وشعبة ،
 وزائدة ، وغيرهم . قال أحمد : هو مضطرب الحديث . وقال الدارقطني :
 صاحبُ سنَّة ، يُخرَجُ حديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له
 الجماعة إلا النسائي (٤) .

(١) المصدر السابق (٦/١٢٣٨) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٩٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٤/٥٠١٧) .

وطلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب بن جَحْدَب (١) بن معاوية بن سَعْد بن الحارث بن ذُهَل أبو محمد الكوفي . سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، ويروي عن أبيه ، عن جده . روى عنه : ابنه محمد ، وليث بن أبي سُليم ، وفطر بن خليفة ، وغيرهم . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وأبو طلحة هو مُصَرَف بن عمرو الكوفي . روى عن أبيه ، عن النبي -عليه السلام - في مسح الرأس، ويُقال: له صحبة . روى عنه ابنه طلحة . روى له أبو داود (٣) .

وجد طلحة هو عمرو بن كعب الهمداني الصحابي ، روى له أبو داود (٤) .

قوله : « القذال » بفتح القاف والذال المعجمة : جماع مؤخر الرأس ، وهو معقد العداد من الفرس خلف الناصية ، ويقال : القَذَالان : ما اكتنفا ما بين القفا عن يمين وشمال ، ويجمع على أَقْدَلَة وقُدُل .

ص - قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عيينة (٥) زعموا أنه كان ينكره ، ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ؟

ش - قوله : « حدثت به يحيى » أي : حدثت بهذا الحديث يحيى بن سعيد القطان الأحول فأنكره . وابن عيينة هو سفيان بن عيينة .

قوله : « كان يُنكره » أي : كان ابن عيينة ينكر هذا الحديث ، وذلك لأجل طلحة هذا ، حتى قال : أيش هذا طلحة بن مصرف ؟ فكأنه جعله

(١) في الأصل : « جحدر » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٣/٢٩٨٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٨/٥٩٧٩) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٩٦) ، وأسد الغابة

(٤/٤٨٥) ، والإصابة (٣/٣٠٠) .

(٥) في سنن أبي داود : « إن ابن عيينة » .

مجهولاً ، وأيش أصله : « أي شيء » ، فخفف لكثرة الاستعمال . وفي
« الكمال » يذكر في مصرف : روى عنه ابنه طلحة . قال ابن أبي حاتم :
سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هذا خطأ ، طلحة رجل من الأنصار ،
وليس هو ابن مصرف ، ولو كان ابن مصرف لم يُختلف فيه ، ومن الناس
من ينكر صحبة عمرو بن كعب أيضاً جد طلحة .

١٢٢ - ص - حدثنا الحسن بن علي قال : نا يزيد بن هارون قال : أخبرنا
عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
- رضي الله عنه - : « رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ » ، فذكر الحديث كله :
« ثلاثاً ثلاثاً » . قال : « ومَسَحَ برأسه وبأذنيه مَسْحَةً وَاحِدَةً » (١) .

ش - الحسن بن علي الخلال قد ذكر .

وزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت السلمى أبو خالد الواسطي .
سمع : سليمان التيمي ، وداود بن أبي هند ، / ويحيى بن سعيد
الأنصاري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة
موسى بن إسماعيل ، وقتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم .
وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق ، لا يسأل عن
مثله . توفي سنة ست ومائتين ، وولد سنة سبع عشرة ومائة . روى له
الجماعة (٢) .

وعباد بن منصور : أبو سلمة الناجي البصري قاضيها . روى عن :
أبي رجاء العطاردي ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأيوب
السختياني ، وعكرمة بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، والثوري ،
وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وقال النسائي : ضعيف . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٦١/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (٣٠٩٣/١٤) .

وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو
ابن مخزوم المخزومي القرشي المكي ، أخو الحارث بن خالد الشاعر .
سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير . روى
عنه : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن طاوس ، وقتادة ، وعامر الأحول ،
وابن جريج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وسعيد بن جبير بن هشام الكوفي أبو محمد الأسدي الوالبي مولا هم .
سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ،
وعبد الله بن مغفل ، وأبا مسعود عقبة بن عامر البدري ، وأنس بن مالك ،
وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : محمد بن واسع ، ومالك بن
دينار ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وأيوب السختياني ، والأعمش ،
وغيرهم . قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين في شعبان ، وهو ابن
تسع وأربعين سنة . روى له الجماعة (٢) .

وهذا الحديث حجة قوية للحنفية .

١٢٣ - ص - حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ح ، و [نا] مسدد
وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن
أبي أمامة ذكر وضوء النبي - عليه السلام - قال : كان رسول الله ﷺ يمسخ
المأقين . قال : وقال : « الأذنان من الرأس » (٣) .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . قال قتيبة : قال حماد : لا أدري

(١) المصدر السابق (٢٠/٤٠٠٤) .

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٢٤٥) .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٤٤) .

هو من قول رسول الله ﷺ أو من أبي أمامة . يعني : قصة الأذنين . قال قتبية :
عن سنان بن أبي ربيعة (١) .

ش - سليمان بن حرب بن بجيلة الأردني الواشحي - وواشح من الأزد -
أبو أيوب البصري ، نزل مكة وكان قاضيها . سمع : جرير بن حازم ،
والحمادين ، وسليمان بن مغيرة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن سعيد الدارمي ،
ويعقوب بن شيبة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأحمد بن
عمرو ، وغيرهم . توفي في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين ،
ومولده سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وحماد هو ابن سلمة ، ومسدد بن مسرهد ، وقتيبة بن سعيد ، وحماد
ابن زيد ، كلهم ذكروا .

وسنان بن ربيعة أبو ربيعة البصري . روى عن : أنس بن مالك ،
وثابت البناني ، وشهر بن حوشب . روى عنه : الحمادان ، وعبد الله بن
بكر ، وعبد الوارث بن سعيد . قال ابن معين : ليس بالقوي . وقال
أبو حاتم : شيخ ، مضطرب الحديث . روى له : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وشهر بن حوشب أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال :
أبو عبد الرحمن الأشعري الشامي الحمصي ، وقيل : الدمشقي . سمع :
عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبا سعيد الخدري ،
وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : قتادة ، ومعاوية بن قرة ،
وعوف الأعرابي ، والحكم بن أبان ، وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة :

(١) في سنن أبي داود : « سنان بن ربيعة » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٢/١١) .

(٣) المصدر السابق (٢٥٩٣/١٢) .

هو ثقة . أخرج له مسلم مقروناً مع غيره ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري (١) .

وأبو أمامة : صدي بن عجلان بن وائلة بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك الباهلي ، سكن حمص . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - مائتا حديث وخمسون حديثاً ، روى البخاري خمسة أحاديث ، ومسلم ثلاثة . روى عنه : رجاء بن حيوة ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وأبو غالب ، وجماعة آخرون . مات بالشام سنة إحدى وثمانين ، وقد قيل : إنه آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بالشام . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « مسح المأقين » الماق : بهمز ولا تهمز هو الموق ، وموق العين : طرفها مما / يلي الأنف . واللحاظ طرفها مما يلي الأذن .

[٤٦/١-ب]

قال الخطابي : من العرب من يقول : ماق وموق بضمهما ، وبعضهم يقول : ماق وموق بكسرهما ، وبعضهم يقول : ماق بلا همز كماضٍ ، والأفصح الأكثر الماقي بالهمز والياء . والمؤق بالهمز والضم ، وجمع المؤق « أماق » و« أماق » ، وجمع الماقي « مآقي » . وفي « المطالع » فيه لغات : موق وماق وموق وماق على مثال ماضٍ ، وموق على مثال معطٍ ناقص أيضاً ، وموق على مثال موقع ، وأمق على مثال عنق ، ومآقي .

ثم إن هذا المسح يجوز أن يكون خوفاً عن عدم وصول الماء إليه ؛ لأن هذا الموضع داخل في الفرض ، وقد لا يلحقه الماء ، ويجوز أن يكون المسح بمعنى الغسل ، كما ذكرنا أن المسح يعني الغسل في لغة العرب .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٨١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٩٨/٢) ، وأسد الغابة

(١٦/٣) ، والإصابة (١٨٢/٢) .

قوله : « قال وقال » الضمير المرفوع في « قال » الأول يرجع إلى شهر بن حوشب ، والذي في الثاني يرجع إلى أبي أمامة .

قوله : « الأذنان من الرأس » أي : تابعان للرأس في المسح ، والمراد به بيان الحكم دون الحلقة ؛ لأنه - عليه السلام - لم يبعث لبيان الحلقة ، فثبت أنهما من أجزاء الرأس ، فيمسحان بما مسح به الرأس ، فإن قلت : إذا كان الأذنان ممسوحين بماء الرأس ينبغي أن ينوب مسحهما عن مسح الرأس ؟ قلت : النص دَلَّ على أن المسح من الرأس ، فلو جاز مسح الأذنين عن مسح الرأس يلزم ترك النص بخبر الواحد ، وهو لا يجوز^(١) .

فإن قلت : إذا كانا من الرأس ينبغي أن يمسحان كالرأس ؟ قلت : لا يصح أن يقال : يمسحان كالرأس لكونهما من الرأس ؛ لأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال الرجلان من الوجه ؛ لأنهما يغسلان كالوجه ، فلما بطل هذا علمنا أنهما تابعان للرأس في المسح ، ولذلك قال هما من الرأس ؛ لأن « من » للتبعية ، فكأنه جعلهما بعض الرأس في الحكم .

قوله : « قال حماد : لا أدري » إلى آخره ، يعني : قصة الأذنين .

« (٢) وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . وقال الدارقطني : رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف ، وشهر بن حوشب ليس بالقوي . قلت : قد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة ، ووثقه أيضاً أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه . وسنان بن أبي ربيعة أخرج له البخاري . وقال ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » : « شهر بن حوشب ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ، ومن وثقه ابن حنبل ، وابن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، قال : ولا أعرف لمضعفه حجة ، وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة : أن النبي - عليه السلام - لف على الحسن

(١) تقدم الكلام على حجة خبر الأحاد (ص/١٨٤) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/١٨ - ١٩) .

والحسين وعلي وفاطمة كساء ، وقال : « هؤلاء أهل بيتي » ، ثم قال :
هذا حديث حسن صحيح (١) .

وقال البيهقي في « سننه » : حديث الأذنان من الرأس أشهر إسناد فيه
حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن
أبي أمامة . وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتبية عنه ، فيقول : « لا
أدري من قول النبي أو من قول أبي أمامة . وكان سليمان بن حرب يرويه
عن حماد ويقول : هو من قول أبي أمامة . قلت : وقد اختلف فيه على
حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفع أبو الربيع . واختلف أيضاً على
مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف . وإذا رفع ثقة
حديثاً ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرفع ؛ لأنه
أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ، ويرفعه في
وقت آخر وهو الأولى من تغليط الراوي .

وأخرج ابن ماجه في « سننه » (٢) عن سويد بن سعيد ، ثنا يحيى بن
زكرياء بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن
تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله - عليه السلام - :
« الأذنان من الرأس » . وهذا أمثل إسناد في الباب ، لاتصاله وثقة رواته ،
فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب بن زيد / ذكره
ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين .

[١-٤٧/١]

وسويد بن سعيد احتج به مسلم ، وأخرج الدارقطني عن أبي كامل
الجحدري : ثنا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،
عن ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - قال : « الأذنان من الرأس » (٣)
قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله ، وثقة رواته .

(١) الترمذي : كتاب المناقب ، باب : فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٣٨٧١) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٤٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١/٩٩) .

فانظر إلى البيهقي كيف أعرض عن حديث عبد الله بن زيد ، وحديث ابن عباس ، واشتغل بحديث أبي أمامة ، وزعم أن إسناده أشهر إسناده لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين ، وهما أمثل منه ، ومن هنا يظهر تحامله .
 وروى الطحاوي أيضاً في « شرح الآثار » بإسناده : « أن النبي - عليه السلام - توضأ فمسح أذنيه مع الرأس » ، وقال : « الأذنان من الرأس »^(١) .
 قوله : « قال قتبية : عن سنان بن أبي ربيعة » يعني : قال : سنان هو ابن أبي ربيعة . وقال أبو داود : هو ابن ربيعة ، وكنيته أبو ربيعة .

* * *

٤٤ - باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أي : هذا باب في بيان وضوء النبي - عليه السلام - ثلاثاً ثلاثاً .
 ١٢٤ - ص - حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل^(٢) وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأدخل^(٣) إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر^(٤) أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء »^(٥) .
 ش - أبو عوانة الواضح قد ذكر .

وموسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمداني ، مولى آل جعدة

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « ثم غسل » . (٣) في سنن أبي داود : « فأدخل » .

(٤) في سنن أبي داود : « على ظاهر » .

(٥) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء (٨٨/١) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٢٢) .

ابن هبيرة . روى عن : سليمان بن صُرد ، وعمرو بن حريث . وسمع :
عبيد الله بن عبد الله ، وسعيد بن جبير . روى عنه : الثوري ، وزائدة ،
وأبو الأحوص ، وأبو عوانة . وقال ابن عيينة : كان من الثقات . وقال
أبو حاتم : صالح يُكتب حديثه . روى له الجماعة (١) .

وعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم
السهمي القرشي المدني . سمع أباه ، وجُلُّ روايته عنه ، وسعيد بن
السيب ، وطاوساً (٢) ، ومجاهداً ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى
عنه : عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وثابت
البناني ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ،
وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه ، عن جده ، وإنما سمع أحاديث
يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقل ما نصيبُ عنه مما روى
عن غير أبيه ، عن جده من المنكر ، وعامة هذه المناكير التي تُروى عنه إنما
هي عن المثني بن الصباح ، وابن لهيعة والضعفاء . وقال أبو زرعة أيضاً :
هو مكّي ثقة في نفسه . وقال العجلي : هو ثقة . وقال يحيى بن سعيد :
إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتج به . وقال الدارقطني : هو ثقة . وقال
يحيى القطان : هو عندنا واهي الحديث . وقال يحيى بن معين : ثقة .
وقال مرة : ليس بذلك . وقال أحمد : ليس بحجة ، وقال مرة : ربما
احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء ، وله مناكير . وقال
البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن
إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبوه شعيب بن محمد ابن عمرو . سمع : جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس . روى
عنه : ابنه عمر وعمرو ابنا شعيب ، وثابت البناني ، وعطاء الخراساني ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٧١/٢٩) .

(٢) في الأصل : « طاوس » . (٣) المصدر السابق (٤٣٨٥/٢٢) .

وزياد بن عمرو . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وجد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكرنا كلا منهما مرة .
قوله : « كيف الطهور ؟ » بضم الطاء .

قوله : « السباحين » السباحة والمسبحة : الإصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يُشار بها عند التسيح .

قوله : « فقد أساء » أي : في الأدب ، بتركة السنّة ، والتأدب بآداب الشرع ، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتزداد المرات في الوضوء ، [٤٧/١-ب] وقيل : إن الإساءة ترجع إلى الزيادة ، / والظلم يرجع إلى النقصان ؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه . قلت : هذا إنما يمشی في رواية تقديم الإساءة على النقصان . وقيل : معناه زاد على الثلاث معتقداً أن السنّة لا تحصل بالثلاث ، أو نقص معتقداً أن الثلاث بخلاف السنّة .

فإن قلت : كيف يكون ظالماً في النقصان ، وقد ورد في الأحاديث الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين . قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : أن المعنى يكون ظالماً لنفسه في تركه الفضيلة والكمال ، وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين .

والثاني : أنه إنما يكون ظالماً إذا اعتقد خلاف السنّة في الثلاث كما ذكرنا .

والثالث : أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب كما ذكرنا . وقال (٢) الشيخ تقي الدين في « الإمام » : هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لصحة الإسناد إلى عمرو .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٩) .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٥٦) .

وأخرج النسائي ، وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من حديث عمرو بن شعيب ، وفي لفظ لابن ماجه : « وتعدى وظلم » ، وللنسائي : « فقد أساء وتعدى وظلم » .

* * *

٤٥ - باب : الوضوء مرتين

أي : هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين .

١٢٥ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا زيد - يعني : ابن حُباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان قال : نا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أن النبيَّ - عليه السلام - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ »^(١) .
ش - زيد بن الحباب بن الريان ، وقيل : [ابن] رومان أبو الحسن العُكَلِيُّ الكوفي التميمي^(٢) . سمع : مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعكرمة بن عمار ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعليّ بن المديني^(٣) ، ونصر بن عليّ ، وأبو كريب ، ومحمد بن رافع ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . توفي سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة إلا البخاري^(٤) .

وعبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله العنسي - بالنون - الزاهد الدمشقي . سمع أباه ، ونافعاً ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ومنصور بن المعتمر ، وعبد الله بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وعليّ بن عياش ، وزيد بن الحباب ، وعاصم بن عليّ ، وغيرهم . وقال ابن المديني : ليس به بأس ، وكذا قال ابن معين . وقال أبو حاتم : أبوه

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٤٣) .
(٢) في الأصل : « التيمي » . (٣) في الأصل : « علي بن المدائني » .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٠٩٥) .

من كبار أصحاب مكحول ، ثقة ، وتغير عقله في آخر حياته ، وهو مستقيم الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن (٢) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني . سمع : أنس بن مالك ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج . روى عنه : موسى بن عقبة ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق بن يسار . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

والأعرج هو عبد الرحمن .

قوله : « مرتين » نصبه على أنه مصدر في الأصل ؛ لأن معنى قولك : ضربت مرة أو مرتين ضربة أو ضربتين . وأما التكرار فهو للتأكيد ، ومعنى قوله : « توضأ مرتين » يعني : غَسَلَ أَعْضَاءَهُ الثَّلَاثَةَ ، ومسح رأسه مرتين مرتين . وأخرجه الترمذي وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح » . والحديث الذي يلي هذا الحديث المذكور في بعض النسخ في «باب الوضوء مرة مرة» .

١٢٦ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا محمد بن بشر قال : نا هشام بن سعد قال : نا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَاغْتَرَفَ غَرَفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ

(١) المصدر السابق (١٧/٣٧٧٥) .

(٢) قال محقق « تهذيب الكمال » : « جاء في حواشي النسخ تعليق للمصنف يتعقب فيه صاحب « الكمال » نسه : كان فيه عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس . وعبد الرحمن زيادة لا حاجة إليها . وقد ذكر الواقدي الفضل بن العباس هذا فيمن قتل بالحره » .

(٣) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٣) .

بها يديه ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثم أَخَذَ أُخْرَى فَنَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثم أَخَذَ أُخْرَى فَنَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثم قَبَضَ قَبْضَةً [أُخْرَى] (١) من الماء ، ثم نَفَضَ يَدَهُ ، ثم مَسَحَ رَأْسَهُ (٢) وَأُذُنَيْهِ ، ثم قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى من الماء فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ، ثم مَسَحَهَا بِيَدِهِ (٣) يَدِ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدِ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثم صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ « (٤) .

ش - محمد بن بشر العبدي . روى عنه / البخاري . وروى له [٤٨/١] أبو داود (٥) .

وهشام بن سعد أبو سعيد (٦) ، ويقال : أبو عباد المدني القرشي ، مولى آل أبي لهب . سمع : نافعاً ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والقعني ، وأبو نعيم ، والليث بن سعد ، وغيرهم وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وفي رواية : ليس بمحكم الحديث . وعن ابن معين : فيه ضعف ، وفي رواية : هو صالح . وقال أبو حاتم : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، ولا يحتج به ، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد . وقال أبو زرعة : محله الصدق . روى له الجماعة إلا البخاري (٧) .

وزيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني ، مولى عمر بن الخطاب . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن يسار ، وعمران بن أبان ، وغيرهم .

(١) غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « مسح بها رأسه » .

(٣) في سنن أبي داود : « بيديه : يد فوق » .

(٤) البخاري : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة (٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٨٨/٢٤) ، وفيه : « روى له الجماعة » .

(٦) في الأصل : « أبو سعد » خطأ . (٧) المصدر السابق (٦٥٧٧/٣٠) .

روى عنه : مالك ، ومعمّر ، وهشام بن سعد ، والزهرى ، والثوري ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالمدينة . روى له الجماعة (١) .

وعطاء بن يسار : أبو محمد المدني الهلالي ، مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ، أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله . سمع : أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبا أيوب الأنصاري ، وأبا واقد الليثي ، وأبا رافع مولى النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أتجبون » الهمزة فيها للاستفهام ، تدخل النفي والإثبات في الاستعمال .

قوله : « فمضمض واستنشق » أي : بتلك الغرفة الواحدة ، وفيه دليل لأحد الوجوه للشافعية في المضمضة والاستنشاق .

قوله : « ثم أخذ أخرى » أي : قبضة أخرى .

قوله : « ثم مسح رأسه وأذنيه » فيه دليل للحنفية .

قوله : « وفيها النعل » جملة وقعت حالاً من قوله : « على رجله » .

قوله : « ثم مسحها » أي : غسلها ، كما ذكرنا أن المسح يجيء بمعنى الغسل ، والنعل لا يمنع غسل الرجل ؛ لأنه لا يغطي الرجل ، ولا يمنع من وصول الماء إليها ، والدليل على أنه غسل قوله : « يد فوق القدم ويد تحت القدم » ، ولو كان هذا مثل مسح الخفين لكان اكتفى بمسح بعض القدم ، وكونه استغرقها يدل على أنه غسل ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، وقد حصلت بتلك الضربة ، ولا سيما إذا رفق بها الرجل .

(٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩٤٦) .

(١) المصدر السابق (١٠/٢٠٨٨) .

وقوله : « يد فوق القدم » مجرور على أنه بدل من قوله : « بيده » ،
والدليل على ما قلنا رواية البخاري في هذا الحديث : « ثم أخذ غَرَفَةً من
ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غَرَفَةً أخرى ، فغسل
بهاً رجله اليسرى » ، وفي لفظ النسائي : « ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغسل رجله
اليمنى ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغسل رجله اليسرى » ، وأخرجه الترمذي أيضاً
وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً ، وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً ،
وكل ذلك يُوضح ما أبهم في رواية أبي داود .

* * *

٤٦ - باب : الوضوء مرة مرة

أي : هذا باب في بيان الوضوء مرة مرة .

١٢٧ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفیان قال : حدثني زيد
ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « ألا
أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » (١) .

ش - مسدد بن مسرهد ، ويحيى القطان ، وسفيان الثوري ، وهذا
الحديث طرف من الحديث الذي قبله ، وترجم له باباً على حدة كما ترجم
البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث « الوضوء مرة
مرة » .

* * *

٤٧ - باب : الفرق بين المضمضة والاستنشاق

أي : هذا باب في بيان أن المضمضة ينبغي أن تفرق وتفصل من
الاستنشاق .

١٢٨ - ص - حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا معتمر ، قال : سمعت لبيثاً
يذكر عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال : « دخلتُ - يعني : على النبيِّ
ﷺ - »

(١) انظر الحديث السابق ، فهو طرف منه .

- عليه السلام - وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » (١) .

ش - حميد بن مسعدة بن المنير السامي الباهلي (٢) أبو علي . روى [٤٨/١-ب] عن : حماد / بن زيد ، وحرب بن ميمون ، وجعفر بن سليمان ، ومعتمر ابن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين (٣) .

ومعتمر بن سليمان بن طرخان قد ذكر . وليث هو ابن أبي سليم ، وقد ذكر . وطلحة هو ابن مصرف بن عمر [و] بن كعب ، كلهم قد ذكروا .

قوله : « وهو يتوضأ » جملة وقعت حالاً من « النبي - عليه السلام - » .
قوله : « والماء يسيل من وجهه » أيضاً جملة وقعت حالاً ، ويجوز أن يكون من الأحوال المتداخلة ، أو الأحوال المترادفة ، وفيه دليل أن الماء المستعمل لا يُعطى له حكم الاستعمال إلا بالاستقرار في موضع ، وهو القول الصحيح للحنفية .

قوله : « فرأيته » أي : فرأيت النبي - عليه السلام - يفصل بين المضمضة والاستنشاق بالماء ، والمعنى : أخذ لكل منهما ماء برأسه ؛ لأن الفصل لا يكون إلا هكذا .

* * *

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) قال محقق تهذيب الكمال : « قال مغلطاي - وهو محق - : أنى يجتمع سامة ابن لؤي بن غالب وباهلة بن أعصر ؟ هذا ما لا يمكن إلا بأمر مجازي لا يستعمل هنا » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٣٨) .

٤٨ - باب : في الاستنثار

أي : هذا باب في بيان الاستنثار ، وهو استفعال من نثر ينثر - بالكسر - إذا امتخط ، وقد بينا الكلام فيه مستوفى .

١٢٩ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثم لينثره ^(١) » (٢) .

ش - قوله : « ثم لينثر » أي : ليمتخط ، وهذا يدل على [أن] الاستنثار غير الاستنشاق ، وأنه هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه ، وهذا يرد على من ذكر في الروايات المتقدمة أن الاستنثار والاستنشاق واحد ، وقد تمسك به من يقول بوجود الاستنشاق لمطلق الأمر . قلنا : الأمر محمول على الندب لقيام الأدلة الدالة عليه . وأخرجه البخاري ، والنسائي ، ومسلم أيضاً من وجه آخر .

١٣٠ - ص - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا وكيع قال : نا ابن أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً » ^(٣) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ^(٤) قد ذكر ، وكذا وكيع بن الجراح ، وكذلك ابن أبي ذئب .

وقارظ - بالقاف والظاء المعجمة - ابن شيبه بن قارظ ، من بني ليث

(١) في سنن أبي داود : « لينثر » .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الاستنثار في الوضوء (١٦١) ، مسلم :

كتاب الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) ، النسائي :

كتاب الطهارة ، باب : الاستنثار (١/٦٥ ، ٦٦) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨) .

(٤) في الأصل : « ذان » .

ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة أخو عمرو ، من حلفاء بني زهرة . روى
عن : سعيد بن المسيب ، وأبي غطفان . روى عنه : أخوه عمرو ، وابن
أبي ذئب . توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ، وكان قليل الحديث .
روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبو غطفان بن طريف المُرِّي ، ويقال : ابن مالك . روى عن : ابن
عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : إسماعيل بن أمية ، وعمر بن حمزة بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وداود بن الحصين ، وقارظ بن شيبة . قال
محمد بن سعد : كان قد لزم عثمان ، وكتب له ، وكتب أيضاً لمروان .
روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « بالغتين » أي : كاملتين فيه دليل على أن الاستنثار لا يلزم أن
يكون مع كل استنشاقة . وأخرجه ابن ماجه .

١٣١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : نا يحيى بن سليم ،
عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن
صبرة قال : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قال : فلما قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادِفْنَا عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قال : فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنَعَتْ لَنَا . قال :
وَأْتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يُقَمْ (٣) قَتِيْبَةُ الْقِنَاعِ ، وَالْقِنَاعُ طَبَقٌ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً ؟ أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ قال : فَقُلْنَا : نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى
الْمُرَاحِ ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعْرُ ، فَقَالَ : مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ ، قال : بِهَمَّةٍ ، قال :
فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةٌ ثُمَّ قال : لَا تَحْسَبَنَّ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ
ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا
شَاةً ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنْ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً - يَعْنِي :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٧٩/٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٥٦٥/٣٤) . (٣) في سنن أبي داود : « ولم يقل » .

البذاء - / قال : فطلَّقها إذا . قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ لها صُحبةً ولي منها ولدٌ . قالَ : فمُرَّها . يقول : عَظها ، فإنَّ يكُ فيها خيراً فستفعل ، ولا تَضربُ ظَعينَتَكَ كَضربِكَ أُميتَكَ . قلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني عن الوُضوءِ . قالَ : أسبغِ الوُضوءَ ، وَخَلَّلْ بينَ الأصابعِ ، وبالغِ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً» (١) .

ش - يحيى بن سليم أبو محمد ويقال : أبو زكريا القرشي الطائفي الخراز - بالخاء المعجمة ، والراء وفي آخره زاي - الخذاء المكِّي . روى عن موسى بن عقبة (٢) ، وسمع : إسماعيل بن أمية ، وإسماعيل بن كثير ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، والشافعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة (٣) .

وإسماعيل بن كثير المكِّي أبو هاشم . روى عن : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعاصم بن لقيط بن صبرة . روى عنه : ابن جريج ، والثوري ، ويحيى بن سليم الطائفي ، وداود بن عبد الرحمن العطار . قال أحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وعاصم بن لقيط بن صبرة العُقيلي الحجازي . روى عن أبيه . روى عنه إسماعيل بن كثير . قال البخاري : هو عاصم بن أبي رزين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تحليل الأصابع (٣٨) ، وكتاب الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق (٨٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧) .

(٢) في الأصل : « عينه » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٤١/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٤٧٣/٣) . (٥) المصدر السابق (٣٠٢٥/١٣) .

ولقيط (١) بن صبرة بن عبد الله بن المتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، عداده في أهل الطائف ، ومنهم من يجعل لقيط بن صبرة لقيط ابن عامر بن صبرة ، ومنهم من يجعله غيره . قال ابن عبد البر : وليس بشيء . وقال أبو محمد عبد الغني : أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر ، وهو لقيط بن صبرة . وقيل : إنه غيره ، وليس بصحيح . كان النبي -عليه السلام - يكره المسائل ، فإذا سأله أبو رزين أعجبه (٢) مسألته . روى عنه : ابن أخيه وكيع بن عدس ، ويقال : ابن حدس ، وابنه عاصم ، وعمرو بن أوس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وصبرة : بفتح الصاد المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها تاء تأنيث ، وبعضهم يسكن الباء .

قوله : « في آخرين » أي : في جماعة آخرين ، أشار بهذا إلى أن أبا داود روى هذا الحديث عن قتيبة وهو بين جماعة كثيرة ، وكل واحد منهم حدث عن يحيى بن سليم ، وموضعها النصب على الحال ، والتقدير : حدثنا قتيبة بهذا الحديث حال كونه محدثاً به في جماعة آخرين . و«آخرين» جمع «آخر» بفتح الخاء ، والفرق بين «الآخر» بالفتح ، و«الآخر» بالكسر : أن المفتوح اسم التفضيل وفيه معنى الصفة ؛ لأن

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٤٥٧/٨) : «تناقض في هذا المزي ، فجعلهما هنا واحداً ، وفي الأطراف اثنين ، وقد جعلهما ابن معين واحداً ، وقال : ما يعرف لقيط غير أبي رزين ، وكذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل ، وإليه نحا البخاري ، وتبعه ابن حبان وابن السكن ، وأما علي بن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي وجماعة فجعلوهما اثنين . وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا ، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر .»

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : «أعجبه» .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٢٤/٣) ، و(٧١/٤) ، وأسد

الغابة (٤/٥٢٢ - ٥٢٣) ، والإصابة (٣/٣٢٩) .

«أفعل من كذا» لا يكون إلا في الصفة ، ومعناه أحد الشئيين ، والأثنى منه أخرى ، والجمع « آخرون » . وأما المكسورة فهي صفة ، ومعناه : بعد الأول ، تقول : جاء آخر ، أي : أخيراً ، والأثنى منه : آخرة ، والجمع « أواخر » .

فإن قيل : إذا كان آخر - بالفتح - اسم التفضيل ، ينبغي أن يستعمل باللام أو الإضافة ، أو « من » كما عرف في اسم التفضيل . قلت : قد يستعمل اسم التفضيل مجرداً عن هذه الثلاثة نحو : الله أكبر ، أي : أكبر من كل شيء ، وهنا أيضاً إذا قلت : حدثني فلان وفلان آخر معناه آخر من الأول فافهم .

قوله : « كنت وافد بني المنتفق » الوافد واحد الوفد ، والوفد : القوم الذين يأتون الملوك ركبناً ، وقيل : هم القوم يجتمعون ويردُّون البلاد ، والذين يقصدون الأمراء للزيارة أو الاسترفاد ، تقول : وفد يفد فهو وافد ، وأوفدته فوفد ، وأوفد على الشيء فهو مؤفد ، والمنتفق : بضم الميم ، وسكون النون ، وفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الفاء ، وبعدها قاف : هو المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، قبيل مشهور منهم جماعة من الصحابة ، وغيرهم .

قوله : « فلم نُصادفه » أي : لم نجده ، قال في « الصحاح » : صادفت فلاناً وجدته .

قوله : « في منزله » المنزل المنهل ، والدار والمنزلة مثله .

قوله : « بخزيرة » الخزيرة من الأطعمة : بفتح الحاء المعجمة ، وكسر الزاي ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة ، وتاء تأنيث : ما اتخذ من دقيق ولحم ، يقطع اللحم / صغاراً ، ويصب عليه الماء ، [٤٩/١-ب] فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، والخزيرة : بفتح الحاء المهملة ، ورائين مهملتين : حساء من دقيق ودسم .

قوله : « بقناع » القناع : بكسر القاف - كذا ذكر في « دستور اللغة » في باب القاف المكسورة - : وهو الطبق الذي يؤكل عليه .

وقال الخطابي (١) : « سُمي قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل ، أي : عطفت » .

وقال ابن الأثير (٢) : « ويقال له : القنَع بالكسر والضم ، وقيل : القناع جمعه ، وهو الطبق من عُسب النخل » .

قوله : « ولم يُقم قتيبةُ القناع » أي : لم يشته .

قوله : « هل أصبتم شيئاً ؟ » أي : هل وجدتم شيئاً مما يؤكل ؟

قوله : « فيينا نحن » أصل « بينا » : « بين » ، فأشبع الفتحة وصارت ألفاً يقال : بينا وبينما ، وهما ظرفا زمان بمعنى المناجاة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، أو مبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابهما : أن لا يكون فيه إذ وإذا ، وقد جاء كثيراً في الجواب تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، وإذا دخل عليه ، وإذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بنت النعمان :

بيننا نسوس الناس والأمرُ أمرنا إذا نحن فيهم سوقة تنتصف

وقوله : « نحن » مبتدأ وخبره قوله : « جلوسٌ » ، والجلوس جمع « جالس » كالسجود جمع « ساجد » ، وهي جملة أضيفت إليها ، ف « بينا » وجوابها قوله : « إذ دفع الراعي غنمه » ، وفي بعض النسخ : « إذ رفع » بالراء ، والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ، يقع على الذكور وعلى الإناث ، وعليهما جميعاً .

قوله : « إلى المَرَّاح » المراح - بضم الميم - الموضع الذي تروح إليه المشية ، أي : تأوي إليه ليلاً ، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم ، أو يروحون منه ، كالمغذى للموضع الذي يُغذى منه .

(٢) النهاية (٤/١١٥) .

(١) معالم السنن (١/٤٦) .

قوله : « ومعهُ سِخْلَةٌ » السِخْلَةُ - بفتح السين المهملة ، وسكون الخاء المعجمة - وقال أبو زيد : يقال لأولاد الغنم ساعة وضعه من الضأن والمعز جميعاً ، ذكراً كان أو أنثى سِخْلَةٌ ، وجمعه سِخْلٌ وسِخَالٌ .

قوله : « تيعر » صفة للسِخْلَةُ ، من اليعار وهو صوت الشاة .

وقال ابن الأثير : يقال (١) : « تعرت العنز تيعر - بالكسر - يُعاراً - بالضم - أي : صاحت » . وفي « الجمهرة » : تيعر وتيعر - بالكسر والفتح - ، وكذا في « الدستور » .

قوله : « ما وُلِّدت » : بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد . وقال الخطابي (٢) : « وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر ، يقولون : ما وُلِّدت - خفيفة اللام ساكنة التاء - أي : ما ولدت الشاة ، وهو غلط ، يقال : وُلِّدت الشاة إذا حَضرت ولادتها فعاجلتها حتى يبينَ منها الولد » .

والمَوْلَدُ والناثِجُ للماشية كالقابلة للنساء ، والمولدة القابلة .

قوله : « بَهْمَةٌ » والبَهْمَةُ : ولد الشاة أول ما تولد ، يقال للمذكر والمؤنث ، والسِّخَالُ أولاد المعز ، فإذا اجتمع البهائم والسِّخَالُ قلت لهما جميعاً بهامٌ وبُهْمٌ أيضاً ، وجعل لبيد في شعره أولادَ البقر بهاماً ، وقيل : البُهْمَةُ الذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز . وقيل : قوله - عليه السلام - : « ما وُلِّدت » وجوابه : « ببُهْمَةٍ » يدل على أن البُهْمَةَ اسم للأنثى ؛ لأنه إنما سأله ليعلمه أذكر وُلِّدَ أم أنثى ، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما وُلِّدَ أحدهما .

قوله : « لا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا » : (٣) معناه : ترك الاعتداد به على الضيف ، والتبرؤ من الرياء ، و« تَحْسَبَنَّ » مكسورة السين إنما هي لغة عليا مصر ، و« تَحْسَبَنَّ » بفتحها لغة : سفلاها ، وهو القياس عند النحويين ؛ لأن المستقبل من فعل مكسور العين « يفعل » مفتوحها كَعَلِمَ

(١) النهاية (٢٩٧/٥) .

(٢) معالم السنن (٤٦/١) .

(٣) انظر : معالم السنن (٤٧/١) .

يَعْلَمُ ، وَعَجَلَ يَعْجَلُ ، إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو : نِعِمَ يَنعِمُ ، وَيَسُ بِيَسُ ، وَحَسَبَ يَحسِبُ ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه : وَرِمَ يَرِمُ ، وَوَثِقَ يَثِقُ ، وَوَرَعَ يَرَعُ .

قوله : «أنا من أجلك» بالفتح ؛ لأن أن مع اسمه وخبره سَدَّ مَسَدًا مفعولي : « لا تَحسِنَ » .

قوله : «لنا غنم مائة» جملة وقعت كالتعليل في ذبح الشاة .

قوله : « فإذا ولد الراعي » بتشديد اللام .

قوله : « البذاء » بالذال المعجمة ممدوداً : الفحش في القول ، وقيل فيه : بالقصر ، وليس بالكثير .

قوله : « عظها » أمر من وَعَظَ يَعِظُ ، وأصله أوعظ ، فحذفت الواو تبعاً لمضارعه ، واستغنى عن الهمزة بحركة العين ، فصار « عظ » على وزن «عل» ؛ لأن الساقط منه فاء الفعل . [1/50-0]

قوله : « فإن يك » أصله : « يَكُنْ » حذفت النون للتخفيف ، وهو كثير في كلام العرب .

قوله : « ولا تضرب ظعينتك » الظعينة - بفتح الظاء المعجمة ، وكسر العين المهملة - : المرأة ، سميت بذلك لأنها تظعن مع الزوج ، وتنتقل بانتقاله ، وأصله الهوادج التي تكون بها ، ثم تسمى النساء كذلك ، وقيل : لا تسمى إلا المرأة الراكبة ، وكثر حتى استعمل في كل امرأة ، وحتى سمي الجمل الذي تركب عليه ظعينة ، ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهوادج .

قوله : « كضربك أميتك » الضرب مصدر مضاف إلى فاعله ، ومفعوله « أميتك » ، والأمية تصغير أمة ، صغرها لتحقير قدرها بالنسبة إلى الحرة .

قوله : « أسبغ الوضوء » أي : أكمله وتممه .

قوله : « وخلل بين الأصابع » التخليل : إدخال الشيء في خلال الشيء ،

وهو وسَطُه ، والمعنى : أن يُدخَلَ بعضَ أصابعه في بعض ، مبالغة في استيفاء الفرض ، والمنقول عن مشايخنا في التخليل أنه من الأسفل إلى فوق ، لما روي في « شرح مختصر الكرخي » عن أنس : « أنه - عليه السلام - كان إذا توضأ شَبَّكَ أصابعه ، كأنها أسنان المُشَطِّطِ » (١) ، ولكن الحديث بعمومه يتناول أيَّ تخليل كان ، ويتناول أيضاً تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قوله : « وبالغ في الاستنشاق » والمبالغة فيه : أن يتمخط في كل مرة ، ويقال : يدخل إصبعه في أنفه ، وإنما استثنى حالة الصوم ؛ لأنه يخاف عليه دخول الماء من خيشومه إلى حلقة ، فيفسد صومه .

فإن قيل : « (١) السائل سأل عن الوضوء بقوله : أخبرني عن الوضوء ، فظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء ، ليطابق الجواب السؤال ، ولم يجبه - عليه السلام - إلا عن بعض الوضوء ، وهو خارج عن أركانه ؟ قلت : اقتصر - عليه السلام - في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق ، لعلمه أنه لم يسأل عن حكم ظاهر الوضوء ، وإنما سأله عمّا يخفى من حكم باطنه ، وذلك لأن غسل باطن الأنف غير معقول من نص الكتاب في الآية ، ثم أوصاه بتخليل الأصابع ؛ لأن أخذ الماء قد يأخذه بجميع الكف ، وضم الأصابع بعضها إلى بعض ، فيسد ما بينهما ، فربما لا يصل الماء إلى باطنها ، وكذلك في أصابع الرجل ؛ لأنها ربما يركبُ بعضها على بعض حتى تكاد تلتحم ، فقدم له الوضوء بتخليلها ، وأكد القول فيها لثلا يغفلها .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن الرجل إذا نزل عند أحد ضيفاً ولم يجده في منزله ، فالمستحب لأهله أن يطعموه شيئاً ، ولا يؤخروه إلى حضور صاحب المنزل .

والثانية : يستحب أن يقدم للضيف خيار ما عندهم من المأكول .

(١) انظره في معالم السنن (١/٤٧ - ٤٨) ، فقد نقل المصنف معظمه ، وزاد عليه .

والثالثة : يستحب للرجل إذا أتى منزله ووجد فيه ضيفاً يسأل عنه ، هل
أكل شيئاً ؟

والرابعة : يكره للرجل أن يمين على ضيفه ، أو يرأى في فعله .

والخامسة : يستحب للرجل أن يفارق المرأة الفحاشة .

والسادسة : يستحب له أن ينصحها ويعظها من الآيات والحديث .

والسابعة : أنه لا يأثم على إمساك امرأة فحاشة ؛ لأنه لما قال : « إن لها
صحبة ، ولي منها ولد » ، ما أمره بالطلاق ، بل أمره بالوعظ والنصيحة .

والثامنة : يفهم من صريح النهي عدم جواز ضرب المرأة ، وقد استدل

البعض بقوله : « لا تضرب ظعيتك » على عدم جواز ضرب الرجل

امرأته ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك بقوله :

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ^(١) فله أن يضربها عند الحاجة إليه ، وإنما المراد من النهي

هاهنا تبريح الضرب ، كما تضرب الممالك في عادات من يستجيز ضربهن

ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتمثيله بضرب الممالك لا يوجب إباحة

ضربهم ، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ، ونهاه عن

الاعتداء بهم ، وقد نهى - عليه السلام - عن ضرب الممالك إلا في

[١/٥٠-ب] الحدود ، / وأمرنا بالإحسان إليهم وقال : « من لم يوافقكم منهم فبيعوه ،

ولا تعذبوا خلق الله » ، وأما ضرب الدواب فمباح ؛ لأنها لا تنادى

بالكلام ، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها

غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله - عليه السلام - بعيره بمحجنه ،

ونخس جمل جابر حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى ما ملك رأسه .

والتاسعة : يستحب للرجل أن يسأل أهل العلم عما لا يعلمه .

والعاشرة : يستحب للعالم أن يجيب عن مسائل الناس ولا يكتم علمه ،

فإن تعين عليه يجب عليه الجواب .

(١) سورة النساء : (٣٤) .

الحادية عشر : فيه دليل على أن إسباغ الوضوء سنة .

الثانية عشر : فيه دليل على أن تخليل الأصابع سنة .

الثالثة عشر : فيه دليل على أن الاستنشاق سنة ، وقد ذهب بعضهم

إلى أنه واجب بظاهر الأمر ، وتخصيصه بالذكر مرتين أفعال الوضوء .

قلنا : قد دلت دلائل أخرى على أنه سنة ، فيحمل الأمر هاهنا كذلك

ولو كان واجباً لكان على الصائم كهو على المفطر ، وأما تخصيصه بالذكر

والتحريض عليه ، إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة ، وتنقية مجرى

النفس الذي يكون به التلاوة ، وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مخارج

الحروف . وقال ابن أبي ليلي ، وإسحاق بن راهويه : إذا ترك الاستنشاق

في الوضوء أعاد الصلاة ، وكذلك إذا ترك المضمضة .

الرابعة عشر : فيه دليل على أن المبالغة في الاستنشاق في حق الصائم

مكروهة ، وكذلك المضمضة .

الخامسة عشر : فيه دليل على أنه إذا بالغ فيه ذاكراً لصومه ، فوصل الماء

إلى دماغه فقد أفسد صومه « (١) .

١٣٢ - ص - وحدثنا عقبه بن مكرم قال : نا يحيى بن سعيد قال : نا ابن

جريج قال : حدثني إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن

أبيه وافد بني المتفق : أنه أتى عائشة ، فذكر معناه ، قال : فلم ينسب (٢) أن

جاء النبي - عليه السلام - يتقلع يتكفأ ، وقال : «عصيدة» مكان «خزيرة» (٣) .

ش - عقبه بن مكرم بن أفلح أبو عبد الملك العمي البصري . روى عن :

محمد بن جعفر غندر ، وربيعي ابن علية ، وأبي عاصم النبيل ، وغيرهم .

روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبغوي ،

وغيرهم . مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قال الخطيب : وكان

ثقة (٤) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن . (٢) في سنن أبي داود : «نشب» .

(٣) انظر الحديث رقم (١٣١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٨٨) .

قوله : « فذكر معناه » أي : معنى الحديث المذكور . واختلف في نقل الحديث بالمعنى ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول : لا يجوز مطلقاً ، وجوز بعضهم في غير حديث النبي - عليه السلام - ولم يجوزوا فيه ، وعند الجمهور يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة .

قوله : « فلم ينشب » يقال : لم ينشب أن فعل كذا ، أي : لم يلبث ، وحقيقته : لم يتعلق بشيء غيره ولا سواه من نشب الشيء ينشب - مثل : علم يعلم - نشوباً ، أي : علق فيه ، وأنشبهت أنا : أعلقته فانتشب ، وأنشب العابد : أعلق ، ونشبت الحرب بينهم : علق ، و« أن » في قوله : « أن جاء » مفسرة ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا ^(١) إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ ^(٢) ، ويجوز أن تكون مصدرية ، والمعنى لم يلبث مجيئه .

قوله : « يتقلع يتكفأ » حالان إما من الأحوال المتداخلة ، أو من الأحوال المترادفة ، ومعنى « يتقلع » يمشي بقوة ، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قويا ، لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه ، فإن ذلك من مشي الشاء ، ويوصفَنَ به . ومعنى « يتكفأ » يتمايل كما تتمايل السفينة يميناً وشمالاً ، كذا فسره بعضهم . وقال الأزهري : « هذا خطأ ، وهذه مشية المختال ، وإنما معناه : يميل إلى جهة ممشاه ومقصده ، وقد يكون مذموماً إذا قُصدَ ، فأما إذا كان خَلْقَةً فلا » . وقال ابن الأثير ^(٣) : « روي غير مهموز ، والأصل الهمز ، وبعضهم يرويه مهموزاً ، ومعنى « يتكفأ » : يتمايل إلى قدام » .

١٣٣ - ص - ونا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا أبو عاصم قال : نا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه : « إذا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ » ^(٤) .

(١) في الأصل : « وأوحينا » . (٢) سورة المؤمنون : (٢٧) .

(٣) النهاية (٤/١٨٣) . (٤) انظر الحديث رقم (١٣١) .

ش - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله
النيسابوري الإمام ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الملك بن جريج .
قوله : « بهذا الحديث » إشارة إلى الحديث الذي سبق .

/ قوله : « قال فيه » أي : في هذا الحديث . وأخرجه الترمذي في [١-٥١/١]
الطهارة ، وفي الصوم مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في الطهارة ، والوليمة مختصراً . وأخرجه ابن ماجه في
الطهارة مختصراً .

* * *

٤٩ - باب : تخليل اللحية

أي : هذا باب في بيان حكم تخليل اللحية .

١٣٤ - ص - حدثنا أبو توبة - يعني : الربيع بن نافع - قال : نا أبو المليلح ،
عن الوليد بن زوران ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ
أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَمْرِي
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

ش - أبو المليلح المدني ، روى عن أبي صالح ، روى عنه وكيع ، روى
له أبو داود (٢) .

والوليد بن زوران السلمى الرقي . روى عن : أنس بن مالك ،
وميمون بن مهران . روى عنه : أبو المليلح الرقي ، وحجاج بن الحجاج ،
وجعفر بن برقان . روى له أبو داود (٣) .

قوله : « تحت حنكه » الحنك : ما تحت الذقن من الأسنان وغيره . وبهذا
استدل أبو يوسف من أصحابنا أن تخليل اللحية سنة . (٤) وروى أيضاً

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٣١/٦٧٠٤) .

(٤) انظره كاملاً في نصب الراية (١/٢٣ - ٢٦) .

أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : حدثنا وكيع ، ثنا الهيثم بن جمار ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - قال : « أتاني جبريلُ فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك » . ورواه ابن عدي في « الكامل » ، ولفظه : « جاءني جبريلُ فقال : يا محمد ، خلل لحيتك بالماء عند الطهور » (١) . وروى ت خليل اللحية عن النبي - عليه السلام - من الصحابة : عثمان ، وأنس ، وعمار ، وابن عباس ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو الدرداء ، وكعب بن عمرو ، وأبو بكر ، وعائشة ، وجابر ، وأم سلمة .

أما حديث عثمان فما رواه الترمذي ، وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي ، عن أبي وائل ، عن عثمان : « أن رسول الله - عليه السلام - كان يخلل لحيته » . وقال الترمذي : « إنه - عليه السلام - توضأ وخلل لحيته » ، وقال : حديث حسن صحيح . وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل ، عن عثمان - رضي الله عنه - . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » ، وقال : صحيح الإسناد (٢) .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فما رواه أبو داود .

وأما حديث عمار بن ياسر فما رواه الترمذي وابن ماجه : حدثنا محمد ابن أبي عمر العدني ، ثنا سفيان ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر قال : « رأيتُ رسول الله - عليه السلام - يخلل لحيته » (٣) .

وأما حديث ابن عباس فما رواه الطبراني في « معجمه الوسط » :

(١) الكامل (٣٩٦/٨) ، ترجمة الهيثم بن جمار .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (٣١) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠) ، الحاكم (١/١٤٩) .

(٣) الترمذي (٢٩) ، ابن ماجه (٤٢٩) .

حدثنا أحمد بن إسماعيل الوسائسي البصري ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرمز ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله وهو يتوضأ ، فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلخل لحيته . . . » الحديث (١) .

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري فرواه ابن ماجه من حديث واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب قال : « رأيت رسول الله يتوضأ فخلخل لحيته » (٢) .

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه أيضاً : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب ، ثنا الأوزاعي ، ثنا عبد الواحد بن قيس ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله إذا توضأ عرَكَ عارضته بعض العرَّك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » (٣) .

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضاً .

وأما حديث أبي الدرداد فرواه الطبراني أيضاً .

وأما حديث كعب بن عمرو فرواه الطبراني أيضاً .

وأما حديث أبي بكرة فرواه البزار في « مسنده » .

وأما حديث عائشة فرواه الحاكم في « المستدرک » وأحمد في « مسنده » .

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في « الكامل » (٤) .

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في « معجمه » ، وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان كما ذكرنا .

وقال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث « (٥) . ولأجل هذا قال أبو حنيفة : تخليل اللحية فضيلة وليست بسنة ، وبه قال محمد .

(١) المعجم الأوسط (٢/٢٢٧٧) . (٢) ابن ماجه (٤٣٣) .

(٣) ابن ماجه (٤٣٢) . (٤) الكامل (٢/٨٩) ، ترجمة أصرم بن غياث) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ص - قال أبو داود : الوليد بن زوران روى عنه الحجاج بن الحجاج ،
وأبو المليح الرقي .

ش - هذه ليست بموجودة في النسخ الصحيحة ، وحجاج بن الحجاج
الأحول البصري الباهلي .

* * *

٥٠ - باب : المسح على العمامة

[٥١/١ب]

أي : هذا باب في بيان المسح على العمامة .

١٣٥ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا يحيى بن سعيد ،
عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ (١)
سريةً فأصابهم البردُ ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على
العصائب والتساحين » (٢) .

ش - يحيى بن سعيد القطان ، وثور بن يزيد قد ذكرا .

وراشد بن سعد المقرائي ، ويقال : الحبراني . سمع : معاوية بن
أبي سفيان وشهد معه صفين ، وثوبان مولى رسول الله - عليه السلام - ،
ويعلی بن مرة ، وأبا أمامة الباهلي . روى عن : أنس بن مالك ، وعمرو
ابن العاص ، وغيرهما من الصحابة والتابعين . روى عنه : ثور بن يزيد ،
وحرير بن عثمان ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم . قال أحمد : لا بأس
به . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وثوبان بن بجدد مولى النبي - عليه السلام - قد ذكر .

قوله : « سرية » السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث
إلى العدو ، وجمعها : « السرايا » ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة

(١) في الأصل : « عليه وسلم » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٢٦/٩) .

العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم
ينفذون سرا وخفية ، وهذا ليس بشيء لأن لام السر « راء » ، وهذه
« ياء » .

قوله : « على العصائب » العصائب : العمائم ، سميت بذلك لأن
الرأس يعصب بها ، وكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة
فهو عصابة .

قوله : « والتساخين » ^(١) التساخين : الخفاف ، ويقال : أصل ذلك :
كل ما تسخن به القدم من خُفٍّ وجُورب ونحوهما ، ولا واحد للتساخين
من لفظها ، وقيل : واحدها : تَسْخَان ، وَتَسْخِين ، وتسخن ، والياء فيها
زائدة . وذكر حمزة الأصفهاني ^(٢) أن التَسْخَانَ فارسي معرب « تَتَكَّن » ،
وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والمؤابذة يأخذونه على
رؤوسهم خاصة دون غيرهم . وقال : من تعاطى تفسيره هو الخفُّ لم
يعرف فارسيته ^(٣) .

« (٤) وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة ، فذهب إلى
جوازه جماعة من السلف . وقال به من فقهاء الأمصار : الأوزاعي ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود . وقال أحمد :
قد جاء ذلك عن النبي - عليه السلام - من خمسة أوجه ، وشرط من
جَوَزَ المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة ، كما
يفعله من يريد المسح على الخفين . وروي عن طاوس أنه قال : « لا يمسخ
على العمامة التي تجعل تحت الذقن ، وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء ،
وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح
بعض الرأس ، فلا يمسه كله مقدمه ومؤخره ، ولا ينزع عمامته عن رأسه

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥٢/٢) .

(٢) في الأصل : « الأصفهاني » ، وهو صاحب كتاب الموازنة .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من النهاية . (٤) انظر : معالم السنن (٤٩/١) .

ولا ينقضها ، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة (١) كالمفسر له ، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : « وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ » فوصل مسح الناصية بالعمامة ، وإنما وقع أداء الواجب في مسح الرأس بمسح الناصية ، إذ هي جزء من الرأس ، وصارت العمامة تبعاً له ، كما روي : أنه مسح أسفل الخف وأعلاه ، ثم كان مسح الواجب (٢) في ذلك مسح أعلاه ، وصار مسح أسفله كالتبع له ، والأصل : أن الله فرض المسح ، وحديث ثوبان محتمل للتأويل ، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد ؛ لأن الخف يُشَقُّ خَلْعُهُ وَنَزْعُهُ ، ونزع العمامة لا يشق (٣) . وهنا جواب آخر : أنه يجوز أن يكون هذا من قبيل ذكر الحال ، وإرادة المحل ، ذكر العصائب وأراد ما تحويه العصائب مجازاً .

١٣٦ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ وعليه عمامةٌ قطريَّةٌ ، فأدخلَ يده من تحتِ العِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، ولم يَنْقُضِ العِمَامَةَ » (٤) .

ش - أحمد بن صالح أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبري ، كان أبوه من أهل طبرستان من الجند ، وكان أحد الحفاظ المبرزين ، والأئمة المذكورين . سمع : ابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وإبراهيم بن الحجاج ، وغيرهم . روى عنه : ابن المثنى ، والبخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وقال البخاري : ثقة صدوق . توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين / ومائتين (٥) .

[١/٥٢-]

وعبد العزيز بن مسلم : أبو زيد القسُملي مولاهم الخراساني المروزي ،

(١) يأتي برقم (١٣٩) . (٢) في معالم السنن : « ثم كان الواجب » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩/١) .

أخو المغيرة السراج ، سكن البصرة ، وقيل : نزل القسامل فنسب إليهم .
 روى عن : عبد الله بن دينار ، وأبي إسحاق الهمداني ، وحصين بن
 عبد الرحمن ، والربيع بن أنس ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه :
 مسلم بن إبراهيم ، و [أبو] الوليد الطيالسي ، وداود بن بلال ، وغيرهم .
 قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وكان من الأبدال . روى له الجماعة إلا
 ابن ماجه (١) .

وأبو معقل روى عن أنس بن مالك ، روى عنه عبد العزيز بن مسلم
 القسملبي ، روى له أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « عمامة قطرية » هي ثياب حُمِر لها أعلام فيها بعض الخشونة ،
 منسوبة إلى قطر ، موضع بين عمان وسيف البحر ، وعن الأزهري :
 وقيل : هي حلل جياذ تُحمل من البحرين ، القَطْر - بفتح القاف والطاء- :
 قرية في بلاد البحرين . وقال ابن الأثير : « وأحسن الثياب القطرية نسبت
 إليها ، فكسروا القاف للنسبة وخففوا » .

قوله : « فمسح مُقدم رأسه » بضم الميم ، وفتح الدال المشددة ، ويجوز
 ضم الميم وكسر الدال المخففة .

* * *

٥١ - باب : غسل الرجل (٣)

أي : هذا باب في بيان غسل الرجل .

١٣٧ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن
 عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ ، عن المستورد بن شداد قال : « رأيتُ
 رسولَ الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ » (٤) .

(١) المصدر السابق (١٨/٣٤٧٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٤/٧٦٤١) .

(٣) في سنن أبي داود : « الرجلين » .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع (٤٠) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : تخليل الأصابع (٤٤٦) .

ش - ابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة بن عُقبة بن فُرعان
الخرمي الأعدولي من أنفسهم ، ويقال : الغافقي المصري قاضي مصر
أبو عبد الرحمن . سمع : الأعرج ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن
المنكدر ، ويزيد بن عمرو ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ،
والليث بن سعد ، وابن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . وقال
ابن معين : ضعيف الحديث . توفي سنة أربع وسبعين ومائة . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ولهيعة بفتح اللام ، وكسر الهاء .

ويزيد بن عمرو المعافري المصري . روى عن : أبي عبد الرحمن الحُبليّ ،
وشُقّي بن مائع الأصبحي . روى عنه : الليث بن سعد ، وعمرو بن
الحرث ، وعبد الله بن لهيعة . قال أبو حاتم : لا بأس به . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو عبد الرحمن اسمه : عبد الله بن يزيد الحُبليّ المعافري . سمع :
ابن عمرو بن العاص ، وابن عمر ، والمستورد ، وغيرهم . روى عنه :
يزيد بن عمرو ، وعقبة بن مسلم ، وأبو هانئ الخولاني ، وغيرهم . توفي
بإفريقية سنة مائة . روى له الجماعة (٣) .

والحُبليّ بضم الحاء المهملة والباء الموحدة .

والمستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي . روي له عن رسول الله
ﷺ سبعة أحاديث ، سكن الكوفة . روى عنه الكوفيون والمصريون ،
روى له مسلم حديثين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « يدللك أصابعه » من دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكاء . وفيه دليل

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥١٣/١٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٠٣٢/٣٢) . (٣) المصدر السابق (٣٦٦٣/١٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٢/٣) ، وأسد الغابة

(١٥٤/٥) ، والإصابة (٤٠٧/٣) .

على أن ذلك سُنَّةٌ ، ودليل أن الرَّجُلَ مغسول ، ولهذا بوب أبو داود بقوله : « باب غسل الرجل » . وكان الأولى أن يبوب بقوله : « باب ذلك الرجل في الوضوء » . وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

* * *

٥٢ - باب : المسح على الخفين

أي : هذا باب في بيان المسح على الخفين ، إنما قدم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل ؛ لأن المسح من توابع الوضوء ، وقدمها على أبواب التيمم ؛ لأن التيمم خَلْفُ عن الكل ، والمسح خَلْفُ عن الجزء ، والجزء مقدم على الكل ، مع أنه لا يراعي المناسبة بين أبواب الكتاب ، ولا كُتِبَهُ .

١٣٨ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبَّاد بن زياد : أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره : أن أباه المغيرة بن شعبة يقول : « عدل رسول الله وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدلتُ معه ، فأناخ النبيُّ - عليه السلام - فْتَبَرَزَ ثم جاء ، فَسَكَبْتُ على يده من الإداوة ، فغسل كَفَيْهِ ، ثم غَسَلَ وجهه ، ثم حَسَرَ / عن ذراعيه فضاقتُ كُمًا جَبَّتَهُ ، فأدخَلَ يديه فأخْرَجَهُمَا من [١/٥٢-ب] تحت الجبَّةِ ، فغسلَهُمَا إلى المرفقِ ، ومَسَحَ برأسِهِ ، ثم تَوَضَّأَ على خُفَيْهِ ، ثم ركبَ ، فأقبلنا نسيرُ حتى نجدَ الناسَ في الصَّلَاةِ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ، فصلَّى بهم حينَ كان وقتُ الصَّلَاةِ ، ووجدنا عبدَ الرحمنِ قد رَكَعَ بهم رُكْعَةً من صَلَاةِ الفجرِ ، فقام رسولُ الله فَصَفَّ مع المسلمينَ ، فصلَّى ورَاءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثم سَلَّمَ عبدُ الرحمنِ ، فقام النبيُّ - عليه السلام - في صَلَاتِهِ ، فَفَزِعَ المسلمونَ ، فأكثَرُوا التَّسْبِيحَ ؛ لأنهم

سَبَقُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ : قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ « (١) .

ش - يونس بن يزيد بن أبي النّجاد - بالنون - الأيليّ القرشي ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، وهو أخو أبي عليّ . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، والزهري ، ونافع ، وغيرهم . روى عنه : هشام بن عروة ، والأوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري .

وعباد بن زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة . روى عنه : الزهري . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وعروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعقوب الكوفي ، كان والياً عليها . سمع أباه . روى عنه : الشعبي ، وعباد بن زياد ، ونافع بن جبير ، وبكر ابن عبد الله المزني ، وغيرهم . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « عدل رسول الله » أي : مال عن الطريق لقضاء حاجته .

قوله : « وأنا معه » جملة وقعت حالاً .

وقوله : « في غزوة تبوك » أيضاً حال .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢) ، وكتاب الوضوء ، باب : المسح على الخفين (٢٠٣) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٨٨/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (٣٠٧٨/١٤) . (٤) المصدر السابق (٣٩١٣/٢٠) .

قوله : « فأناخ النبي - عليه السلام - » أي : برك ناقته ، وحذفُ المفعول كثير في الكلام .

قوله : « فبرز » كناية عن قضاء الحاجة ، وقد ذكرناه .

قوله : « من الإداوة » بكسر الهمزة ، وهي آنية الماء كالمنظرة .

قوله : « ثم حسر عن ذراعيه » بالحاء والسين المهملتين ، أي : كشف ، من باب ضرب يضرب .

قوله : « فضاق كُماً جِيته » الجبة بتشديد الباء : التي تلبس ، وجمعها « جباب » .

قوله : « ثم توضأ على خفيه » أي : مسح عليهما من باب إطلاق اسم الكل على الجزء .

قوله : « نسير » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « أقبلنا » ، والمعنى : أقبلنا سائرين .

قوله : « قد قَدَّموا عبد الرحمن » جملة وقعت حالاً من « الناس » ، وقد عُرِف أن الماضي المثبت إذا وقع حالاً لا بد فيه من « قد » ظاهرة أو مضمرة .

قوله : « وقد ركع » حال أيضاً من « عبد الرحمن » .

قوله : « فصفَّ مع المسلمين » أي : دخل في صفهم ، وصلى وراء الركعة الثانية ، وقد سُبِق الركعة الأولى .

فإن قيل : كيف قام عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبو بكر حتى يتقدم النبي - عليه السلام - ؟ قلنا : إن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة ، فترك النبي - عليه السلام - التقدم لئلا يختل ترتيب الصلاة في حق القوم ، بخلاف قصة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « قد أصبتم » أي : في مبادرتكم إلى الطاعة ، أو في إكثارهم التسييح .

قوله : « أو قد أحسنتم » شك من الراوي .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

« (١) الأولى : أن الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته يعتزل الناس ، فإن كان في السفر لا يقعد على الطريق .

الثانية : فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ، وقد جاء في أحاديث - ليست ثابتة - النهي عن الاستعانة ، وقد ثبت من حديث أسامة ابن زيد : « أنه صب على النبي - عليه السلام - في وضوئه حين انصرف من عرفة » .

الثالثة : فيه دليل على جواز استخدام الكبير الصغير في القدر أو السن .

الرابعة : فيه دليل على استحباب لبس الأكمام الضيقة .

الخامسة : فيه دليل على عدم كراهة الوضوء من تحت قماشة .

السادسة : فيه دليل على جواز المسح على الخفين .

السابعة : فيه دليل على جواز تقديم المفضول في الإمامة مع وجود الفاضل .

الثامنة : فيه دليل على جواز صلاة النبي - عليه السلام - وراء بعض أمته .

التاسعة : فيه بيان حال المسبوق ، / وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه ، ثم يقوم ويصلي ما بقي عليه ويقرأ ؛ لأنه فيما سبق كالمفرد ، بخلاف اللاحق فإنه خلف الإمام حكماً » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٢ - ١٧٣) .

١٣٩ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا المعتمر ^(١) ، عن التيمي قال : نا بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ » قال عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن نبي الله ﷺ كان يمسحُ على الخُفَّيْنِ ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته » . قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة ^(٢) .

ش - المعتمر بن سليمان بن طرخان ، وقد ذكرناه . ووالده سليمان التيمي لم يكن من بني تيم ، وإنما نزل فيهم . سمع : أنساً ، وثابتاً ، وقتادة ، وبكراً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وابنه معتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . وكان ماثلاً إلى علي بن أبي طالب . قال أحمد : هو ثقة . وكذا قال ابن معين . توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين سنة . روى له الجماعة ^(٣) .

وبكر هو ابن عبد الله بن عمرو المزني ، وقد ذكر .
والحسن هو البصري .

وابن ^(٤) المغيرة هو عروة بن المغيرة . وقال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة . والحديث مروى عنهما جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة .
قوله : « ومسح ناصيته » الناصية : مقدم الرأس .

(١) في سنن أبي داود : « حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى - يعني : ابن سعيد - ح ، وحدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر » .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٣١/١٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٧٥/٣٤) .

قوله : « وذكر فوق العمامة » أي : ذكر مسدد عن المعتمر فوق العمامة ،
 يعني : مسح على ناصيته ، وعلى عمامته ، وبين ذلك بقوله : « قال »
 أي : مسدد عن المعتمر ، سمعتُ أبي - وهو سليمان - يحدث عن بكر بن
 عبد الله المزني ، عن الحسن البصري ، عن ابن المغيرة - إما عروة وإما
 حمزة على الاختلاف - عن المغيرة بن شعبة : « أن نبيَّ الله ﷺ كان
 يمسحُ على الخُفينِ ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته » .

وقد استدل به أبو حنيفة : أن فرض المسح هو ربع الرأس ؛ لأن الناصية
 هو الربع . وقال الشيخ محيي الدين النووي : « هذا مما احتج به
 أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ، ولا يشترط الجميع » (١) .

قلت : هذا حجة عليهم لا لهم ؛ لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق
 عليه اسم المسح ، وهاهنا قد نص على الناصية ، وهو ربع الرأس ،
 واستدل الشافعية بقوله : « وعلى عمامته » على استحباب تميم المسح
 بالعمامة ، لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق عندهم بين أن
 يكون لبس العمامة على طُهرٍ أو على حَدَثٍ ، وكذا لو كان على رأسه
 قلنسوة ، ولم ينزعها ومسح بناصرته ، يستحب أن يتم على القلنسوة
 كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئاً لم يجزئه
 ذلك عندهم ، ولا عندنا ، ولا عند مالك ، وهو مذهب أكثر العلماء ،
 وذهب أحمد إلى جواز الاقتصار ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف .

١٤٠ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس قال : حدثني أبي ،
 عن الشعبي قال : سمعتُ عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال : « كنا
 مع رسول الله ﷺ في رَكْبَةٍ ومعِي إِدَاوَةٌ ، فخرجَ لحاجته ، ثم أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ
 بِالْإِدَاوَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثم أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ذِرَاعِيهِ
 وَعَلَيْهِ جُبَةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكَمِينِ ، فَضَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٢) .

أدْرَاعاً ، ثم أهويتُ إلى الخفين لأنزعهما فقال (١) : دع الخفين ، فإني أدخلتُ
القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما « (٢) » .

قال أبي : قال الشعبي : شهد لي عروة على أبيه ، وشهد أبوه على
رسول الله - عليه السلام - .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد ذكر .

ويونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أبو إسرائيل الكوفي .
روى عن : أنس بن مالك ، والشعبي ، وناجية بن كعب ، وجريُّ
النهدى ، وعبد الله بن أبي السفر . / روى عنه : الثوري ، ويحيى [١/٥٣-ب]
القطان ، ووکیع ، وأبو نعيم ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : كان
ثقة . وقال أحمد : حديثه مضطرب . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا
أنه لا يحتج بحديثه . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في رَكْبَةٍ » الركبة - بفتح الراء والكاف - : أقل من الركب ،
والركب جمع « راكب » ، وفي بعض الرواية : « في غزوة » .
قوله : « فتلقيته » أي : استقبلته .

قوله : « فادرعهما » معناه : نزع ذراعيه عن الكمين ، فأخرجهما من
تحت الجبة ، ووزنه « افتعل » من ذرع إذا مدّ ذراعيه ، ويجوز بالدال
والذال معاً كما يقال في « اذكر » و« ذرع » لما نقل إلى باب الافتعال صار
« اذترع » فقلبت التاء ذالاً ، وأدغمت الذال في الذال ، فصار : « اذرع » .

(١) في سنن أبي داود : « فقال لي » ، و« لي » غير موجودة في « معالم السنن »
كذلك .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٢٠٦) ،
مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٤) ، النسائي : كتاب
الطهارة ، باب : صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٧٩) ، ابن ماجه :
كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٧٠/٣٢) .

قوله : « ثم أهويت » من أهوى بيده إليه ، أي : مدها نحوه ، وأمالها إليه ، يقال : أهوى يده ويبيده إلى الشيء ليأخذه .

قوله : « فإني أدخلت القدمين الخفين » كلاهما منصوبان على المفعولية .

وقوله : « وهما طاهرتان » حال من القدمين . وفيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبسا على كمال الطهارة ، وهذا بالإجماع ، ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث ؟ فعند أصحابنا : وقت الحدث ، حتى لو غسل رجله ، ولبس خفيه ، ثم أكمل الطهارة ، ثم أحدث يُجزئه المسح . وبه قال الثوري ، ويحيى بن آدم ، والمزني ، وأبو ثور ، وداود . وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز ؛ لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس . وقال الخطابي في تحليل هذه المسألة (١) : « وذلك أنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما ، وعلة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه » .

قلت : سلمنا أن الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ، ولكن لا نسلم أنه - عليه السلام - شرط كمال الطهارة وقت اللبس ؛ لأنه لا يفهم من نص الحديث ، غاية ما في الباب [أنه] أخبر أنه لبسهما وقَدَمَاهُ كانتا طاهرتين ، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح ، سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أو وقت الحدث ، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة . وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً ومطولاً .

١٤١ - ص - حدثنا هديبة بن خالد قال : نا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى ، أن المغيرة بن شعبة قال : « تخلف رسول الله » فذكر هذه القصة ، قال : « فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يُصَلِّي بهم الصبح ، فلما رأى النبي - عليه السلام - أراد أن يتأخر فأومأ إليه أن يمضي . قال :

(١) معالم السنن (١/ ٥٠) .

وصليتُ أنا والنبيُّ - عليه السلام - خَلَفَهُ رُكْعَةً ، فلما سَلَّمَ قَامَ النبيُّ - عليه السلام - فصلَّى الرُكْعَةَ التي سَبَقَ بِهَا ، ولم يَزِدْ عَلَيْهَا [شَيْئاً] (١) « (٢) .

ش - هُدْبَةُ بن خالد بن الأسود بن هُدْبَةَ القيسي ، ويقال له : الثوباني ؛ لأنه من بني قيس بن ثوبان ، أبو خالد البصري . سمع : الحمادين ، وسليمان بن المغيرة ، وهمام بن يحيى ، وسلام بن مسكين ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٣) .

وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوزي ، وقد ذكرناه .

قوله : « تخلف » أي : تأخر .

قوله : « هذه القصة » القصة : الأمر والحديث ، وقد اقتضت الحديث : رويته على وجهه ، وقد قَصَّ عليه الخبر قصصاً ، والاسم أيضاً : القَصَص - بالفتح - وُضِعَ موضع المصدر حتى صار أغلب عليه ، والقَصَص - بكسر القاف - جمع القِصَّة التي تكتب .

قوله : « فأوماً إليه أن يمضي » أي : أشار إليه أن يمضي في صلاته فيتمها ، وذلك كما قلنا خوفاً من نقص ترتيب الصلاة ؛ لأنه قد كان صلى بهم الرُكْعَةَ .

ص - قال أبو داود : أبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن الزبير ، وابن عمر يقولون : « من أدرك الفرد من الصلاة ، عليه سجدة السهو » .

ش - « أبو سعيد » مبتدأ وما بعده عطف عليه ، وخبره : « يقولون » إنما قالوا ذلك لاحتمال أن يكون على الإمام سهو .

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن الزبير قالوا : « إذا فات بعض الصلاة قام ففضى ، وسجد سجديتين » .

(١) غير موجود في سنن أبي داود . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٥٣/٣٠) .

وفي « المصنف » : نا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير : « في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة ؟ قال : يصنع كما يصنع الإمام ، فإذا قضى الإمامُ صلاته ، قام يقضي ، وسجد سجدين » .

[١/٥٤-] / ١٤٢ - ص - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : نا شعبة ، عن ^(١) أبي بكر - يعني : ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال : « كان يخرج فيقضي ^(٢) حاجته ، فأتته بالماء فيتوضأ ، فيمسح ^(٣) على عمامته وموقيه » ^(٤) .

قال أبو داود : هذا ^(٥) أبو عبد الله ، هو مولى بني تميم بن مرة .

ش - عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن حسان بن نصر بن حسان أبو عمرو البصري ، أخو المثني . سمع أباه ، والمعتز بن سليمان . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . قال أبو حاتم : هو ثقة . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ^(٦) .

ومعاذ بن معاذ المذكور قاضي البصرة . سمع : سليمان التيمي ، وابن عون ، وشعبة ، وحميداً ^(٧) الطويل ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبيد الله والمثني ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعلي بن المديني ، وخلق سواهم . وقال أحمد : هو قرّة العين ، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . ولد سنة تسع عشرة ومائة ، وتوفي بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة . روى له الجماعة ^(٨) .

(١) في سنن أبي داود : « حدثنا » . (٢) في سنن أبي داود : « يقضي » .

(٣) في سنن أبي داود : « ويمسح » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) في سنن أبي داود : « هو » .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٨٥) .

(٧) في الأصل : « حميد » .

(٨) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٣٦) .

وأبو بكر اسمه : عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص
أبو بكر بن حفص . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ،
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن حنين .
روى عنه : سعيد^(١) بن أبي بردة ، وابن جريج ، وشعبة ، ومحمد بن
سُوقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي^(٢) .

وأبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة . روى عن أبي عبد الرحمن ،
روى عنه أبو بكر بن حفص بن عمر ، روى له أبو داود^(٣) .

وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بضم الراء ،
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن الكوفي السُّلمي ، أخو
خرشة ، لأبيه صحبة . سمع : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ،
وعبد الله بن مسعود ، وأبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان . روى
عنه : سعيد بن جبير ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي ،
وغيرهم . مات سنة اثنتين وتسعين ، وله تسعون سنة . روى له
الجماعة^(٤) .

وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد ، شهد بدرًا والمشاهد كلها .
روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً ، اتفقا منها على
حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة . روى عنه : عبد الله بن عمر بن
الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وبنوه : إبراهيم وحמיד
ومصعب بنو عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث ، ومالك
ابن أوس ، وغيرهم . توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن خمس وسبعين
سنة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، ودُفن بالبقيع . روى له الجماعة^(٥) .

(١) في الأصل : « سعد » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٤/٣٢٢٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/٧٤٧٨) . (٤) المصدر السابق (١٤/٣٢٢٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٩٣) ، وأسد الغابة

(٣/٤٨٠) ، والإصابة (٢/٤١٦) .

وبلال ابن حمامة ، وحمامة أمّه ، كانت مولاة لبعض بني جُمح ، وأبوه رباح القرشي التيمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبا عمرو ، ويقال : أبا عبد الكريم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها. رُوي له عن رسول الله أربعة وأربعون حديثاً ، اتفقاً على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين . روى عنه : أبو بكر ، وعمر ، وعبد الله بن عمر ، وأسامة ابن زيد ، وكعب بن عجرة ، والأسود بن يزيد النخعي ، وأبو إدريس الخولاني ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . توفي بدمشق سنة عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين ، وهو ابن بضع وستين سنة ، ودفن بباب الصغير، وقيل : باب كيسان ، وقيل : مات بدارياً بكورة دمشق ، وحُمِل إلى دمشق على رقاب الرجال ، ودفن بباب كيسان ، وقيل : مات بحلب ودفن بباب الأربعين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وموقيه » الموق : الخف ، فارسي مُعَرَّب . وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، وهو الذي يقال له : الجرموق . وقال الخطابي (٢) : « الموق : نوع من الخفاف معروف ، وساقه إلى القصر » . وبه احتج أصحابنا : أن المسح على الموقين جائز خلافاً للشافعي ، ومالك في الأشهر . ويقولنا قال أحمد والمزني ، واحتج به أحمد أيضاً على جواز المسح على العمامة . وقد قلنا : إن المراد به مسح ما تحته من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل ، وأوله بعض أصحابنا أن بلالاً - رضي الله عنه - كان بعيداً عن النبي - عليه السلام - ، فمسح النبي - عليه السلام - على [٥٤/١-ب] رأسه ، ولم يضع / العمامة من رأسه ، فظن بلال أنه مسح على العمامة .

١٤٣ - ص - حدَّثنا عليّ بن الحسين الدرهمي قال : ثنا ابن داود ، عن بكير بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير : « أن جريراً بال ، ثم توضأ فمسح على الخُفَّين . قال : ما يَمْنَعُنِي أن أَمْسَحَ وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٤١) ، وأسد الغابة (١/٢٤٢ - ٢٤٣) ، والإصابة (١/١٦٥) .

(٢) معالم السنن (١/٥١) .

يُمسحُ؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نَزولِ المائدةِ؟ قال: ما أسلمتُ إلا بعدَ نَزولِ المائدةِ» (١).

ش - عليّ بن الحسين بن مطر الدرهمي . روى عن ابن أبي عدي ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد الله بن داود ، والفضل بن العلاء ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة ، وأبو حاتم وقال : صدوق . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين (٢) .

وابن داود هو عبد الله بن داود الحُرَيْبِي ، وقد ذُكر .

وبكبير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي . روى عن : قيس بن أبي حازم ، وأبي زرعة ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعبد الرحمن ابن الأسود . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم . قال أحمد : ليس بقوي . وقال ابن معين : ضعيف . وفي رواية : لا شيء . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .

وأبو زرعة اسمه : هرم بن عمرو ، قد ذكر .

وجريز بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو ، نزل الكوفة ، ثم تحول [إلى] قَرْقِيسِيَا ، وبها مات سنة إحدى وخمسين . رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مائة حديث ، اتفقا منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بحديث واحد ، ومسلم بستة . روى عنه : أنس بن مالك ، وزيد بن وهب الجهني ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في الخفاف (٣٨٧) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٩٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٨١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٥١/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٧٦٤/٤) .

وهمام بن الحارث النخعي ، وابنه المنذر بن جرير ، وابن ابنه أبو زرعة المذكور . روى له الجماعة (١) .

قوله : « إنما كان ذلك » أي : مسح النبي - عليه السلام - على خفيه .

قوله : « قبل نزول المائدة » أي : قبل نزول سورة المائدة .

قوله : « قال » أي : قال جرير : « ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة » . والمعنى : أن الله تعالى قال في سورة المائدة : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية (٢) . فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً ، علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية . وفي « سنن البيهقي » (٣) : عن إبراهيم بن أدهم : قال : « ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير - رضي الله عنه - » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي ، عن جرير ، ولفظ البخاري : « بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فستل فقال : رأيت رسول الله - عليه السلام - صنع مثل هذا » . قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وفي لفظ للبخاري في الصلاة : « لأن جريراً كان آخر من أسلم » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح (٤) . وقال في « الإمام » (٥) : وقد ورد مؤرخاً بحجة الوداع ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٣٢/١) ، وأسد الغابة (٣٣٣/١) ، والإصابة (٢٣٢/١) .

(٢) سورة المائدة : (٦) . (٣) (٢٧٤/١) .

(٤) (١٦٩/١) . (٥) انظره في : نصب الراية (١٦٣/١) .

رواه الطبراني في « معجمة الوسط » عن محمد بن نوح بن حرب ، عن شيبان بن فروخ ، عن حرب بن سُرَيْج ، عن خالد الحذاء ، عن محمد ابن سيرين ، عن جرير بن عبد الله البجلي : « أنه كان مع رسول الله في حَجَّة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرز ، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه» (١) .

١٤٤ - ص - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الخرائني قالا : ثنا وكيع ، قال : نادَلَهُمُ بن صالح ، عن حُجَيْر بن عبد الله ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن النجاشيَّ أهدى إلى النبيِّ - عليه السلام - خُفَيْنِ أسودينِ سَاذَجِينَ ، فلبسَهُمَا ، ثم توضأ ومسحَ عليهما » (٢) .
ش - أحمد بن أبي شعيب قد ذكر .

ودَلَّهُمُ بن صالح الكندي الكوفي سمع عطاء ، والضحاك بن مزاحم ، والشعبي ، وحُجَيْر بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وعبيد الله بن موسى . قال ابن معين : ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وحُجَيْر بن عبد الله الكندي ، روى عن ابن بريدة ، عن أبيه « أهدى النجاشيُّ » . روى عنه دَلَّهُمُ بن صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وابن بريدة اسمه : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضي مرو . سمع : أباه ، وعبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وعمران ابن حصين ، وأبا موسى الأشعري ، / وعبد الله بن المغفل ، والمغيرة بن [١/٥٥-١]

(١) المعجم الأوسط (٧/٧١٤٣) .

(٢) الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في الخف الأسود (٢٨٢٠) ، وكتاب السمائل (٦٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/٣٠٣-١٨) .

(٤) المصدر السابق (٥/١١٣٩) .

شعبة ، وسمرة بن جندب ، ومعاوية ، وعائشة . روى عنه : حسين بن ذكوان ، وحسين بن واقد ، ومالك بن مغول ، والشعبي ، وغيرهم . قال أحمد : هو وأخوه سليمان ثقتان ، ولدأ في بطن واحد . روى له الجماعة^(١) .

وأبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث أبو سهل ، أو أبو عبد الله ، أو أبو الحصيب . روى له عن رسول الله مائة حديث وأربعة وستون حديثاً ، اتفقاً منها على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين ، وانفرد مسلم بأحد عشر . سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، ثم انتقل إلى مرو ، ومات بها سنة اثنتين وستين ، ودفن بالجُصين - بالجيم والصاد المهملة ، وفي آخره نون - : مقبرة بمر ، وهو آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بخراسان . روى عنه : ابنه : عبد الله وسليمان ، وأبو المليح بن أسامة ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « إن النجاشي » : بفتح النون وكسرهما ، ذكرهما ابن دحية ، واسمه : أصحمة^(٣) بن أبحر ، وقال مقاتل : مكحول بن صيصة من النجش ، وهو كشفك الشيء وبحثك عنه ، وفي بعض الروايات اسمه : مصحمة ، ويُقال : أصحم ، وهو بالعربية : عطية^(٤) ، وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي ، كما أن كل من ملك الشام والجزيرة مع بلاد الروم يسمى قيصر ، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى^(٥) ، وكل من ملك مصر كافرأ يسمى فرعون^(٦) ، وكل من ملك الإسكندرية يسمى

(١) المصدر السابق (٣١٧٩/١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٧٣/١) ، وأسد الغابة (٢٠٩/١) ، والإصابة (١٤٦/١) .

(٣) « أصحمة » بوزن « أربعة » بحاء مهملة ، وقيل : خاء معجمة .

(٤) انظر ترجمته في : أسد الغابة (١١٩/١) ، والإصابة (١٠٩/١) .

(٥) في الأصل : « قيصر » خطأ .

(٦) وقيل : كل من ملك القبط يسمى فرعون ، وكل من ملك مصر يسمى العزيز ،

وانظره في « شرح صحيح مسلم » (٢٣/٧) كتاب الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز .

المقوقس ، وكل من ملك اليمن يسمى تبع ، وكل من ملك الهند وقيل اليونان بطليموس^(١) ، وكل من ملك الترك يسمى خاقان ، وكل من ملك اليهود يسمى القبطون ، وكل من ملك الصابئة يُسمى نمروذ ، وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان ، وكل من ملك البربر يسمى جالوت ، وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد .

ص - قال أبو داود : قال مسدد ، عن دلهم بن صالح .

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة .

ش - إنما قال مسدد عن دلهم ؛ لأنه لا يُعرف إلا من حديثه ، ولهذا قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم » . وقال أبو داود : « هذا الحديث تفرد به أهل البصرة » . وقال الدارقطني : « تفرد به حُجير بن عبد الله ، عن ابن بريدة ، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح . وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . ورواه الإمام أحمد بن حنبل ، عن وكيع فقال : عبد الله بن بريدة . وعبد الله هذا هو أخو سليمان بن بريدة ، وعبد الله اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وسليمان انفرد به مسلم وهما توأمان ، وقد قيل : إنهما ماتا في يوم واحد .

١٤٥ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا ابن حَيٍّ ، عن بكير بن عامر البجلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

ش - ابن حَيٍّ الحسن بن صالح ، وقد ذُكر .

وعبد الرحمن بن أبي نعم أبو الحكم البجلي الكوفي . سمع : عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : زرارة بن أوفى ، وفضيل بن

(١) في الأصل : « بطلميوس » خطأ . (٢) تفرد به أبو داود .

سليمان ، وسعيد بن مسروق ، وعمارة بن القَعْقَاع ، وغيرهم . روى له الجماعة (١) .

قوله : « بل أنت نسيت » كلمة « بل » للإضراب ، فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب ، أما الإبطال نحو : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ » (٢) أي : بل هم عباد ، وإما الانتقال من غرض إلى آخر ، و« بل » هاهنا من القبيل الأول .

قوله : « بهذا » أي : بالمسح على الخفين « أمرني ربي عز وجل » .

* * *

٥٣ - باب : التوقيت في المسح

أي : هذا باب في بيان التوقيت في المسح على الخفين .

١٤٦ - ص - حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلبي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام - قال : « المسحُ على الخفين للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ » (٣) .

ش - حفص بن عمر البصري أبو عمر الضريير . روى عن : حماد بن سلمة ، وبشر بن الفضل ، وجريير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة ، [ب-٥٥/١] وأحمد بن حنبل ، / وغيرهم . كان من علماء الفرائض والحساب والشعر ، وأيام الناس والفقه ، ووُلد وهو أعمى ، مات بالبصرة سنة عشرين ومائتين ، وله نيف وسبعون سنة (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٧٩/١٧) . (٢) سورة الأنبياء : (٢٦) .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٠٦/٧) .

والحكم هو : ابن عتبية - بالتاء المثناة من فوق - ابن النّھاس ، واسمه : عبدك الكندي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي . سمع : أبا جحيفة ، ورأى زيد ابن أرقم . قال الحاكم أبو أحمد : سمع زيد بن أرقم . وقال الطبراني : لم يثبت له منه السماع . وسمع : قيس بن أبي حازم ، وأبا وائل ، وسريج بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وحمزة الزيات ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن مهدي : هو ثبت ثقة ، ولكن يختلف حديثه . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة خمس عشرة ومائة . روى له الجماعة (١) .

وحماد هو ابن سلمة ، وإبراهيم النخعي .

وأبو عبد الله الجدلي اسمه : عبد بن عبد ، ويقال : عبد الرحمن بن عبد أبو عبد الله الجدلي الكوفي . روى عن : خزيمه بن ثابت ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : الشعبي ، ومعبد بن خالد ، وغيرهم . وثقّه أحمد وابن معين . روى له أبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « المسح » مبتدأ ، وقوله : « ثلاثة أيام » مبتدأ أيضاً ، وخبره « للمسافر » ، والجملة خبر المبتدأ الأول . وبهذا احتج جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة ومن

(١) المصدر السابق (٧/١٤٣٨) ، وقد جعل المصنف الحكم بن عتبية الكندي ، والحكم بن عتبية بن النھاس واحداً تبعاً للبخاري وابن حبان وأبي أحمد الحاكم ، والصحيح أنهما اثنان ، وقد فرق بينهما الدارقطني والمزي وغيرهما ، وانظر أخبار القضاة لوكيع (٢/١٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ : ٢٧٠ ، ٢٨٢) ، و(٣/٢٢ ، ٢٤) ، والجرح والتعديل (٣/ترجمة ٥٦٩) ، وميزان الاعتدال (١/ترجمة ٢١٨٩) ، والمغني (١/ترجمة ١٦٦٦) ، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٤٧١) .

بعدهم أن المسح على الخفين يؤقت بثلاثة أيام في السفر ، ويوم وليلة في الحضر ، ومذهب مالك يمسخ بلا توقيت ، وهو قول قديم للشافعي ، واحتج بحديث رواه أبو داود على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ص - قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي بإسناده، [قال فيه :] « ولو استزدناه لزدانا » .

ش - إبراهيم التيمي هو : ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، أبو إسحاق المدني، وقيل : الكوفي . سمع : أبا أسيد الساعدي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة ، وعائشة الصديقة . روي له عن : عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الله بن عباس . وسمع : عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن شداد . روى عنه : سعد بن إبراهيم الزهري ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وابن عمه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، وغيرهم . قال العجلي : هو ثقة رجل صالح . مات سنة عشر ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ولو استزدناه لزدانا » وقال الشافعي : معناه : لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب . وفي رواية لابن ماجه : « ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً » . وقال الشيخ تقي الدين في « الإمام » (٢) : « وحديث خزيمة فيه ثلاث علل ، الأولى : الاختلاف في إسناده ، وله ثلاث مخارج رواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية الشعبي ، ثم في بعضها ذكر الزيادة - أعني - « لو استزدناه لزدانا » ، وبعضها ليست فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٢٩) .

(٢) انظره في : نصب الراية (١/١٧٥) .

الثانية : الانقطاع ، قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين .

الثالثة : ذكر ابن حزم أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته .

أقول : ذكر الترمذي في جامعه بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة - مُسنده - وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكر عن يحيى ابن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح .

١٤٧ - ص - حدَّثنا يحيى بن معين قال : نا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن أبي بن عمارة - قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلى مع رسول الله - عليه السلام - القبلتين - أنه قال : « يا رسول الله ، أمسحْ على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ؟ . قال : ويومين . قال : وثلاثة^(١) ؟ قال : نعم ما شئت^(٢) .

ش - عمرو بن الربيع بن طارق بن قررة بن نَهيك الهلالي المصري كوفي ، نزل مصر . سمع : الليث بن سعد ، وعبد الله بن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، / وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، ويحيى بن عثمان [١-٥٦] ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو حاتم وقال : صدوق^(٣) .

ويحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري . روى عن : يزيد بن

(١) في سنن أبي داود : « قال : يوماً ؟ قال : يوماً . قال : ويومين ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة ؟ » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٦٦/٢٢) .

أبي حبيب ، وحميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن طائوس ، وغيرهم . روى عنه جرير بن حازم ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وعمرو بن الربيع ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح . وقال مرة : ثقة . توفي سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعبد الرحمن بن رزين ، ويقال عبد الرحمن بن يزيد مولى قريش . روى عن : محمد بن أبي زياد ، وسلمة بن الأكوخ . روى عنه : يحيى ابن أيوب المصري ، والعطاف بن خالد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد ، روى عن أيوب بن قطن ، روى عنه عبد الرحمن بن رزين ، وثلاثتهم مجهولون . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وأيوب (٤) بن قطن - بالقاف والطاء المهملة والنون - روى عن أبي بن عمارة . وروى عنه محمد بن يزيد ، وروى له أبو داود ، ولم يتعرض صاحب « الكاشف » فيه غير ما ذكرناه ، وكذا لم يذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذا لم أقف عليه في « الكمال » .

وأبي بن عمارة - بكسر العين - وقيل بضمها ، والأول أشهر ، ويقال : ابن عبادة ، عداده في المدنيين ، سكن مصر . روى حديثاً واحداً في المسح على الخفين . وقال في « الكمال » : وفي إسناد حديثه ضعف وجهالة واضطراب . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي (٥) .

قوله : « القبليتين » أراد بها الكعبة وبيت المقدس ، وسمى بيت المقدس قبلة بما كان عليه قبل النسخ .

قوله : « نعم ما شئت » أي : ما شئت من الأيام .

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٨١٤) .

(٤) المصدر السابق (٣/٦٢١) .

(١) المصدر السابق (٣١/٦٧٩٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٧/٥٦٩٩) .

(٥) المصدر السابق (٢/٢٧٨) .

ص - قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب ،
عن عبد الرحمن بن رزين ^(١) ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة
ابن نسي ، عن أبي بن عمارة قال فيه : « حتى بلغ سبعا » ، قال رسول الله ﷺ :
« نعم ، وما بدا لك » . وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي ^(٢) .

ش - ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم
الجمحي ، وقد ذكرناه .

وعبادة بن نسي الكندي ، ويقال : البكري الشامي الأردني قاضي
طبرية . روى عن : عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي موسى ،
ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، وكعب بن عجرة ،
وغيرهم . روى عنه : المغيرة بن زياد ، ومكحول ، ومحمد بن سعيد
المصلوب ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . توفي سنة ثمان
عشرة ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .
قوله : « حتى بلغ سبعا » أي : سبعة أيام .

قوله : « وما بدا لك » أي : ما ظهر لك ، والمعنى : ما احتجت إليه من
الأيام . وبه احتج مالك ومن تبعه على عدم التوقيت في المسح .

قوله : « وقد اختلف في إسناده » أي : في إسناده هذا الحديث أشار بذلك
إلى أن ^(٤) يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد
ابن يزيد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة . هذا قول . ويروى
عنه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ،

(١) في الأصل : « عبد الرحمن بن رزين يزيد » كذا .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن إسحاق ،
والسُّلَيْخِيُّ ، عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده » . وقد وضعها
المحقق بين معقوفتين .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١١٠) .

(٤) انظره في : نصب الراية (١/١٧٨) .

عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة . فهذا قول ثاني . ويروى عنه
مرسلاً لا يذكر فيه أبي بن عمارة ، فهذا قول ثالث .

قوله : « وليس بالقوي » أي : هذا الحديث ليس بالقوي ؛ لأنه اختلف
فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً . « (١) ورواه الدارقطني في
«سننه» (٢) بسند أبي داود ، وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وعبد الرحمن
ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون . وقال أبو حاتم : محمد بن
يزيد مجهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم
في إخراج حديثه . وقال عبد الغني : لم يرو أبي بن عمارة إلا حديثاً
واحداً ، وفي إسناده ضعف وجهالة واضطراب ، كما ذكرنا . وقال
أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمارة ليس
بمعروف الإسناد ، فقلت له : فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح
أكثر من ثلاث ، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر . قلت : الأثر الذي
أشار إليه أحمد الأقرب أنه أراد الرواية عن ابن عمر ، فإنه صحيح عنه
[ب-٥٦/١] / من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا
يوقت في المسح على الخفين وقتاً » ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من
الآثار ، ومنها : رواية حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن
قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت
ولا عدد . رواه ابن الجهم في « كتابه » ، وعلمه ابن حزم فقال : وكثير
ابن شنظير ضعيف جدا . فإن قيل : ما تقول في حديث أخرجه الحاكم في
« مستدركه » (٣) عن عبد الغفار بن داود الحراني ، ثنا حماد بن سلمة ،
عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
توضأ أحدكم ، وليس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا
يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط
مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات . وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٤)

(١) انظر : نصب الراية (١/١٧٨ ، ١٧٩) .

(٢) (١/١٩٨) .

(٣) (١/١٨١) .

(٤) (١/٢٠٣) .

عن أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة به . قال صاحب « التنقيح » :
إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره . قلت : قال
ابن الجوزي : هو محمول على مدة الثلاث . وقال ابن حزم : هذا مما
انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث ، لا يحتج به^(١) .

* * *

٥٤ - باب : في المسح على الجوربين

أي : هذا باب في بيان المسح على الجوربين ، الجُورب - بفتح الجيم -
الذي يُلبس ، فارسي معرَّب .

١٤٨ - ص - حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢) ، عن وكيع ، عن سفيان
الثوري ، عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل ، عن المغيرة بن شعبة :
« أن رسولَ الله - عليه السلام - توضأ ومسحَ على الجوربين والنعلين^(٣) » .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن [بن] مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛
لأن المعروف عن المغيرة : « أن النبي - عليه السلام - مسحَ على الخفين » .

ش - أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي . روى عن :
علقمة بن قيس ، وعمرو بن ميمون ، وشريح القاضي ، وهزيل بن
شرحبيل . روى عنه : أبو إسحاق الشيباني ، والسبيعي ، والأعمش ،
والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . قال أبو حاتم :
ليس بقوي ، هو قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « عثمان بن شيبة » .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

(٩٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين

والنعلين (٥٥٩) .

فقال : صالح هو لين الحديث . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ثبت .
روى له الجماعة إلا مسلماً (١) .

وهزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى الكوفي أخو الأرقم . روى عن
عبد الله بن مسعود . روى عنه أبو قيس المذكور . روى له الجماعة إلا
مسلماً (٢) .

قوله : « والتعلين » المراد به : أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين
وكل ما جاء بهذه العبارة فالمراد ما ذكرناه . وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة
على أنه يجوز المسح على الجوربين . فإن قيل : فمن أين يشترط أن يكون
مجلداً أو منعلاً ، والحديث مطلق ؟ قلت : الحديث محمول على ذلك
ومراد منه ذلك ، ليكون معنى الخف ، وبقولنا قال مالك ، وأحمد ،
وداود ، والأصح عن مالك أنه كرهه (٣) ذلك ، وهو قول الأوزاعي ،
والشافعي لم يجزه أصلاً . والحديث حُجَّةٌ عليه .

قوله : « كان عبد الرحمن بن مهدي » وهو ابن حسان بن عبد الرحمن
أبو سعيد العبدي ، وقد ذكر .

« لا يحدث بهذا الحديث » أي : حديث المغيرة هذا ، « لأن المعروف
عن المغيرة أن النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » . قلنا : وكيف
يكون هذا الحديث غير معروف عن المغيرة ، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه
والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الطبراني أيضاً من
طريق ابن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال قال : « كان
رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين » (٤) ؟

ص - قال أبو داود : وروي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٧٧٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٠/٦٥٦٦) . (٣) كذا .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١/١٠٦٠) .

عن النبي - عليه السلام - : « أنه مسح على الجوربين » ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوي .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود^(١) ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو ابن حُرَيْث . ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

ش - أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس .

وأبو مسعود : عقبه بن عمرو^(٢) بن ثعلبة بن أسيرة - بفتح الألف ، وكسر السين - : ابن عَسيرة - بفتح العين وكسر السين - ابن عطية بن جدارة^(٣) - بكسر الجيم - ابن عوف بن الخزرج البديري أبو مسعود ، شهد العقبة مع السبعين ، وكان أصغرهم ، نزل ببدر ، فنسب إليه ، واختلف في شهوده بدرأ ، روي له عن رسول الله مائة حديث وحديثان ، اتفقا على تسعة أحاديث ، وللبخاري حديث واحد ، ولمسلم سبعة . روى عنه : عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير بن أبي مسعود ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهم . سكن الكوفة ومات بها بعد الأربعين ، وقيل : مات بالمدينة . روى له الجماعة^(٤) .

/ والبراء بن عازب بن الحارث بن عدي الحارثي الأوسي المدني ، يكنى [١-٥٧/١] أبا عمارة ، أو أبا عمر ، أو أبا الطفيل . روي له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثمائة وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بخمسة عشر ، وانفرد مسلم بستة . روى عنه : عبد الله

(١) في سنن أبي داود : « وابن مسعود » خطأ ، وانظر : نصب الراية (١/١٨٤) .

(٢) في الأصل : « عامر » خطأ .

(٣) في أسد الغابة والإصابة : « خدارة » بالخاء المعجمة ، وهو خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/١٠٥) ، وأسد الغابة

(٦/٢٨٦) ، والإصابة (٢/٤٩٠) .

ابن يزيد الأنصاري ، والشعبي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وغيرهم .
نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير . روى له الجماعة (١) .

وأبو أمانة صدي بن عجلان الباهلي .

وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة آل عدي
الأنصاري المدني ، يكنى أبا العباس . روي له عن رسول الله - عليه
السلام - مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً ، اتفقاً على ثمانية وعشرين ،
وانفرد البخاري بأحد عشر . روى عنه : الزهري ، وأبو حازم سلمة بن
دينار ، وأبي بن العباس . مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وهو ابن مائة
سنة . قال ابن سعد : وهو آخر من مات من أصحاب النبي - عليه
السلام - بالمدينة . روى له الجماعة (٢) .

وعمر بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشي المخزومي ، سكن الكوفة . روى عنه ابنه جعفر ، ومولاه أصبغ ،
وعبد الملك بن عمير ، والوليد بن سريع ، وغيرهم . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « وليس بالمتصل ، ولا بالقوي » يعني : الحديث الذي أُخرج عن
أبي موسى الأشعري ، وهو الذي أخرجه ابن ماجه في « سننه » ،
والطبراني في « معجمه » عن عيسى بن سنان ، عن الضحاک بن
عبد الرحمن ، عن أبي موسى : « أن رسول الله توضعاً ومسح علي

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٣٩) ، وأسد الغابة
(١/٢٠٥) ، والإصابة (١/١٤٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٩٥) ، وأسد الغابة (٢/٤٧٢) ، والإصابة
(٢/٨٨) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٥١٥) ، وأسد الغابة (٤/٢١٣) ، والإصابة
(٢/٥٣١) .

الجورين والنعلين» (١) . وقال البيهقي : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان لا يحتج به .

قلت : قال عبد الغني في « الكمال » : الضحاك بن عبد الرحمن بن عَزَب . سمع أباه ، وأبا موسى الأشعري ، وأبا هريرة . وقال أيضاً في ترجمة عيسى بن سنان : قال يحيى بن معين : ثقة .

قوله : « ومسح على الجورين عليّ بن أبي طالب » وهو ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا الثوري ، عن الزُّبْران ، عن كعب ابن عبد الله قال : « رأيتُ علياً بال فمسحَ على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي » .

قوله : « وأبو مسعود » وهو ما رواه عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد قال : « كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شجر ، ونعليه » .

قوله : « والبراء بن عازب » وهو ما رواه أيضاً : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه قال : « رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه » .

قوله : « وأنس بن مالك » وهو ما رواه أيضاً : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أنه كان يمسح على الجورين » .

قوله : « وروي ذلك » أي : المسح على الجورين ، « عن عمر بن الخطاب » قال أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن أبي جناب ، عن أبيه ، عن خلاص بن عمرو : أن عمر توضأ بأجمعه ، ومسح على جوربيه ونعليه ، وكذلك روي ذلك عن عقبة بن عمرو أبي مسعود ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، وجماعة آخرين .

(١) ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجورين والنعلين . (٥٦٠) .

١٤٩ - ص - حدَّثنا (١) مسدد ، وعباد بن موسى قالوا : حدَّثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه قال عباد : قال : أخبرني أوس بن أوس الثقفي (٢) أنه قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني الميضاة - ثم اتفقا «فتوضأ» ولم يذكر مسدد «الكظامة» ، « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» (٣) .

ش - عباد بن موسى أبو محمد الحنّليّ الأبنائوي - بتقديم الباء - سكن بغداد . روى عن : إبراهيم بن سعد ، وطلحة بن يحيى ، وإبراهيم وإسماعيل ابني جعفر ، وغيرهم . روى عنه : البخاري وعن رجل عنه ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاثين ومائتين (٤) .

وهشيم بن بشير قد ذكر .

ويعلی بن عطاء القرشي العامري الطائفي ، نزل واسط ومات بها سنة عشرين ومائة . روى عن : أبيه ، وأبي علقمة الهاشمي ، ووكيع بن عُدس ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

وعطاء العامري الطائفي والد يعلى . روى عن : أوس بن أبي أوس [٥٧/١ب] الثقفي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه ابنه يعلى . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب » كذا .
 (٢) في سنن أبي داود : « أوس بن أبي أوس » ، وانظر ترجمته الآتية .
 (٣) تفرد به أبو داود ، ولفظه فيه : « أن رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعليه وقدميه . وقال عباد : رأيت رسول الله ﷺ] أتى كظامة قوم - يعني : الميضاة - ولم يذكر مسدد « الميضاة والكظامة » ، ثم اتفقا « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٩٤/١٤) .

(٥) المصدر السابق (٧١١٦/٣٢) .

وأوس بن أبي أوس ويقال : أوس بن أوس الثقفي ، وهو والد عمرو
ابن أوس ، عداه من أهل الشام ، نزل دمشق وقبره بها . روى عن النبي
- عليه السلام - حديثين ، أحدهما : في الصيام ، والآخر : في الجمعة .
روى عنه : أبو الأشعث ، وعبادة بن نسي ، وعطاء والد يعلى . روى
له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « كظامة » (٢) الكظامة - بكسر الكاف ، وبالطاء المنقوطة -
كالقناة ، وجمعها « كظامم » ، وهي آبار تحفر في الأرض مُتَناسِقة ،
ويُخَرَقُ بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم
تخرج عند منتهائها ، فَتَسِيحُ على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية ،
وقيل : الكناسة ، ويقال : هي المرادة في الحديث .

قوله : « ومسح على نعليه وقدميه » ظاهره يقتضي جواز المسح على
النعلين ، والقدمين ، ولكن « (٣) المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا
في الوضوء من حدث ، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه »
وترجم عليه « باب ذكر الدليل على أن مسح النبي - عليه السلام - على
النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث » : عن سفيان ، عن السدي ،
عن عبد خير ، عن علي - رضي الله عنه - : « أنه دعا بكؤوز من ماء ،
ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء
رسول الله للظاهر ما لم يحدث » . قال في « الإمام » : وهذا الحديث
أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في « مسنده » بزيادة لفظ ، وفيه : ثم قال :
« هكذا فعل رسول الله ما لم يحدث » . وقال ابن حبان في « صحيحه » :
هذا إنما كان في الوضوء النفل ، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٨٩) ، وأسد الغابة

(١/١٦٤) ، والإصابة (١/٧٩) ، وقد رجح الحافظ ابن حجر أن أوس بن

أوس غير أوس بن أبي أوس ، وأن من جعلهما واحداً فقد أخطأ .

(٢) انظر : النهاية (٤/١٧٨) . (٣) انظر : نصب الراية (١/١٨٨ - ١٨٩) .

ابن سيرة عن عليّ : « أنه توضأ ومسح برجليه ، وقال : رأيت رسول الله فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث » . وكذلك البزار ذكر كذلك (١) . وقال البيهقي : معنى مسح على نعليه أي : غسلهما في النعل ، وهذا أيضاً جواب حسن ؛ لأننا قد ذكرنا أن المسح قد يجيء بمعنى الغسل . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : كان مسحه - عليه السلام - على الجوربين هو الذي يُطهر به ، ومسحه على النعلين فضلاً (٢) ، وجواب آخر : أن الذي نقل عن النبي - عليه السلام - أنه غسل رجليه جم غفير ، والذي نقل عنه أنه مسح على نعليه عدد قليل ، والقضية واحدة ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ .

* * *

٥٥ - باب : كيف المسح ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية المسح على الخفين .

١٥٠ - ص - حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال : ذكره أبي ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله - عليه السلام - مسح^(٣) على الخفين » . وقال غير محمد : « مسح^(٤) على ظهر الخفين » (٥) .

ش - محمد بن الصباح صاحب السنن قد ذكر .

(١) كذا . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود : « كان يمسح » .

(٤) غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، وهو ابن أبي الزناد أبو محمد القرشي مولاهم . روى عن : أبيه ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة . روى عنه : ابن جريج ، والوليد بن مسلم ، وداود بن عمرو الضبي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن المديني : حديثه بالمدينة حديث مقارب ، وما حدث بالعراق مضطرب . توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين . روى له البخاري استشهداً ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأبوه عبد الله بن ذكوان ذكرناه .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المسح على ظهر الخفين ، وبه قال أحمد ، وداود ، والثوري . وقال مالك : المسنون مسح أعلاه وأسفله ، وبه قال الشافعي ، والزهري . وهم تعلقوا بحديث كاتب المغيرة ، وسنجب عنه إن شاء الله تعالى . وهذا الحديث أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

١٥١ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا حفص بن غياث قال : نا (٢)

الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح / من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله - عليه السلام - مسح على ظاهر خفيه » (٣) .

ش - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي أبو عمر الكوفي قاضياها . سمع : هشام بن عروة ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٦/١٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « عن » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ويحيى بن معين ، وجماعة آخرون . قال العجلي : هو ثقة مأمون فقيه .
مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي ،
[و] السَّبَّعُ هو ابن صعب بن معاوية بن كثير . رأى عليا ، وأسامة بن
زيد ، والمغيرة بن شعبة ، ولم يصح له منهم سماع . سمع ابن عباس ،
وقد ذكرناه مرة .

قوله : « لو كان الدين بالرأي » أي : لو كان أمور الدين بالرأي .

قوله : « وقد رأيت رسول الله » خرج في مخرج التفسير والتعليل ، وهذا
أيضاً حجة قوية للحنفية .

١٥٢ - ص - حدثنا محمد بن رافع قال : نا يحيى بن آدم قال : نا يزيد بن
عبد العزيز ، عن الأعمش بإسناده (٢) قال : « ما كنت أرى باطن القدمين إلا
أحقُّ بالغسل (٣) ، حتى رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - مسحَ على ظَاهرِ
خُفيه » (٤) .

ش - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري مولا هم النيسابوري ، واسم
أبي زيد سابور - بالسين المهملة - سمع : عبد الرزاق بن همام ، وزيد
ابن الحباب ، ووهب بن جرير ، وأبا معاوية الضرير ، وغيرهم . روى
عنه الجماعة إلا ابن ماجه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وغيرهم .
مات سنة خمس وأربعين ومائتين (٥) .

وزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه الكوفي ، سمع أباه ، والأعمش . روى

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤١٥/٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « بإسناده بهذا الحديث » .

(٣) ذكر محقق سنن أبي داود أن النسخة الهندية : « ما كنت ... أحق بالغسل من
ظاهرهما » .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٠٩/٢٥) .

عنه يحيى بن آدم وغيره . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (١) .

قوله : « قال : ما كنت أرى » أي : قال عليّ - رضي الله عنه - .

قوله : « أرى » من رؤية القلب ، وهي الحُبان ، فتقتضي مفعولين ،
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَنَرَاهُ قَرِيباً ﴾ (٢) أي : يحسبونه
بعيداً ، ونحن نعلمه قريباً .

ص - (٣) قال أبو داود : وكذلك رواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال :
« كنت أرى باطن^(٤) القدمين أحقُّ بالغسل من ظاهرهما ، حتى رأيتُ رسولَ
الله يمسح ظاهرهما » . قال وكيع : « يعني : الخفين » .

ش - قوله : « بإسناده » أي : بإسناده إلى عليّ - رضي الله عنه - وهذه
ثلاث روايات عن عليّ - رضي الله عنه - ، وإنما فسر [ه] وكيع بقوله :
« يعني : الخفين » حتى لا يظن ظان أن الضمير يرجع إلى القدمين ،
فيكون المسح على القدمين ، وليس كذلك .

ص - قال أبو داود : رواه عيسى بن يونس ، عن الأعمش كما قال وكيع .
ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : « رأيتُ علياً توضأً فغسلَ
ظاهر قدميه ، وقال : لولا أنني رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يفعلُهُ
[لظننتُ أن بطونهما أحقُّ بالمسح]^(٥) » وساق الحديث .

[قال أبو داود : وكذلك رواه يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش بهذا
الحديث]^(٥) .

(١) المصدر السابق (٣٢/٢٣٠٧) .

(٢) سورة المعارج : (٦) .

(٣) ذكر في سنن أبي داود قبل هذا الكلام الحديث رقم (١٦٢) ، ووضع بين
معقوفتين .

(٤) في سنن أبي داود : « أن باطن » .

(٥) غير موجود في سنن أبي داود .

ش - أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي ، رأى أنس بن مالك . وروى عن : قيس بن أبي حازم ، وعبد خير ، وأبي مجلز ، والضحاك ، وجعفر بن أبي المغيرة ، وابن سابط . قال أحمد وابن معين : ثقة . قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس . روى له أبو داود (١) .

وابن عبد خير ... (٢) . وقال البيهقي : والمرجع فيه إلى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبنا الصحيح . قلنا : عدم احتجاج صاحبنا الصحيح به ليس بقادح في روايته ، وكم من أحد لم يحتجاً به ، وقد احتج به غيرهما ، وحديثه صحيح . وقصد البيهقي بذلك الكلام تضعيف عبد خير ، ولا يمشي ذلك ؛ لأنه وثقه جماعة .

١٥٣ - ص - حدثنا موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالاً : ثنا الوليد ، قال محمود : أنا ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : « وضأت النبي - عليه السلام - في غزوة تبوك ، فمسحَ أعلَى الخُفِّ وأسفلَه » (٣) .

ش - موسى بن مروان أبو عمران البغدادي التمار ، نزل الرقة . سمع : مروان بن معاوية ، ومحمد بن حرب ، / وعيسى بن يونس ، وغيرهم . [٥٨/١ب] روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وابن ماجه . مات سنة ست وأربعين ومائتين بالرقة (٤) .
والوليد هو ابن مسلم الدمشقي . وقد ذكرناه .

ورجاء بن حيوة بن جندل ، ويقال : خنزول ، ويقال : ابن جرجول أبو المقدام أو أبو نصر الكندي الشامي الفلسطيني . روى عن : أبيه ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٩/٢٢) .

(٢) بياض في الأصل قدر سطر وربع .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

(٩٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في مسح أعلى الخف وأسفله

(٥٥٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٩٩/٢٩) .

ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، ووراد كاتب المغيرة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ومطر الوراق ، وقتادة ، ومحمد بن عجلان ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وكاتب المغيرة هو وراد الثقفي الكوفي ، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، كنيته : أبو سعيد ، ويقال : أبو الورد . سمع المغيرة بن شعبة ، روى عنه : الشعبي ، ورجاء بن حيوة ، وأبو عون الثقفي ، وغيرهم . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وضأتُ » بتشديد الضاد ، بمعنى : خدمت له في الوضوء .

ص - قال أبو داود : لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

ش - أي : ثور بن يزيد ، وأشار بهذا إلى أن هذا الحديث ضعيف . وضعفه الإمام الشافعي أيضاً . وأخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي : حديث معلول ، لم يُسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، عن النبي مُرسلاً . وقال الدارقطني في « العلل » : هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلأ ، ولذا ضعفه أحمد بن حنبل رحمة الله عليه .

قلت : حاصل ما ذكروا في هذا الحديث علتان ، الأولى : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . والثانية : أن كاتب المغيرة أرسله .

ويُجاب عن الأولى بما روى داود بن رشيد على ما روى البيهقي عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : « أنه - عليه السلام - كان يمسح أعلى الخف وأسفله » ، ثم أسنده عن داود بن رشيد ، ثنا الوليد ، عن ثور ، ثنا رجاء ، عن كاتب المغيرة ،

(١) المصدر السابق (٩/ ١٨٩٠) . (٢) المصدر السابق (٣٠/ ٦٦٨٢) .

عن المغيرة . ثم أسند عن الدارقطني أنه قال : رواه ابن المبارك ، عن ثور
قال : حدثت عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي - عليه السلام -
مرسلاً ، ليس فيه المغيرة . وقد صرح فيها بأن ثوراً قال : ثنا رجاء ، وإن
كان داود قد روي عنه أنه قال : عن رجاء .

ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة ،
وزيادة الثقة مقبولة .

فإن قيل : بقي في الحديث غلتان أخريان : إحداهما : أن كاتب المغيرة
مجهول ، والثانية : أن الوليد مدلس . قلت : المعروف بكاتب^(١) المغيرة
هو مولاه ورآد ، وهو مخرج له في « الصحيحين » ، فالظاهر أنه المراد ،
وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن ورآد ، وذكره
المزني في « أطرافه » في ترجمة ورآد عن المغيرة . وصرح ابن ماجه في
« سننه » فقال : عن رجاء ، عن ورآد كاتب المغيرة ، فصرح باسمه .

والجواب عن الثانية : بأن أبا داود قال : عن الوليد أخبرني ثور ، فأمن
بذلك تدليسه .

* * *

٥٦ - باب : في الانتضاح

أي : هذا باب في بيان انتضاح الماء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو
الارتشاش . وقال ابن الأثير^(٢) : « الانتضاح : أن يأخذ قليلاً من الماء
فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفي عنه الوَسْوَاسَ ، وقد نضح عليه الماء
ونضحه به إذا رشه عليه ونَضَحَ الوضوءَ بالتحريك : ما يترشش منه عند
التوضوء كالنشر » .

١٥٤ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ،

(٢) انظر : النهاية (٦٩/٥) .

(١) في الأصل : « بكتابه » .

عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان الثقفى قال :
« كان النبيُّ - عليه السلام - إذا بالَ تَوْضُأً (١) ، ويتنَضَّحُ » (٢) .

ش - سفيان الثوري ، ومنصور بن المعتمر .

وسفيان بن الحكم روى عنه مجاهد ، وروى له : أبو داود ، وابن ماجه
ويقال : الحكم بن سفيان . وقال عبد الغني : وبعضهم يقول سفيان بن
الحكم ، عن أبيه ، / عن النبي - عليه السلام - : « أنه تَوْضُأً ونَضَحَ
فرجه » وهو حديث مضطرب (٣) .

وقال الخطابي (٤) : « الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء . وكان من عادة
أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً
على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان » .
ص - قال أبو داود : وافق سفيان جماعةً على هذا الإسناد ، قال بعضهم :
الحكم أو ابن الحكم .

ش - من جملة من وافق سفيان على هذا الإسناد زكريا بن أبي زائدة
على ما رُوي في « المصنف » : حدثنا أبو بكر قال : ثنا محمد بن بشر
قال : نا زكريا بن أبي زائدة قال : قال منصور : حدثني مجاهد ، عن
الحكم بن سفيان الثقفى : « أنه رأى النبي - عليه السلام - تَوْضُأً ، ثم
أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه » .

وقال أيضاً : ثنا الحسن بن موسى قال : نا ابن لهيعة ، عن عقيل ،
عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه :
« أن النبي - عليه السلام - تَوْضُأً ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه » .

(١) في سنن أبي داود : « يتوضأ » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النضح (٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب
الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٢٧/٧) .

(٤) معالم السنن (٥٥/١) .

وقال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد (١) الله بن عمر ، عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه » . قال عبيد الله : كان أبي يفعل ذلك » . ورؤي ذلك عن مجاهد ، وميمون ، وسلمة وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا : من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ، ولا سيما إذا كانت به وسوسة .

قوله : « قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم » ليس بموجود في كثير من النسخ ، فإنه يذكر روايته بعد رواية مجاهد ، عن رجل من ثقيف .

١٥٥ - ص - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه » (٢) .

ش - إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وقد ذكر .

وابن أبي نجيح عبد الله ، واسم أبي نجيح : يسار ، وكنيته أبو عبد الله ، وابن أبي نجيح يروى عن عطاء ، وطاوس . روى عنه : ورقاء بن عمر (٣) وأهل الحجاز . قال يحيى القطان : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد . وقال أبو حاتم : ابن أبي نجيح ، وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في التفسير ، فرويا عن مجاهد من غير سماع . مات ابن أبي نجيح سنة إحدى أو اثنتين ومائة (٤) . وهذا الحديث فيه مجهولان .

١٥٦ - ص - ثنا نصر بن المهاجر ، ثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو ابن الحكم ، عن أبيه : « أن النبي -عليه السلام - بال ثم توضأ ، ونضح فرجه » (٥) .

(١) في الأصل : « عبد الله » خطأ . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في الأصل : « عمرو » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦١٢/١٦) .

(٥) انظر الحديث رقم (١٥٤) .

ش - نصر بن المهاجر روى عن : يزيد بن هارون ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ومعاوية بن عمر [و] . روى عنه أبو داود (١) .

ومعاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب أبو عمر [و] الأزدي المعنيُّ البغدادي ، أخو الكرمانى بن عمرو ، كوفي الأصل . سمع زائدة ابن قدامة ، وأبا إسحاق الفزاري ، وجريير بن حازم ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، وأبو خيثمة ، ومجاهد بن موسى ، والبخاري ، وروى عن رجل عنه . توفي ببغداد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وزائدة بن قدامة الثقفي .

وفي هذا الحديث اضطراب . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذي ، وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « جاءني جبريلُ فقال : يا محمد ، إذا توضأت فانتضح » . وقال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وسمعت محمداً يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث (٣) . انتهى كلامه .

والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة .

وقوله : « إذا توضأت فانتضح » فيه تأويلات ، الأول : إذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ، ولا تقتصر على مسحه ، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل .

الثاني : استبراء الماء بالتر والتحنج ، يقال : نضحت : أسلت ، وانتضحت : تعاطيتُ الإسالة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤١١/٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٦٠٦٤/٢٨) .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٥٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦٣) .

الثالث : رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء ، ليكون ذلك مذهباً للوسواس كما جاء في الحديث الأول .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء ، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار .

* * *

٥٧ - باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ؟

أي : هذا باب في بيان ما يقول بعد الفراغ من الوضوء من الأذكار .

١٥٧ - ص - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب قال :

[٥٩/١-ب] سمعت معاوية يحدث عن أبي عثمان ، / عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا ، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ : رَعَايَةَ إِبِلِنَا ، فَكَانَتْ عَلَيَّ رَعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَوَرَحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ إِلَّا أَوْجِبَ ^(١) ، فَقُلْتُ : يَبِخُ بَخٌ ، مَا أَجُودَ هَذِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ : الَّتِي قَبَلَهَا يَا عَقْبَةُ أَجُودٌ ^(٢) ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : قَالَ ^(٣) أَنْفَأَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَقْرَأُ مِنْ وَضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ^(٤) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « إلا قد أوجب » .

(٢) في سنن أبي داود : « أجود منها » .

(٣) في سنن أبي داود : « إنه قال » .

(٤) في سنن أبي داود : « وأشهد أن » ووضعت « أشهد » بين معقوفتين .

(٥) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القول بعد الفراغ من الوضوء (٩٣/١) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠) .

ش - أحمد بن سعيد بن بشير بن عبيد الله أبو جعفر المصري الهمداني .
روى عن عبد الله بن وهب . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال :
ليس بالقوي ، وإبراهيم بن عبد الله بن معدان الأصبهاني ، والفضل بن
عباس . مات لعشر خلون من رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١) .

وابن وهب هو : عبد الله بن وهب ، وقد ذكر . ومعاوية هو معاوية
ابن صالح الحمصي ، وقد ذكر .

وأبو عثمان هذا وقع في رواية مسلم في طريقين : في الطريق الأول
قال : وحدثني أبو عثمان . وفي الثاني : عن أبي إدريس وأبي عثمان ،
واختلفوا فيه في الأول ، فقليل : هو معاوية بن صالح . وقيل : ربيعة بن
يزيد ، وأما هاهنا فهو سعيد بن هانئ الخولاني المصري ، وقيل : إنه
شامي . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . روى عن جبير بن نفيير ،
وروى عنه معاوية بن صالح . وروى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة (٢) .

وجبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي .
ويقال : أبو عبد الله أدرك النبي - عليه السلام - . وروى عن : أبي بكر ،
وعمر . وسمع : أبا ذر ، وأبا الدرداء ، وأبا أيوب ، وأبا ثعلبة ، وعبد الله
ابن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه
عبد الرحمن ، وسليم بن عامر ، وأبو الزاهرية ، وزيد بن واقد ،
وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام من
القدماء . توفي سنة خمس وسبعين . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وعقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني أبو حماد ، أو
أبو سعاد ، أو أبو أسد ، أو أبو عامر ، أو أبو عمرو ، أو أبو الأسود ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨/١) ، وتصحف فيه « بشير » إلى
« بشر » .

(٢) المصدر السابق (١١/٢٣٧٠) . (٣) المصدر السابق (٤/٩٠٥) .

أو أبو عبس . روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً ، اتفقاً على سبعة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم تسعة . روى عنه : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو أمامة ، وقيس بن أبي حازم البجلي ، وعلي بن رباح اللخمي ، وغيرهم . ولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ، ثم عزله بمسلمة بن مخلد الزرقى . وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « خُدَامٌ أَنْفُسَانَا » الخُدَامُ جمع « خادم » ، والمعنى : أنهم كانوا يخدمون أنفسهم في صحبة النبي - عليه السلام - ويتناوبون رعي إبلهم ، فيجتمع الجماعة ، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض ، فيراها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم ، وينصرف الباقيون في مصالحهم .
قوله : « الرِّعَايَةُ » بكسر الراء : وهي الرِّعْيُ .

وقوله : « رِعَايَةُ إِبِلِنَا » نصب على أنه بدل من الرعاية الأولى .

قوله : « فَرُوْحَتُهَا بِالْعَشِيِّ » أي : رددتها إلى مُرَاحِهَا في آخر النهار ، وتفرغت من أمرها ، ثم جئت إلى مجلس رسول الله .

قوله : « يَخْطُبُ النَّاسَ » حال من الرسول ، من خطب يخطب خُطْبَةً بالضم ، فهو خاطب وخطيب ، والمعنى : أنه يخاطب الناس ، ويحضهم على فعل الخير ، وينهاهم عن فعل الشر .

قوله : « فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ » أي : يأتي به تاماً بكمال صفة وآدابه .

قوله : « ثُمَّ يَقُومُ » بالرفع عطف على ما قبله .

قوله : « يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « يركع » أي : على الركعتين .

قوله : « بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ » أي : وبذاته ؛ لأن الوجه يذكر ويراد به الذات

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٠٦/٣) ، وأسد الغابة (٥٣/٤) ، والإصابة (٤٨٩/٢) .

كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١) أي : ذاته . أما إقباله بقلبه فهو الخشوع ، وأما إقباله بوجهه فهو الخضوع بالأعضاء ، وقد جمع عليه السلام بهذين اللفظين أنواعَ الخشوع والخضوع .

قوله : « إلا أوجب » أي : إلا أوجب الجنة ، وبه / في رواية أبي بكر [١/٦٠-٦١] ابن أبي شيبة حيث قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين مُقبلٌ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » الحديث .
قوله : « فقلت : بخ بخ » كلمة « بخ بخ » من الأسماء الجارية مجرى الأصوات ، تستعمل عند الرضا والإعجاب ، وتفخيم الأمر وتعظيمه .
قال الأعشى :

بين الأشجِّ وبين قيسٍ باذخٍ بخٍ بخٍ لوالده وللمولود

ويقال بالتسكين والكسر مع التنوين والتخفيف ، وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد ، واختار بعضهم إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية . وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام في « هل » و « بل » ، ومن كسر ونونَ أجراها مجرى « صه » و « مه » ، وبخبخ الرجل إذا قال : بخ .

قوله : « ما أجود هذه » يعني : هذه الفائدة أو البشارة أو العبادة ، وجودتها من جهات ، منها : أنها سهلة متيسرة يقدرُ عليها كل أحد بلا مشقة . ومنها : أن أجراها عظيم .

قوله : « التي » مبتدأ .

وقوله : « أجود » خبره ، وقوله : « يا عقبة » معترض بينهما .

قوله : « قال : قال آنفاً » الضمير الذي في « قال » الأولى راجع إلى

(١) سورة القصص : (٨٨) .

«عمر» ، والذي في الثاني راجع إلى « رسول الله » - عليه السلام - .
وقوله : « أَنفَأَ » أي : قريباً ، وهو بالمد على اللغة المشهورة ، وبالقصر
على لغة صحيحة ، وأصله من الائتناف ، وهو الابتداء ، ومعناه : الآن أو
الساعة ، وانتصابه على الظرفية .

قوله : « ما منكم من أحد » مقول القول الثاني .

قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » من الشهادة ، وهي خبر قاطع ، تقول
فيه : شهد الرجل على كذا وشهده شهوداً أي : حضره ، وقوم شهود :
حُضُور ، و« أن » فيه مخففة من المثقلة ، والأصل : أشهد أنه لا إله إلا
الله ، و« إلا » هاهنا بمعنى غير ، أي : لا إله في الوجود غير الله .

قوله : « وأن محمداً » أي : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو
اسم مأخوذ من الحمد ، يقال : حمدت الرجل فأنا أحمده إذا أثبتت عليه
بجلائل خصاله ، وأحمدته وحمدته (١) محموداً ، ويقال : رجل
محمود ، فإذا بلغ النهاية في ذلك وتكامل فيه المناقب والمحاسن فهو
محمّد .

قال الأعشى يمدح بعض الملوك :

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ كَاللَّهْلِهَا إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرَعِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

أراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة ، وهذا البناء أبدأ يدل على
الكثرة وبلوغ النهاية ، فتقول في المدح : محمد ، وفي الذم : مذمم ،
ومنه قولهم : حماداك أن تفعل ذلك ، أي : غايتك ، وفعلك المحمود
منك غير المذموم أن تفعل كذا ، والفرق بين محمد وأحمد : أن الأول
مفعول ، والثاني اسم تفضيل . والمعنى : إذا حمدتُ أحداً فأنت محمّدٌ ،
وإذا حمدني أحدٌ فأنت أحمدٌ ، وإنما جمع بين قوله : « عبده ورسوله »
نفيًا لتوهم ما يزعم النصارى في حق عيسى ابن مريم - عليه السلام - ،

(١) في الأصل : « حدته » .

أنه ابن الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، والرسول الذي أرسل لتبليغ رسالات الله ، يعني : فكل رسول نبي ولا عكس .

قوله : « إلا فتحت له » جواب قوله : « ما منكم » .

وقوله : « الثمانية » مرفوع على أنه صفة الأبواب .

قوله : « من أيها » أي : من أيّ الأبواب ، الأصل في « أي » و « أيه » أن تكون مضافاً ؛ لأن المراد منه جزء من شيء فهو شبيه بـ « بعض » ، وهو مضاف دائماً . وهو اسم مبهم يبينه ما يُضاف إليه إلا الموصول عند من يقول موضحة الصلة ، وهي خمسة أنواع : موصولة نحو : اضرب أيهم خرج ، أي : الذي خرج منهم . واستفهامية نحو : أي الرجلين عندك ؟ ، وشرطية نحو : أيهم يضرب أضرب . وموصوفة نحو : زيد رجل أي رجل ، أي : كامل في صفات الرجال . ووصلة إلى بدا ما فيه « أل » نحو : يا أيها الرجل ، وهو معرب من بين سائر الموصولات .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب معاونة المؤمنين بعضهم ببعض في مصالحهم .

والثانية : استحباب إسباغ الوضوء .

الثالثة : استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء .

والرابعة : استحباب قراءة : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن [١/٦٠-ب] محمداً عبده ورسوله عقيب الوضوء » . وأخرج هذا الحديث : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة .

ص - قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة ابن عامر .

ش - معاوية : ابن صالح .

وربيعة بن يزيد الدمشقي : أبو شعيب الإيادي القصير . سمع : معاوية ابن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، ووائلة بن الأسقع ، وعبد الله

الدليمي ، وأبا (١) إدريس ، وجبير بن نفير ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، والوليد بن سليمان ، وحيوة بن شريح ، وغيرهم . وقال العجلي : ثقة . مات بإفريقية في إمارة هشام ، خرج غازياً فقتله البربر . روى له الجماعة (٢) .

وأبو إدريس : عاثر الله بن عبد الله بن عمرو . روى عن : عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل . وسمع : عبادة بن الصامت ، وعقبة بن عامر ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وربيعة بن يزيد ، ومكحول ، وشهر بن حوشب ، وأبو سلام الأسود ، وغيرهم . ولد يوم حنين ، ولاء عبد الملك القضاء بدمشق ، وتوفي سنة ثمانين . روى له الجماعة (٣) .

وهذا الإسناد هو إسناد مسلم في « صحيحه » قال : حدثنا محمد بن حاتم قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر .

١٥٨ - ص - حدثنا حسين بن عيسى قال : حدثني عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة - وهو ابن شريح - ، عن أبي عقيل ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله : « فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء ، فقال » ، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية (٤) .

ش - الحسين بن عيسى بن حمران الطائي : أبو علي القومسي البسطامي ، سكن نيسابور ، وبها مات سنة سبع وأربعين ومائتين . سمع : ابن عيينة ، ووكيعاً ، وابن أبي فديك ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم وقال : هو صدوق (٥) .

(١) في الأصل : « وأبي » (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٨٩) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٣٠٦٨) . (٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٣٢٨) .

وعبد الله بن يزيد المقرئ المدني ، وقد ذكر ، وكذا حيوة بن شريح بن صفوان .

وأبو عقيل هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي القرشي ، أبو عقيل المصري ، مدني سكن مصر . أدرك عبد الله بن عمرو ، وروى عنه وعن عبد الله بن الزبير ، وسمع جده عبد الله بن هشام ، وله صحبة . وسمع أباه ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وروى عنه : حيوة بن شريح ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، قيل : يحتج به ، وقيل : لا بأس به . توفي بالإسكندرية سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « نحوه » أي : نحو ما ذكر .

وهذا الحديث في إسناده رجل مجهول . وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب مختصراً وفيه دعاء . وقال : « هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي - عليه السلام - في هذا كثير شيء . قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً » (٢) .

وفي « المصنف » : حدثنا المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل : أن ابن عم له أخبره ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من توضع فاتم وضوءه ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

* * *

(٢) جامع الترمذي (١/٧٨ - ٧٩) .

(١) المصدر السابق (٩/٢٠٠٨) .

٥٨ - باب : الرجل يُصلي الصلوات بوضوء واحد

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد .

١٥٩ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد - هو أبو أسد^(١) بن عمرو - قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : « كان النبيُّ - عليه السلام - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد »^(٢) .
ش - شريك ابن عبد الله النخعي .

وعمر بن عامر الأنصاري الكوفي والد أسد^(١) . سمع أنس بن مالك . روى عنه : أبو الزناد ، ومسعر ، وشعبة ، والثوري ، وشريك بن عبد الله ، ويحيى بن عبد الله . قال أبو حاتم^(٣) : صالح . روى له الجماعة^(٤) .

قوله : « قال محمد » هو محمد بن عيسى الطباع المذكور .

قوله : « وكنا نصلي الصلوات » يتناول الصلوات الثلاث والأربع والخمس ، وتوضؤه - عليه السلام - لكل صلاة كان / من باب التقرب واكتساب الفضيلة ، لا من باب الوجوب . وفي « المصنف » : حدثنا

(١) في الأصل : « أبو أسيد » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء من غير حدث (٢١٤) ، الترمذي :

كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٦٠) ، النسائي :

كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٤/١) ، ابن ماجه : كتاب

الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩) .

(٣) في الأصل : « حديد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٩٢/٢٢ ، ٤٣٩٣) ، وقد فرق الحافظ

المزي بين عمرو بن عامر الأنصاري وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن

عمرو ، وذكر أن أبا داود زعم أنهما واحد ، وأنه - ومن تبعه على ذلك - قد

وهم .

حفص ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد : « أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد » .

وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن مسعود بن علي ، عن عكرمة قال : قال سعد : « إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث » . وأخرج حديث أنس هذا البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٠ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صَلَّى رسولُ الله - عليه السلام - يومَ الفتح خمسَ صلوات بوضوء واحد ، ومسحَ على خُفَيْهِ فقال له عمر : إني رأيتك صنعتَ (١) شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : عمداً صنعتُهُ » (٢) .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري .

وعلقمة بن مرثد الحضرمي : أبو الحارث الكوفي . روى عن : طارق ابن شهاب ، وعبد الرحمن بن سابط ، والشعبي ، وسليمان بن بريدة ، ومجاهد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد : ثبت في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة (٣) .

وسليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أخو عبد الله ، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - . روى عن : أبيه ، وعمران بن حصين . روى عنه : علقمة بن مرثد ، وعبد الله بن

(١) في سنن أبي داود : « صنعت [اليوم] شيئاً » .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠١٨/٢٠) .

عطاء ، وأبو سفيان ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري :
لم يذكر سليمان سماعاً عن أبيه . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .
وبريدة بن الحصيب الصحابي قد ذكرناه .

قوله : « يوم الفتح » أي : فتح مكة ، فتحت مكة سنة ثمان من
الهجرة ، في شهر رمضان ، يوم الجمعة لعشر بقين ، و « أقام بها النبي
- عليه السلام - خمس عشرة ليلة » في رواية البخاري ، وفي رواية أبي داود
والترمذي : « أقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين » .

قوله : « صنعت شيئاً لم تكن تصنعه » تصريح بأنه - عليه السلام - كان
يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في
هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال - عليه السلام - : « عمداً
صنعته » ، وانتصاب « عمداً » على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره :
صنعتهُ صنْعاً عمداً ، ويجوز أن يكون نصباً على الحال ، أي : عامداً
صنعتهُ . وحكى الطحاوي وابن بَطال في « شرح البخاري » عن طائفة من
العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً ، واحتجوا
بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية (٢) .
وقال الشيخ محيي الدين : « وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ،
ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور :
الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث ، وحديث أنس في البخاري
الذي مر آنفاً ، وغير ذلك . أما الآية فالمراد بها والله أعلم : إذا أردتم
القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ، وقيل : إنها منسوخة بفعل النبي - عليه
السلام » (٣) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : فيه دليل على جواز خمس
صلوات بوضوء واحد .

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٩٥) . (٢) سررة المائدة : (٦) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٧) .

والثانية : فيه جواز المسح على الخفين .

والثالثة : فيه جواز سؤال المفضول الفاضلَ عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة ؛ لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها ، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده .

* * *

٥٩ - باب : في تفريق الوضوء

أي : هذا باب في بيان تفريق الأعضاء في الوضوء .

١٦١ - ص - حدثنا هارون بن معروف قال : نا ابن وهب ، عن جرير بن حازم : أنه سمع قتادة بن دعامة قال : نا أنس بن مالك : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ ، وقد ترك^(١) على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك »^(٢) .

ش - هارون بن معروف الخزاز أبو عليّ المروزي ، سكن بغداد ، وسمع : ابن عيينة ، وعبد العزيز الدراوردي ، ويحيى بن زكريا ، والوليد ابن مسلم ، وعبد الله بن وهب . روى عنه : أحمد بن حنبل - وكان أسنَّ من أحمد بسبع سنين - والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وصالح ابن محمد البغدادي ، والبغوي ، وغيرهم . مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين^(٣) .

وجرير بن حازم بن زيد^(٤) - أخو يزيد ومخلد - الأزدي البعتكي ، أبو النضر البصري . سمع : أبا الطفيل عامر بن واثلة ، وأبا رجاء

(١) في سنن أبي داود : « وترك » .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء كل الطهارة (٢٤٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥) ، (٦٦٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٢٦/٣٠) .

(٤) في الأصل : « يزيد » خطأ .

[١/٦١-ب] / العطاردي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ونافعاً (١) مولى ابن عمر ، وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السخيتاني ، والأعمش ، والليث بن سعد ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح تغير قبل موته بسنة (٢) .

قوله : « وقد توضعاً » حال من « الرجل » ، وكذلك قوله : « وقد ترك » حال ، إما من الأحوال المتداخلة أو المترادفة .

قوله : « مثل موضع الظفر » الظفر من الإنسان وكل حيوان بضم الظاء وسكون الفاء . وقال ابن دريد : ولا تكسر الظاء ويقال : أظفور أيضاً . وقال الزمخشري : حكى أبو عليّ « ظفر » بكسر الظاء وإسكان الفاء .

قوله : « ارجع فأحسن وضوءك » أي : كمل وضوءك ، وذلك يكون ببِلِّ هذا الموضع ، وبه تمسك أصحابنا أن مَنْ توضعاً وبقي في أعضاء وضوئه موضع لم يصبه الماء ، فإنه يبيل ذلك الموضع ويُجزئه . وقالت الشافعية : عليه أن يعيد الوضوء ؛ لأن ظاهر معنى الحديث إعادة الوضوء في تمام . ولو كان تفريقه جائزاً لاقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك ، ولا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يُتوضع فيه . قلنا : لو كان الإعادة تجب عليه لقال - عليه السلام - : « ارجع فأعد وضوءك » ؛ لأنه - عليه السلام - مبعوث لبيان أمور الشرائع ولا سيما في موضع الحاجة إلى البيان ، وإنما قال : « أحسن وضوءك » وتحسين الوضوء تكميله ، وذلك لا يكون إلا في أمر مُعتدّ ، غاية ما في الباب أنه لا يجوز له أن يُصلي بذلك الوضوء حتى تكمل شرائطه ، وقوله « ارجع » لا يدل على الإعادة ، وإنما قال : ارجع ليرجع ويحصل ماءً يُمسُّ ذلك الموضع به ، ويؤيد ما ذكرناه ما روى ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص فيما يعلم

(١) في الأصل : « ونافع » خطأ . (٢) المصدر السابق (٤/٩١٣) .

حماد ، عن عليّ قال : « إذا توضأ الرجل فَنسي أن يمسح برأسه ، فوجد في لحيته بللاً ، أخذ من لحيته فمسح رأسه » . وهذا أبلغ من ذلك ، حيث أنه إذا نسي ركناً كاملاً بالكيفية يجزئه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء ، على أن الحديث ليس بمعروف كما نذكره الآن .

ص - قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير بن حازم ، لم^(١) يروه إلا ابن وهب ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر - رضي الله عنه - ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ، وقال : « ارجع فأحسن وضوءك » .

قال أبو داود : حدّثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : نا يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبي - عليه السلام - بمعنى قتادة^(٢) .

ش - معقل بن عبيد الله أبو عبد الله الجزري العَبَسِيّ مولا هم الحُراني .
سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، وغيرهم .
قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له :
مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي ، وقد ذكرناه ،
وجابر بن عبد الله الصحابي ، وحماد بن سلمة .

ويونس بن عبيد بن دينار البصري ، أبو عبد الله العبدي مولا هم . رأى
أنس بن مالك . وسمع : الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وثابتاً البناني ،
وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والحمادان ، وهيب بن خالد ،
وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة تسع
وثلاثين ومائة . روى له الجماعة^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « ولم » ، وكذا في الشرح . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٠٩٢/٢٨) .

(٤) المصدر السابق (٧١٨٠/٣٢) .

وحميد هذا هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري الخزاعي مولى طلحة الطَّلَحَات ، واسم أبي حميد زاذويه ، ويقال : طرخان . ويقال : عبد الرحمن ، ويقال : داود . سمع : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وثابتاً ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم : روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، والحمادان ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « ليس هذا الحديث بمعروف » أي : حديث أنس المذكور ، ثم علله بقوله : « ولم يروه إلا عبد الله بن وهب » .

قوله : « وقد روي » أي : روي هذا الحديث أيضاً عن معقل .

[[٦٢/١]] / وأخرج مسلم حديث عمر هذا عن سلمة بن شبيب ، عن ابن أعين ، عن معقل . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال الشيخ محيي الدين : « استدلل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالة في الوضوء لقوله - عليه السلام - : « ارجع فأحسن وضوءك » ، ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته . وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ، فإن قوله - عليه السلام - : « أحسن وضوءك » يحتمل للتميم والاستئناف ، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر » (٢) .

قلت : وإن كان يحتمل المعنيين ، ولكن حملة على معنى التميم أولى لما ذكرنا الآن . نعم الاستدلال به على وجوب الموالة لا وجه له لعدم ما يدل على ذلك ، وإن دل فلا يسلم أن يكون واجباً ، بل يكون مستحباً لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص ، وذا غير جائز .

قوله : « قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل » إلى آخره ، حديث مرسل .

(١) المصدر السابق (٧/١٥٢٥) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٣٢) .

قوله : « بمعنى قتادة » يعني بمعنى الحديث الذي رواه قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك . وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ، ولم يروه عنه غير ابن وهب .

١٦٢ - ص - حدَّثنا حيوة بن شريح قال : نا بقرية بن الوليد ، عن بَحِير - يعني : ابنَ سعد (١) - عن خالد - يعني : ابن معدان - عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - : « أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً يُصَلِّي وفي ظهر قَدَمه لمعةٌ قَدَرَ الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي - عليه السلام - أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة » (٢) .

ش - بقرية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حَرِيز - بالخاء المهملة - الكَلَاعِي الحِمِيرِي المَيْمِي - بالياء آخر الحروف ثم التاء المثناة من فوق - أبو محمد الحِمِصِي . سمع : محمد بن زياد ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمامان ، وابن المبارك ، وحيوة بن شريح ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وقال أبو مسهر : بقرية ليست أحاديثه نقية . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ما لبقرية عيب إلا كثرة روايته عن الجهوليين ، فإذا حدث عن الثقات فهو ثقة . توفي بحمص سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وخالد بن معدان بن أبي كرب (٤) الكَلَاعِي أبو عبد الله الحِمِصِي . روى عن : أبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر الغفاري ، وسمع أبا أمامة الباهلي ، وغيره . روى عنه : ثور بن يزيد ، وحريز بن عثمان ، وابنته عبدة بنت

(١) في الأصل : « يحيى - يعني : ابن سعيد » خطأ ، ووقع في سنن أبي داود :

« بَجِير » بالجيم المعجمة وهو خطأ أيضاً ، والصواب أنه بالخاء المهملة .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٣٨) .

(٤) في الأصل : « كريب » خطأ .

خالد ، وزياد بن سعد ، وغيرهم . توفي سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « لُمعة » اللُّمعة - بضم اللام - : بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس ، وفي اصطلاح الفقهاء : اللمعة : الموضع الذي لم يصبه الماء . وبهذا الحديث استدلل الجمهور أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته . واختلفوا في التيمم ، فعند الشافعي ومالك وأحمد : كالوضوء . وعند أبي حنيفة : أن الاستيعاب فيه ليس بشرط ، والأصح عندنا أيضاً أنه شرط ، وعليه الفتوى .

قوله : « أن يعيد الوضوء والصلاة » أما إعادة الصلاة فظاهر ؛ لأنه صَلَّى بلا طهارة كاملة ، وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بعدم جواز التفريق في الوضوء ، فظاهر أيضاً ، وأما عند من يرى ذلك فَلَتَقَعَ صَلَاتُهُ بعد ذلك بطهارة مأتي بها على وجه الكمال ليخرج عن عهدة الخلاف مع اشتراط الاحتياط في أبواب العبادات . وهذا الحديث أيضاً مرسل ، وفي إسناده بقية ، وهو مدلس ، وفيه مقال كما ذكرناه . ولو أخرجه على ما أخرجه الحاكم في « المستدرک » كان يسلم من تهمة تدليس بقية ، والله أعلم .

* * *

٦٠ - باب : إذا شك في الحدث

أي : هذا باب في بيان حكم من يشك في الحدث . الشك : ما يستوي فيه طرف العلم والجهل ، وهو الوقوف بين الشئين بحيث لا يميل إلى أحدهما ، فإذا قوي أحدهما وترجع على الآخر ، ولم يأخذ بما [٦٢/١ب] ترجع ولم يطرح الآخر فهو ظن ، وإذا عقد / القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن ، وغالب الرأي . ويقال : الشك ما استوى فيه

(١) المصدر السابق (١٦٥٣/٨) .

طرفا العلم والجهل ، فإذا ترجح أحدهما على الآخر ، فالطرف الراجح ظن ، والطرف المرجوح وهم .

١٦٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف (١) قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم ، عن عمه (٢) : « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الرَّجُلُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخِيلُ إِلَيْهِ قَالَ : « لَا يَنْقُتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٣) .

ش - محمد بن أحمد بن أبي خلف ، واسم أبي خلف : محمد السلمي أبو عبد الله مولاهم البغدادي . سمع : محمد بن طلحة ، وابن عيينة ، وروح بن عبادة ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم . وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ثقة صدوق . مات سنة ست وثلاثين ومائتين (٤) .

وسعيد بن المسيب بن حزن بن عمرو أبو محمد المدني ، إمام التابعين وسيدهم . روى عن : عمر بن الخطاب ، وسمع منه ، ومن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن العباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وجماعة آخرون كثيرة . توفي سنة أربع وتسعين ، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « ابن أبي بن خلف » خطأ .

(٢) في سنن أبي داود : « عن عمه [قال] » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الريح (٩٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : لا وضوء إلا من حدث (٥١٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٤٢/٢٤) .

(٥) المصدر السابق (٢٣٥٨/١١) .

وعباد قد ذكر ، وعمه عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي ، وقد ذكر .
قوله : « شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ » بضم الشين ، وكسر الكاف على بناء
المجهول ، و« الرجل » مرفوع على أنه فاعل للفعل المذكور ، ولم يُسَمَّ
الشاكِي من هو . وقد جاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن
زيد الراوي ، ولا يتوهم بهذا أن « شَكِيَّ » مفتوح الشين والكاف على بناء
المعلوم ، على أن يجعل الشاكِي هو عمه المذكور ، فإن هذا غلط لا يخفى
على من يعرف طرق التركيب ، وذاق من العربية شيئاً .

قوله : « يجِدُ الشَّيْءَ » حال من الرجل .

قوله : « يَخِيلُ إِلَيْهِ » يعني : خروج الحدث منه .

قوله : « لا يَنْفَتِلُ » أي : لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً ، والمعنى : حتى يعلم وجود أحدهما ، ولا يُشْتَرَطُ السَّمْعُ وَالشَّمُّ
بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فإن الأصم لا يسمع شيئاً ، والأخشم الذي راحت
حاسة شمه لا يشم أصلاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ،
وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على
أصولها حتى يُتَبَيَّنَ خلاف ذلك ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها
الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، حكم ببقائه على
طهارته ، سواء كان في نفس الصلاة أو خارج الصلاة ، وهذا بالإجماع
إلا عن مالك روايتان ، إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج
الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة ، والأخرى : يلزمه بكل حال ،
وحُكِّيتِ الْأُولَى مِنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وهو وجه شاذ عند الشافعية ، وأما
إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع . ويُنْبَنَى
على هذا الأصل فروع كثيرة محلها كتب الفقه . والحديث أخرجه
البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٤ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان

أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره ، أحدث أو لم يحدث ، فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .
ش - حماد بن سلمة .

وسهيل بن أبي صالح ، واسم أبي صالح : ذكوان السمان الكوفي أبو يزيد الغطفاني الكوفي ، مولى جويرية بنت الأحمس ، أخو محمد وعبد الله وصالح . سمع : أباه ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « فأشكل عليه » الضمير الذي في « أشكل » يرجع إلى الحدث الذي دل عليه قوله : « أحدث » والمعنى : أشكل عليه / هل وجد أم لا ، [١-٦٣/١] فلا ينصرف من الصلاة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تيقن الحدث فح (٣) ينصرف ويتوضأ ، ثم هل يبني على ما مضى أو يستأنف ، فعندنا : له أن يبني ، وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد يستأنف ، وهو الأفضل عندنا . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي بنحوه .

* * *

٦١ - باب : الوضوء من القبلة

أي : هذا باب في بيان الوضوء من قبلة الرجل زوجته .

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٢٩) .

(٣) كذا ، وهي بمعنى : « فحيثئذ » .

١٦٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : نَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا : نَا
سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :
« أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » (١) .

ش - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هُوَ بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَأَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةٌ (٢) بْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ ، الْكُوفِيُّ . سَمِعَ :
السَّيِّعِيُّ ، وَأَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ .
رَوَى عَنْهُ : الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو أَسَامَةَ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَبِشْرُ بْنُ
عُمَارَةَ ، وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ
ابْنُ مَعِينٍ : صَالِحٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣) .

وهذا الحديث حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى الْوَضُوءَ عَلَى مَنْ لَمَسَ الْمَرْأَةَ ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
وَالتَّقْيِيلُ أَبْلَغُ مِنَ اللَّمَسِ .

ص - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ شَيْئاً ، هُوَ مَرْسَلٌ .
قَالَ : وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ (٤) .

ش - قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَوَصَّلَ إِسْنَادَهُ . وَمَعَاوِيَةُ هَذَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» ، فَزَالَ بِذَلِكَ انْقِطَاعَهُ . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ :
وَأَبُو رَوْقٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ .

(١) النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ : تَرَكَ الْوَضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ (١/١٠٤) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «عَطَاءٌ» خَطَأً .

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠/٣٩٥٥) .

(٤) زَيْدٌ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ : « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ

وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ يَكْنَى أبا أَسْمَاءَ » .

قلت : أبو روق أخرج له الحاكم في « المستدرک » . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق كما ذكرنا . وقال أبو عمر : قال الكوفيون : هو ثقة لم يذكره أحد بجرحه ، ومراسيل الثقات عندهم حجة .

قوله : « إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة شيئاً » قال عبد الغني في ترجمته : إبراهيم بن محمد بن طلحة القرشي التيمي سمع : أبا أسيد الساعدي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبا هريرة ، وعائشة أم المؤمنين كما ذكرناه مرة .

قوله : « وكذا رواه الفريابي وغيره » هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي أبو عبد الله الضبي مولاهم ، سكن قيسارية الشام ، أدرك الأعمش ، وروى عنه ، وعن إبراهيم بن أبي عبلة ، وجريز بن حازم ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وجماعة آخرين . وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن منصور ، ودُحيم ، وإبراهيم بن الوليد ، وجماعة آخرون . قال النسائي وأبو حاتم : هو ثقة . توفي في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومائتين . روى له الجماعة (١) .

١٦٦ - ص - وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قبّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحكت (٢) .

ش - حبيب هو ابن أبي ثابت قيس بن دينار ، وقد ذكرناه ، وعروة بن الزبير بن العوام .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧١٦/٢٧) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من القبلة (٥٠٢) .

قوله : « مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ ؟ » كلمة « مَنْ » هاهنا استفهامية ، والتقدير : ما كانت الْمُقْبَلَةُ إِلَّا أَنْتَ .

وقوله : « فضحكت » يدل على أن التي قَبَّلَهَا - عليه السلام - هي عائشة ؛ لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل ، كما في استئذان البكر إذا ضحكت يكون إذناً ؛ لأنه دليل الرضا ، وهذا الحديث أيضاً حجة للحنفية على خصومهم .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني ، عن سليمان الأعمش .

ش - زائدة بن قدامة الثقفي ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي أبو يحيى الحماني نسبة إلى حمّان من بني تميم - بالخاء المهملة المكسورة وتشديد الميم - سمع : الأعمش ، والثوري ، وأبا عمرو النضر بن عبد الرحمن الخزاز . روى عنه : عمرو بن عليّ ، وأحمد بن سنان العطار ، وأبو سعيد الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة وأبوه ثقة . [١٣/١-ب] / توفي سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة (١) .

١٦٧ - ص - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مغراء - قال : ثنا الأعمش قال : أنا أصحاب لنا عن عروة المزني ، عن عائشة بهذا الحديث (٢) .

ش - إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، روى عن عبد الرحمن بن مغراء (٣) وغيره . روى عنه أبو داود (٤) . والطاقاني بفتح اللام .

وعبد الرحمن بن مغراء بن الحارث بن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير ، ولي قضاء الأردن . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، ومحمد بن سوقة ، وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٧٢٥) .

(٢) انظر الحديث السابق . (٣) في الأصل : « عبد الرحمن معن » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٤١) .

روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ، وفيض بن الوثيق ، ويوسف بن موسى القطان ، ومحمد بن عائذ الدمشقي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : صدوق . وقال ابن المديني : ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث ، تركناه لم يكن بذاك . وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء . روى له : أبو داود ، والترمذي (١) .

وعروة المزني روى عن عائشة أم المؤمنين ، روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، روى له أبو داود (٢) .

قوله : « بهذا الحديث » أشار به إلى الحديث الذي رواه حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة . وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريقين كما ترى ، وبالطريق الأولى روى الترمذي وابن ماجه أيضاً .

ص - قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين الحديثين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة - قال : احك عني أنهما شبه لا شيء .

ش - أشار بهذا يحيى بن سعيد إلى أن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير ، ولهذا قال : إنهما شبه لا شيء ، يعني : يشابه لا شيء فكأنه أراد أنه ليس بشيء ، وهو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة ، ولذلك قال الترمذي : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً . وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي - عليه السلام - شيء . وروى البيهقي في « سننه » هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزني ، وهو مجهول . قلنا : بل هو عروة بن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، فإنه نسب عروة فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا

(١) المصدر السابق (١٧/٣٩٦٤) . (٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩١٥) .

وكيع^(١) ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، فذكره . وكذلك رواه الدارقطني ، ورجال هذا السند كلهم ثقات . وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، وحبيب لا يُنكر لقاءه عروة ، لروايته عن من هو أكبر من عروة ، وأقدم موتاً ، وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة .

ص - قال أبو داود : وروى عن الثوري [قال :] ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء - وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً .

ش - نقل أبو داود ما روي عن الثوري من قوله : « ما حدثنا حبيب » إلى آخره ، ثم لم يرض بما قاله الثوري ، فلذلك قال بكلمة التحقيق : « وقد روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً ، وهو قوله - عليه السلام - : « اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري » . رواه الترمذي في الدعوات ، وقال : غريب^(٢) . فأبو داود مثبت ، والثوري نافي ، والمثبت مقدم على النافي .

سلمنا أن هذا عروة المزني ، أفلا يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير وسمعه من عروة المزني أيضاً كما وقع ذلك كثيراً في الأحاديث ؟ وقد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب ، عن عروة عنها ، «^(٣) الأولى : قال أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أنه - عليه السلام - كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ » . وعبد الكريم روى عنه مالك في « الموطأ » ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة . وموسى بن أعين مشهور ، ووثقه أبو زرعة ،

(١) في سنن ابن ماجه (٥٠٢) : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا : ثنا وكيع » .

(٢) الترمذي (٣٤٨٠) . (٣) انظر : نصب الراية (١/٧٣ - ٧٦) .

وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه / مشهور ، وروى له البخاري ، [١/٦٤-] وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه ، وأبو عوانة الإسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه .

الثانية : روى الدارقطني من طرق^(١) إلى سعيد بن بشير قال : حدثني منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «لقد كان رسول الله يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» . قال الدارقطني : تفرّد به سعيد^(٢) . قلنا : قال ابن الجوزي : وثقه شعبة ، ودحيم . وأخرج له الحاكم في «المستدرک» . وقال ابن عدي : « لا أرى مما^(٣) يروي سعيد بأساً ، والغالب عليه الصدق » . وأقل أحوال مثل هذا أن يُستشهد به .

الثالثة : روى ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان النبي - عليه السلام - يقبل بعض نسائه ، ويصلي ولا يتوضأ » أخرجه الدارقطني ولم يُعلِّه بشيء سوى أن منصوراً خالفه^(٢) . وذكر البيهقي في « الخلافات » : أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون ، وليس كذلك ، بل أكثرهم معروفون .

الرابعة : أخرج الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، عن حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « قبّل رسول الله - عليه السلام - بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت »^(٤) . والنيسابوري إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدّث عنه النسائي ووثّقه .

(١) في الأصل : « طريق » خطأ . (٢) سنن الدارقطني (١/١٣٥) .

(٣) في نصب الراية : « بما » . (٤) سنن الدارقطني (١/١٣٦) .

الخامسة : روى الدارقطني أيضاً عن عليّ بن عبد العزيز الوراق ، عن عاصم بن عليّ ، عن أبي أويس ، حدّثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر : « في القبلة الوضوء » ، فقالت : « كان رسول الله يُقبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ » (١) . وعاصم أخرج له البخاري ، وأبو أويس استشهد به مسلم . قال البيهقي : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . قلنا : هذا تضعيف للثقات من غير دليل ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعلل أحدهما بالآخر .

السادسة : روى إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، أخبرنا بقية بن الوليد ، حدّثني عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - قبلها وهو صائم » ، وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفسد الصائم ، وقال : يا حميراء ، إن في ديننا لسعة » . وروى الطبراني في « معجمه الوسيط » (٢) : حدّثنا عليّ ابن سعيد الرازي ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدّثني أبي ، ثنا يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن [أبي سلمة ، عن] أبي هريرة قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يُقبل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً » ، وروى ذلك عن ابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومسروق ، وأبي جعفر : « أنهم لا يرون في القبلة وضوءاً » (٣) .

* * *

٦٢ - باب : في الوضوء من مس الذكر

أي : هذا باب في بيان الوضوء من مس الذكر .

١٦٨ - ص - حدّثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول : دخلتُ على مروان بن الحكم فذكرنا ما

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٦) .

(٢) (٤/٣٨٠٥) بسنده ومثته ، ولكن عن أم سلمة بدلاً من أبي هريرة .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

يكون منه الوضوءُ ، فقال مروانُ : ومن مَسَّ الذَّكْرَ ، فقال عروةُ : ما علمتُ ذلكَ ، فقال مروانُ : أخبرني بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ ، أنها سمعتُ رسولَ الله يقول : «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (١) .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذَانَ أبو محمد ، ويقال : أبو بكر الأنصاري المدني . سمع : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عامر ، وغيرهما . « قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : البخاري ، ومسلم » (٢) . روى عنه : الزهري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالماً . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وليس له عقب ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة (٣) .
وعروة بن الزبير .

ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس / بن عبد مناف [١/٦٤-ب] ابن قُصَيِّ أبو عبد الملك ، أو أبو القاسم ، أو أبو الحكم . ولد بعد الهجرة بستين . روى له البخاري حديث الحديدية مقروناً بالمسور بن مخرمة ، ولم يصح له سماع من النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه عبد الملك ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم . توفي سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وبُسْرَةُ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ القرشية الأَسَدِيَّة ، وهي خالة مروان بن الحكم ، وجدة عبد الملك بن مروان ،

-
- (١) الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٨٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١/١٠٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) .
(٢) كذا ذكره المصنف وسط الترجمة ، وليس هذا من عادته .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٩٠) .
(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٨٧٠) .

وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وهي أخت عقبة بن أبي معيط لأمه .
روى عنها : عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، ومروان بن الحكم .
روى لها أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ومن مس الذكر » يعني : يكون الوضوء من مس الذكر .

قوله : « ما علمت ذلك » أي : وجوب الوضوء من مس الذكر . وبهذا
الحديث احتج الشافعي وأحمد على أن مس الذكر ناقض للوضوء . وإليه
ذهب الأوزاعي ، وإسحاق ، إلا أن الشافعي لا يرى ذلك إلا باللمس
بباطن الكف . وقال مالك : إنما ينقض في مس ذكر رجل كبير .

» (٢) وروى هذا الحديث الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ،
وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ،
وعبد الله بن عمرو . وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء
في هذا الباب ، واحتجوا أيضاً بأحاديث نذكرها .

والجواب عن ذلك من وجوه ، الأول : أنه مخالف لما روي عن عمر ،
وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن
حصين ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن
أبي وقاص ، وأبي أمامة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ،
وإبراهيم النخعي ، وربيعة بن [أبي] عبد الرحمن ، وسفيان الثوري ،
وجماعة آخرين .

والثاني : أن هذه الحادثة لما وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من
بقي من الصحابة فقالوا : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة ،
لا ندرى أصدقت أم كذبت » .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٢٤٩) ، وأسد الغابة
(٧/٤٠) ، والإصابة (٤/٢٥٢) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٥٤ : ٦٠) .

الثالث : أنه خبر واحد فيما يعم به البلوى ، فلو ثبت لاشتهر .

والرابع : أنه بعد تسليم ثبوته محمول على غسل اليدين ؛ لأن الصحابة كان يستنجون بالأحجار دون الماء ، فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف ، فأمر بالغسل لهذا ، فإن قيل : قد قال ابن حبان : وليس المراد من الوضوء غسل اليد ، وإن كانت العرب تُسَمِّي غسل اليد وضوءاً ، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير ، عن مروان ، عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة » . وأسند أيضاً عن عروة ، عن بسرة قالت : قال رسول الله - عليه السلام - : « من مس فرجه فليعد الوضوء » ، قال : والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . قلنا : هذا الطحاوي - وهو إمام في الحديث - قد استضعفه بالإسناد الأول . وروى بإسناده ، عن ابن عيينة : أنه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث ، ومن رأيناه يحدث عنهم سخرننا منه ، فذكر منهم : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي : أخبرني الزهري ، حدثني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم . قال : فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه ، وبالسند الأول رواه مالك في « الموطأ » ، وعنه الشافعي في « مسنده » ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي . وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله - عليه السلام - . ومن الأحاديث التي احتجوا بها ما رواه ابن حبان في « صحيحه » عن يزيد بن عبد الملك ، ونافع بن أبي نعيم القارئ ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر / ولا حائل فليتوضأ » . [١/٦٥-]

ورواه الحاكم في « المستدرک » وصحَّحه . ورواه أحمد في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في « سننه » ، وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة ، قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسند عن

أحمد بن حنبل أنه سئل عنه فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس .
قلنا : أغلظ العلماء القول فيه فقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وغلظ فيه
القول جدا ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الساجي : ضعيف ،
منكر الحديث ، واختلط بآخره ، ثم قال البيهقي : قال الشافعي : ففي
الإفضاء باليد إنما هو ببطنها . قلنا : ذكر في « المحلى » قول الشافعي لا
دليل عليه من قرآن ولا سُنَّة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، و [لا] رأي
صحيح ، ولا يصح في الآثار : « من أفضى بيده إلى فرجه » ، ولو صح
فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها . ومنها ما أخرجه ابن ماجه
في «سننه» عن الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن
عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من مس فرجه فليتوضأ » . قال الترمذي في كتابه : قال محمد - يعني
البخاري - : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى مكحول
عن رجل ، عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً .
قال : وقال محمد : أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن
الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة أنه قال : هو أصح
شيء في هذا الباب ، وقد تقدم . وأسند الطحاوي في « شرح الآثار »
عن أبي مسهر أنه قال : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئاً . قال : وهم
يحتجون بقول أبي مسهر ، فرجع الحديث إلى الانقطاع ، وهم لا
يحتجون بالمنقطع .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبي فروة ، عن
الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن أبي أيوب قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . قلنا : هذا حديث
ضعيف ، فإن إسحاق المذكور متروك باتفاقهم ، وقد اتهم بعضهم .

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن نافع [عن] ابن أبي ذئب ،
عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن

جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . وأخرجه البيهقي في « سننه » من طريق الشافعي ، عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، ثم قال الشافعي : وسمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابراً . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فأرسلوه ، لم يذكروا فيه جابراً ، فرجع الحديث إلى الإرسال ، وهم لا يحتجون بالمرسل .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » ، والبيهقي في « سننه » عن بقية بن الوليد : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قلنا : يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وإذا كان غير ثقة فلا يحتج به ، وأما حديثه عن أبيه ، عن جده ، فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفة جده ، قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها . وقال الحفاظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو (١) . فَعَمَرُوْ لَهُ ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، وإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عمراً فالحديث منقطع ؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع / شعيب من [١/٦٥-ب] عبد الله .

ومنها ما أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، وإسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة

(١) كذا ، والجادة « عمرو بن العاص » .

أخرج له البخاري في « صحيحه » ، وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب ، ووهم ابن الجوزي في « التحقيق » فجعلهما واحداً ، وله طريقان آخران عند الطحاوي ، أحدهما : عن صدقة بن عبد الله ، عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وصدقة هذا ضعيف . الثاني : عن العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . قال : والعلاء ضعيف .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . ورواه الطحاوي وقال : إنه غلط ؛ لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه ، فقال مروان : أخبرني بسرة ، عن النبي - عليه السلام - أن فيه الوضوء . فقال له عروة : ما سمعت هذا ، حتى أرسل مروان إلى بسرة شُرطياً فأخبرته ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد؟ هذا مما لا يستقيم ولا يصح .

ومنها ما أخرجه الدارقطني في « سننه » عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » . قلنا : هذا معلول بعبد الرحمن هذا . قال أحمد : كان كذاباً . وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك . زاد أبو حاتم : وكان يكذب . وقد روى أبو يعلى الموصلي في « مسنده »^(١) حديثاً يعارض هذا فقال : ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا عمرو بن

(١) (٤٨٧٥/٨) .

يونس اليمامي ، ثنا المفضل بن أيوب (١) ، حدثني حسين بن أروع (٢) ،
عن أبيه ، عن سيف بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي
على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها ،
فقلت : سمعت رسول الله يقول : « ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي » (٣) .

* * *

٦٣ - باب : الرخصة في ذلك

أي : هذا باب في بيان الرخصة في مس الذكر .

١٦٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، قال : نا

عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ
فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما
يتوضأ ؟ فقال : « وهل هو [إلا] مُضغَةٌ منه ، أو بضعة منه ؟ » (٤) .

ش - ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق بن شيان
الحنفي السُّحيميُّ اليماميُّ أبو عمرو . روى عن : عبد الله بن بدر بن
عميرة بن الحارث الحنفي ، وهوذة بن قيس بن طلق . روى عنه : مسدد ،
وسليمان بن حرب ، ومحمد بن عيسى الطباع ، وغيرهم . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

(١) كذا ، وفي مسند أبي يعلى ونصب الراية : « ثواب » ، وأشار محقق مسند
أبي يعلى إلى أن نسخة « فا » أيوب .

(٢) كذا ، وفي مسند أبي يعلى : « حسين بن فادع » ، وقال محققه : في الأصلين
« أودع » ، وقد أشير فوقها في « ش » نحو الهامش حيث استدرك الصواب ،
وكذلك في هامش « مجمع الزوائد » بخط المؤلف : « حسن بن فادع » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر
(٨٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من ذلك (١٠١/١) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٣) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٢٥/٢٩) .

وعبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن سمرة الحنفي اليمامي ، جد ملازم بن عمرو . سمع : عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن علي بن شيان ، وقيس بن طلق الحنفي . روى عنه : ملازم بن عمرو ، وجهضم ابن عبد الله ، ومحمد بن جابر اليمانيون . قال أبو زرعة وابن معين : ثقة . روى له (١) : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وقيس بن طلق بن علي بن شيان الحنفي اليمامي . روى عن أبيه ، روى عنه : عبد الله بن بدر ، ومحمد بن جابر اليمامي ، وعبد الله بن النعمان السُّحيمي ، وعجبية بن عبد الحميد بن طلق ، وابنه هودّة بن قيس ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وطلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى الحنفي ، أبو علي اليمامي ، أحد الوافدين الذين قدموا على رسول الله ، وعمل معه في بناء المسجد . روى عنه : ابنه قيس ، وعبد الله بن النعمان ، وعبد الرحمن / بن علي بن شيان ، وعبد الله بن بدر . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) . [١-٦٦]

قوله : « قدمنا على النبي - عليه السلام - » وذلك حين قدم مع وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب لعنه الله ، وكانوا بضعة عشر رجلاً ، وفيهم طلق بن علي ، فأُنزلوا في دار رملة بنت الحارث ، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة .

قوله : « هل هو [إلا] مضغة منه » « المضغة » - بضم الميم - : القطعة من اللحم قدر ما يُمضغ ، وجمعها « مُضغ » ، و« البُضعة » - بفتح الباء

(١) في الأصل : « رواه » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٤/٣١٧٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/٤٩١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٤٠) ، وأسَد الغابة

(٣/٩٢) ، والإصابة (٢/٢٣٢) .

وكسرها - : القطعة من اللحم ، والمعنى : أنه جزء منه كما في الحديث :
« فاطمة بضعة مني » (١) أي : جزء مني كما أن القطعة من اللحم .
وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وفي لفظ النسائي في الصلاة ،
وهو رواية لأبي داود كما نذكره الآن .

واعلم أن هذا الحديث « (٢) له أربع طرق : أحدها عند أصحاب السنن
إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن
طلق بن عليّ ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه سئل عن
الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : « هل هو إلا بضعة منك » . ورواه
ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : وهذا الحديث أحسن شيء
روى في هذا الباب .

الثاني : أخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق به .
ومحمد بن جابر ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس
بشيء .

الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد العجلي ،
عن قيس بن طلق به . وهو عند ابن العدي (٣) . وعبد الحميد : ضعفه
الثوري . والعجلي : ضعفه ابن معين .

الرابع : عن أيوب بن عتبة اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ،
وهو عند أحمد . أيوب بن عتبة وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال
النسائي : مضطرب الحديث . وبالطريق الأول رواه الطحاوي في « شرح
الآثار » . وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده
ولا متنه . ثم أسند عن عليّ بن المديني أنه قال : حديث ملازم بن عمرو

(١) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ
(٣٧١٤) ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبي
ﷺ (٩٣/٢٤٤٩) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/ ٦٠ - ٦٩) . (٣) كذا .

أحسن من حديث بُسرة . وأخرج الطحاوي عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: « ما أبالي مسست أنفي أو ذكّري » . وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال : « إنما هو بضعة منك ، وأتى لكفك موضعاً غيره ؟ » ثم أخرج عن حذيفة وعمران بن حصين : « كانا لا يريان في مس الذكر وضوءاً » . وقال : وما رووا عن ابن عباس أنه قال: « فيه الوضوء » . فقد رُوي عنه خلافه . ثم أخرج عنه أنه قال : « ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي » . وأسند إلى الزبير بن عدي ، عن مصعب ابن سعد مثله . وقال فيه : « قم فاغسل يدك » . وكذلك أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن مسعود : « إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها » ، وكذا عن سعد بنحوه . وعن حذيفة : « ما أبالي إن مسست ذكّري أو أذني » . وعن عبد الله : « ما أبالي مسست ذكّري أو أذني ، أو إبهامي أو أنفي » . وعن عمار بن ياسر : « ما هو إلا بضعة منك » كما أخرج الطحاوي . وعن عمران بن حصين : « ما أبالي إياه مسستُ أو بطن فخذي » يعني : ذكره . وعن عليّ : « سئل عن الرجل يمس ذكره ؟ قال : لا بأس » . وعن طاوس ، وسعيد بن جبير : « من مس ذكره وهو لا يريد ، فليس عليه وضوء » . وعن أبي أمامة : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن مس الذكر فقال : هل هو إلا حُدوة منك ؟ » . والحُدوة بضم الحاء المهملة ، وقيل بكسرهما وسكون الذال المعجمة : قطعة من اللحم ، وكذلك الحذية ، وحكى صاحب « التنقيح » : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لا يتوضأ منه . أرأيت لو أمسك بيده منيا كان عليه ؟ قال ابن جريج : يغسل يده . قال : فأيهما أكبر ، المتني أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها عليك إلا الشيطان .

فإن قيل : حديث طلق بن عليّ منسوخ ، فإن قدومه كان في أول سنة من سنيّ الهجرة ، ثم رجع إلى بلده ، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة .

وحدّث أبي هريرة ناسخه ؛ لأنّ إسلام أبي هريرة في سنة سبع من الهجرة ، فكان خبره بعد خبر طلق بسبع سنين . قلت : قد مضى أن في رواية أبي هريرة يزيد بن عبد الملك ، وهو واه ، منكر الحديث / وأما عدم [٦٦/١-ب] العلم برجوع طلق إلى المدينة لا يُوجب عدم رجوعه إليها بعد إسلام أبي هريرة ، فافهم .

فإن قيل : قد ذكر البيهقي عن ابن معين أنه قال : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه . قلت : ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد ابن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب . وقال البرقاني : كل حديثه مناكير . وليس في تفسيره حديث صحيح . وروى ابن النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي : كان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم . وقد روى عن ابن معين أنه وثق قيساً بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط . وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم . وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب كما ذكرنا .

فإن قيل : فقد قال الشافعي : سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره . وقد حكى الدارقطني أيضاً في « سننه » عن ابن أبي حاتم ، أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ، وَوَهْنَاهُ وَلَمْ يَثْبَاه . قلت : هو معروف ، روى عنه تسعة أنفس ، ذكرهم صاحب الكمال ، وذكرنا أكثرهم في ترجمته ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم في « المستدرک » . وروى له أصحاب السنن الأربعة .

فإن قيل : قد روى حديث بسرة جماعة من الصحابة ، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح . وحدّث طلق بن عليّ لا يحفظ من طريق يوازي هذه

الطرق ، وهو حديث فرد في الباب . قلت : كما وجد اختلاف الرواة في حديثها ، فكذلك وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا وجد للحديث طريق واحد صحيح ، سالم من شوائب الطعن ، تعين المصير إليه ولا غيره باختلاف الباقيين ، وقد يقال : إن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات ؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبه الظن ، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة . وقد يقال : إن بسرة غير مشهورة لاختلاف الرواة في نسبها ؛ لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية . ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقاً في شهرته ، وكثرة روايته ، وطول صحبته ، وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف لا يوازي حديث الرجال « (١) .

ص - قال أبو داود : رواه هشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجريير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، [عن أبيه بإسناده ومعناه . قال : « في الصلاة »] (٢) .

ش - هشام بن حسان أبو عبد الله البصري القردوسي ، والقرايس : هو قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ، والقرايس والحراميز والعفاة ، ولقيط وعرقان إخوة بني الحارث بن مالك ابن فهم ، والقسامل من ولد عمرو بن مالك بن فهم ، والأشافر من ولد مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، ويقال : إنه من العتيك كان نازلاً في القرايس ، ويقال : مولاهم . سمع : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ابن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : معمر ، وابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، والحمامان ، وجماعة آخرون . وقال أحمد بن عبد الله : هو بصري ثقة ، حسن الحديث . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٢/٣٠) .

والثوري سفيان ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد الرازي ، ذكروا .

ومحمد بن جابر اليمامي السَّحْمِيُّ أصله كوفي ، يكنى أبا عبد الله .
روى عن : قيس بن طلق ، وحماد بن أبي سليمان ، وعمير بن سعيد النخعي ، وعبد العزيز بن رفيع ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن عوف ، وأيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، ووكيع ، وغيرهم . وعن ابن معين : محمد بن جابر كان أعمى ، واختلط حديثه ، وهو ضعيف . وقال عمرو بن عليّ : صدوق كثير الوهم ، متروك الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وعن إسحاق بن [أبي] إسرائيل مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه . روى له أبو داود (١) .

قوله : « رواه » أي : روى هذا الحديث وهو حديث طلق ، وفي هذه الرواية قال : « في الصلاة » ، وهي رواية النسائي أيضاً .

١٧٠ - ص - حدثنا مسدد ، نا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق [١٧/١-٦٧] بإسناده ومعناه قال : « في الصلاة » (٢) .

ش - أشار بهذا إلى طريق آخر ، فإنه رواية مسدد بن مسرهد ، عن محمد بن جابر ، عن قيس . وفي هذه الرواية أيضاً قال : « وفي الصلاة » ورواية الزيادة أبلغ ؛ لأن المس إذا لم يكن ناقصاً في الصلاة ففي خارجها أولى .

* * *

٦٤ - باب : الوضوء من لحوم الإبل

أي : هذا باب في بيان الوضوء من أكل لحوم الإبل .

(١) المصدر السابق (٢٤/٥١١٠) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من مس الذكر (٨٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من ذلك (١/١٠١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٣) .

١٧١ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : أنا أبو معاوية قال : أنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب قال : « سئل رسولُ الله - عليه السلام - عن الوضوء من لحوم الإبل قال (١) : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَسئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا . وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » (٢) .

ش - عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي ري ، أصله كوفي . روى عن : جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وسعيد بن جبير . روى عنه : الأعمش ، وفطر بن خليفة ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم . وعن الأعمش : كان ثقة لا بأس به . وقال العجلي : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

« (٤) واختلف العلماء في أكل لحم الجَزُورِ ، فمذهب الأكثرين إلى أنه لا ينقض الوضوء ، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي ابن كعب ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة ، وجماهير التابعين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم ، وذهب إلى انتقاض الوضوء به : أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً . وحكي عن جماعة من الصحابة ، واحتج هؤلاء بأحاديث الباب » (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٣٦٧) .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤٨/٤) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

والجواب عن هذا : أن الوضوء متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونقاء الزهومة (١) ، كما روي : « توضؤوا من اللبن فإن له دسماً » ، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم ، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه دون الوضوء ، الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه . كذا قال الخطابي (٢) .

فيا ليت شعري ! لماذا لم يأولوا هكذا الوضوء الذي في مس الذكر، فهل كان هناك حدث حتى يرفعه الوضوء ؟ وقال الشيخ محيي الدين (٣) : « ومذهب أحمد أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر - رضي الله عنه - : « كان آخر الأمرين من رسول الله : ترك الوضوء مما مست النار » ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » .

قوله : « في مبارك الإبل » المبارك : جمع مبارك ، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل . وقال الخطابي (٤) : « إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ لأن فيها نفاراً وشراداً ، لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها ، أو تُفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون ، وقلة النفار » .

قلت : قد علل النبي - عليه السلام - في نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل بقوله : « فإنها من الشياطين » ، والتأويل في مقابلة التعليل غير مفيد . ثم معنى قوله : « فإنها من الشياطين » : من مأوى الشياطين ، والضمير يرجع إلى المبارك لا إلى الإبل ؛ لأن الإبل ليست من الشياطين .

(١) الريح التنتة . (٢) معالم السنن (٥٨/١) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (٤٩/٤) . (٤) معالم السنن (٥٨/١) .

وإنما قلنا هكذا لأن الشياطين تأوي إلى المزابل ، والمواضع التي فيها القدر ، وللشياطين مأوي ومنازل ، ومن جملتها مبارك الإبل ، وكلمة « من » تدل على التبويض .

فإن قلت : مرابض الغنم أيضاً فيها الزبل ؟ قلت : قد عللها صاحب الشرع بقوله : « فإنها بركة » والضمير هاهنا يرجع إلى الغنم ؛ لأن عين الغنم بركة ، وقد سقط هاهنا رعاية ذاك المعنى ، لكون الغنم بركة ، وكل موضع فيه بركة لا تأوي إليه الشياطين ، وكيف وقد ورد « ما من نبي إلا وقد رعى الغنم » .

فإن قلت : ما حكم لحم البقر في ذلك ؟ قلت : قد روى أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن (١) / سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء » .

قوله : « في مرابض الغنم » المرابض : جمع مَرْبِض - بفتح الميم - من رِبِض في المكان يربض إذا لصق بها وأقام ملازماً لها ، وفي « الصحاح » : وربوض الغنم والبقر والفرس ، والكلب مثل بروك الإبل ، وجثوم الطير . يقال : ربضت الغنم مربض بالكسر ، ربوضاً وأربضتها أنا .

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه مختصراً ، وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة . وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في « صحيحه » ، ولفظه : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضاً من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً . قال : أنتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضاً من لحوم

(١) مكررة في الاصل .

الإبل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا « (١) .

* * *

٦٥ - باب : الوضوء من مس اللحم النيء وغَسَله

أي : هذا باب في بيان الوضوء عند مس الرجل اللحم النيء ، النيءُ هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج . يقال : ناء اللحم بنيء نيئاً بوزن ناع ينبع نيئاً ، فهو نيءٌ كنيء بالكسر هذا هو الأصل ، وقد ترك الهمزة وتُقلب ياء فيقال : « نيءٌ » مشدداً .

١٧٢ - ص - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي ، المعنى ، قالوا : حدثنا مروان بن معاوية قال : أخبرنا هلال ابن ميمون الجُهني ، عن عطاء بن يزيد الليثي - قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد - وقال أيوب وعمرو : أراه عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي - عليه السلام - مرَّ بغلامٍ يَسْلَخُ^(٢) شاةً ، فقال له رسولُ الله : تَنَحَّ حتى أريكَ ، فأدخلَ يده بين الجلد واللحم فدَحَسَ بها حتى تَوَارَتْ إلى الإِبْطِ ، ثم مَضَى فصَلَّى للناسِ ولم يتوضأ »^(٣) .

ش - أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو سليمان الرقي ، مولى ابن عباس ، كان يَزِنُ القطنَ في الوادي . وروى عن : يعلى بن الأشدق . وسمع : مروان بن معاوية الفزاري ، ومُعَمَّر بن سليمان ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . وقال يعقوب بن سفيان : شيخ لا بأس به . توفي في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين^(٤) .

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل (٩٧/٣٦٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « وهو يسلخ » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : السلخ (٣١٧٩) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣/٣) .

وعمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبو حفص القرشي الحمصي
سمع : أباه ، مروان بن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ،
وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمسين
ومايتين بحمص (١) .

ومروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة ، أبو عبد الله
الفزاري الكوفي ، سكن مكة ، ثم صار إلى دمشق ، ومات بها سنة
ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة . سمع : سليمان التيمي ،
وحميدا (٢) الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعاصم الأحول ،
والأعمش ، وجماعة آخرين كثيرة . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأحمد
ابن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة آخرون كثيرة .
قال ابن معين : ثقة . قال أحمد : ثبت حافظ . وقال أبو حاتم : صدوق
صدوق (٣) ، لا يُدفعُ عن صدق ، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين .
وقال ابن المديني : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما روى عن
المجهولين . روى له الجماعة (٤) .

وهلال بن ميمون أبو علي ، ويقال : أبو المغيرة الجهني الرَّملي .
سمع : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، ويعلى بن شداد ، وغيرهم .
روى عنه : مروان بن معاوية ، وأبو معاوية الضرير ، ووکیع بن الجراح .
قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . روى
له أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

قوله : « أراه عن أبي سعيد » أي : أظنه .

قوله : « تَنَحَّ حَتَّى أَرَيْكَ » معناه : حتى أعلمك ، ومنه قوله تعالى :
﴿ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ (٦) .

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٤٠٨) . (٢) في الأصل : « حميد » .

(٣) كذا بالتكرار ، وفي « الجرح والتعديل » (٨/١٢٤٦) : « صدوق » واحدة .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٨٧٧) . (٥) المصدر السابق (٣٠/٦٦٣٠) .

(٦) سورة البقرة : (١٢٨) .

قوله : « فَدَحَسَ بِهَا » أي : دسَّ يده بين الجلد واللحم كما يفعل
السلام ، والدحس : إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها ، والدحس
والدس / متقاربان .

[١-٦٨]

قوله : « حتى توارت » أي : حتى غابت « إلى الإبط » .

قوله : « ولم يتوضأ » قال الشيخ زكي الدين : « معنى الوضوء في هذا
الحديث : غسل اليد » . قلت : الظاهر أن المراد : لم يتوضأ الوضوء
الشرعي ، والتبويب يدل على هذا .

ص - قال أبو داود : زاد عمرو في حديثه : « يعني : لم يمس ماءً » . وقال :
عن هلال بن ميمون الرملي .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد بن زياد ، وأبو معاوية عن هلال ، عن
عطاء ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً لم يذكر (١) أبا سعيد - رضي الله
عنه - .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر البصري ، قد ذكر . وأبو معاوية
الضري ، وعطاء بن يزيد .

قوله : « زاد عمرو (٢) » إشارة إلى رواية أخرى فيها زيادة .

قوله : « لم يمس ماءً » ، وقوله : « رواه عبد الواحد » إشارة إلى رواية
أخرى ، وفيها إرسال ، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

٦٦ - باب : ترك الوضوء من مس الميتة

أي : هذا باب في بيان ترك الوضوء من مس الميتة ، وهي التي تموت
بلا ذبح .

١٧٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا سليمان - يعني : ابن بلال

(١) في سنن أبي داود : « لم يذكر » خطأ .

(٢) في الأصل : « أبو عمرو » خطأ .

- عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناسُ كَنَفَتِيهِ ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْت ، فَنَاطَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ ؟ » (١) وساق الحديث .

ش - سليمان بن بلال أبو محمد ، أو أبو أيوب القرشي التيمي المدني ، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .
سمع : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، ويحيى الأنصاري ، وعبد الله بن دينار ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وابن وهب ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الله بن مسلمة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة ، صالح الحديث . وقال أحمد : لا بأس به . توفي بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة (٢) .

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني الصادق . روى عن : أبيه ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، والقاسم بن محمد ، ومسلم بن أبي مريم المدني ، وعطاء بن أبي رباح . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وسليمان بن بلال ، وجماعة آخرون كثيرة . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة لا يُسألُ عن مثله . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ومحمد بن علي والد جعفر المعروف بالباقر أبو جعفر المدني . روى عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد ابن الحنفية ، وعبيد (٤) الله بن أبي رافع . روى عنه : أبو إسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ،

(١) مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٩٦/١١) .

(٣) المصدر السابق (٩٥٠/٥) . (٤) في الأصل : « عبد » خطأ .

والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، والأعرج ، وهو أسنٌ ، وابنه جعفر بن محمد ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وآخرون . روى له الجماعة (١) .

قوله : « في بعض العالية » العالية واحدة العوالي ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، أَدْنَاهَا من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية ، والنسب إليها علوي على غير قياس .

قوله : « والناس كنفتيه » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « مرَّ » ، وكذا قوله : « داخلاً » حال منه ، ومعنى « كنفتيه » ناحيتيه ، وفي لفظ « كنفية » أي : جانبيه ، والمعنى : محيطون به من جانبيه .

قوله : « فمرَّ بجَدِي أسك » الجدي بفتح الجيم وسكون الدال : من ولد المعز ، و« الأسك » بفتحتين وتشديد الكاف : الصغير الأذن ، وقيل : صغير الأذنين ملتصقهما ، وقيل : الذي لا أذنان له ، والذي قطعت أذناه ، وهو أيضاً : الأضم الذي لا يسمع . وقال ابن الجوزي في « جامع المسانيد » : « وفي لفظ : أصك بالصاد » .

قوله : « وساق الحديث » وتامه في « صحيح مسلم » ، ولفظه : « مر رسول الله داخلاً في بعض العالية والناس كنفتيه ، فمر بجدي أسك ميت ، فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال : أيكم يحب هذا له بدرهم ؟ فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حيا كان عيباً فيه ؛ لأنه أسك ، فكيف وهو ميت ؟ قال : فوالله للدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم » .

وفي « مسند أحمد » : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ أتى العالية فمر بالسوق ، فمر بجدي أسك ميت ، فتناوله فرفعه ، فقال : بكم تحبون أن هذا لكم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : بكم تحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حيا لكان عيباً فيه [أنه] (٢) أسك ، فكيف وهو

(١) المصدر السابق (٢٦/٥٤٧٨) . (٢) زيادة من « المسند » .

[٦٨/١] ب- ميت ؟ قال : فوالله الدنيا (١) أهون / على الله عزَّ وجلَّ من هذا عليكم» (٢). وقد ذكره مسلم في « صحيحه » في كتاب الزهد ، وإنما ذكره أبو داود هاهنا بياناً : أن من مس الميتة لا يجب عليه الوضوء ، فإنه - عليه السلام - لما تناول الجدي الميت بأذنه لم يتوضأ بعد ذلك ، ولذلك بوب بقوله : باب ترك الوضوء من مس الميتة .

* * *

٦٧ - باب : ترك الوضوء مما مسته (٣) النار

أي : هذا باب في بيان ترك الوضوء في حق من تناول ما مسته النار .
 ١٧٤ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : « أن رسولَ الله - عليه السلام - أكلَ كَتْفَ شاةٍ ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ » (٤) .
 ش - الكَتْفُ والكَتْفُ مثل الكَذِبِ والكَذِبِ ، وهذا الحديث وأمثاله ناسخة للأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وغيرهم . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهري ، وأبي قلابة ، واحتجوا بحديث : « توضؤوا مما مست النار » ، واحتج الجمهور بهذا الحديث وأمثاله . وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

١٧٥ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري ، المعنى ، قالوا : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي صخره جامع بن شداد ، عن

(١) كذا ، وفي المسند : « للدنيا » . (٢) مسند أحمد (٣/٣٦٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « مست » .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

(٢٠٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار

(٣٥٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٨) .

المغيرة بن عبد الله ، عن المغيرة بن شعبة قال : « ضفتُ النبيَّ - عليه السلام - ذاتَ ليلة ، فأمرَ بجنبِ فشوي ، وأخذَ الشَّفْرَةَ فجعلَ يحزُّ لي بها منه قال : فجاءَ بلالٌ فأذنه بالصلاة قال : فألقى الشَّفْرَةَ ، وقال : ما له تربتُ يده؟ وقامَ يُصَلِّي . » زاد الأنباري : « وكان شاربِي وفِي ، فقصه [لي] ^(١) على سِوَاكَ » أو قال : « أقصه لك على سِوَاكَ ؟ » ^(٢) .

ش - مسعر بن كدام .

وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة ، ويقال : أبو صخر الكوفي . روى عن : طارق بن عبد الله المحاربي ، وصفوان بن مُحْرز ، والأسود ابن هلال ، وحمران بن أبان ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ^(٣) .

والمغيرة بن عبد الله الشكري ، سمع : المغيرة بن شعبة ، وأباه ، والمعرور بن سُويد ، وعبد الله بن الحارث . روى عنه : جامع بن الشداد ، وواصل الأحذب ، وعلقمة بن مرثد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ^(٤) .

قوله : « ضفتُ النبيَّ » من ضافه يضيفه ، يقال : ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به ، وتضيفني إذا أنزلني .

قوله : « ذات ليلة » أي : ضفت النبيَّ - عليه السلام - مدة ، التي هي ليلة . وقد ذكرنا الكلام في « ذات يوم » ، و« ذات ليلة » ونحوهما في أوائل الكتاب .

قوله : « فأمر بجنب فشوي » الجنب جنب الشاة ، وهي القطعة العظيمة منها ، والجنب : القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كبيراً منه .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٨٩) . (٤) المصدر السابق (٢٨/٦١٣٤) .

قوله : « وأخذ الشفرة » الشفرة - بسكون الفاء - : السكين العريضة .

قوله : « فجعل يحزُّ » اعلم أن « جعل » جارٍ مجرى أفعال القلوب في مجرد الدخول على المبتدأ والخبر ، لا في غيره من الأحكام وهي تسعة منها « جعل » ، و« يحز » من حز - بالحاء المهملة - إذا قطع ، ويقال : الحزّ : القطع في الشيء من غير إبانة . يقال : حزرت العود أحزه حزا ، والضمير في « بها » يرجع إلى « الشفرة » ، وفي « منه » إلى « الجنب » .

قوله : « فأذنه » بالمد أي : أعلمه من آذن إيذاناً .

قوله : « تربت يدها » كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب . ومعناه : الدعاء عليه بالعقر والعدم ، وقد يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا : « عقرى حلقى » ، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ، ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم : « لا والله » ، و« بلى والله » ، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ، ولا كفارة فيه ، ويقال : ترب الرجل إذ افتقر ، وأترب إذا استغنى ، ومثل هذا قوله - عليه السلام - : « فعليك بذات الدين تربت يداك » .

وقال ابن الأثير (١) : « إن هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله فما تقدمت الوصية به ، وكثيراً ترد للعرب ألفاظ / ظاهرها الدم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أب لك ولا أم لك ، وهوت أمه ، ولا أرض لك ونحو ذلك ، ومنه حديث أنس - رضي الله عنه - : « لم يكن رسول الله سبياً ، ولا فحاشاً ، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة : ترب جبينه » . وقيل : أراد به الدعاء له بكثرة السجود ، فأما قوله لبعض أصحابه : « ترب نحرُك » ، فقتل الرجل شهيداً ، فإنه محمول على ظاهره » (٢) .

[١-٦٩/١]

(١) النهاية (١/ ١٨٤ - ١٨٥) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من النهاية .

قوله : « وقام يُصلي » المعنى : قام يشرع في الصلاة ؛ لأن حالة القيام لا يكون مصلياً ، وإنما يكون شارعاً .

فإن قيل : هذا مخالف لقوله : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالعشاء » . قلنا : ليس كذلك ، « (١) لأن هذا للصائم الذي قد أصابه الجوع ، وتاقت نفسه إلى الطعام ، فأمر أن يصيب من الطعام قدر ما يُسكن شهوته ، لتطمئن نفسه في الصلاة ، ولا تنازعه شهوة الطعام ، وهذا فيمن (٢) أحضره الطعام أو أن العادة غداء وعشاء يكون متمسكاً في نفسه يزعجه الجوع ، ولا تعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها » .

قوله : « وكان شاربياً وفياً » أي : كثيراً وافرأ من وفى الشيء بالتشديد ، ووفى بالتخفيف أيضاً إذا تم ذلك .

قوله : « فقصة » أي : قطعه من القصص ، ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : استحباب إكرام الضيف وإطعامه من خيار الطعام .

والثانية : ترك استخدامه .

والثالثة : المبادرة إلى الطاعة .

والرابعة : جواز الدعاء لرجل بكلمة ظاهرها الذم .

والخامسة : فيه دلالة على [أن] الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب .

السادسة : جواز قطع اللحم بالسكين ، فإن قيل : جاء النهي فيه في بعض الحديث : « وأمرنا بالنهش » قلنا : المراد من ذلك كراهة زي العجم ، واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفة عن مس الأصابع الشفتين والفم ، وأما إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه ، لا يكره قطعه بالسكين ، وإصلاحه به والحز

(١) انظره في معالم السنن (٥٨/١) .

(٢) في الأصل : « وأما إذا » ، وما أثبتناه من معالم السنن .

منه ، وإذا كان عراقياً أو نحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح
الكبر .

السابعة (١) : استحباب قطع الشارب إذا طال وتجاوز عن حده ،
والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢) .

١٧٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أكل رسول الله ﷺ كَتَفًا ثم مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ
كان تحته ، ثم قام فصلَّى » (٣) .

ش - مسدد بن مسرهد ، وأبو الأحوص : عوف بن مالك ، وسماك
ابن حرب ، وعكرمة مولى ابن عباس .

قوله : « كَتَفًا » الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من
الناس والدواب ، وهو بكسر الكاف ، وسكون التاء ، وفتح الكاف ،
وكسر التاء ، مثل كَذَبَ وكَذِبَ .

قوله : « بِمِسْحٍ » المسح بكسر الميم وسكون السين : البلاسُ (٤) ،
والجمع « مسوح » و« أمساح » .

قوله : « كان تحته » صفة للمسح .
وفيه فوائد ، الأولى : جواز مسح اليد بالمسح وبأي شيء كان .

والثانية : جواز استفراش المسح .

والثالثة : الاكتفاء بالمسح عقيب الطعام بدون الغسل . وأخرج هذا
الحديث ابن ماجه أيضاً .

١٧٧ - ص - حدثنا حفص بن عمر النمري قال : ثنا همام ، عن قتادة ،

(١) في الأصل : « السادسة » .

(٢) ذكر صاحب التحفة (٨/ ١١٥٣٠) أن هذا الحديث لم يخرج إلا الترمذي في
« الشمائل » ، والنسائي في « الكبرى » فقط ، والله أعلم .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٨) .

(٤) البلاس : ثوب من الشعر غليظ .

عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس : « أن النبيَّ - عليه السلام - انتَهَسَ من كتفٍ ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ » (١) .

ش - حفص بن عمرو بن الحارث بن سخبرة ، وهمام بن يحيى بن دينار ، وقتادة بن دعامة .

ويحيى بن يعمر أبو سليمان ، أو أبو سعيد ، أو أبو عدي البصري المروزي قاضيها أيام فتنه ابن مسلم . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا الأسود الديلي . وروى عن : أبي موسى ، والنعمان بن بشير ، وعائشة أم المؤمنين . وروى عنه : عبد الله بن بريدة ، وإسحاق بن سويد ، ويحيى بن عقيل ، وعطاء الخراساني . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « انتَهَسَ » النهس - بالسين المهملة - : أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهس - بالمعجمة - : الأخذ بجميعها . وقال الأصمعي : كلاهما واحد . وقيل : هو بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة . وقيل : النهس : سرعة الأكل . وقيل : نهس الرجل والسبع نهساً / : قبض عليه ثم نثره . [ب-٦٩/١] وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه : « أن رسولَ الله أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

١٧٨ - ص - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال : نا حجاج قال ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ - عليه السلام - خُبْزاً ولحماً ، فأكلَ ثم (٣) دَعَا ، فدعا بوضوء فتوضأ (٣) ، ثم صَلَّى الظهرَ ، ثم دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ ، فأكلَ ثم قامَ إلى الصلاة ولم يتوضأ » (٤) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٥٢/٣٢) .
(٣) في سنن أبي داود : « ثم دعا بوضوء فتوضأ به » .
(٤) تفرد به أبو داود .

ش - إبراهيم بن حسن بن الهيثم المسمي الخثعمي (١) البصري . روى
عن : الحارث بن عطية ، وحجاج بن محمد . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، وموسى بن هارون . قال أبو حاتم : هو صدوق ، وكتب
عنه (٢) .

وحجاج بن محمد الأعور ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ،
وقد ذكر .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر بن عبد العزى بن عامر بن
الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر ، أو أبو عبد الله
القرشي التيمي . روى عن : أبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن
عمر ، وسقينة ، وأبي رافع ، وأسماء بنت أبي بكر . وسمع : عبد الله
ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأميمة ،
وغيرهم . روى عنه : جعفر بن محمد الصادق ، وعمرو بن دينار ، وزيد
ابن أسلم ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وابنه المنكدر ، وجماعة
آخرون . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٣) .
قوله : « قَرَّبْتُ » بتشديد الراء .

قوله : « ثم دعا » أي : ثم دعا عقيب الطعام .

وقوله : « فدعا بوضوء » يجوز أن يكون تفسيراً لقوله : « ثم دعا »
والمعنى : لما فرغ من الطعام طلب الوضوء ، ويجوز أن يكون « دعا »
الأول من الدعاء إلى الله تعالى بالشكر ، والثناء ، وبالذعاء لجابر حيث
قرب له الطعام ، ويكون « دعا » الثاني بمعنى : الطلب ، والمعنى : لما
أكل ودعا طلب الوضوء ، و« الفاء » في الأول الفاء التفسيرية . وفي
الثاني للعطف المفيد للترتيب ، و« الوضوء » بفتح الواو : الماء الذي

(١) في الأصل : « القسمي العبشمي » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (٥٦٣٢/٢٦) .

يُتوضأُ به . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز الجمع بين
الطعامين .

والثانية : جواز العود إلى فضلة الطعام .

والثالثة : جواز ترك الوضوء مما مست النار .

١٧٩ - ص - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال : نا عليّ بن
عياش قال : نا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال :
« كان آخرُ الأمرين أن (١) رسولَ الله - عليه السلام - تركَ الوضوءَ مما غيرتِ
النارُ » (٢) .

قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول .

ش - موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي . سمع : عليّ بن
عياش الحمصي ، وحجاج بن إبراهيم الأزرق ، وعبد الملك بن حكم ،
وجماعة آخرين . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابنه
عبد الرحمن ، وأبو بكر بن خزيمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق .
مات سنة إحدى وستين ومائتين (٣) .

وعليّ بن عياش - بالشين المعجمة - ابن مسلم الحمصي الألهاني
أبو الحسن ، يُعرف بالبكاء . روى عن : شعيب بن أبي حمزة ، وعبد الرحمن
ابن ثابت ، ومحمد بن مهاجر ، ومعاوية بن يحيى ، وغيرهم . روى
عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وأبو زرعة
الدمشقي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : هو ثقة . مات سنة ثمان
عشرة ومائتين ، وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له الجماعة (٤) .

وشعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة : دينار القرشي الأموي ،

(١) في سنن أبي داود : « من » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٢٢٦٤) .

(٤) المصدر السابق (٢١/٤١١٦) .

مولاهم الحمصي . سمع : نافعاً ، والزهري ، ومحمد بن المنكدر ،
ومحمد بن الوليد ، وغيرهم . روى عنه : بقیة بن الوليد ، وأبو حيوة
شريح بن يزيد ، وعلي بن عياش ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة .
مات سنة ثنتين وسبعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « كان آخر الأمرين » الأمران هما : الوضوء مما مسته النار ،
وترك الوضوء منه ، و« آخر » مرفوع على أنه اسم « كان » ، وخبره قوله :
« أن رسول الله » ، والمعنى : أن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما
مست النار ، وهو حديث صحيح . ورواه النسائي أيضاً وغيرهما من أهل
السنن . واحتج الجمهور بذلك على ترك الوضوء مما مسته النار .

١٨٠ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا عبد الملك بن
أبي كريمة . قال ابنُ السرح : من (٢) خيار المسلمين ، حدثني / عبید بن
ثمامة المرادي قال : قدم علينا مصرَ عبدُ الله بن الحارث بن جزء الزبيدي من
أصحاب النبي - عليه السلام - فسمعتَه يحدث في مسجد مصرَ قال : « لقد
رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فمر بلالٌ
فناداه بالصلاة فخرَجنا ، فمررنا برجل وبرمته على النار ، فقال له رسولُ الله :
« أطابتُ برمتك ؟ قال : نعم بأبي وأمي (٣) ، فتناول منها بضعة فلم يزلْ
يملكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظرُ إليه » (٤) .

ش - عبد الملك بن أبي كريمة البصري . روى عن : عبید بن ثمامة .
روى عنه : أبو الطاهر أحمد بن عمرو المذكور . روى له : أبو داود .
وعبید بن ثمامة المرادي . سمع عبد الله بن الحارث ، روى عنه عبد الملك
المذكور ، روى له أبو داود (٥) .

(١) المصدر السابق (٢٧٤٧/١٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « ابن أبي كريمة من خيار المسلمين » .

(٣) في سنن أبي داود : « بأبي أنت وأمي » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٥٢/١٨) .

وعبد الله بن الحارث بن جَزء بن عبد الله بن معدي كرب الزبيدي أبو الحارث ، شهد فتح مصر واختط بها وسكنها . روى عنه : عبد الملك المذكور ، ومسلم بن يزيد الصدفي ، وعقبة بن مسلم التجيبي ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم من أهل مصر ، وكان قد عمي ، وهو آخر من مات بمصر من أصحاب النبي - عليه السلام - سنة خمس أو سبع أو ثمان وثمانين . وقال أحمد بن محمد بن سلامة : كانت وفاته بأسفل مصر بالقرية المعروفة بسقط القدور . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « قال ابن السرح : من خيار المسلمين » أي : قال ابن السرح المذكور : أن عبد الملك المذكور من خيار المسلمين .
قوله : « لقد رأيتني » بضم التاء ، أي : لقد رأيت نفسي .

قوله : « سابع سبعة » مفعول ثان لرأيت ، ومعنى سابع سبعة : إما واحد من السبعة أو مصير الستة سبعة ، وهكذا القاعدة في المفرد في المتعدد باعتبار تصديره . تقول الثاني والثالث والرابع إلى العاشر ، فإنها أسماء موضوعة لواحد من المعدود باعتبار ذلك العدد المشتق ذلك الاسم منه ، كالثالث مثلاً ، فإنه مشتق من الثلاثة لواحد ، إما باعتبار أنه أحد الثلاثة أو باعتبار أنه مصير ما دونها عليها زائدة ، وهكذا القياس في الباقي فافهم .
قوله : « أو سادس ستة » شك من الراوي .

قوله : « وبرُمته على النار » جملة وقعت حالاً من الرجل ، البرمة - بضم الباء ، وسكون الراء - : القدر مطلقاً ، وجمعها : « برام » بكسر الباء ، وهي في الأصل : المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

قوله : « أطابت برمتك » أي : أطاب ما في برمتك ، ذكر المحل وأراد به الحال ، وطيب ما فيها كناية عن استوائها ، والهمزة فيه للاستفهام .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٨٠) ، وأسد الغابة (٣/٢٠٣) ، والإصابة (٢/٢٩١) .

قوله : « بأبي وأمي » الباء فيه متعلقة بمحذوف تقديره : فديتك بأبي وأمي وحُذِفَ هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وعلم المخاطب به ، ويجوز أن يكون « بأبي » في محل الرفع على الخبرية ، والمبتدأ محذوف تقديره : أنت مُفدى بأبي وأمي .

قوله : « بَضْعَةٌ » بفتح الباء ، أي : قطعة .

قوله : « فلم يزل يعلكها » أي : يلوكلها في فمه ، والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان ، من باب نصر ينصر .

قوله : « حتى أحرم بالصلاة » أي : شرع فيها ، ومنه تكبيرة الإحرام ؛ لأنها تحرم كل شيء خلاف الصلاة .

قوله : « وأنا أنظر إليه » جملة وقعت حالاً . ويستفاد منه ثلاث فوائد ، الأولى : أن الرجل يباح له أن يسأل من صاحبه الذي بينهما انبساط أن يطعمه أو يسقيه .

والثانية : فيه جواز ترك غسل اليد مما مسته النار .

والثالثة : جواز ترك المضمضة أيضاً بعد الطعام .

١٨١ - ص - (١) حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني أبو بكر بن حفص ، عن الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الوُضوءُ مما أنضجت النارُ » (٢) .

ش - يحيى القطان ، وأبو بكر هو : عبد الله بن حفص بن سعد بن أبي وقاص ، وقد ذكر .

والأغر : أبو مسلم المدني ، واسمه : سلمان . سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وكانا اشتركا في عتقه فهو مولاهما . روى عنه :

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب التشديد في ذلك » ، وهي نسخة كما سيذكر المصنف .

(٢) تفرد به أبو داود .

أبو إسحاق ، وأبو جعفر الفراء ، وهلال بن يساف ، وعطاء بن السائب ، وعلي بن أقرم ، والزهري ، وشعبة ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « الوضوء » مبتدأ وخبره محذوف ، والتقدير : الوضوء واجب ، ويجب مما أنضجت النار ، وقد بينا أن هذا الحديث وأمثاله منسوخة ، أو يحمل الوضوء على غسل اليدين والقدم ، وفي بعض النسخ على أول هذا الحديث : « باب التشديد في ذلك » . وكان ينبغي لأبي داود / أن يذكر [١/٧٠-ب] الأحاديث المنسوخة أولاً ، ثم يذكر النواسخ كما ذكرها مسلم هكذا ، وغالب المحدثين يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالنواسخ .

١٨٢ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان ، عن يحيى - يعني : ابن أبي كثير - عن أبي سلمة ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه ، أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق ، فدعا بماء فتمضمض . قالت : يا ابن أخي ، ألا تتوضأ (٢) ؟ إن رسول الله - عليه السلام - قال : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ ، أَوْ مَسَّتِ النَّارُ » (٣) (٤) .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير : أبو نصر اليمامي ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن القرشي .

وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق الثقفي . روى عن أم حبيبة أم المؤمنين ، وهو ابن أخيها . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حديثه في أهل الحجاز . روى له أبو داود والنسائي (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٣٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « توضأ » .

(٣) زيد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : في حديث الزهري : يا ابن أخي » .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مما غيرت النار (١/١٠٧) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/٧٤٠٢) .

وأُم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أم المؤمنين
 أم حبيبة الأموية ، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة
 فتوفي ، فتزوجها رسول الله سنة ست ، ويقال : سبع . روي لها عن
 رسول الله خمسة وستون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، ولسلم مثلها .
 روى عنها : أخوها معاوية ، وعنبسة ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن
 أبي سفيان ، وعروة بن الزبير ، وأبو المليلح عامر بن أسامة ، وأبو صالح
 السمان ، وأبو سفيان بن سعيد المذكور ، وغيرهم . توفيت سنة أربع
 وأربعين . روي لها الجماعة (١) .

قوله : « قدحاً من سويق » القدح : الذي يؤكل فيه ، والسويق معروف .
 قوله : « أو مست النار » شك من الراوي ، والمفعول في « غيرت »
 و« مست » محذوف ، والتقدير : غيرته ومسته . والحديث أخرجه النسائي
 أيضاً وهو منسوخ كما ذكرنا .

* * *

٦٨ - باب : الوضوء من اللبن

أي : هذا باب في بيان الوضوء من شرب اللبن .

١٨٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن عَقِيل ، عن
 الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه
 السلام - شرب لبناً ، فدعاً بماء ، فتمضمض ثم قال : إن له دَسْماً » (٢) .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٠٣/٤) ، وأسد الغابة
 (١١٥/٧) ، والإصابة (٣٠٥/٤) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : هل يمضمض من اللبن (٢١١) ، مسلم :
 كتاب الحيض ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨/٩٥) ، الترمذي :
 كتاب الطهارة ، باب : في المضمضة من اللبن (٨٩) ، النسائي : كتاب
 الطهارة ، باب : المضمضة من اللبن (١٠٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ،
 باب : المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨) .

ش - الليث بن سعد .

وعقيل - بضم العين - بن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي (١)
أبو خالد الأموي ، مولى عثمان بن عفان . روى عن : أبيه ، وعكرمة
مولى ابن عباس ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : يونس بن يزيد
الأيلي (١) ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، وجماعة آخرون . قال
أبو زرعة : صدوق ، ثقة . توفي بمصر فجأة سنة أربع وأربعين ومائة
روى له الجماعة (٢) .

والزهري : محمد بن مسلم .

وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي النوفلي مولاهم . سمع :
عبد الله بن عباس ، وصفية بنت شيبة . روى عنه الزهري . روى له
الجماعة (٣) .

قوله : « دسماً » منصوب على أنه اسم « إن » ، وهو الدهن ، تقول
فيه : دسِم الشيء بالكسر . وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن .
وقالت العلماء : وكذلك غيره من المأكول والمشروب ليتطهر فمه لقراءة
القرآن وغيرها ، ولثلا يبقى منه بقايا يتلعبها في حال الصلاة .

وقال الشيخ محيي الدين : « (٤) واختلف العلماء في استحباب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده ، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد
من النجاسة والوسخ ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر
الطعام بأن كان يابساً أو لم يمسه بها . وقال مالك : لا يستحب غسل اليد
للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدرأ أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة » .

(١) في الأصل : « الأيلي » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٠١/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٥٠/١٩) .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤٦/٤) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٨٤ - ص - (١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحُبَاب ، عن مطيع بن راشد ، عن توبة العنبري ، أنه سمع أنس بن مالك (٢) : « أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ وصلّى » (٣) .
وقال زيد : دلّني شعبة على هذا الشيخ .

ش - مطيع بن راشد . روى عن توبة ، روى عنه زيد بن الحُبَاب ، روى له أبو داود (٤) .

وتوبة بن أبي الأسد : كيسان العنبري أبو المورّع البصري ، وقيل : توبة ابن أبي المورّع ، جد عباس بن عبد العظيم . سمع : أنس بن مالك ، والشعبي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافعاً ، وغيرهم . / روى عنه : [٧١/١] الثوري ، وشعبة ، وحمام بن سلمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٥) .

وفي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا شرب لبناً ونحوه ولم يتمضمض لا بأس عليه ، وفيه دليل على أن الحديث الذي فيه المضمضة من اللبن منسوخ ، وفي « المصنف » : حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة قال : سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن ؟ قال : من شراب سائغ للشاربين ؟

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب الرخصة في ذلك » كما سيذكر المصنف .

(٢) في سنن أبي داود : « ... أنس بن يقول » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠١٣/٢٨) .

(٥) المصدر السابق (٨٠٩/٤) .

وحدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : كان أبو عبد الرحمن في المسجد فأتاه مُدرك بن عمارة بلبن فشربه ، فقال مُدرك: هذا ماء فمضمض . قال : من أي شيء ؟ أمن السانغ الطيب ؟ وفي بعض النسخ على رأس الحديث : « باب الرخصة في ذلك » ، أي في ترك المضمضة عن شرب اللبن .

* * *

٦٩ - باب الوضوء من الدم

أي : هذا باب في بيان الوضوء من دم يخرج من الرجل .

١٨٥ - ص - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : نا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أُهريقَ دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي - عليه السلام - فنزل النبي - عليه السلام - منزلاً وقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار قال : كونا بقم الشعب . قال : فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب ، اضطلع المهاجري ، وقام الأنصاري يُصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيثة للقوم فرماه بسهم ، فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنه قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها» (١) .

ش - ابن المبارك هو عبد الله ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

وصدقة بن يسار الجزري المكي ، سكن مكة . روى عن : عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وطاوس بن كيسان . روى عنه : ابن جريج ،

(١) تفرد به أبو داود .

ومالك ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي في أول خلافة بني العباس . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعقيل - بفتح العين - ابن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني ، روى عن : أبيه ، روى عنه : صدقة بن يسار ، روى له أبو داود (٢) .

قوله : « في غزوة ذات الرقاع » كانت في سنة أربع من الهجرة . وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر ؛ لأن أبا موسى الأشعري جاء بعد خيبر ، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة ، يُقال له الرقاع ، فسميت به . وقيل : سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : سميت بذلك لأن أقدامهم نُقبت فلفوا عليها الخرق ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن أبا موسى حاضر ذلك مشاهده ، وقد أخبر به .
قوله : « حتى أهريق » أي : أريق ، والهاء فيه زائدة .

قوله : « أثر النبي » بفتح الهمزة ، والثاء ، ويجوز بكسرها وسكون الثاء .
قوله : « من رجل » « من » هاهنا استفهامية ، أي : أيُّ رجل يكلؤنا ؟ أي : يحرسنا ؟ من كلاً يكلاً كلاءةً من باب فتح يفتح ، كلاته أكلؤه فأنا كاليُّ وهو مكلوء ، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء ، فيقال كلاية .
قوله : « فانتدب » يقال : ندبه للأمر فانتدب له ، أي : دُعي له فأجاب ، فالرجلان هما عمّار بن ياسر ، وعباد بن بشر ، ويقال : الأنصاري هو عمارة بن حزم ، والمشهور الأول .

قوله : « بقم الشعب » الشعب بكسر الشين : الطريق في الجبل ، وجمعه « شعاب » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٨٧١) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩٩٥) .

قوله : « وقام الأنصاري » : وهو عباد بن بشر .

وقوله : « فصلى » جملة وقعت حالاً من « الأنصاري » .

قوله : « ربيثة » الربيثة - بفتح الراء وكسر الباء - هو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لثلاثا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من ربأ يربأ ، من باب فتح يفتح ، يقال : / يربأ أهله ، أي : [ب-٧١/١] يحفظهم من عدوهم ، وارتبأت الجبل ، أي : صعدهته .

قوله : « فرماه » الضمير المرفوع فيه يرجع إلى الرجل المشرك ، والضمير المنصوب يرجع إلى الأنصاري .

قوله : « حتى قضى ثلاثة أسهم » أي : -حتى كمل ثلاثة أسهم ؛ لأن القضاء في اللغة على وجوه ، ومرجع الجمع إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكلما أحكم عمله فقد قضى ، ومنه القضاء المقرون بالقدر .

قوله : « قد نذروا به » بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي : علموا به ، وأحسوا بمكانه .

قوله : « ألا أنبهتني » يجوز « ألا » بفتح الهمزة والتخفيف ، ويكون بمعنى الإنكار عليه عدم إنباهه ، ويجوز بالفتح والتشديد ، ويكون بمعنى «هلا» بمعنى اللوم والعتب على ترك الإنباه .

قوله : « أول » نصب على الظرفية ، أي : في أول ما رمى ، و« ما » مصدرية ، والمعنى : في أول رميه إياه .

قوله : « كنت في سورة أقرأها » وكانت سورة الكهف - حكاه البيهقي . وهذا الحديث صحيح رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخمسين من القسم الرابع . ورواه الحاكم في « المستدرک » وصحَّحه ، وعلَّقَه البخاري في « صحيحه » في كتاب الوضوء فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله : « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة ذات الرقاع ، فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته » . ورواه الدارقطني في « سننه » ، والبيهقي في كتاب « دلائل النبوة » ، واحتج الشافعي ومن معه

بهذا الحديث : أن خروج الدم وسيلانه من غير السيلين لا ينقض الوضوء ، فإنه لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد ، وهو محدث .

واحتجت أصحابنا بأحاديث كثيرة ، وأقواها وأصحها : ما روى البخاري في « صحيحه » عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك » . قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (١) .

فإن قيل : قوله : « ثم توضئي لكل صلاة » من كلام عروة قلنا : بل هو من كلام النبي - عليه السلام - ولكن الراوي علقه ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة . فلما قال : توضئي شاكل ما قبله في اللفظ ، وأيضاً فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة ولفظه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وصححه (٢) ، وأما احتجاج الشافعي بذلك الحديث مشكل جداً ؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عنده ، ولئن قالوا : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق (٣) حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه . قلنا : إن كان كذلك فهو أمر عجب ، وهو بعيد جداً .

وقوله : « في الدماء » يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنه أو كليهما ،

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٢٢٨) .
(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١٢٥) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر .
(٣) الذرق : خرء الطائر .

ولم يُصب الأرض ، والسهام كانت ثلاثة ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع ، وذلك يدل على كثرة الدم ، فلما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، على أننا نقول : إن هذا فعل واحد من الصحابة ، ولعله كان مذهباً له ، أو لم يعلم بحكمه ، والله أعلم .

وها هنا قاعدة وهي : أن تقليد الصحابي واجب أم لا ؟ فالشافعي في قوله الجديد لا يُقلد أحداً منهم أصلاً ، سواء كان مما يدرك بالقياس أو لا يدرك وجوباً ولا جوازاً ، وجوز بعض الشافعية التقليد من غير وجوب . وقال أبو سعيد البرزعي من أصحابنا : تقليد الصحابي واجب ، يُترك به القياس . وقال الكرخي وجماعة من أصحابنا : يجب تقليده فيما لا يُدرك بالقياس ، وفيما يدرك بالقياس لا يجب . وهذا كله إنما هو في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ، وأما إذا ثبت الخلاف بينهم فلا يجب تقليده إجماعاً ، وإذا كان كذلك فكيف يقلد الشافعي الأنصاري في صلاته بالدم الخارج منه ، وقد خالفه في ذلك جماعة من الصحابة مثل عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبو (١) الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري روي عنهم أنهم قالوا بمذهبننا ، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم فيجب تقليدهم ، وقد قيل : إنه مذهب العشرة / المبشرة ، وقد روى مالك في «الموطأ» : حدثنا نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبني على ما قد صلى » .

[١-٧٢/١]

وروى الشافعي في « مسنده » : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أنه كان يقول : من أصابه رعا ، أو مذي أو قيء انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى » . وقال النووي في « الخلاصة » : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح .

(١) كذا .

٧٠ - باب : الوضوء من النوم

أي : هذا باب في بيان الوضوء من النوم .

١٨٦ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : نا عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ شغلَ عنها ليلةً فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرجَ علينا فقال : ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركمُ » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ونافع مولى ابن عمر .
قوله : « شغلَ عنها » أي : عن العشاء الآخرة .

قوله : « الصلاة » أي : صلاة العشاء ، والألف واللام فيه للعهد . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن نوم الجالس ممكناً مقعده (٢) لا ينقض الوضوء ، ومحمل الحديث هذا وهو مذهب الأكثرين ، والصحيح من مذهب الشافعي .

» (٣) وقد اختلف العلماء في النوم ، فمذهب البعض : أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجلز ، وحميد الأعرج ، والشيعة . ومذهب البعض أنه ينقض بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعي . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وقد روي معناه عن ابن عباس ، وأبي هريرة . ومذهب البعض أن كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال ، وهو مذهب الزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في رواية . ومذهب البعض : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : النوم قبل العشاء لمن غلبَ (٥٧٠) ،

مسلم : كتاب المساجد ، باب : وقت العشاء وتأخيرها (٢٢١/٦٣٩) .

(٢) كذا . (٣) انظره في : « شرح صحيح مسلم » (٧٣/٤ - ٧٤) .

الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وداود ، وقول غريب للشافعي . ومذهب البعض أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روي هذا عن أحمد . ومذهب البعض : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، روي هذا عن أحمد أيضاً . ومذهب البعض أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي . ومذهب البعض : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم يُنقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهو مذهب الشافعي « (١) .

الثانية : أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه ، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ، ويقول لهم : لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكذا ، أو كان لي عذر أو نحو هذا .

الثالث : فيه استحباب تأخير العشاء .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم .

١٨٧ - ص - حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ قَالَ : ثنا هشام الدَّسْتَوَائِي ، عن قتادة ، عن أنس قال : « كان أصحابُ رسولِ الله ينتظرون العِشاءَ الآخِرَةَ حتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثم يَصَلُّونَ ولا يتوضؤون » (٢) .

ش - شاذ بن فياض أبو عبيدة الشكري واسمه : هلال ، وشاذ لقب غلب عليه . سمع : شعبة ، وأبا حفص عمر بن إبراهيم العبدي . روى عنه : عمرو بن علي الصيرفي ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، ومعاذ بن المثني ، وغيرهم . روى له أبو داود (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (٧٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٨٢) .

وهشام بن أبي عبد الله الربيعي الدستوائي البصري ، وقد ذكر .
 قوله : « حتى تخفق رؤوسهم » أي : تسقط أذقانهم على صدورهم ،
 وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل ، وهذا يدل على أن عين النوم ليس
 بحدث ، ولو كان حدثاً لاستوت فيه الأحوال كسائر الأحداث ، ويؤيد
 ذلك قوله : [ب-٧٢/١] « كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى
 تخفق رؤوسهم » وذلك كثر عندهم حتى صار كالعادة لهم ، ولم يكن
 نادراً في بعض الأحوال ، وفي وصف العشاء بالآخرة دليل على جواز
 وصفها بها ، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما يُحكى عن الأصمعي من كراهة ذلك .
 وأخرجه مسلم من وجه آخر قال : « كان أصحاب رسول الله ينامون ثم
 يصلون ولا يتوضؤون » .

ص - قال أبو داود : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : « كنا على عهد
 رسول الله ﷺ » . ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

ش - أي : زاد في هذا الحديث شعبة بن الحجاج ، عن قتادة بن دعامة :
 « كنا على عهد رسول الله » ، والعهد بمعنى : الزمان والمدة . وقال في
 « المطالع » : قولهم : « على عهد رسول الله » أي : على زمانه ومُده .
 قوله : « ورواه » أي : روى هذا الحديث أيضاً ابن أبي عروبة ، واسمه :
 سعيد ، واسم أبي عروبة : مهران ، وقد ذكرناه .

١٨٨ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا : نا حماد
 ابن سلمة ، عن ثابت البناني ، أن أنس بن مالك قال : « أقيمت صلاة العشاء
 فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نَعَسَ القومُ أو
 بعضُ القوم ، ثم صَلَّى بهم ولم يذكروا (٢) وضوءاً » (٣) .

ش - ثابت بن أسلم أبو محمد البناني العابد البصري ، وبنانة هم

(١) في سنن أبي داود : « كنا نخفق على » . (٢) في سنن أبي داود : « يذكر » .
 (٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢) ،
 مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) .

بنو سعد بن لؤي بن غالب . سمع : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبا برزة الأسلمي ، وعبد الله بن مغفل ، ومن التابعين : أبا رافع الصائغ ، وأبا عثمان النهدي ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وغيرهم . روى عنه : يونس بن عبيد ، وحميد الطويل ، والثوري ، والحمادان ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : إنه ثقة ولا خلاف فيه ، وكان من زهده أنه رؤي يُصلي في قبره . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « فقام يناجيه » من المناجاة ، وهي التحدث سرا .

قوله : « أو بعض القوم » شك من الراوي . ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة ، وإنما نُهي عن ذلك بحضرة الواحد .

الثانية : جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ، ولكنه مكروه في غير المهمة .

الثالثة : فيه دليل على تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ، فإنه - عليه السلام - إنما ناجاه بعد الإقامة في أمرٍ مهم من أمور الدين ، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة .

الرابعة : فيه دليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وهذه هي المسألة المقصودة من الباب .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، وليس في رواية مسلم : « ولم يذكروا وضوءاً » .

١٨٩ - ص - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨١١) .

كان يسجدُ وينامُ وينفخُ ، ثم يقومُ فيصلِّي ولا يتوضأُ . فقلت له : صليتَ ولم تتوضأَ وقد نمت ؟ وقال (١) : « إنما الوضوءُ على من نامَ مُضطجعاً » (٢) .

ش - عبد السلام بن حرب الملائني أبو بكر الكوفي . سمع أيوب السخيتاني ، ويونس بن عبيد ، وأبا خالد الدالاني ، وهشام بن حسان . روى عنه : عبد الرحمن بن محمد ، وأبو نعيم ، وأبو سعيد الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : صدوق . وقال أبو حاتم : ثقة . توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة أبو خالد الأزدي الدالاني ، كان ينزل في بني دالان ، ودالان بطن من همدان ، ولم يكن منهم . سمع : قتادة ، وأبا عبيدة بن حذيفة ، وعون بن أبي جحيفة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وبه استدل أصحابنا أن من نام قائماً أو قاعداً / أو راکعاً أو ساجداً لا ينقض وضوءه ، وكذا لو نام خارج الصلاة قائماً أو قاعداً . وقال الشافعي : ينقض في هذه الهيئات ، وله قولان في القاعد ، وبه قال أحمد في رواية ، وعن مالك : لو طال في الركوع والسجود ينقض . وعن أحمد مثله ، وعن أبي يوسف : إذا تعمد النوم في الصلاة ينقض .

والحديث بإطلاقه حجة عليهم ؛ لأنه قصرَ انتقاض الوضوء على نوم الاضطجاع بقوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » ، وهذا الحصر في أجناس النوم ؛ لأن الوضوء ينتقض بعين النوم أيضاً ، والنوم متكئاً أو

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤١٨/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٧٣٣٦/٣٣) .

مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط في معنى النوم مضطجعاً ؛ لأن العلة
استرخاء المفاصل ، فيوجد ذلك في هذه الهيئات دون غيرها .

وأخرج هذا الحديث الترمذي ، وأحمد في « مسنده » ، والطبراني في
« معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدارقطني في « سننه » .
ص - زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع - وقد نام (١) - استرختُ
مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر ،
لا يرويه (٢) إلا أبو خالد يزيد الدالاني ، عن قتادة . وروي أوله جماعة عن
ابن عباس لم (٣) يذكروا شيئاً من هذا . قال : « كان النبي - عليه السلام -
محفوظاً ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي - عليه السلام - :
« تنامُ عيناى ولا ينامُ قلبي » . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة
أحاديث ، حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث
« القضاةُ ثلاثةٌ » ، وحديث ابن عباس : « حدثني رجال مرضيون منهم عمر ،
وأرضاهم عندي عمر » .

قال أبو داود : « وذكرتُ حديثَ يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما
ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة (٤) ؟ »

ش - زاد عثمان بن أبي شيبة : وهناد بن السري في حديث ابن عباس :
« فإنه إذا اضطجع وقد نام استرخت مفاصله » . ورواه البيهقي في
« سننه » (٥) ولفظه فيه : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو
ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وقال

(١) غير موجود في سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « لم يروه » .

(٣) في سنن أبي داود : « ولم » .

(٤) في سنن أبي داود : « وذكرت . . . لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً ،
وقال : . . . على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث » .

(٥) (١٢١/١) .

ابن عدي مسنداً عن مهدي بن هلال : ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس علي من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض » (١) . وأخرج ابن عدي أيضاً ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز السقاء ، عن ميمون الخياط ، عن أبي عياض ، عن حذيفة بن اليمان قال : « كنتُ في مسجد المدينة جالساً أخفق ، فاحتضني رجل من خلفي فالتفت ، فإذا أنا بالنبي - عليه السلام . فقلت : يا رسول الله ، هل وجب عليّ وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك » . قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته (٢) .

قوله : « هو حديث منكر » إلى آخره ، قد عرفت أن المنكر هو الحديث الذي يفرد به الرجل ولا يعرف مثته من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا في وجه آخر .

قلت : كيف يكون هذا منكراً ، وقد استدل به ابن جرير الطبري أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع ، وصحح هذا الحديث ، وقال : الدالاني لا يرفعه إلا عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره . وروى مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء » (٣) . وقال قتادة عن ابن عباس : « الذي يخفق رأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه » . وروى هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه يتوضأ » . وروى عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : « إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راکعاً فليس عليه وضوء إلا أن يضع جنبه » . وروى يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : « من جلس

(١) الكامل (٢٢٩/٨) . (٢) الكامل (٢٣٥/٢) ، البيهقي (١٢٠/١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٠/١) .

فنام فليس عليه وضوء حتى يضطجع » . / وقال عكرمة وإبراهيم : [١/٧٣-ب] «الوضوء حتى يضع جنبه » . وروى أيوب ، عن ابن سيرين : « أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ » .

قوله : « كان النبي - عليه السلام - محفوظاً » يريد بهذا أن نومه - عليه السلام - في سجوده ما كان يضره ؛ لأنه كان محفوظاً من الله تعالى ، وغيره ليس بمحفوظ ، يخاف عليه من خروج ريح ونحوه .

قوله : « وقالت عائشة » إلى آخره دليل آخر على أن نومه - عليه السلام - ما كان كنوم غيره ؛ لأنه - عليه السلام - كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، بمعنى : أن ذهنه ما كان يغيب عنه ، بل كان حاضراً في نومه ويقظته بخلاف غيره ، وأشار بهذين الكلامين أن هذا من خصائص النبي - عليه السلام - ، فلا يبقى وجه للاحتجاج به في عدم انتقاض النوم في الهيئات التي ذكرناها . قلنا : سلمنا أنه - عليه السلام - كان محفوظاً وأنه عينه تنام ولا ينام قلبه ، ولكن لا نسلم ترك الاحتجاج به ، وكيف وقد وردت أدلة أخرى مثلها يؤيد بعضها بعضاً تدل على صحة ما ذهبنا إليه .

قوله : « وقال شعبة » إلى آخره ، إشارة إلى أن حديث قتادة منقطع . وقال الترمذي : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال أبو القاسم البغوي : يقال : إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية . وقال الدارقطني : تفرد به يزيد الدالاني ، عن قتادة ولا يصح ، وذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟ وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على يزيد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ، ولعل الشافعي وقف عليه حتى رجع عنه في الجديد . قلنا : ذكر أبو داود هاهنا ناقلاً عن شعبة : أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث ، وذكر

في كتاب السنة في حديث : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس ابن متى » أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث (١) ، وهذا اختلاف كما ترى .

فإن قيل : قول من يقول : إن قتادة سمع من أبي العالية حديث ابن عباس إثبات ، وقول من يقول : لم يسمع نفي ، والنفي مقدم على الإثبات . قلنا : هذا لا يمشی في هذا المقام ؛ لأن قول مدعي الإثبات قد تأيد بالأدلة التي ذكرناها . وقول الدارقطني : « تفرد به يزيد الدالاني ، عن قتادة ، ولا يصح » غير صحيح ؛ لأن مذهب الفقهاء والأصوليين قبول رفع العدل وزيادته ، ويزيد قد وثقه أبو حاتم وغيره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه . وروى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وبهذا يُردُّ قولُ ابن حبان أيضاً . وقول البيهقي : « قد أنكره على يزيد جميع الحفاظ » مجرد دعوى لا يلتفت إليه . وقوله : « وأنكر سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل ، والبخاري » غير صحيح لأن صاحب « الكمال » ذكر أنه سمع قتادة . وقول أبي داود : « وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة » لا يدل على رده حديث يزيد ، ولا على تضعيفه .

١٩٠ - ص - حدثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا : نا بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاءُ السِّهِّ العينانِ ، فمن نام فليتوضأ » (٢) .

(١) روى أبو داود الحديث في باب التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (٤٦٦٩) ، ولم أجد في نسختنا ما نقله المصنف عنه ، وقول أبي داود هذا قد ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٤٤/١ - ٤٥) ، فلعل المصنف قد نقله منه ، والله أعلم .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (٤٧٧) .

ش - بقية بن الوليد .

والوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي ، أبو كنانة ،
أو أبو عبد الله الدمشقي . روى عن : بلال بن سعد ، ومحفوظ بن
علقمة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .
روى عنه : بقية بن الوليد ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ويحيى بن
حمزة ، ومحمد بن عمر الواقدي ، والحمادان ، وغيرهم . قال : أحمد
ابن حنبل : هو ثقة / . توفي سنة تسع وأربعين ومائة . روى له : [١/٧٤-]

أبو داود ، وابن ماجه (١) .

ومحفوظ بن علقمة أبو جنادة الحضرمي الحمصي . روى عن : أبيه ،
وعبد الرحمن بن عائذ . روى عنه : الوضين بن عطاء ، وثور بن يزيد ،
وأبو يحيى محمد بن راشد الخزاعي . قال ابن معين : ثقة . وقال
أبو زرعة : لا بأس به . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الرحمن بن عائذ الشمالي الأزدي أبو عبد الله أو أبو عبيد الله
الشمالي الحمصي ، يقال : إن له صحبة . روى عن : عمر بن الخطاب ،
وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وغضيف بن الحارث ، وعوف بن
مالك ، وأبي ذر الغفاري ، وعبد الله بن عمرو ، وجماعة آخرين . روى
عنه : محفوظ بن علقمة ، وسليم بن عامر ، ويحيى بن جابر الطائي ،
وسماك بن حرب ، وشريح بن عبيد . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
وابن ماجه (٣) .

قوله : « في آخرين » قد مرّ الكلام فيه مرة .

قوله : « وكاء السه » مبتدأ ، و« العينان » خبره . السه : حلقة الدبر ،
وهو من الاست ، وأصلها ستّه بوزن فرس ، وجمعها أستاه كأفراس
فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقليل : است ، فإذا رددت إليها الهاء

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٨٩/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٥٨٠٩/٢٧) . (٣) المصدر السابق (٣٨٦٣/١٧) .

وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء ، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء ، فتقول : سه بفتح السين ، ويروى : وكاء الست بحذف الهاء وإثبات العين ، والمشهور الأول ، و« الوكاء » بكسر الواو : الحفظ الذي تُشد به الصرَّة والكيس وغيرهما ، ومعنى الحديث : أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكئ عليها ، فإذا نام انحل وكاؤها ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها ، حيث جعل اليقظة للاست كالكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باجتهاد ، وكنى بالعين عن اليقظة ؛ لأن النائم لا عين له تبصر .

« (١) وقد استدلل بهذا الحديث من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض ، وعلى أي هيئة كانت . والجواب : أن هذا النوع لا يُسمى نوماً مطلقاً ، وإنما يُسمى نعاساً ، وذلك لأنه إذا وُجدَ منه النوم عُدِمَ معه التماسك أصلاً ، على أن الحديث معلول بوجهين ، أحدهما : بقية فيه مقال ، والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب « العلل » وفي كتاب « المراسيل » : أن ابن عائذ عن عليّ مرسل ، وزاد في « العلل » : أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالوا : ليس بقوي . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه أيضاً ، وأخرجه البيهقي عن بقية أيضاً : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » (٢) . ورواه الطبراني في « معجمه » وزاد : « فمن نام فليتوضأ » ، وهو معلول بوجهين أيضاً ، أحدهما : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي . والثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية موقوفاً » (٣) .

* * *

(١) انظر : نصب الراية (١/٤٥ - ٤٦) . (٢) السنن الكبرى (١/١١٨) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٧١ - باب : الرجل يطأ الأذى

أي : لهذا باب في بيان حكم الرجل الذي يطأ الأذى ، أي : النجاسة ، وفي بعض النسخ : « يطأ الأذى برجله » .

١٩١ - ص - حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبي معاوية ح ، قال : ونا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثني شريك وجريير وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : « كنا لا نتوضأ من موطىء ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً » (١) .

قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، أو حدثه عنه قال : قال عبد الله ، وقال هناد ، عن شقيق أو حدثه عنه . قال : قال عبد الله .

ش - إبراهيم هو : ابن محمد بن خازم ، وهو أبو معاوية الضرير ، وقد ذكرنا ترجمته . روى عن : أبيه ، وأبي بكر بن عياش ، ويحيى بن عيسى الرملي . روى عنه : أبو داود ، وعلي بن الحسين ، وأبو حصين الرملي . قال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوق صاحب سنة . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .

وشريك بن عبد الله النخعي ، وجريير بن عبد الحميد الرازي .

وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبو محمد الأودي الكوفي . سمع : أباه ، وربيعه بن عثمان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وغيرهم . / روى عنه : مالك بن أنس ، [٧٤/١-ب] وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن عبد الله بن يونس ، وأحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة في كل شيء . روى له الجماعة (٢) .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٥٩/١٤) .

وشقيق بن سلمة ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

قوله : « من موطئ » الموطئ : ما يوطأ من الأذى في الطريق ، وأصله الموطوء بالواو .

قوله : « ولا يكف شعراً ولا ثوباً » أي : لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ، ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء . والمراد من الحديث : أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها .

قوله : « قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه » أي : في هذا الحديث عن سليمان الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عبد الله .

قوله : « أو حدثه عنه » يقرأ بوجهين ، الأول : على صيغة المعلوم ، والمعنى : أو حدث شقيق الحديث عن مسروق قال : قال عبد الله .

والثاني : على صيغة المجهول ويكون الضمير المنصوب في حديثه راجعاً إلى شقيق ، والمعنى : حدثه محدث عن مسروق ، عن عبد الله .

قوله : « وقال هناد : عن شقيق أو حدثه عنه » يجوز في « أو حدثه عنه » الوجهان المذكوران فافهم .

ومسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرّ بن سلمان بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة أبو عائشة الهمداني الكوفي . روى عن : أبي بكر الصّدِّيق ، وعثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب . وسمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة الصديقة . وروى عن معاذ بن جبل . روى عنه : أبو وائل شقيق ابن سلمة ^(١) وهو أكبر منه ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . وقال

(١) في الأصل : « وأبو وائل وشقيق بن سلمة » كذا .

أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وستين . روى له الجماعة (١) .

وحديث عبد الله هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

٧٢ - باب : فيمن يحدثُ في صلاته (٢)

أي : هذا باب في بيان حكم من يصيبه الحدث في الصلاة .

١٩٢ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فسَى أحدُكم في الصلاة فليُتصرفْ ، وليتوضأ (٣) ، وليُعيدِ الصلاةَ » (٤) .

ش - عيسى بن حطان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء - الرقاشي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومصعب بن سعد ، ومسلم بن سلام . روى عنه : عاصم الأحول ، ويزيد بن عياض ، وعلي بن زيد ، وغيرهم . روى له أبو داود ، والترمذي (٥) .

ومسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك . روى عن طلق بن علي . روى عنه عيسى بن حطان . روى له : أبو داود ، والترمذي (٦) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٠٢/٢٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « الصلاة » . (٣) في سنن أبي داود : « فليتوضأ » .

(٤) النسائي : الكبرى ، كتاب عشرة النساء (٩٠٢٤ ، ٩٠٢٥ ، ٩٠٢٦) ، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن ، الترمذي : كتاب الرضاع ، باب : في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤ ، ١١٦٦) ، ويأتي برقم (٩٧٦) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢٠/٢٢) .

(٦) المصدر السابق (٥٩٣٠/٢٧) .

وعلي بن طلق الحنفي اليمامي الصحابي ، روى عنه مسلم بن سلام .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « إذا فسى » من فسى يفسو فسواً ، والاسم الفساء بالمد ، وبهذا
الحديث استدل الشافعي ، ومالك ، وأحمد : أن المصلي إذا أصابه الحدث
يتوضأ ويعيد الصلاة . وقال أصحابنا : يتوضأ ثم يبيني على صلاته ،
و« (٢) استدلو بما أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣) في الصلاة عن
إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي
فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبيني على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » .
ورواه الدارقطني في « سننه » (٤) ولفظه قال : « إذا قاء أحدكم في
صلاته ، أو قلس فليصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبيني على ما مضى من صلاته
ما لم يتكلم » ، قال الدارقطني : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه
عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مرسلأ .

ورواه ابن عدي أيضاً في « الكامل » (٥) . ورواه عبد الرزاق عن ابن
جرير مرسلأ . وقال : هذا هو الصحيح .

وبما رواه الدارقطني (٦) أيضاً عن عمر بن رباح : ثنا عبد الله بن
طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رعف
في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقي من صلاته » .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر
ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكر الصديق ، وسلمان ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٩/٣) ، وأسد الغابة

(٢) (١٢٥/٤) ، والإصابة (٥١٠/٢) .

(٣) انظر : نصب الراية (٦١/٢ - ٦٢) .

(٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١) .

(٥) (١٥٣/١ - ١٥٤) . (٥) (٤٨٠/١) - ترجمة إسماعيل بن عياش .

(٦) (١٥٦/١ - ١٥٧) .

وابن عمر ، وابن مسعود . ومن التابعين عن علقمة ، وطاوس ، وسالم
ابن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ،
ومكحول ، وسعيد بن المسيب .

والجواب عن هذا الحديث : أن هذا محمول على من تعمد ذلك ،
وعند ذلك نحن نقول / أيضاً بعدم جواز البناء ، على أن ابن القطان قال [١-٧٥/١]
في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول
الحال . وقال الترمذي : سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق
غير هذا الحديث ^(١) . وقال صاحب « الكمال » في ترجمة علي بن
طلق : روى عن النبي - عليه السلام - حديث : « لا تأتوا النساء في
أعجازهن » ، وهذا يقوي كلام ابن القطان : إن هذا الحديث لا يصح .

* * *

٧٣ - باب : في المذي

أي : هذا باب في بيان حكم المذي ، المذي : بفتح الميم ، وسكون
الذال المعجمة ، وبكسر الذال ، وتشديد الياء ، وبكسر الذال وتخفيف
الياء ، حكى ذلك عن ابن الأعرابي ، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند
المداعبة والتقبيل . وقال ابن الأثير ^(٢) : « هو البلل اللزج الذي يخرج من
الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس يجب غسله
وينقض الوضوء » .

وقال غيره : يقال فيه : مَذَى الرجل وأمذى ومذَى بالتشديد . والوَدَى
بفتح الواو ، وسكون الدال المهملة : ماء رقيق يخرج من الذكر بعد البول .
وقال ابن الأثير ^(٣) : « الوَدَى بسكون الدال وبكسرهما ، وتشديد الياء :
البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، ويقال : وَدَى ، ولا يقال :
أودى . وقيل : التشديد أصح وأفصح من السكون » .

والمني بتشديد الياء : ماء خائر أبيض ، يتولد منه الولد ، وينكسر به الذكر .
١٩٣ - ص - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا عبيدة بن حميد الخذاء ، عن

(٢) النهاية (٤/٣١٢) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) النهاية (٥/١٦٨) .

الركين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « كنتُ رجلاً مذاءً ، فجعلتُ أغتسلُ حتى تشقق ظهري . قال : فذكرتُ ذلك للنبيّ - عليه السلام - أو ذُكرَ له ، فقال رسولُ الله عليه السلام : لا تفعلْ ، إذا رأيتَ المذي فاغسلْ ذَكَرَكَ ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة ، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ » (١) .

ش - عبيدة - بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة - ابن حميد بن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي الخذاء التيمي ، وقيل : الليثي ، وقيل : الضبي . سمع : عبد العزيز بن رفيع ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وعمرو بن محمد الناقد ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال الساجي : ليس بالقوي في الحديث ، وهو من أهل الصدق . توفي سنة تسعين ومائة ، ومولده سنة تسع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

والركين بن الربيع بن عميلة الفزاري أبو الربيع الكوفي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير ، وعكرمة ، وحصين ابن قبيصة . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، وزائدة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة (٣) .

وحصين بن قبيصة الفزاري الكوفي . سمع : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : الركين بن الربيع ، والقاسم بن عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المذي (٣٠٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ثواب من توضأ كما أمر (٩٧/١) ، وكتاب الغسل والتيمم ، باب : الوضوء من المذي (٢١٤/١) من طريق محمد ابن الحنفية عن أبيه به . وأخرجه الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المني والمذي (١١٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذي (٥٠٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عليّ به . وأخرجه النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الغسل من المني (١١١/١) من طريق حصين بن قبيصة ، عن عليّ به . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٥٢/١٩) .

(٣) المصدر السابق (١٩٢٥/٩) . (٤) المصدر السابق (١٣٦٥/٦) .

قوله : « مذاءً » المذاء فعال للمبالغة في كثرة المذي ، وقد مذى الرجل يَمْذِي من باب ضرب يضرب ، وأمذى والمذاء المماذاة فعال منه .

قوله : « حتى تشقق ظهري » من تشقق الجلد يتشقق تشققاً .

قوله : « أو ذُكر له » شك من الراوي .

قوله : « فإذا فضخت الماء » بالفاء والضاد والخاء المعجمتين بمعنى دفقت .

وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث محمد بن عليّ - وهو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً ، وأخرجه النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

واعلم أن خروج المذي لا يوجب الغسل بالإجماع . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء : إنه يوجب الوضوء ، وإنه نجس لهذا الحديث .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أنه لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء .

الثانية : أن الماء إذا خرج على وجه الدفق يجب عليه الغسل .

الثالثة : أن الرجل ينبغي بل يجب عليه أن يسأل عن أمور دينه ، وإن كان فيه بشاعة بترك الحياء .

١٩٤ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود : أن عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه (١) - أمره أن يسأل (٢) رسول الله عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي / ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته ، وأنا (٣) أستحي أن أسأله . قال [١/٧٥-ب]

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « رضي الله عنه » ، وتقدم التنبيه على هذه الكلمة (ص/١٨٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « يسأل له » .

(٣) كلمة « أنا » غير موجودة في سنن أبي داود .

المقدادُ : فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجدَ أحدُكم ذلكَ فليُضحَ فرجَهُ ، وليتوضأَ وضوءَهُ للصلاة » (١) .

ش - مالك بن أنس .

وأبو النضر سالم بن أبي أمية : أبو النضر المدني القرشي التيمي ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، وكاتبه . روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وعوف بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة آخرين . روى عنه : مالك ، والثوري ، والليث ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : مدني ثقة ، رجل صالح . توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسليمان بن يسار : أبو أيوب الهلالي أخو عطاء ، وعبد الملك ، وعبد الله موالي ميمونة زوج النبي - عليه السلام - . سمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، والمقداد بن الأسود ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وصالح بن كيسان ، ونافع مولى [ابن] عمر ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً رفيعاً فقيهاً ، كثير الحديث . مات سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة (٣) .

والمقداد بن الأسود هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ابن ثمامة البهراني الكندي ، يكنى أبا الأسود ، أو أبو (٤) عمرو ، أو أبو (٤) سعيد وإنما قيل ابن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، شهد بدرأً والمشاهد كلها . روي له عن رسول الله اثنان وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم ثلاثة .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (٩٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذي (٥٠٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٤١/١٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥٧٤/١٢) . (٤) كذا .

روى عنه : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،
والسائب بن يزيد ، وطارق بن شهاب ، وغيرهم . مات بالجُرف وهو
على عشرة أميال من المدينة ، ثم حمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث
وثلاثين في خلافة عثمان ، وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه عثمان .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فلينضح » المراد بالنضح هاهنا : الغسل ، يدل عليه الحديث
الذي قبله : « فاغسل ذكرك » . قال الشيخ محيي الدين (٢) : « النضح
يكون غسلًا ويكون رشا ، وقد جاء في الرواية الأخرى : « يغسل ذكره »
فتعين حمل النضح عليه » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال الإمام الشافعي : حديث سليمان
ابن يسار ، عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً . وقال البيهقي :
هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن
عباس من قصة عليّ ، والمقداد موصولاً .

قلت : قد ذكر صاحب « الكمال » أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن
الأسود كما ذكرناه الآن . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن
الذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل .
والثانية : جواز الاستنابة في الاستفتاء .

والثالثة : يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به ،
فإن عليا - رضي الله عنه - اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال
النبي - عليه السلام - .

والرابعة : فيه استحباب حُسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤٧٢) ، وأسد الغابة
(٥/٢٥١) ، والإصابة (٣/٤٥٤) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/٢١٣) .

يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ، ولهذا قال عليّ - رضي الله عنه - : « فإن عندي ابنته وأنا أستحي » .

١٩٥ - ص - وثنا أحمد بن يونس قال : ناهير قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة : أن عليّ بن أبي طالب قال للمقداد ، وذكر نحو هذا ، قال : « فسأله المقداد ، فقال رسول الله : ليغسل ذكره وأنثيته » (١) .
ش - زهير بن معاوية الكوفي .

قوله : « نحو هذا » أي : نحو الطريق المذكور .

قوله : « أنثيته » الأثنيان الخصيتان . وأخرجه النسائي ولم يذكر « أنثيته » . وقال أبو حاتم الرازي : عروة بن الزبير عن عليّ مرسل . وقيل في غسل الأثنيين : إنه استطهار بزيادة التطهر ؛ لأن المذي ربما انتشر فأصابها ، ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأثنيين رد المذي ، وكسر من غربه ، فلذلك أمره بغسلهما .

ص - قال أبو داود : رواه الثوري رحمه الله / وجماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، عن النبي - عليه السلام - قال فيه : « والأثنيين » (٢) .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان الثوري وغيره من الرواة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه الزبير بن العوام (٣) ، عن المقداد ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (٩٦/١) .

(٢) غير موجود في سنن أبي داود ، وفيه بدلٌ منه : « حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه عن عليّ بن أبي طالب قال : قلت للمقداد ، فذكر معناه .

قال أبو داود : رواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب . ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر « أنثيته » .

(٣) كذا ، ولعل الجادة : « عن أبيه عروة بن الزبير » .

قوله : « قال فيه » أي : قال أبو داود فيما روى الثوري وغيره :
« والأثنيين » ، والمعنى : ليغسل ذكره والأثنيين .

١٩٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا محمد بن إسحاق
قال : حدثني سعيد بن عبيد بن السباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف قال :
« كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من (١) الاغتسال ، فسألت رسول الله
عن ذلك فقال : « إنما يُجزئك من ذلك الوضوء » . قلتُ : يا رسول الله ،
فكيف بما يصيبُ ثوبي منه ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذَ كفا من ماء ، فتنضحَ
بها من تحت (٢) ثوبك حيث ترى أنه أصابه » (٣) .

ش - إسماعيل هذا هو ابن عليّة ، وعليّة أمه ، واسم أبيه : إبراهيم بن
سهم بن مقسم البصري ، أبو البشر الأسدي ، أسد خزيمية مولاهم أصله
من الكوفة . سمع : عبد العزيز بن صهيب ، وأيوب السختياني ،
وحميدا (٤) الطويل ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، وابن حنبل ،
وابن معين ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . توفي ببغداد سنة أربع وتسعين
ومائة . روى له الجماعة (٥) .

وسعيد بن عبيد بن السباق أبو السباق الثقفي . روى عن : أبيه ،
وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ،
وإسماعيل بن محمد ، وابن إسحاق ، وغيرهم . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٦) .

وأبوه عبيد بن السباق الحجازي . روى عن : سهل بن حنيف ، وأسامة
ابن زيد ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم . روى عنه : ابنه سعيد ،

(١) في الأصل : « منه » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) كلمة « تحت » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥) ،
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذي (٥٠٦) .

(٤) في الأصل : « حميد » . (٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٧/٣) .

(٦) المصدر السابق (٢٣٢٢/١٠) .

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، والزهري ، وغيرهم . روى له الجماعة (١) .

وسهل بن حنيف بن وهب الأنصاري المدني أبو ثابت ، أو أبو سعيد ، أو أبو الوليد ، شهد بدرأ والمشاهد كلها . روى له عن رسول الله أربعون حديثاً ، اتفقا على أربعة أحاديث ، ولمسلم حديثان . روى عنه : ابنه أبو أمامة بن سهل ، وأبو وائل الأسدي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب ، وكبر عليه ستا وقال : هو من أهل بدر . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « إنما يجزئك » أي : يكفيك .

قوله : « فتنضح » أي : تغسل ، وقيل : معناه : ترش بها ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرف (٣) مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق .

١٩٧ - ص - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : نا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : « سألت رسول الله عما يوجب الغسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : « ذاك المذي ، وكلُّ فحلٍ يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » (٤) .

ش - معاوية بن صالح بن معاوية بن عبيد الله بن يسار ، أبو عبيد الله الأشعري الدمشقي . روى عن : محمد بن سهل الدمشقي ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن بشار بNDAR ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ،

(١) المصدر السابق (١٩/٣٧١٧) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٢/٢) ، وأسَد الغابة

(٢/٤٧٠) ، والإصابة (٨٧/٢) .

(٣) في الأصل : « ولا نعرفه » . (٤) تفرد به أبو داود .

وأبو زرعة ، وأبو عوانة ، والنسائي ، وقال : لا بأس به . توفي بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين (١) .

والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث ، أبو وهب الدمشقي . روى عن : مكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وحكيم بن حرام (٢) ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، ومعاوية بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صحيح الحديث . وقال ابن المديني : ثقة . توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وحرام - بالحاء والراء المهملتين - ابن حكيم بن خالد بن سعد بن حكم الأنصاري . روى عن : أبي هريرة ، وعمه عبد الله بن سعد ، وأبي ذر الغفاري ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، وعبد الله بن العلاء بن زيد ، وغيرهم . [١/٧٦-ب] قال العجلي : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وعبد الله بن سعد الأنصاري عمّ حرام بن حكيم الدمشقي عداة في أهل الشام ، يقال : إنه شهد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش . روى عنه : حرام بن حكيم ، وخالد بن معدان . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

قوله : « وعن الماء يكون بعد الماء » أي : وسألته أيضاً عن المذي يكون بعد البول .

قوله : « وذاك » إشارة إلى الماء يكون بعد الماء .

قوله : « وكل فحل » مبتدأ ، وخبره : قوله : « يَمْذِي » يجوز أن يكون من أَمْذَى ومن مَذَى بالتخفيف ، ومَذَى بالتشديد .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٩/٢٨) .

(٢) كذا ، والجادة : « حرام بن حكيم » . (٣) المصدر السابق (٢٢/٤٥٦٠) .

(٤) المصدر السابق (٥/١١٥٣) . (٥) المصدر السابق (١٥/٣٢٩٩) .

قوله : « فتغسل من ذلك » مضارع مرفوع ، ولكن بمعنى الأمر ، وكذلك قوله : « وتوضأ » وأصله تتوضأ حذف منه إحدى التاءين للتخفيف كما في ﴿ نَارًا تَلْظَى ﴾ (١) أصله « تلظى » . وروى هذا الحديث أحمد في « مسنده » . قال عبد الحق في « أحكامه » : « إسناده لا يحتج به » .

١٩٨ - ص - حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال : نا مروان بن محمد قال : أنا الهيثم بن حميد قال : نا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : لك ما فوق الإزار » . وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث (٢) .

ش - هارون بن محمد بن بكار بن بلال (٣) العامري الدمشقي . روى عن : مروان بن محمد ، وأبيه محمد بن بكار ، ومحمد بن عيسى ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي ، وقال : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به (٤) .

ومروان بن محمد بن حسان ، أبو بكر الدمشقي . سمع : سعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : صفوان بن صالح ، وهشام بن خالد الأزرق ، وعبد الله بن أحمد بن

(١) سورة الليل : (١٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (١٣٣) . تنبيه : في سنن أبي داود ذكر حديث بعد هذا ، وقد سقط من نسختنا ، وهو : حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعد الأخطش - وهو : ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، قال هشام : وهو ابن قرط أمير حمص ، عن معاذ بن جبل قال : « سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال : فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » .

قال أبو داود : وليس هو - يعني الحديث - بالقوي .

(٣) في الأصل : « بكار » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٢٣/٣٠) .

ذكوان ، وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

والهيثم بن حميد أبو أحمد الغساني مولاهم الدمشقي . سمع : العلاء ابن الحارث ، ويحيى بن الحارث ، والنعمان بن المنذر ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : مروان بن محمد ، وعبد الله بن يوسف ، وأبو توبة الربيع بن نافع ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « وهي حائض » جملة اسمية وقعت حالاً من قوله : « امرأتي » يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة ، والجمع « حِيضٌ » و« حوائض » ، والحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت السمرة إذا خرج منها الصمغ ، وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم ، وفي الشرع : دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصُّغْرِ .

قوله : « لك ما فوق الإزار » أي : لك أن تستمتع بما فوق الإزار ، وما تحت الإزار ليس له أن يستمتع به ، وهو من السرة إلى الركبة ؛ لأن عادتتهن أن يشددن الأزر في وسطهن أيام حيضهن ، وبهذا احتج أبو حنيفة أن قربان ما تحت الإزار حرام ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف في رواية ، وقال محمد : لا يجتنب إلا موضع الدم ، وبه قال أحمد ، وداود ، وأصبغ ، وأبو إسحاق ، وعلي بن أبي هريرة ، وأبو يوسف في رواية ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « وذكر مؤاكلة الحائض » أي : ذكر عبد الله بن سعد في حديثه مؤاكلة الحائض ، أي : أكل الطعام معها ، وساق الحديث ، وهو ما رواه الترمذي : حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ،

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨٧٦) . (٢) المصدر السابق (٣٠/٦٦٤٣) .

عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت النبي عليه السلام - عن مؤاكلة الحائض فقال : « واكلها » قال : وفي الباب عن عائشة وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .
وسيجيء له باب عقد [ه] له أبو داود .

* * *

٧٤ - باب : في الإكسال

[١-٧٧/١]

أي : هذا باب في بيان حكم الإكسال ، من أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه : صار ذا كسل ، وفي كتاب العين : كسل الفحل إذا فتر عن الضراب .

١٩٩ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب قال : حدثني بعض من أَرْضَى ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره : « أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهَى عن ذلك » (١) .

قال أبو داود : يعني : « الماء من الماء » .

ش - أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري قد ذكر . وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث المصري ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأبي بن كعب بن قيس (٢) الأنصاري ، أبو المنذر ، أو أبو الطفيل . رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثاً ، اتفقا منها على

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء من الماء (١١٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩) .

(٢) في الأصل : « بن المنذر » كذا .

ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بسبعة . روى عنه :
أبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ،
وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : سويد بن غفلة ، وزر بن حبيش ،
وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . مات سنة تسع عشرة ، وقيل :
سنة عشرين أو اثنتين وعشرين أو ثلاثين بالمدينة ، شهد بدرًا والعقبة الثانية .
روى له الجماعة (١) .

قوله : « إنما جعل ذلك » أي : « الماء من الماء » كما فسره أبو داود
بقوله : « يعني : الماء من الماء » .

والحاصل : أن وجوب الغسل كان في إنزال الماء لا غير ، وذلك كان
في أول الإسلام رخصة لقلّة ثياب الناس ، ثم نسخ ذلك ، وأمر بالغسل
بالإكسال ، وإن لم ينزل ، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من
الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختّانين ، منهم : سعد بن أبي وقاص ،
وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد بن
خالد ، ومن ذهب إلى قولهم : سليمان الأعمش ، ومن المتأخرين : داود
ابن عليّ . ومن الناس من ادّعى أن التنصيص على الشيء باسمه العَلَم
يوجب نفي الحكم عما عداه ؛ لأن الأنصار فهموا عدم وجوب الاغتسال
بالإكسال من قوله - عليه السلام - : « الماء من الماء » أي : الاغتسال
واجب بالمني ، فالماء الأول هو المطهر ، والثاني هو المنّي ، و« من »
للسببية ، والأنصار كانوا من أهل اللسان وفصحاء العرب ، وقد فهموا
التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم
الماء ، ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجباً للنفي عما عداه لما صح
استدلالهم على ذلك . ومذهب الجمهور أن التنصيص باسم الشيء لا يدل
على نفي الحكم عما عداه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧/١)، وأسد الغابة (٦١/١)،

والإصابة (١٩/١) .

فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾ أَي : إِلَّا أَنْ تَقُولَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
 لم يدل على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل
 كبعد الغد ، وبعد شهر ، أو سنة ونحوها . وكذا قوله - عليه السلام - :
 « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة » (٢) لم
 يدل على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال كالحيض
 والنعاس ، وأما استدلال الأنصار على انحصار الغسل على الماء ، فليس
 من دلالة التنصيص على التخصيص ، بل باللام المعرفة الموجبة للاستغراق
 عند عدم المعهود ، فيصير المعنى : جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر
 فيه لا يثبت لغيره ، فلا يجب الغسل بالإكسال لعدم الماء ، لكن نحن
 نقول : إن الماء تارة يثبت عياناً كما في حقيقة الإنزال ، ومرة دلالة كما في
 التقاء الختانين ، فإنه سبب لنزول الماء ، فأقيم مقامه لكونه أمراً خفياً كالنوم
 أقيم مقام الحدث ، لتعذر الوقوف عليه .

٢٠٠ - ص - حدثنا محمد بن مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي ، عن
 محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن
 كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصةً ورخصتها
 رسول الله / في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد (٣) .

ش - محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي . سمع : معتمر بن
 سليمان ، وجرير بن عبد الحميد ، وعيسى بن يونس ، وفضيل بن عياض ،
 وبهز بن أسد ، ومبشرا (٤) الحلبي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ،
 وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . توفي أول سنة
 تسع وثلاثين ومائتين (٥) .

(١) سورة الكهف : (٢٣ ، ٢٤) . (٢) تقدم برقم (٥٨) .

(٣) انظر الحديث السابق . (٤) في الأصل : « مبشر » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣٧/٢٦) .

ومبشر بن إسماعيل أبو إسماعيل الحلبي الكلبى مولاهم . سمع :
الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، وتمام بن نجيح ، وغيرهم . روى
عنه : عثمان بن أبي شيبة ، وزباد بن أيوب ، ودُحيم ، ومحمد بن مهران ،
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً . مات بحلب سنة مائتين .
روى له الجماعة إلا النسائي (١) .

ومحمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية ، أبو غسان
الليثي المدني ، من مدينة الرسول ، نزل عسقلان الشام . وسمع :
أبا حازم سلمة بن دينار ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن المنكدر ، وابن
عجلان ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، ومبشر الحلبي ،
وغيرهم . قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين : ثبت ثقة . وقال النسائي :
لا بأس به ، وكذا قال أبو داود . روى له الجماعة (٢) .

وأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج .

قوله : « إن الفتيا » قال في « الصحاح » : استفتيت الفقيه في مسألة
فأفتاني ، والاسم : الفتيا والفتوى ، ويسمى به لأنه يقوي السائل ، ومنه
الفتى وهو الشاب القوي ، والفتيُّ من الإبل القوي .

قوله : « كانت رخصة في بدء الإسلام » أي : في ابتداء الإسلام ، ثم
نسخ وأمر بالاعتسال ، وكل شيء يكون ثابتاً على أعذار العباد تيسيراً يسمى
رخصة من الرخص وهو الناعم ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد .
وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح .

٢٠١ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال : ثنا هشام وشعبة ،
عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٧٦٧) . (٢) المصدر السابق (٢٦/٥٦١٤) .

النبي - عليه السلام - قال : « إذا قَعَدَ بين شُعْبَيْهَا الأربَع ، وألْزَقَ الخِتَانِ بالخِتَانِ ، فقد وَجِبَ الغُسلُ » (١) .

ش - هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرُ أبو بكر الدَّسْتَوَائِي ، وشعبة بن الحجاج ، وقتادة بن دعامة ، والحسن البصري .

وأبو رافع اسمه : نفيح الصائغ المدني ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي - عليه السلام - انتقل إلى البصرة . روى عن أبي بكر الصَّدِيقِ ، وسمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلياً ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى الأشعري ، وأبا هريرة ، وحفصة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : الحسن البصري ، وثابت البناني ، ومروان الأصغر ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « بين شعبيها الأربع » وفي رواية : « أشعُبهَا » الشُّعْبُ : النواحي ، جمع « شُعبَة » ، والأشعُبُ جمع « شعب » . قال ابن الأثير (٣) : « الشُّعْبَة : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه » . وفي « الصحاح » : الشُّعْبَة : الفِرْقَة . واختلفوا في المراد بالشُّعْب الأربَع ، فقيل : هي اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان . وقيل : الرجلان والشفران . واختار القاضي عياض أن المراد : شعب الفرج الأربَع ، أي : نواحيه الأربَع ، وكأنه يحوم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل ، والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين ، أو الرجلين والفخذين ، ويكون الجماع

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا التقى الختانان (٢٩١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء (٨٧ ، ٣٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١١٠/١ - ١١١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٤٦٧) .

(٣) النهاية (٢/٤٧٧) .

مكنى عنه بذلك ، [و] يكتفي بما ذكر عن التصريح ، وإنما رجح هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينهما ، وأما إذا حُمِلَ على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما ، وقد يكتفي بالكناية عن التصريح لا سيما في أمثال هذا المكان ، الذي يستحي من التصريح بذكرها ، وأيضاً فقد نقل عن بعضهم أنه قال : الجهد من أسماء النكاح ، فلا يحتاج أن يجعل قوله : « قعد بين شعبها الأربع » كناية عن الجماع ، فإنه صرح به بعد ذلك ، وهو قوله : « ثم جهدها » ، وهذا في رواية البخاري ومسلم ، وفي رواية أبي داود أيضاً يصرح بذلك بقوله : « وألرزق الختان بالختان » وليس في رواية الصحيحين ذلك ، وفي لفظ لمسلم : « وإن لم ينزل » ، والضمير في « شعبها » يرجع إلى المرأة ، وإن لم يعض ذكرها ، للدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى / : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (١) .

[١-٧٨/١]

قوله : « وألرزق الختان » أي : موضع الختان ؛ لأن الختان اسم للفعل ، أي : ألرزق موضع الختان بموضع الختان منها ، ومعنى الحديث : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم كما ذكرناه ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه ، والدبر مثل القبل مُطلقاً ، ويجب على المفعول به أيضاً ، وشرط الإنزال في البهيمة والميتة عندنا خلافاً للشافعي ومالك وأحمد ، ولو أُلجِج الحشفة بخرقة إن وجد لذة يجب وإلا فلا ، وعندهم يجب مطلقاً ، ولو غيب بعض الحشفة لا يترتب عليه شيء بالإجماع إلا في وجه شاذ للشافعية أن حكمه حكم الكل ، وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « إذا كان الذكر مقطوعاً ، فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغييبه بكامله ، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران ، أحدهما : أن الأحكام

(١) سورة ص : (٣٢) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤/٤١) .

تتعلق بقدر الحشفة منه . والثاني : لا يتعلق بشيء من الأحكام إلا بتغيير جميع الباقي .

٢٠٢ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني عمرو، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » (١) ، وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

ش - عمرو بن الحارث . قد ذكرنا أنه منسوخ عند جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ، ثم صار واجباً . وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس بمنسوخ ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك . وهذا نسخ السنة بالسنة ، وهذا على أربعة أوجه ، أحدها : نسخ السنة المتواترة بالمتواترة .

والثاني : نسخ خبر الواحد بمثله .

والثالث : نسخ الأحاد بالمتواتر .

والرابع : نسخ المتواتر بالأحاد .

فالثلاثة الأولى جائزة بلا خلاف ، وأما الرابع فلا يجوز عند الجمهور . وقال بعض أهل الظاهر : يجوز . وأخرجه مسلم ولفظه : « إنما الماء من الماء » .

قوله : « وكان أبو سلمة » عبد الله بن عبد الرحمن « يفعل ذلك » أي : يرى وجوب الغسل من إنزال المنى .

* * *

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : إنما الماء من الماء (٣٤٣) .

٧٥ - باب : الجنب يعود

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب الذي يعود إلى الجماع قبل الغسل .
٢٠٣ - ص - حدثنا مسدد بن مسرهد قال : ثنا إسماعيل قال : [ثنا]
حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : « كان ^(١) رسولُ الله ﷺ طَافَ على
نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ » ^(٢) .
ش - إسماعيل هو ابن عليّة ، وقد ذُكر ، وكذلك حميد بن أبي حميد
الطويل .

قوله : « طاف » من طاف حول الشيء إذا دار .

قوله : « في غسل واحد » بضم الغين ، فإن قيل : كيف يكون الغسل
ظرفاً للطواف ، وعين الطواف لا يوجد في عين الغسل ؟

قلت : هذا ظرف مجازي نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ ﴾ ^(٣) ، ويجوز أن تكون « في » للتعليل ، نحو قوله تعالى :
﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ ﴾ ^(٤) ، ثم طوافه - عليه السلام - على نسائه
بغسل واحد ، محمول على أنه كان برضاهن ، أو رضا صاحبة النوبة إن
كانت نوبة واحدة ، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول : كان القسم واجباً
على النبي - عليه السلام - في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجبه
فلا يحتاج إلى تأويل ، فإن له أن يفعل ما شاء .

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « أن » ، وهو الجادة .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد (٢٦٨) ، مسلم : كتاب
الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد
أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع (٣٠٩) ، الترمذي : كتاب الطهارة ،
باب : ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠) ، النسائي :
كتاب الطهارة ، باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١٤٣/١ ، ١٤٤) ،
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلأ
واحداً (٥٨٨) .

(٤) سورة يوسف : (٣٢) .

(٣) سورة البقرة : (١٧٩) .

ويستفاد من هذا الحديث ثلاث فوائد ، الأولى : أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضييق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة ، وهذا بالإجماع ، فإن قيل : ما سبب وجوب الغسل ؟ قلت : الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة ، كما أن سبب الوضوء الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة ، وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ، وإلا يلزم أن يجب الغسل عقيب الجماع ، والحديث ينافي هذا ، ولا مجرد إرادة الصلاة ، وإلا يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة .

الثانية : عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة .

والثالثة : عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع .

وأخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة / ثلاثين ، وفي لفظ : « تسع نسوة » . وأخرج مسلم من حديث هشام بن يزيد ، عن أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس . وقال : حديث حسن صحيح .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه هشام بن زيد ، عن أنس ، ومعممر ، عن قتادة ، عن أنس ، وصالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، كلهم عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . سمع جده . روى عنه : عبد الله بن عون ، وشعبة ، وحمام بن سلمة . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة (١) .
ومعممر هو ابن راشد أبو عروة ، وقد ذكر .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٦/٣٠) .

وصالح بن أبي الأخضر اليماني (١) ، مولى هشام بن عبد الملك ، قدم البصرة فنزلها . روى عن : الزهري ، ومحمد بن المنكدر ، والوليد بن هشام ، وغيرهم . روى عنه : النضر بن شميل ، وعكرمة بن عمار ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس حديثه عن الزهري بشيء . وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره . وقال ابن عدي : في حديثه بعض مناكير ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

* * *

٧٦ - باب : الوضوء لمن أراد أن يعود

أي : هذا باب في بيان الوضوء لمن أراد أن يعود إلى الجماع مرة أخرى قبل الغسل .

٢٠٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع : « أن النبي عليه السلام - طاف ذات ليلة (٣) على نسائه ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، فقلت (٤) : يا رسول الله ! ألا تجعلُهُ غَسْلًا واحداً ؟ قال : هَذَا أَزْكَى ، وَأَطْيَبُ ، وَأَطْهَرُ » (٥) .

ش - حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن أبي رافع قد ذكر .

وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - يقال : اسمه إبراهيم ، ويقال :

(١) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « اليمامي » ، وقال محققه : « جاء في حاشية نسخة المؤلف تعليق له يتعقب فيه صاحب الكمال بقوله : « كان فيه اليماني وهو وهم » .

(٢) المصدر السابق (٢٧٩٥/١٣) . (٣) في سنن أبي داود : « يوم » .

(٤) في سنن أبي داود : « قال : فقلت له » .

(٥) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠) .

أسلم ، ويقال : هرمز ، ويقال : ثابت القبطي . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وسلمى هي أخت أبي رافع . روى عنها ابن أخيها عبد الرحمن
المذكور . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « هذا أزكى » أي : أمدح إلى الله ، و« أطيب » للقلب ،
و« أطهر » للبدن ، فالأول اسم تفضيل للمفعول ، والآخران للفاعل فافهم .
ويستفاد من الحديث فائدتان ، الأولى : عدم كراهة كثرة الجماع عند
الطاقة .

والثانية : استحباب الغسل عند كل جماع .

ص - قال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .

ش - أراد بحديث الأنس (٣) الذي في الباب الذي قبله ، وعبارته تشعر
أن هذا صحيح ، وذلك أصح منه . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٠٥ - ص - حدثنا عمرو بن عون قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم
الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه
السلام - قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدأ له أن يعاود فليتوضأ بينهما
وضوءاً » (٤) .

ش - عمرو بن عون الواسطي البزار ، وعاصم بن سليمان الأحول .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٨/٤) ، وأسد الغابة
(١٠٦/٦) ، والإصابة (٦٧/٤) .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٦١/٣٥) . (٣) كذا .

(٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل
الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٨/٢٧) ، الترمذي :
كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا أراد أن يعود (١٤٢/١) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧) .

وأبو المتوكل اسمه : عليّ بن دُوَاد - بضم الدال - الناجي من بني سامة ابن لؤي . روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر ابن عبد الله . روى عنه : بكر بن عبد الله المزني ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال البخاري : له نحو خمسة عشر حديثاً (١) .

قوله : « إذا أتى أحدكم أهله » كناية عن الجماع .

قوله : « ثم بدا له » أي : ثم ظهر له أن يعاود في الجماع « فليتوضأ بينهما » أي : بين الجماعين « وضوءاً » ، « (٢) وهذا الوضوء ليس بواجب عند الجمهور . وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري : إنه واجب لظاهر الأمر . قلنا : يدل على عدم الوجوب ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما : « أنه - عليه السلام - كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » (٣) ، وحديث الطواف أيضاً . والمراد من الوضوء : الوضوء الكامل ، مثل وضوء الصلاة ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وأما الحديث الذي رواه ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قام من الليل فقضى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام » . فالمراد من قضاء الحاجة الحدث ، وكذا قاله القاضي عياض ، واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء ، فقيل : لأنه يخفف الحدث ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء . وقيل : ليببت على إحدى الطهارتين ، خشية أن يموت في منامه . وقيل : / لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه » . وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

[١-٧٩/١]

* * *

٧٧ - باب : الجنب ينام

أي : هذا باب في حكم الجنب الذي ينام على الجنابة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٦٦/٢٠) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢١٨/٣) . (٣) يأتي برقم (٢١٣) .

٢٠٦ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيهُ جنابةً من الليل ، فقال (١) رسولُ الله : « تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَّ » (٢) .

ش - عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب . سمع منه ، ومن أنس بن مالك ، وأبا صالح ذكوان ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن عجلان ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن حنبل : ثقة مستقيم الحديث . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « تَوَضَّأَ » قد ذكرنا أن المراد منه الوضوء الكامل ، وإنما أمر أيضاً بغسل الذكر ليتطهر عن النجاسة ، وليخف الحدث .

قوله : « ثم نم » أصله نام ؛ لأنه من ينام ، فحذفت الألف لالتقاء (٤) الساكنين ؛ لأن آخر الأمر مجزوم كما عرف . وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي .

* * *

٧٨ - باب : الجنب يأكل

أي : هذا باب في بيان الجنب إذا أكل شيئاً .

٢٠٧ - ص - حدثنا مسدد وقتيبة قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن

(١) في سنن أبي داود : « فقال له » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠) ، مسلم :

كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب (٣٠٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ،

باب : وضوء الجنب (١٣٩/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٥١/١٤) .

(٤) في الأصل : « للالتقاء » .

أبي سلمة ، عن عائشة : « أن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (١) » (٢) .

ش - قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في «ينام» . وأخرجه مسلم ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وروى بإسناده إلى عائشة قالت : « إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنبٌ فليتوضأ ، فإنه لا يدري لعله يُصاب في منامه » . وبإسناده إلى شداد بن أوس قال : « إذا أجنب أحدكم من الليل ، ثم أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنه نصف الجنابة » .

٢٠٨ - ص - حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال : نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري بإسناده ومعناه . زاد : « فإذا أراد أن يأكل وهو جنبٌ غَسَلَ يَدَاهُ (٣) » (٤) .

ش - يونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد ذكر .

قوله : « بإسناده ومعناه » أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه ، ولكنه زاد في هذه الرواية : « فإذا أراد » أي : الجنب « أن يأكل شيئاً غسل يديه » وأخرجه النسائي ولفظه : « وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ثم يأكل ويشرب » ، وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

وفي « المصنف » قال عليّ : « إذا أجنب الرجل ، فأراد أن يطعم أو ينام ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » . وعن ابن عمر : « أنه كان إذا أراد أن

(١) في سنن أبي داود : « وضوءه للصلاة » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥/٢١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (١٣٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤) .

(٣) كذا ، وفي سنن أبي داود : « يديه » . (٤) انظر الحديث السابق .

يأكل أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه ومسح برأسه » . وعن أبي الضحى : « سئل أياكل الجنب ؟ قال : نعم ، ويمشي في الأسواق » . وعن سعيد بن المسيب قال : « إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه » . وعن إبراهيم قال : « يشرب الجنب قبل أن يتوضأ » .

ص - قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً . ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو عن أبي سلمة . ورواه الأوزاعي ، عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي - عليه السلام - كما قال ابن المبارك .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد فجعل قصة الأكل وهي قوله : « إذا أراد أن يأكل » مقصوراً عليها . ورواه أيضاً صالح بن أبي الأخضر اليماني (١) عن الزهري كما قال عبد الله بن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو عن أبي سلمة ، شك الراوي فيه .

قوله : « ورواه الأوزاعي » أي : روى هذا الحديث الأوزاعي ، عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي - عليه السلام - كما قال ابن المبارك .

والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد أبو عمرو ، الشامي الأوزاعي ، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مُرابطاً إلى أن مات بها . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً مولى ابن عمر ، والزهري ، وقتادة ، ومحمد بن بشار ، وإسحاق بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، [٧٩/١-ب] ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان / ، ووكيع بن الجراح ، وشعبة ، وجماعة آخرون كثيرة . ولد سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

والأوزاع قرية بدمشق نسب إليها ، وقيل : لأنه من أوزاع القبائل .

(١) كذا ، وهو وهم ، وتقدم التنبيه عليه قريباً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩١٨/١٧) .

٧٩ - باب : من قال الجنب يتوضأ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ .

٢٠٩ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا يحيى قال : نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينامَ توضأً » - تعني وهو جنب (١) - .

ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم النخعي ، والأسود ابن يزيد . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، ومسلم ، ولفظه : « توضأ وضوءه [للصلاة] (٢) » ، وفي لفظ للنسائي : « وضوءه للصلاة » .

٢١٠ - ص - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر : « أن النبيَّ - عليه السلام - رَخَّصَ للجنبِ إذا أكل ، أو شرب ، أو نامَ أن يتوضأ » (٣) .
ش - حماد بن سلمة .

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني ، واسم أبي مسلم : عبد الله ، ويقال : مسرة الأزدي أبو أيوب ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو صالح البلخي ، سكن الشام . روى عن : معاذ بن جبل ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك . وسمع : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة ، ونافعاً ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وابن جريج ، ومالك ، وشعبة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي بأريحا

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) زيادة من « صحيح مسلم » ، والظاهر أنها ساقطة من نسخة المصنف ليتفق وإيراده للفظ النسائي .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣) .

فحمل ودفن ببيت المقدس سنة خمس وثلاثين ومائة . وولد سنة خمسين .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ص - قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا
[الحديث] (٢) رجل . وقال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن
عمرو : « الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

ش - أشار بهذا أبو داود إلى أن هذا الحديث منقطع ، والمنقطع : كل ما
لا يتصل إسناده سواء كان يُعزى إلى النبي - عليه السلام - أو إلى غيره ،
قاله ابن عبد البر .

قوله : « وقال علي » ... إلى آخره ، ذكرناه آنفاً ناقلاً عن « المصنّف »
لابن أبي شيبة . وأخرج الترمذي حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه :
« وضوءه للصلاة » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* * *

٨٠ - باب : الجنب يؤخر الغسل

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يؤخر الاغتسال .

٢١١ - ص - حدثنا مسدد قال : نا المعتمر ح ، ونا أحمد بن حنبل قال :
نا إسماعيل بن إبراهيم قال (٣) : نا برد بن سنان ، عن عبادة بن نسي ، عن
غضيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : رأيت رسول الله - عليه السلام -
كان يَغْتَسِلُ من الجنابة في أول الليل أم (٤) في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في
أول الليل ، وربما اغتسل في آخره . قلت (٥) : الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة ، قلت : رأيت رسول الله كان يوتر في (٦) أول الليل أم في آخره ؟

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٤١/٢٠) .

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) في الأصل : « قال » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) في سنن أبي داود : « أو » .

(٥) في سنن أبي داود : « قلت : الله أكبر ، الحمد لله ... » .

(٦) غير موجودة في سنن أبي داود .

قالت : ربما أوترَ في أول الليلِ وربما أوترَ في آخره . قلتُ : اللهُ أكبرُ ، الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً . قلتُ : أُرأيت رسولَ الله كانَ يَجْهَرُ بالقرآنِ أم يَخْفَتُ به ؟ قالت : ربما جَهَرَ به ، وربما خَفَّت . قلتُ : اللهُ أكبرُ ، الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً (١) .

ش - المعتمر بن سليمان ، وإسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن عليّة .
وَبُرْد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي ، سكن البصرة . سمع :
عبادة بن نسي ، ومكحولاً ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ،
والأوزاعي ، والحمامان ، وشريك النخعي ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال
ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة خمس وثلاثين
ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وَعُضَيْف - بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين - ويقال : بالطاء
المعجمة (٣) ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره فاء ، ابن الحارث
أبو أسماء السكوني الحمصي ، ويقال : الشمالي ، ويقال : اليماني ،
ويقال : الكندي ، أدرك زمان النبي - عليه السلام - ، مختلف في صحبته
سمع : عمر بن الخطاب ، وبلالاً ، وأبا ذر ، وأبا الدرداء ، وعائشة
الصديقة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، وعبادة بن نسي ، ومكحول ،
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، مات أيام مروان بن الحكم / روى [١/٨٠-٨١]
له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « أُرأيتِ » بكسر التاء بمعنى : أخبريني .

-
- (١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال أول الليل (١/١٢٥) ، وكتاب
الغسل والتميم ، باب : الاغتسال أول الليل (١/١٩٩) ، ابن ماجه : كتاب
إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٤) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٦٥٥) .
(٣) كذا ، والذي في مصادر الترجمة « بالطاء المهملة » .
(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/١٨٥) ، وأسَد الغابة
(٤/٣٤٠) ، والإصابة (٣/١٨٦) ، وتهذيب الكمال (٢٣/٤٦٩٣) .

قوله : « ربما اغتسل » « رب » حرف خلافاً للكوفيين في دعوى اسميته ،
وليس معناه التعليل دائماً خلافاً للأكثرين ، ولا التكرير دائماً خلافاً
لدرستويه ، بل يرد للتكرير كثيراً ، وللتعليل قليلاً ، فمن الأول نحو :
﴿رَبِّمَا يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (١) ، ومن الثاني قوله :

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يلده أبوان

ولها صدر الكلام ، وتنكير مجرورها ، وإذا دخلها « ما » تكفها عن
العمل ، وتهيئها للدخول على الجمل الفعلية ، وفعلها ماض لفظاً ومعنى ،
وقد تدخل الاسمية ، وقيل : لا تدخل أصلاً .

قوله : « سعة » بكسر السين أصلها ، وفتحت لأجل حرف الخلق ،
وأصلها وسعة كوعدة حذفت الواو تبعاً لفعلها ، وحركت السين للابتداء
من وَسَعَهُ الشيء يَسَعُهُ سعة فهو واسع ، ووسِعُ بالضم وساعة فهو وسيع ،
والوسِعُ والسَّعة : الجدة والطاقة .

قوله : « يوتر » من أوتر يوتر إذا صلى الوتر ، والوتر بكسر الواو
وفتحها : الفرد .

قوله : « الله أكبر » إنما قال ذلك استعظماً لقدر هذا الأمر والشأن وفرحاً
بسعته ، وابتهاجاً بمشروعيته .

قوله : « يجهر بالقرآن » من جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير ،
وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت ، وكذلك المجهر بكسر الميم .

قوله : « أم يخفت به » من الخفت ، وهو ضد الجهر من باب ضرب
يضرب . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز تأخير الغسل
إلى وقت الصلاة .

الثانية : جواز تأخير الوتر إلى آخر الليل ، وبه احتج أصحابنا أن
المستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ، وإن لم يثق فأول
الليل أفضل كما في صحيح مسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل

(١) سورة الحجر : (٢) .

فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» (١) ، وفيه دليل صريح على التفصيل الذي ذكره أصحابنا وهو الصواب ، وتحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل .

الثالثة : ثبوت الخيار للقارئ بين أن يجهر به وبين أن يخافت ، فقيل : الجهر أفضل ، وقيل : الإخفاء أفضل ، والصحيح : أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله ، فيراعى الجهر والإخفاء بحسب هذا الاعتبار . وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول ، وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير ، ورواية الوتر أخرجه البخاري مختصراً ومسلم كما ذكرنا .

٢١٢ - ص - حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا شعبة عن علي بن مُدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ » (٢) .

ش - علي بن مدرك أبو مدرك النخعي الكوفي . روى عن : عبد الرحمن ابن يزيد النخعي ، وأبي زرعة ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والمسعودي . قال مطين : مات سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو زرعة اسمه : هرم بن عمرو بن جرير ، وقد مضى ذكره .
وعبد الله بن نُجَيٍّ بن سلمة بن حِشْمٍ - بالحاء المهملة والشين المعجمة - ابن أسد بن خُلَيْبَةَ - بضم الخاء المعجمة ، وبعد اللام ياء آخر الحروف ، ثم باء موحدة - الحضرمي الكوفي . قال الدارقطني : لا بأس به . وقال

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : من خاف أن لا يقوم من آخر

الليل فليوتر أوله (١٦٢/٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب : في الصور (٤١٥٢) ، والنسائي :

كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا لم يتوضأ (١٤١/١) ، وكتاب الصيد

والذبائح ، باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (١٨٥/٧) ، ابن

ماجه : كتاب اللباس ، باب : الصور في البيت (٣٦٥٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٣٣/٢١) .

البخاري : فيه نظر . روى عن : عليّ بن أبي طالب ، وعن أبيه عن عليّ ، وعن عمار بن ياسر ، والحسين^(١) بن عليّ . روى عنه : أبو زرعة ، وجابر الجعفي ، والحارث العكلي . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

ونُجّيّ المذكور روى عن عليّ بن أبي طالب . روى عنه ابنه عبد الله ، روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

قوله : « الملائكة » جمع « ملاءك » على الأصل كالشمائل جمع « شماءل » ، وليس جمع « ملك » ؛ لأن فعلاً لا تجمع على فعائل ، ولكن ملك أصله ملاءك ، ترك الهمزة لكثرة الاستعمال ، فلما أريد جمعه رد إلى الأصل كما أن الشمائل - وهي الرياح - جمع « شماءل » بالهمز في الأصل لا جمع شمال ؛ لأن فعلاً لا تجمع على فعائل ، واشتقاقه من الملك ملكاً لأنه رسول من الله تعالى ، وإلحاق التاء فيه دلالة على أن كل جمع مؤنث .

واعلم أنه لا خلاف بين العقلاء أن أشرف الرتبة للعالم العلوي هو وجود الملائكة فيه ، كما أن أشرف الرتبة للعالم السفلي هو وجود الإنسان فيه ، واختلفوا في ماهية الملائكة ، فقيل : إنهم أجسام لطيفة هوائية ، تقدر على التشكل بأشكال مختلفة ، مسكنها السموات ، وهو قول أكثر المسلمين . وقالت الفلاسفة : إنهم جواهر قائمة بأنفسها ليست بمتحيزة البتة ، فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله ، فهم الملائكة المقربون ، ومنهم مدبرات هذا العالم إن كانت خيرات فهم الملائكة الأرضية ، وإن كانت شريرة فهم الشياطين .

قوله : « فيه صورة » قال الزهري : النهي الذي ورد فيها على العموم سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب .

(٢) المصدر السابق (١٦/٣٦١٤) .

(١) في الأصل : « الحسن » خطأ .

(٣) المصدر السابق (٢٩/٦٣٨٨) .

أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ، وكذلك استعمال ما هي فيه عملاً بظاهر الأحاديث . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أو لا ، وسواء علّق في حائط أو لا ، وكرهوا ما له ظل ، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقماً أو غيره . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره ، وأما تصوير صورة الشجر ونبات الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام . وقال أصحابنا : إن كانت معلقة على حائط ، أو ثوب ملبوس أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يُعد ممتهاً، فهو حرام ، وإن كانت في بساط يُداس ، ومِخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن ، فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، والثوري ، وجمهور العلماء . وقال القاضي عياض : إلا ما ورد من لُعبِ البنات ، لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالكُ شراء الرجل لابنته ذلك ، وادعى بعضهم أن إباحة اللُعب لهن منسوخ بهذه الأحاديث .

وأما سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة ، فهو كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وأما سبب امتناعهم من بيت فيه كلب ، لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها سُمي شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيته ، ودفعها أذى الشيطان ، ولقد طرق سمعي عن بعض أساتذتي الكبار أن السبب في امتناع الملائكة من بيت فيه كلب ، أن الكلب قد خلق من بزاق الشيطان ، وذلك حين كان آدم - عليه السلام - جسداً ملقى ، أتى إليه الشيطان وراءه ، ثم جمع الخيول ، وكانت الخيول سكان الأرض حينئذ فقال لها : إن الله تعالى خلق خلقاً عجيباً يريد أن يملكه الأرض وما فيها فمتى حكم فيها سَخَرَكُنْ وَذَلَّلَكُنْ ، فهلم نَهْدُهُ ونستريح منه ، فجاءت والشيطان

يقدمها إلى أن قربت من جسد آدم ، فبزق نحو آدم بزقة ، فانتشر بزاقه ، فخلق الله تعالى الكلاب من بزاقه المنثور ذلك ، فحملت على الخيول وصاحت إلى أن وُلّت هاربة ، فمن ذلك الوقت تألف الكلاب بني آدم ، والملائكة تبغضها ، لكونها مخلوقة منه ، فلاجل ذلك لا يدخلون بيتاً فيه كلب .

وقال الخطابي (١) : « إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن من البساط والوسادة وغيرهما ، فلا يمتنع الملائكة بسببه » .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي - عليه السلام - تحت السرير كان له فيه عذر / ظاهر، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل - عليه السلام - من دخول البيت، وعلل بالجرو ، ولو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل - عليه السلام - . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها » .

قوله : « ولا جنب » إنما يمتنع الملائكة عن البيت الذي فيه جنب لكونه بعيداً عن التلاوة والعبادة ، متصف بالنجاسة الحكيمة ، والملائكة يكرهون ذلك ، والمراد منه أيضاً : الملائكة غير الحفظة ؛ لأن الحفظة لا يفارقون بني آدم جنباً وغيره .

فإن قيل : قد مضى في الرواية : « أنه - عليه السلام - كان يغتسل تارة آخر الليل » ، ورخص للجنب أيضاً أن ينام قبل الاغتسال ، فما

(١) معالم السنن (١/٦٥) . (٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٨٤) .

التوفيق بينهما ؟ قلت : المراد بالجنب الذي لا يدخل الملائكة بيتاً هو فيه ، هو الذي يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذُه عادة ، وأما الجنب الذي لا يتخذ هذا عادة ، ولا يترك الاغتسال إلى أن تفوته الصلاة لا يضر دخول الملائكة البيت ، فإنه - عليه السلام - « كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » (١) ، كما جاءت في رواية عائشة - رضي الله عنها - . وأخرج البخاري ومسلم هذا الحديث وليس فيه : « ولا جنب » ، وكذلك رواية ابن ماجه . ورواية النسائي مثل رواية أبي داود .

٢١٣ - ص - حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ينامُ وهو جنبٌ من غير أن يمسَّ ماءً » (٢) ، (٣) .

ش - ابن كثير هو : محمد بن كثير البصري ، وسفيان الثوري ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأسود بن يزيد .

قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « ينام » . فإن قيل : هذا يعارض الأحاديث المتقدمة التي فيها الوضوء ، قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه ، الأول : أن الحديث فيه مقال ، فقال يزيد بن هارون : وهم أبو إسحاق في هذا - يعني في قوله : « من غير أن يمس ماء » - وقال الترمذي : « يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق » . وقال البيهقي : طعن الحُفَاط في هذه اللفظة . وقال الثوري : فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل : يا فتى ،

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨ ، ١١٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب ينام كهيبته لا يمس الماء (٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣) .

(٣) تنبيه : ذُكِرَ في سنن أبي داود بعد هذا الحديث ما يلي : « قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني : حديث أبي إسحاق » .

يشذ هذا الحديث شيء . فثبت بما ذكرنا أن هذا حديث ضعيف ، فإذا ثبت
ضعفه لم يبق فيه ما يتعرض به على غيره .

والثاني : على تقدير الصحة : أن المراد من غير أن يمس ماء للغسل .

والثالث : أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان
الجواز ، إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه .

* * *

٨١ - باب : الجنب يقرأ (١)

أي : هذا باب في بيان الجنب يقرأ .

٢١٤ - ص - حدثنا حفص بن عمر قال : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن سلمة قال : دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان : رجلٌ منا ورجلٌ من
بني أسدٍ أحسبُ ، فبعثهما عليٌّ وجهاً ، وقال : إنكما عُلجانٌ ، فعالجا عن
دينكما ، ثم قام فدخل المخرجَ ، ثم خرجَ فدعا بماء فأخذ منه حفنةً ، فتمسحَ
بها ، ثم جعل يقرأ القرآنَ ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان
يُخرجُ من الخلاء فيقرأ القرآنَ ، ويأكلُ معنا اللحمَ ، ولم يكن يحجزه أو
يحجزه (٢) عن القرآنِ شيءٌ ليسَ الجناية (٣) .

ش - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، أبو عبد الله الكوفي .
سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن
أبي ليلى ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ،
وغيرهم . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « باب في الجنب يقرأ القرآن » .

(٢) في سنن أبي داود : « يحجبه أو يحجزه » ، وأشار المصنف إلى أنها رواية .

(٣) الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال

ما لم يكن جنباً (١٤٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حجب الجنب من

قراءة القرآن (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في

قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٨/٢٢) .

وعبد الله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي . روى عن عمر ابن الخطاب ، وسمع : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبيعي . وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم روى عنه غيرهما . وقال أحمد ابن عبد الله : هو تابعي ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ورجلان » عطف على الضمير المرفوع المنفصل الذي أوتي به ليصح / العطف على ما قبله .

[١/٨١-ب]

قوله : « وجهاً » أي : جهة من الجهات ، وهو النحو والمقصد الذي يستقبله ، وانتصابه بنزع الخافض ، أي : في وجه أو أوجه .

قوله : « إنكما علجان » العلق - بفتح العين وكسر اللام - هو الضخم القوي . وقال الخطابي (٢) : « يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال : رجل علق ، وعلق - بتشديد اللام - إذا كان قوي الخلق ، وثيق البنية » .

قوله : « فعالجا » أي : جاهدا وجالدا لأجل دينكما ، وكلمة « عن » للتعليل نحو قوله : « وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ » (٣) ، ويجوز أن يكون حالاً ، والمعنى : عالجا مقيمين دينكما ، أي : مقيمين أموره ومحصلين ما ينبغي له .

قوله : « فدخل المخرج » بفتح الميم وهو الخلاء ، سمي به لأنه موضع خروج البول والغائط .

قوله : « فتمسح بها » أي : توضع بها بمعنى : غسل يديه . وقال ابن الأثير : « يقال للرجل إذا توضع : تمسح » .

قوله : « فأنكروا ذلك » أي : كونه قرأ القرآن بلا وضوء كامل ، فلما أنكروا على علي ذلك قال : « إن رسول الله ﷺ كان يخرج من

(١) المصدر السابق (٣٣١٣/١٥) .

(٢) معالم السنن (١/٦٦) .

(٣) سورة التوبة (١١٤) .

الخلاء فيقرئنا القرآن « أي : يعملنا القرآن عقيب خروجه من غير اشتغال بالوضوء .

قوله : « ويأكل معنا اللحم » أشار به إلى أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء لقراءة القرآن ، ولا للصلاة أيضاً ، ولأجل هذا قال : ولم يكن يحجره أي : يمنعه « عن القرآن » أي : عن قراءة القرآن « شيء ليس الجنابة » ، ويحجره من حجره إذا منعه ، وحجر عليه إذا منعه من التصرف ، وفي بعض الرواية : « يحجزه » بالزاي ، من حجزه يحجزه حجزاً ، بمعنى منعه أيضاً ، وكلاهما من باب نصر ينصر ، وفي بعض الرواية : « يحجبه » من حجب إذا منع أيضاً .

وقوله : « ليس الجنابة » بمعنى (١) غير الجنابة ، وحرف « ليس » له ثلاثة مواضع ، أحدها : أن يكون بمعنى الفعل ، وهو يرفع الاسم وينصب الخبر ، كقولك : ليس عبدُ الله جاهلاً . ويكون بمعنى « لا » كقولك : رأيت عبد الله ليس زيداً ، تنصب به زيداً كما تنصب بلا ، ويكون بمعنى « غير » كقولك : ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد ، أي : غير زيد ، وهو يعجر ما بعده . ويستفاد من الحديث فائدتان ، الأولى : جواز قراءة القرآن للمحدث .

والثانية : فيه دليل على حرمة قراءته على الجنب ، وكذلك الحائض ؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وكان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها . وكذلك قال مالك في الجنب : إنه يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ؛ لأن أيام الحيض تتناول ، ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب ، وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن ، والجمهور على تحريمه « (٢) .

وأخرج الترمذي هذا الحديث ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ، وقال

(١) انظر : معالم السنن (١/٦٦) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار : أنه لا يروى عن عليٍّ إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : « كان عبد الله - يعني : ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كُبر لا يتابع في حديثه . وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه . وقال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كُبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كُبر ، قاله شعبة . وذكر الخطابي : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث عليٍّ هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . قلت : قد ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » . وقال : قال النسائي : يعرف وينكر . أقول : قد قال الحاكم : إنه غير مطعون فيه . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، كما ذكرنا في ترجمته .

* * *

٨٢ - باب : الجنب يصفح

أي : هذا باب في بيان الجنب يصفح الطاهر ، ويصفح من صَافِحٍ مصافحةً ، وهي مُفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه .

٢١٥ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أن النبي ﷺ لَقِيَهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ : إني جُنُبٌ ، فقال : « إن المسلمَ ليسَ بِنَجَسٍ (١) » (٢) .

(١) كذا ، وفي الشرح وستن أبي داود : « لا ينجس » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مصافحة الجنب (٥٣٥) .

وواصل بن حيان الأحذب الأسدي الكوفي . سمع : المعرور بن سويد ، وأبو وائل ، ومجاهداً ، وغيرهم . روى عنه : مسعر ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو خاتم : صدوق صالح الحديث . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وحذيفة بن اليمان .

قوله : « فأهوى إليه » أي : أهوى إليه يده ، أي : أمالها إليه ، يقال : أهوى يده إليه وأهوى بيده إليه ، ويترك المفعول كثيراً .

قوله : « إن المسلم لا ينجس » (٢) بضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه لغتان : نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً . وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين ، وأما الميت ففيه خلاف ، وعن بعض أصحابنا أنه غير طاهر فلذلك يغسل ، والصحيح أنه طاهر ، وهو قول الشافعي في الصحيح لإطلاق الحديث ، وغسل الميت أمر تعبدي لا لكونه نجساً ، والكافر حكمه [حكم] المسلم عند الجمهور . وقال بعض الظاهرية : إن المشرك نجس بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٣) قلنا : المراد به نجاسة الاعتقاد ، والاستقدار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجس كنجاسة البول والغائط ونحوهما ، فإذا ثبت طهارة للأدمي مسلماً كان أو كافراً استوى فيه أن يكون طاهراً أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً ، ويكون سؤرهم وعرقهم ولعابهم ودمعهم طاهرة بالإجماع .

٢١٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى وبشر ، عن حميد ، عن بكر ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٦٢) .

(٢) كذا ، وفي المتن : « ليس بنجس » . (٣) سورة التوبة (٢٨) .

عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَاخْتَنَسْتُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ (١) : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » (٢) (٣) .

ش - بشر بن المفضل ، وحميد الطويل ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبو رافع نفيح ، وقد ذكروا .

قوله : « فاختنست » أي : تأخرت وانقبضت ، ومنه خنس الشيطان ، وهو بالخفاء المعجمة والنون . وفي رواية : « فانخنست » بهذا المعنى أيضاً ، ولكن الفرق بينهما أن الأول من باب الافعال ، والثاني من باب الانفعال . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولفظ البخاري والترمذي : « فانبجست » ، وفي لفظ البخاري : « فانخنست » ، وفي لفظ له : « فانسلت » ، ولفظ مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه : « فانسل » .

وقوله : « فانبجست » بالنون وبعدها باء موحدة ، يعني : اندفعت منه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ (٤) أي : جرت واندفعت . وروى : « فانتجست » بالنون والتاء ثالث الحروف والجيم ، أي : اعتقدت نفسي نجساً ومعنى منه : من أجله ، أي : رأيت نفسي نجساً

(١) في سنن أبي داود : « قال : قلت » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في مصافحة الجنب (١٢١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مصافحة الجنب (٥٣٤) .

(٣) تنبيه : زيد في سنن أبي داود : « وقال في حديث بشر : حدثنا حميد ، حدثني بكر » .

(٤) سورة الأعراف : (١٦٠) .

بالإضافة إلى طهارته وجلالته . ورُوي : « فانتجشت » بالنون والتاء ثالث الحروف والشين المعجمة من النجش ، وهو الإسراع . ورُوي : « فانبخست » بالنون والباء الموحدة ، والحاء المعجمة ، والسين المهملة ، واستبعده بعضهم . وقال غيره : النجس : النقص ، فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله لما اعتقده في نفسه من النجاسة .

قوله : « فقال : سبحان الله » إنما قال ذلك تعجباً من حاله ، و« سبحان » عَلمٌ للتسبيح ، كعثمان علم للرجل ، فإذا قلت : سبحان من هذا الأمر ، كأنك قلت : أسبح الله تسييحاً من هذا الأمر ، وهذا يقال عند العجب كأنك قلت : أتعجب من هذا الأمر ، ومن غاية العجب أسبح الله ، و« سبحان » إذا كان مضافاً نحو : « سبحان الله » فليس بعَلمٍ ؛ لأن العلم لا يضاف ، وإذا لم يكن مضافاً فهو عَلمٌ غير منصرف للعلمية ، والألف والنون ، وانتصابه بفعل محذوف ، والتقدير : أسبح الله تسييحاً .

ويستفاد من هذا الحديث أربع فوائد ، الأولى : تأخير الغسل ؛ لأنه - عليه السلام - ما أنكر عليه ذلك لما سأله : « أين كنت ؟ » وأخبره أبو هريرة بما أخبره .

[١/٨٢-ب] / والثانية : أن الجنب طاهر .

والثالثة : استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وأحسن الصفات .

الرابعة : أن العالم إذا رأى من تابعه في أمر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سألَه عنه ، وبيَّن له الصواب وحكمه .

* * *

٨٣ - باب : الجنب يدخل المسجد

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب إذا دخل المسجد .

٢١٧ - ص - حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد قال: نا فُلَيْت بن خليفة قال : حدثني جَسْرَةُ بنتُ دُجَاجَةَ قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها -

تقول : « جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوت أصحابه شارعةً في المسجد ، فقال : « وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ » ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئاً ، رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ : « وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ » (١) .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر البصري .

وفليت بن خليفة العامري ، ويقال : أفلت . روى عن جَسرة بنت دَجاجة . روى عنه الثوري وغيره . روى له : أبو داود ، والترمذي (٢) .

وجَسرة - بفتح الجيم ، وسكون السين المهملة - بنت دجاجة العامرية الكوفية . روت عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - روى عنها أفلت ابن خليفة . قال أحمد بن عبد الله : تابعة ثقة . روى لها : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وقال (٤) الشيخ تقي الدين في « الإمام » : رأيت في كتاب « الوهم والإيهام » لابن القطان المقروء عليه دَجاجة بكسر الدال وعليها « صح » ، وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج .

قوله : « ووجوه بيوت أصحابه » وجوه البيوت أبوابها ، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة ، وهو مبتدأ .

وقوله : « شارعة » خبره ، والجملة محلها النصب على الحال ، ومعنى شارعة في المسجد : مفتوحة فيه ، يقال : شرعت الباب إلى الطريق ، أي : أنفدته إليه ، والشارع : الطريق الأعظم .

قوله : « وجهوا هذه البيوت » أي : اصرفوا وجوهها عن المسجد ،

(١) تفرد به أبو داود .

تنبية : زيد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : هو فليت العامري » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٧/٣) .

(٣) المصدر السابق (٧٨٠٤/٣٥) . (٤) انظره في نصب الراية (١٩٤/١) .

يقال : وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت وجهه إليها ، ووجهته عنها إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها .

قوله : « رجاء أن ينزل لهم رخصة » أي : لترجى نزول الرخصة ، ونصبه على أنه مفعول له ، و« أن » مصدرية محلها الجر بالإضافة ، و« رخصة » مرفوع بقوله : « تنزل » المجهول .

قوله : « فخرج إليهم بعد » أي : بعد ذلك ، وقد عرف أن قبل وبعد إذا قطع عن الإضافة يصير حدا ينتهي إليه ، ويبنى على الضم .

قوله : « فإني لا أحل » من الإحلال بمعنى الحل الذي هو ضد الحرام ، والألف واللام في المسجد للعهد ، وهو مسجد النبي - عليه السلام - وحكم غيره مثل حكمه ، ويجوز أن يكون للجنس ، ويدخل في هذا الحكم جميع المساجد وهو أولى ، وإنما قدم الحائض للاهتمام في المنع والحرمة ؛ لأن نجاستها أغلظ ، والنساء مثل الحائض .

وقوله : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » بإطلاقه يتناول الدخول والمرور واللبث فيه ، وعن الشافعي ومالك جواز المرور عابر سبيل . وعن أحمد جواز لبث الجنب فيه بوضوء ، والحديث بإطلاقه حجة عليهم . وأخرج البخاري هذا الحديث في « التاريخ الكبير » ، وفيه زيادة ، وذكر بعد حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه السلام - : « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ، ثم قال : وهذا أصح . وقال ابن القطان في « كتابه » ^(١) : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ، وهو ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه . وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث وقالوا : أفلت راويه مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه . قلت : هذا غير مُسَلَّم ، فإن أفلت أو قُليت كما

(١) انظره في نصب الراية (١/١٩٤) .

ذكرنا روى عنه الثوري ، وعبد الواحد بن زياد . وقال أحمد بن حنبل :
 ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازي . فقال : شيخ . وحكى
 البخاري : أنه سمع من جصرة بنت دجاجة قال : وعند جصرة عجائب .
 وذكر ابن حبان : جصرة في كتاب « الثقات » ، قال : وروى عنها أفلت
 أبو حسان ، وقدامة العامري . ويؤيد هذه الرواية ما رواه ابن ماجه في
 «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة والطبراني في « معجمه » ، عن أم سلمة
 قالت : دخل رسولُ الله - عليه السلام - صرحة هذا المسجد / فنأدى [١-٨٣/١]
 بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » (١) .

* * *

٨٤ - باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يصلي بالجماعة ، والحال أنه
 ناسي ، وفي بعض النسخ : « وهو ساه » ، والفرق بين السهو والنسيان :
 أن السهو ترك الشيء عن غير علم ، يقال : سهى فيه وسهى عنه ،
 والثاني يستعمل في الترك مع العلم ، والنسيان خلاف الذكر والحفظ .

٢١٨ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن زياد الأعلم ،
 عن الحسن ، عن أبي بكرة : « أن رسولَ الله - عليه السلام - دخلَ في صلاة
 الفجرِ فأوماً بيده أن مكأنكم ، ثم جاءَ ورأسُهُ يَقَطُرُ ، فصلَّى بهم » (٢) .

ش - زياد الأعلم هو زياد بن حسان بن قرة الأعلم البصري الباهلي ،
 نسيب عبد الله بن عون ، وقيل : ابن خالة يونس بن عبيد . روى عن :
 أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين . روى عنه :
 عبد الله بن عون ، وأشعث بن عبد الملك ، وحماد بن زيد ، وسعيد بن
 أبي عروبة ، وهمام بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ثقة . روى
 له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠٣٥) .

وأبو بكره نفع بن الحارث بن كلثة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ،
 وإنما كني أبا بكره لأنه تدلى إلى النبي - عليه السلام - بيكرة فكني بذلك ،
 وأعتقه رسول الله ﷺ . روي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة
 حديث (١) واثنتان وثلاثون حديثاً ، اتفقاً على ثمانية ، وانفرد البخاري
 بخمسة ، وانفرد مسلم بخمسة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ومسلم ،
 والحسن البصري ، وربيع بن حراش ، والأحنف بن قيس ، وكان ممن
 اعتزل يوم الجمل ، ولم يقاتل مع أحد من الفريقين ، مات بالبصرة سنة
 إحدى وخمسين . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « دخل في صلاة الفجر » المراد منه : قام في مقامه للصلاة ،
 وتهدياً للإحرام بها ، يدل عليه رواية مسلم : « فأتى رسول الله حتى إذا قام
 في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف » ، وهذا صريح في أنه لم يكن كبير
 ودخل في الصلاة ، وفي رواية البخاري : « وانتظرنا تكبيره » . قال
 النووي : « يحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر » . قلت : هذا وهم يرد
 رواية مسلم .

قوله : « فأوماً بيده » أي : أشار بها .

قوله : « أن مكانكم » « أن » مفسرة مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا (٣) إِلَيْهِ
 أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ ﴾ (٤) ، و« مكانكم » منصوب بفعل محذوف تقديره :
 لآزموا مكانكم ، أو اثبتوا في مكانكم ، فعلى الأول : مفعول به ، وعلى
 الثاني : مفعول فيه .

قوله : « ثم جاء » فيه حذف ، والتقدير : ذهب واغتسل ثم جاء ،
 وكذلك فيه حذف قبل قوله : « فأوماً » ، والتقدير : « دخل في صلاة
 الفجر ، ثم تذكر أن عليه غسلأ ، ثم أوماً بيده » .

(١) في الأصل : « حديث حد » كذا .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٥٦٧) ، وأسد الغابة

(٣٨/٦) ، والإصابة (٣/٥٧١) .

(٣) في الأصل : « وأوحينا » . (٤) سورة المؤمنون : (٢٧) .

قوله : « ورأسه يقطر » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « جاء » .

وقوله : « فصلى بهم » أي : صلى بهم صلاة مبتدأة بتكبير جديد ، وكذا قال ابن حبان في « صحيحه » : أراد بتكبير محدث لا أنه صلى بالشروع الذي قبله كما زعمه البعض ، فإن هذا زعم فاسد لما ذكرنا أنه صرح في رواية مسلم : « قبل أن يكبر » ، ولأن خلوّ مكان الإمام لا يجوز ، وتفسد به صلاة الإمام والقوم كما عرف في الفقه .

فإن قيل : قد صرح أبو داود في رواية أخرى : « وكبر » ، فهذا يدل على أنه شرع في الصلاة وكبر ، ثم ذهب واغتسل . قلت : هذا لا يدل على أنه صلى بهم بهذه التكبير ، والظاهر أنه صلى بهم بتحريمه مبتدأة لما ذكرنا ، على أن هذه الرواية مرسلة على ما نذكره . وقال الخطابي : « فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم ماضية ، ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء ، فاتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه ، جاز سائر أجزائها ، وهو قول عمر بن الخطاب ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة في ذلك ، وإليه ذهب الشافعي .

قلت : يُردّ هذا بما أجبنا الآن عن السؤال المذكور . وقوله : « وإذا صح جزء من الصلاة » إلى آخره ، لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحاً ؛ لأن بمجرد ذهابه - عليه السلام - بطل حكم ذلك الشروع ، على تقدير صحة وجود الشروع ؛ لأنه ذهب بلا استخلاف ، وخلقى مكانه ، وإذا مما يفسد الشروع ، فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسداً / ؛ لأن البناء [ب-٨٣/١] على الفاسد فاسد ، والصلاة لا تتحرى صحة وفساداً ، بل الحق أنه - عليه السلام - صلى بهم بتحريمه مبتدأة كما ذكرنا ، فإذا لم يبق لدعواه حجة ، وقوله : « وهو قول عمر ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة » غير صحيح ؛ لأن الدارقطني أخرج في « سننه » عن عمرو بن خالد ،

عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ : « أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ، ثم أمرهم فأعادوا » . وروى عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر : « أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا » . وروى عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا حسين بن مهران ، عن مطرح ، عن أبي المهلب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : « صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له عليّ : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فرجعوا إلى قول عليّ - رضي الله عنه » . قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول عليّ - رضي الله عنهما - . ويستفاد من حديث أبي بكره فوائد ، الأولى : جواز النسيان في العبادات على الأنبياء - عليهم السلام - ، ألا ترى أنه - عليه السلام - صرح في رواية أخرى بقوله : «إنما أنا بشر مثلكم» (١) ؟ .

والثانية : أن الإمام إذا أقام الصلاة ، ثم ظهر أنه محدث ومضى ليزيل حدثه ، أي حدث كان ، وأتى لا يحتاج إلى تجديد إقامة ثانية ، لأن ظاهر الحديث لم يدل على هذا .

والثالثة : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وهو الصحيح من المذهب أنه طاهر غير طهور .

وقال الخطابي : « فيه دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته » . قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأنه لا يح (٢) إما أن يكون ذهابه - عليه السلام - للاغتسال قبل التحريمة كما هو الصحيح ، أو بعدها على زعمهم ، فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح ، لا من الإمام ولا من القوم ، وإن كان بعدها فهم افتتحوا بافتتاحه - عليه السلام - الجديد . وقال الشافعي : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطله .

(١) انظر الحديث الآتي . (٢) كذا ، ولعلها بمعنى « لا يخرج » .

٢١٩ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه . قال في أوله : « فكبر » ، وقال في آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشرٌ ، وإني كنتُ جنباً » (١) .

ش - أي : بإسناد الحديث الأول ومعناه .

قوله : « فكبر » أجبنا عنه آنفاً . وقال البيهقي في باب : « من أدى الزكاة فليس عليه أكثر من حق » : حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه . وقال في باب : « من مرَّ بحائط إنسان » : ليس بالقوي . وقال في باب : « من صلى وفي ثوبه أذى » : مختلف في عدالته . والعجب ثم العجب من البيهقي كيف أطلق هذا القول في حماد مع جلالته ، ثم ناقض نفسه فحكم بصحة هذا الحديث مع أن في سنده حماداً هذا .

قوله : « وقال في آخره » أي : في آخر الحديث . ومعنى قوله : « إنما أنا بشر مثلكم » (٢) إعلام منه أنه مثلهم في النسيان ، وأنه يعرض عليه كما يعرض عليهم .

وقوله : « وإني كنت جنباً » خارج مخرج الاعتذار والتعليل ، لذهابه وتركه إياهم وهم ينتظرونه .

ص - قال أبو داود : رواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد (٣) قال : « فكبر ، ثم أوماً » (٤) إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب فاعتسل .

ش - أي : روى هذا الحديث أيضاً بالإرسال : أيوب السخيتاني ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن حسان البصري ، عن محمد بن سيرين .

وعبد الله بن عون بن أرطبان البصري ، أبو عون المزني ، وأرطبان مولى عبد الله بن مغفل صاحب النبي - عليه السلام - . رأى أنس بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) كلمة « مثلكم » غير موجودة في نص الحديث .

(٣) في سنن أبي داود : « عن محمد مرسلأ ، عن النبي ﷺ قال » .

(٤) في سنن أبي داود : « أوماً بيده » .

مالك ولم يثبت له منه سماع . وسمع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وموسى بن أنس بن مالك ، وهشام بن زيد ، والحسن البصري ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وكان من الزهد على جانب عظيم . روي عن خارجة : صحبت ابن عون أربعاً وعشرين سنة ، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة^(١) .

[١-٨٤/١]

قوله : « ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا » / دليل قاطع على أنهم لم يكونوا في الصلاة ، وبهذا سقط قول من قال : إن قوله - عليه السلام - : « مكانكم » دليل على أنهم كانوا في الصلاة ، بل معناه : لا تتفرقوا حتى أرجع إليكم ، فإن قيل : وقد جاء في رواية أيضاً : « ولم نزل قياماً شطره » قلنا : فعل القوم لا يعارض قوله - عليه السلام - ، ويحتمل أن الذين فهموا منه أن اجلسوا جلسوا ، ومن لم يفهم بقي قائماً ، فافهم .

ص - وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : « أن رسول الله - عليه السلام - كبر في صلاته^(٢) » .

ش - أي : كما روى ابن سيرين مرسلأ ، كذلك رواه بالإرسال مالك ابن أنس ، عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي الأموي المدني ، مولى عثمان بن عفان ، وهو أخو إسحاق . روى عن : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وآخرين . روى عنه : مالك بن أنس ، ويحيى القطان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . توفي سنة ثمانين ومائة . روى له : مسلم ، وابن ماجه ، والنسائي^(٣) .

ص - قال أبو داود : وكذلك نا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كبر » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٦٩/١٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « صلاة » . (٣) المصدر السابق (٤٣٧/٣) .

ش - هذا أيضاً مرسل ، ومسلم بن إبراهيم القصاب ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير صالح الطائي ، والربيع بن محمد ، قال الذهبي : الربيع بن محمد أرسل ، وعنه يحيى بن أبي كثير . روى له أبو داود (١) . ولم أقف عليه في كتاب « الكمال » .

٢٢٠ - ص - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال : نا محمد بن حرب قال : ثنا الزبيدي ح قال : ونا عياش بن الأزرق قال : نا ابن وهب ، عن يونس ح ، قال : ونا مخلد بن خالد (٢) قال : نا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ، قال : نا رباح ، عن معمر ح ، ونا مؤمل بن الفضل قال : نا الوليد ، عن الأوزاعي كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فصف (٣) الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله - عليه السلام - حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « مكانكم ! ثم رجع إلى بيته ، فخرج علينا ينطف رأسه قد (٤) اغتسل ونحن صفوف » وهذا لفظ ابن حرب . وقال عياش في حديثه : « فلم نزل قياماً نتظّره حتى خرج علينا ، وقد اغتسل » (٥) .

ش - محمد بن حرب الأبرش الخولاني الحمصي ، أبو عبد الله . سمع : الأوزاعي ، والزبيدي ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وغيرهم . روى عنه : عبد الأعلى بن مسهر ، وعمرو بن عثمان ، والربيع بن روح الحمصي ، وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أحمد بن عبد الله : هو شامي ثقة (٦) .

(١) المصدر السابق (٩/ ١٨٧٠) . (٢) في الأصل : « محمد بن خالد » خطأ .
(٣) في سنن أبي داود : « وصف » . (٤) في سنن أبي داود : « وقد » .
(٥) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (٨٨/٢) ، ويأتي برقم (٥٢٣) .
(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٣٨/٢٥) .

والزُّبيدي - بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة - هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي ، أبو الهذيل الشامي الحمصي . سمع : نافعاً ، والزهري ، وسعيداً (١) المقبري ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومحمد بن حرب ، وبقيّة بن الوليد ، وجماعة آخرون . قال النسائي : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

روى (٣) عن : أبي بكر ، وعمر ، وسمع : معاذاً ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، وشهر بن حوشب ، وأبو قلابة ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة من كبار التابعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وعياش بن الأزرق ، أبو النجم نزيل أذنة . روى عن عبد الله بن وهب . روى عنه أبو داود . قال أحمد بن عبد الله : بصري ثقة ، وقد كتبت عنه (٤) .

ويونس بن يزيد .

ومحمد (٥) بن خالد بن خَلِيٍّ الحمصي . روى عن : أبيه ، وابن عيينة ، وبشر بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه بحمص وهو صدوق (٦) .

-
- (١) في الأصل : « سعيد » . (٢) المصدر السابق (٢٦/٥٦٧٣) .
(٣) كذا ، وجاء هذا النص في الأصل كالتالي : « ... أبو الهذيل الشامي الحمصي ، روى عن أبي بكر ... » ثم ألحق في الهامش قوله : « سمع نافعاً ، ... » إلى قوله : « روى له الجماعة » ، ووضع علامة الإلحاق قبل قوله : « روى عن أبي بكر ... » ، فلعله نسي أن يضرب على هذا النص ، والله أعلم .
(٤) المصدر السابق (٢٢/٤٥٩٨) .
(٥) كذا ترجم المصنف لمحمد بن مخلد تبعاً للخطأ الموجود في السند ، والذي في سند الحديث هو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري أبو محمد نزيل طرسوس ، قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال أبو داود : ثقة ، وكذا قال ابن حجر في «التقريب» ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٣٤) .
(٦) المصدر السابق (٢٥/٥١٧٦) .

وإبراهيم بن خالد بن عبيد أبو محمد القرشي ، المؤذن بمسجد صنعاء .
سمع : عمر ^(١) بن عبد الرحمن ، ورباح بن زيد ، والثوري ، وغيرهم .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . وقال ابن
معين : ثقة ^(٢) .

ورباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني . سمع : معمر بن راشد ،
وعمر بن حبيب ، وعبد العزيز بن حوران . روى عنه : ابن المبارك ،
وعبد الرزاق بن همام ، وأبو ثور ، وغيرهم . قال أبو حاتم : جليل
ثقة . توفي سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن إحدى وثمانين . روى له
أبو داود ^(٣) .

ومعمر بن راشد ، ومؤمل بن / الفضل بن مجاهد ، والوليد بن مسلم [١/٨٤-ب]
الدمشقي ، والأوزاعي عبد الرحمن ، والزهري محمد بن مسلم ،
وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، هذه أربع أسانيد كلهم عن الزهري .
قوله : « ينظف رأسه » جملة وقعت حالا ، وكذلك قوله : « قد
اغتسل » ، ولذلك ذكر بلفظة « قد » ، وكذلك قوله : « ونحن صفوف »
فهذه أحوال متداخلة أو مترادفة ، و« ينظف » بكسر الطاء وضمها لغتان
مشهورتان ، أي : يقطر .

قوله : « فلم نزل قياماً » أي : قائمين ، كصيام جمع « صائم » .
قوله : « ننتظره » وقع حالا من الضمير الذي في « لم نزل » أي : لم
نزل قائمين منتظرين إياه .

قوله : « حتى خرج علينا وقد اغتسل » هنا وقع الماضي حالا « بالواو » ،
وكلمة « قد » ، وقد تقع « بالواو » بدون « قد » لا صريحاً ولا مضمراً ،
بل بعضهم ما أوجبوا « قد » في الماضي المثبت إلا عند عدم الواو ، فإذا
وجد الواو لا يحتاج إلى « قد » . وأخرجه البخاري ، ومسلم ،

(١) في الأصل : « عمرو » خطأ .

(٢) المصدر السابق (٢/١٦٨) .

(٣) المصدر السابق (٩/١٨٤٤) .

والنسائي ، وفي لفظ البخاري : « ثم خرج إلينا ورأسه تقطر ، فكبر فصلينا معه » ، وفي لفظ لمسلم : « حتى خرج إلينا وقد اغتسل فنظف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا » ، وهذا رواية البخاري ومسلم تنطق بأنه كبر بعد أن جاء ، فدل على أنه ما كبر أولاً ، ولا يلزم أن يكون الشروع مرتين ، وهذا غير مفيد ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أفسد الشروع الأول أو لا ، فإن أفسده فهو يساعدنا على الخصم ، وإن لم يفسده فلا فائدة في الشروع الثاني ، والنبي - عليه السلام - ما يصدر منه شيء غير مفيد شرعاً ؛ لأن أقواله وأفعاله وأحواله جميعها شرعٌ فافهم ، فإنه كلام دقيق ، وبيان حقيق .

* * *

٨٥ - باب : الرجل يجد البلة في منامه

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يجد البلل في منامه .
«البلة» بكسر الباء : النداءة ، وبالضم : ابتلال الرطب ، وبالفتح : الريح الذي فيها بلل .

٢٢١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا حماد بن خالد الخياط ، قال : [حدثنا] عبد الله العمري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سئل النبي - عليه السلام - عن الرجل يجد البلل ولا يذكرُ احتلاماً ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ، ولا يجدُ البلل ؟ قال : لا غُسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، أعلوها الغُسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساءُ سُقَاتُ الرجال » (١) .

ش - حماد بن خالد الخياط ، أبو عبد الله القرشي البصري ، سكن بغداد ، وأصله مدني . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله ابن عمر العمري ، ومعاوية بن صالح . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين :

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فيمن تستيقظ فترى بللاً (١١٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢) .

صالح الحديث ، ثقة . وقال أبو زرعة : شيخ ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، أخو عبيد الله وإخوته ، سمع : نافعاً مولى ابن عمر ، وخبيب بن عبد الرحمن ، وأبا الزبير ، والقاسم بن غنام البياضي ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : منصور بن سلمة الخزاعي ، وقراد أبو نوح ، وأبو نعيم ، ووكيع ، وغيرهم . وقال ابن المديني : ضعيف . وعن ابن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه . وعن أحمد بن حنبل : صالح ، وعن صالح بن محمد : لين ، مختلط الحديث . توفي بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ، ورواية مسلم عنه مقروناً (٢) .

وعبيد الله هو أخو عبد الله المذكور ، وقد ذكرناه ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ذكر .

وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد ، أم أنس بن مالك الأنصارية ، يقال : اسمها : سهلة ، ويقال : رُميلة ، ويقال : أنيفة ، ويقال : رُمَيْة ، ويقال : الرميضاء . روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري آخر ، ولمسلم حديثان . روى عنها : ابنها أنس ، وعبد الله بن عباس . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

قوله : « ولا يذكر احتلاماً » الاحتلام من الحلم ، وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء ، يقال : حلّم - بالفتح - إذا رأى ، وتحلّم إذا ادعى الرؤيا كاذباً .

قوله : « أعليتها » الهمزة للاستفهام .

قوله : « شقائق الرجال » / أي : نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق [١-٨٥/١] والطباع ، كأنهن شققن منهم ، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٧٩) . (٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٤٠) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٥٥) ، وأسد الغابة

(٧/٣٤٥) ، والإصابة (٤/٤٦١) .

والشقائق جمع « شقيقة » ، ومنه شقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه ، ويجمع على أشقاء بتشديد القاف . وقوله - عليه السلام - هذا خارج مخرج التعليل في وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت بللاً ولم تذكر احتلاماً . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ، أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل ، وهو قول سفيان وأحمد .

قلت : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أيضاً . وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق . وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

* * *

٨٦ - باب : المرأة ترى ما يرى الرجل

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرجل من الاحتلام .

٢٢٢ - ص - ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال عروة ، عن عائشة ، أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس ابن مالك - قالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أو لا ^(١) ؟ قالت عائشة : فقال النبي - عليه السلام - : « نعم ، فلتغتسل إذا وجدت الماء » ، قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل علي رسول الله فقال : « تربت يمينك يا عائشة ، ومن أين يكون الشبه ؟ » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « أم لا » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : الحياء في العلم (١٣٠) ، مسلم : كتاب =

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري .

وعنسة بن خالد بن يزيد ابن أبي النجاد ، الأيلي الأموي مولاهم ، أبو عثمان ابن أخي يونس بن يزيد . روى عن يونس هذا ، ورجاء بن جميل . روى عنه : ابن وهب ، وأحمد بن صالح . توفي بأيلة سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود (١) .

ويونس بن يزيد بن أبي النجاد بالنون ، وقد مرّ ، وعروة بن الزبير .

قوله : « إن الله لا يستحي » من الحياء ، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويؤذم ، واشتقاقه من الحيوية ، يُقال : حيي الرجل كما يقال نسي .

فإن قلت : كيف جاز وصف القديم سبحانه به ، ولا يجوز عليه التغير والخوف والذم ؟ وورد من حديث سلمان قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إن الله حيي كريم ، يستحي إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفراً حتى يضع فيهما خيراً » .

قلت : هذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله تخيب العبد ، وردّ يديه إليه صفراً بترك الكريم ، وردّه المحتاج حياءً ، فقيل : ترك الله الرد حياءً كما قيل : ترك الكريم رد المحتاج حياءً ، فأطلق الحياء ثمة كما أطلق الحياء هاهنا ، فلذلك استعير ترك المستحي لترك الحق ، ثم نفى عنه (٢) ، وفي « يستحي » لغتان ، أفصحهما باليائين .

= الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١١٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل (٦٠٠) من حديث أم سلمة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٢٩/٢٢) .

(٢) بل وصف الله نفسه بالحياء على سبيل الحقيقة ، اعتقاد أهل السنة والجماعة :

﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، وانظر : « العقيدة الواسطية »

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : « أرأيت » بمعنى : أخبرني ، والألف في قوله : « أتغتسل » للاستفهام .

قوله : « فأقبلت عليها » أي : على أم سليم .

قوله : « فقلت : أفٌ لك » معناه : الاستقذار والاحتقار لما قالت ، وهي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره . وقيل : أصل الألف من وسخ الإصبع إذا فُتل ، وقد أففت بعده تأفيفاً وأففت به ، إذا قلت له : أف لك ، وفيها لغات هذه أفصحها وأكثرها استعمالاً ، ويقال : أصل الألف وسخ الأظفار . وقال بعضهم : فيها عشر لغات : أفٌ ، وأفٌ ، وأفٌ^(١) بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين ، وبالتنوين ، فهذه ست ، والسابعة : « إفٌ » بكسر الهمزة وفتح الفاء ، والثامنة : « أفٌ » بضم الهمزة وإسكان الفاء ، والتاسعة : « أفي » بضم الهمزة وبالياء ، و« أفه » بالهاء ، هذه لغات مشهورة / ذكرهن كلهن ابن الأنباري ، فمن كسره بناه على الأصل ، ومن فتحه طلب الخفة ، ومن ضم أتبع ، ومن نَوَّنَ أراد التنكير ، ومن لم ينون أراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً ، ومن زاد التاء كأنه أضافه إلى نفسه ، ومن زاد الهاء كأنه وقف عليها كما في « قِ » يقال : « قه » .

قوله : « تربت يمينك » من ترب الرجل إذا افتقر ، أي : لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، «^(٢) » وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر بها كما يقولون : قاتله الله ، وقيل : معناه لله درك . وقيل : أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجِد ، وأنه إن خالفه فقد أساء ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، فإنه قد قال لعائشة : « تربت يمينك » ؛ لأنه رأى الحاجة خيراً لها ، والأول الوجه ، ويعضده قوله في حديث خزيمة : « أنعم صباحاً ، تربت يداك » ، فإن هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ،

(١) في الأصل : « وأوف » . (٢) انظر : النهاية (١/ ١٨٤ - ١٨٥) .

ألا تراه قال : « أنعم صباحاً » ، ثم عقبه بقوله : « تربت يداك » ؟
وكثيراً يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الدم ، وإنما يريدون بها المدح ، كقولهم :
لا أب لك ، ولا أم لك ، وهوتُ أمُّه ، ولا أرض لك ، ونحو ذلك» (١) .

قوله : « ومن أين يكون الشبهه ؟ » بفتح الشين والباء يقال : بينهما شبه
أي : مشابهة . والمعنى : أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد
للأب وبالعكس للأم ، ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبه الولد الأم
أصلاً كما في « صحيح مسلم » من حديث طويل : « ماء الرجل أبيض ،
وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مَنِيَّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذكرا بإذن الله
تعالى ، وإذا علا مَنِيَّ المرأة مَنِيَّ الرجل أثنا بإذن الله » ، وهذا الحديث
أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من
حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

وهاهنا مسائل فقهية ، استيقظ رجل فوجد على فراشه أو فخذه بللاً ،
هذا على وجهين ، تذكر الاحتلام أم لا ، فإن تذكر فعلى أربعة أوجه :
تيقن أنه مني ، أو تيقن أنه مذي ، أو شك أنه مني أو مذي ، ففي الكل
الغسل ، وليس في هذا إيجاب الغسل بالمذي ، بل بالمني ؛ لأن الظاهر أنه
مني ثم رق بطول المدة ، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه ، وإن لم يتذكر
الاحتلام فعلى الأوجه الأربعة أيضاً ، فإن تيقن أنه ودي ، أو تيقن أنه
مذي ، لا يجب الغسل ، وإن تيقن أنه مني يجب الغسل ، وإن شك أنه
مني أو مذي ، قال أبو يوسف : لا يجب قياساً حتى يتيقن بالاحتلام ،
وقالا : يجب استحساناً .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه عُقَيْل ، والزبيدي ، ويونس ، وابن أخي
الزهري ، وابن أبي الوزير ، عن مالك ، عن الزهري ، ووافق الزهري مسافع
الحجبي ، قال : عن عروة ، عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال : عن

(١) إلى هنا انتهى النقل من النهاية .

عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم سليم جاءت (١) رسول الله - عليه السلام - .

ش - عَقِيل - بضم العين - مولى عثمان بن عفان ، وقد ذكر .
والزبيدي - بضم الزاي - هو محمد بن الوليد ، ويونس بن يزيد .

وابن أخي الزهري اسمه : محمد بن عبد الله بن مسلم . روى عن عمه الزهري . وروى عنه : معقل ، والقنبي ، وطائفة . وقال الذهبي : كذَّبه ابن معين ، ووثَّقه أبو داود وغيره . مات سنة سبع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وابن أبي الوزير : إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ، أبو عمرو بن أبي الوزير ، نزل البصرة . سمع : مالك بن أنس ، وشريكاً ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : علي بن المديني ، وابن المنثى ، وابن بشار ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا بأس به . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلماً (٣) .

ومُسَافِع - بضم الميم ، وبالسین المهملة ، وبكسر الفاء - ابن عبد الله الأكبر بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان ابن عبد الدار بن قُصي ، أبو سليمان القرشي الحجبي المكي . سمع : عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، وعمته صفية بنت شيبه ، والزهري . روى عنه : مصعب بن شيبه ، ورجاء أبو يحيى ، ومنصور بن صفية ، والزهري . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٤) .

وزينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وأمها : أم سلمة زوج

النبي - عليه السلام - ، ولدت بأرض الحبشة ، كان / اسمها بَرَّة ، [١-٨٦/١]

(١) في سنن أبي داود : « جاءت إلى » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٥/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٢١٨/٢) . (٤) المصدر السابق (٥٨٨٧/٢٧) .

فسمها رسولُ الله زينب (١) ، روى لها البخاري حديثاً ومسلم آخر ،
وقد رويها عن أمها وغيرها . روى عنها القاسم بن محمد ، وعروة بن
الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، والشعبي .
روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وأم سلمة اسمها : هند بنت أبي أمية ، واسمه حذيفة ، ويقال : سهيل
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أم سلمة المخزومية ، أم المؤمنين ،
كانت قبل النبي عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد . روي لها عن
رسول الله ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً ،
ولمسلم مثلها ، هاجرت الهجرتين : هجرة الحبشة ، وهجرة المدينة . روى
عنها : ابنها عمر ، وابنتها زينب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن
عبد الرحمن ، وكُريب مولى ابن عباس ، وجماعة آخرون ، توفيت سنة
تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة . روى لها الجماعة (٣) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : ترك الاستحياء لمن تعرض له
مسألة ، والامتناع ، وقد قالت عائشة : « نعم النساءُ نساءُ الأنصار ، لم
يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين » .

والثانية : وجوب الغسل على الرجل والمرأة جميعاً إذا احتلم ووجد الماء .
والثالثة : إثبات أن المرأة لها ماء .

والرابعة : إثبات القياس ، وإلحاق حكم النظير بالنظير .

والخامسة : أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء ، إلا
مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها .

(١) البخاري : كتاب الأدب ، باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢) ،
مسلم : كتاب الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن
(١٧/٢١٤١) .

(٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١٩/٤) ، أسد الغابة
(١٣١/٧) ، الإصابة (٣١٧/٤) .

(٣) المصادر السابقة (٤٢١/٤) ، (٢٨٩/٧) ، (٤٢٣/٤) .

٨٧ - باب : مقدار الماء الذي يُجزئ به الغسل

أي : هذا باب في بيان مقدار الماء الذي يكتفي به في الغسل .
٢٢٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء (١) هو الفرق من
الجنابة » (٢) .

ش - الفرق : بفتح الفاء والراء وبإسكانها لغتان ، والفتح أفصح
وأشهر ، وزعم الباجي أنه الصواب ، وليس كما زعم ، بل هما لغتان .
قال سفيان : الفرق ثلاثة أصع . وقال ابن الأثير (٣) : « الفرق بالتحريك
مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثني عشر مداً ، وثلاثة أصع عند أهل
الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما
الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً » .

وقال أصحابنا في كتب الفقه : الفرق : ستة وثلاثون رطلاً ، ذكره
صاحب « الهداية » ، ثم علله بقوله : لأنه أقصى ما يُقدر به .

واعلم أن المراد من كلمة « من » في قوله : « من إناء » بيان الجنس ،
والإناء الذي هو الفرق الذي يستعمل منه الماء ، وليس المراد أنه يغتسل
بملاء الفرق ، بدليل الحديث الآخر : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من
قدح يقال له الفرق » ، وبدليل الحديث الآخر : « يغتسل بالصاع » .

واعلم أيضاً أن العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ من الغسل
والوضوء غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل ،

(١) في سنن أبي داود : « إناء واحد » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع امرأته ، مسلم : كتاب
الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل
والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣١٩) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر القدر يكتفي به الرجل من الماء للغسل
(١٢٧/١) .

(٣) النهاية (٤٣٧/٣) .

وهو جريان الماء على الأعضاء ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، فإذا لم يسل يصير مسحاً وذا لا يجوز . وقال الشافعي : وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويحرق بالكثير فلا يكفي ، وقالت العلماء : المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مد ، وقد ذكرنا الخلاف في الصاع ، وأجمعوا أيضاً على النهي عن الإسراف في الماء ، ولو كان على شاطئ البحر ، ثم الأظهر أنه كراهة تنزيه لا تحريم ، خلافاً لبعض الشافعية .

ص - قال معمر عن الزهري في الحديث ، قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله من إناءٍ واحدٍ ، فيه قدرُ الفرقِ » .
ش - أي : قالت عائشة في هذه الرواية .

قوله : « فيه قدر الفرق » أي : يسع فيه ماء قدر الفرق ، وإذا فرضنا أنه عليه السلام - اغتسل هو وعائشة بقدر الفرق ، يكون قدر الماء الذي استعمل كل منهما بالتقريب ثمانية أرطال ، لأن الفرق ستة عشر رطلاً كما فسره أحمد بن حنبل ، وهي صاع عند أبي حنيفة ومحمد .

ويستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وقد مرَّ الكلام فيه ، ويستفاد أيضاً الاكتفاء بالصاع كما قررنا . وأخرجه البخاري ، ومسلم / والنسائي .

[ب-٨٦/١]

ص - قال أبو داود : روى ابن عيينة نحو حديث مالك .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « الفرق ستة عشر رطلاً »^(١) .

(١) في سنن أبي داود : « وسمعت يقول : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث ، قال : فمن قال ثمانية أرطال قال : ليس ذلك بمحفوظ ، قال : وسمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثا فقد أوفى ، قيل : الصيحاني ثقيل . قال : الصيحاني أطيب ، قال : لا أدري » .

ش - أي : روى سفيان بن عيينة نحو حديث مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

* * *

٨٨ - باب : الغسل من الجنابة

أي : هذا باب في بيان الاغتسال من الجنابة ، الغُسل - بضم الغين - اسم الاغتسال ، وبالفتح المصدر ، وبالكسر الشيء الذي يُغسلُ به كالصدر والأشباه .

٢٢٤ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلي قال : نا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : حدثني سليمان بن صُرْد ، عن جبير بن مطعم ، أنهم ذكروا عند رسول الله - عليه السلام - الغُسلَ من الجنابة ، فقال رسول الله : « أماً أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كليهما » (١) .

ش - زهير بن معاوية بن حُديج ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وقد ذُكرا .

وسليمان بن صُرْد - بضم الصاد ، وفتح الراء - ابن الجون بن أبي الجون ابن منقذ بن ربيعة الخزاعي . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة عشر حديثاً ، اتفقاً على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديث . روى عنه : عدي بن ثابت ، وأبو إسحاق السبيعي المذكور ، نزل الكوفة وقتل بعين الوردة من الجزيرة سنة خمس وستين أميراً للتوابين . روى له الجماعة (٢) .

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (١٣٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة (٥٧٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٣/٢) ، وأسد الغابة (٤٤٩/٢) ، والإصابة (٧٥/٢) .

وجبير بن مطعم بن عدي أبي نوفل القرشي المدني ، قدم على النبي -عليه السلام - في فداء أسارى بدر وهو مشرك ، ثم أسلم بعد ذلك قبل عام خيبر ، وقيل : أسلم يوم الفتح . روي له عن رسول الله ستون حديثاً ، اتفقا على ستة ، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث . روى عنه : ابنه محمد ونافع ، وسليمان بن صرد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « أما أنا » كلمة « أمّا » بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد ، والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، والتفصيل مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ ﴾ (٤) ، ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ ﴾ (٥) . وأما التوكيد فقد ذكره الزمخشري ، فإنه قال : فائدة : « أمّا » في الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول : زيد ذاهب ، فإذا قصدت توكيد ذلك ، وأنه لا محالة ذاهب ، وأنه بصدد الذهاب ، وأنه منه عزيمة . قلت : أما زيد فذاهب . وهاهنا أيضاً للتأكيد فافهم .

وأمّا « أمّا » بالفتح والتخفيف على وجهين ، الأول : أن يكون حرف استفتاح بمنزلة « ألا » ويكثر ذلك قبل القسم . والثاني : أن يكون بمعنى حقا .

قوله : « فأفيضُ » من أفاض الماء إذا سكبهُ ، وثلاثيه فاض ، من فاض الماء والدمع وغيرهما ، يفيض فيضاً إذا كثر .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلاث أكف ، وهكذا في رواية مسلم ، والمعنى : ثلاث حفنات ، كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً .

قوله : « وأشار بيديه » من كلام جبير بن مطعم ، أي : أشار رسول الله

(١) المصادر السابقة (١/٢٣٠) ، (١/٣٢٣) ، (١/٢٢٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢٦) . (٣) سورة الكهف : (٧٩) .

(٤) سورة الكهف : (٨٠) . (٥) سورة الكهف : (٨١) .

بيديه الثنتين ، كما قلنا : إن كل حفنة ملء الكفَّين ، وهذا هو المسنون في الغسل ، وعليه إجماع العلماء ، وأما الفرض فيه غسل سائر البدن بالإجماع ، وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٢٥ - ص - ونا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا اغتسلَ من الجنابة دَعَا بشيء ^(١) نحو الحلاب ، فأخذ بكفِّه ^(٢) فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفِّيه فقالَ بها على رأسه ^(٣) .

ش - أبو عاصم هذا هو الضحاك بن مخلد أبو [عاصم] النبيل البصري .

وحنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجُمحي المكي . سمع : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . / وقال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ^(٤) .

[١-٨٧]

قوله : « نحو الحلاب » « الحلاب » بكسر الحاء المهملة : إناء يملأه قدر حلبة ناقة . ويقال لها أيضاً المحلب بكسر الميم ، وترجم البخاري عليه « من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل » ، فدل على أنه عنده ضرب من الطيب ، وهذا لا يُعرف في الطيب ، والمعروف حب المحلب بفتح الميم واللام ، وألفاظ الحديث ظاهرة في أنه الإناء . وقال بعضهم : يحتمل أن

(١) في سنن أبي داود : « شيء من » .

(٢) في سنن أبي داود : « فأخذ بكفِّه » .

(٣) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب قبل الغسل (٢٥٨) ،

مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٨) ، النسائي : كتاب

الغسل واليتميم ، باب : استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٢٠٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٦١) .

يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب - بالجيم المضمومة ، وتخفيف اللام - وهو ماء الورد ، فارسي مُعَرَّبٌ ؛ لأن « كل » عندهم الورد ، و« آب » الماء ، فلما عُرِّبَ أُبدل من الكاف جيم ، والمحفوظ في البخاري بالحاء المهملة ، وهو بها أشبه ؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء ، وقال ابن الأثير في باب الجيم مع اللام (١) . « وفي حديث عائشة : كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب . قال الأزهري : أراد بالجلاب ماء الورد ، والله أعلم . قلت : الذي تشهد به العبارة من السياق والسباق أن المراد به الإناء ، يتأمله من له ذوق في طرق التركيب .

قوله : « فبدأ بشق رأسه الأيمن » الشَّقّ - بكسر الشين ، وتشديد القاف - بمعنى : الجانب ، وبمعنى : نصف الشيء ، ومنه : « تصدقوا ولو يشق تمرّة » أي : نصفها .

وقوله : « الأيمن » صفة للشق ، وكذلك الأيسر .

قوله : « فقال بهما » أي : بالكفين ، واعلم أن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلق على غير الكلام فتقول : قال بيده ، أي : أخذ . وقال بوجهه ، أي : مشى . وقالت له العينان : سمعاً وطاعة ، أي : أومأت . والمعنى هاهنا قال بكفيه على رأسه ، أي : قلب . وفي حديث آخر : « فقال بثوبه » أي : رفعه ، وكل ذلك على المجاز ، والاتساع ، ويُقال : إنّ « قال » تجيء لمعان كثيرة بمعنى : أقبل ، ومال ، واستراح ، وذهب ، وغلب ، وأحب ، وحكم ، وغير ذلك . وسمعت أهل مصر يستعملون هذا في كثير من ألفاظهم ، ويقولون : أخذ العصا وقال به كذا ، أي : ضرب به . وجمع كفه وقال بها في رقبته ، أي : لكمها ، وأخذ الجندة وقال بها على جسمه ، أي : لبسها ، وغير ذلك ،

(١) النهاية (١/٢٨٢) .

يقف على ذلك من يتأمل في كلامهم ، ولذلك رأيتهم أفصح من أهل الشام وحلب وديار بكر ، ولا سيما المولدون فيها .

٢٢٦ - ص - وثنا يعقوب بن إبراهيم قال : نا عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن صدقة قال : نا جميع بن عمير أحد بني تيم بن ثعلبة قال : دخلتُ مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر (١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح الدورقي أبو يوسف العبدي ، أخو أحمد بن إبراهيم ، وكان الأكبر ، سكن بغداد ، رأى الليث بن سعد . وسمع : ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وأبا (٢) عاصم النبيل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . وكان حافظاً ثقة متقناً ، صنف المسند . مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين (٣) .

وصدقة بن سعيد الحنفي ، سمع جميع بن عمير . روى عنه : عبد الواحد بن زياد ، وأبو بكر بن عياش ، وزائدة . قال البخاري : يعد في الكوفيين . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وجميع بن عمير التيمي أحد بني تيم الله الكوفي ، روى عن : عبد الله ابن عمر ، وعائشة الصديقة . روى عنه : صدقة بن سعيد ، والعلاء بن صالح ، وحكيم بن جبير ، وغيرهم . قال البخاري : فيه نظر . قال

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء (١٣٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة . (٥٧٤) .

(٢) في الأصل : « أبي » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٨٣/٣٢) .

(٤) المصدر السابق (٢٨٦٢/١٣) .

عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : من عتق الشيعة ، محله الصدق ، صالح الحديث ، كوفي تابعي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « يتوضأ وضوءه للصلاة » / أي : الوضوء الكامل ، وبذا قالت [١/٨٧-ب] العلماء ؛ اللهم إلا إذا كان في مستجمع الماء فيؤخر رجله ، ثم إذا خرج منه يغسلهما .

قوله : « من أجل الضفر » الضفر - بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الفاء - وهي الذوائب المصفورة ، وضفر الشعر : إدخال بعضه في بعض ، وبهذا يستفاد أن المرأة إذا استعملت الماء أكثر من الرجل لأصل شعرها لا بأس عليها ، ويدخل في هذه الطائفة الذين يصفرون شعورهم مثل النساء . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٢٧ - ص - حدثنا سليمان بن حرب الواشح ح ، وثنا مسدد قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان : يبدأ فيفرغُ يمينه (٢) » . وقال مسدد : « غسلَ يده ، فصبَّ الإناءَ على يده اليمنى » ، ثم اتفقا : « فيغسلُ فرجه » . قال مسدد : « يفرغُ على شماله ، وربما كنتُ عن الفرج ، ثم يتوضأُ كوضوئه (٣) للصلاة ، ثم يدخلُ يده (٤) في الإناء ، فيخللُ شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصابَ البشرة ، أو أنقىَ البشرة ، أفرغَ على رأسه ثلاثاً ، وإذا فضلَ فضلةً صبَّها عليه » (٥) .

(١) المصدر السابق (٩٦٦/٥) . (٢) في سنن أبي داود : « يمينه على شماله » .

(٣) في سنن أبي داود : « وضوءه » . (٤) في سنن أبي داود : « يديه » .

(٥) البخاري : كتاب الغسل ، باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن

يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ؟ ... (٢٦٢) ، وباب : تحليل

الشعر (٢٧٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٦) ،

الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤) ،

النسائي : كتاب الغسل والتميم ، باب : الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

(٢٠٥/١) .

ش - قوله : « يُفْرَغُ » من أفرغ الإناء إذا أقلب ما فيه .
 قوله : « ثم اتفقا » أي : سليمان ومُسدّد .
 قوله : « وربما كَنَّتْ » بفتح النون المخففة من كَنَيْتُ عن الأمر وكنوت
 عنه ، إذا ورَّيتُ عنه بغيره .
 قوله : « فيخلل شعره » إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه ، فيسهل عليه
 مرور الماء .

قوله : « أصاب البشرة » البشرة ظاهر الجلد ، وتجمع على أشبار .
 قوله : « أو أنقى » من الإنقاء .

« (١) وهذه الصفة المفعولة في الغسل هي المسنونة عند عامة العلماء ،
 ولم يشترط أحد ذلك فيه ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، وأما
 الوضوء فإنه سُنَّةٌ أيضاً ، حتى لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير
 وضوء صح غسله خلافاً لداود الظاهري ، ولكن الأفضل أن يتوضأ
 ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده ، وإذا توضأ به أولاً لا يأتي به
 ثانياً ، واتفق العلماء على أنه لا يستحب الوضوءان ، ثم الوضوء ينبغي أن
 يكون مثل وضوء الصلاة كما جاء في روايات عائشة في الصحيحين
 وغيرهما . وقد جاء في أكثر روايات ميمونة : « توضأ ثم أفاض الماء
 عليه ، ثم تنحى فغسل رجله » ، وفي رواية من حديثها رواها البخاري :
 « توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض الماء عليه ، ثم نحى قدميه
 فغسلهما » ، وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين .

وقال الشيخ محيي الدين : « وللشافعي قولان ، أحدهما : أنه يكمل
 وضوءه (٢) بغسل القدمين . والثاني : أنه يؤخر غسل القدمين ، فعلى
 القول الضعيف تتأول روايات عائشة ، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد
 بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بيته ميمونة في رواية
 البخاري » (٣) .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/٢٢٩) .

(٢) في الأصل : « وضوء » ، وما أثبتناه من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

قلت : مذهب أبي حنيفة أنه لا يؤخرهما إلا إذا كانا في مستجمع الماء ، وتناول روايات تأخير الرجلين على أنهما كانا في مستجمع الماء ، فلذلك غسلهما بعد الفراغ ، أو يكون ذلك لإزالة طين أو نحو ذلك ، لا لأجل الجنابة . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٢٢٨ - ص - حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال : نا محمد بن أبي عدي قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مرفقه ، وأفاض عليهما (١) الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه » (٢) .

ش - عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بالنون والزاي - أبو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري . روى عن : يزيد بن زريع ، ومعتمر ابن سليمان ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد ، وغيرهم . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (٣) .

/ ومحمد بن أبي عدي ، واسم أبي عدي : إبراهيم السلمي ، يكنى : [١-٨٨] أبا عمرو مولاهم البصري . سمع : سليمان التيمي ، ويونس بن عبيد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثني ، وابن بشار ، وعمرو بن علي الباهلي ، وغيرهم . قال ابن سعد : وكان ثقة . مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (٤) .
وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو معشر زياد بن كليب ، والنخعي إبراهيم ، والأسود بن يزيد .

قوله : « أهوى بهما إلى حائط » أي : مدهما نحوه ، يُقال : أهوى بيده إليه ، أي : مدها نحوه .

(١) في سنن أبي داود : « عليه » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٦/٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٥٠٢٩/٢٤) .

٢٢٩ - ص - حدَّثنا الحسن بن شوكر قال : ثنا هشيم ، عن عروة
الهمداني قال : نا الشعبي قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : « لئن
شتمت لأريتكم أتريد رسول الله في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة » (١) .

ش - الحسن بن شوكر البغدادي أبو علي . روى عن : إسماعيل بن
جعفر ، وإسماعيل ابن علي ، ويوسف بن عطية ، وخلف بن خليفة ،
وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، ومحمد بن المنادي ، وأبو أحمد
البدوس ، وغيرهم (٢) .

وهشيم بن بشير .

وعروة بن الحارث أبو فروة الهمداني الكوفي ، يعرف بأبي فروة الأكبر .
روى عن : أبي عمرو الشيباني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي زرعة
وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وابن عينة ، وشعبة ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « لأريتكم » اللام فيه للتأكيد ، و« الأثر » بفتح الهمزة ، والثاء :
ما بقي من رسم الشيء ، والأثر بضم الهمزة وسكون الثاء : أثر الجراح
تبقى بعد البرء ، وهذا مرسل ؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة .

٢٣٠ - ص - وثنا مسدد بن مسرهد قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن
الأعمش ، عن سالم ، عن كريب قال : نا ابن عباس ، عن خالته ميمونة
قالت : وضعت للنبي - عليه السلام - غسلاً يغتسل به (٤) من الجنابة ، فأكفأ
الإناء على يده اليمنى فغسلهما (٥) مرتين أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه ،

(١) تفرد به أو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢٣٧/٦) .

(٣) المصدر السابق (٣٩٠٣/٢٠) .

(٤) كلمة « به » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) في سنن أبي داود : « فغسلها » .

فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلهما (١) ، ثم مضمض (٢) واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجله ، فتاولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفذ الماء عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة .

قال مسددٌ : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا (٣) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي ، وسالم بن أبي الجعد .

وكريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي ، مولى عبد الله بن عباس ، أدرك عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت . وسمع : ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة زوجات النبي - عليه السلام - ، وأم الفضل بنت الحارث . روى عنه : ابنه محمد ورشدين (٤) ، وعمرو بن دينار ، والزهرري ، وسالم بن أبي الجعد ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة (٥) .

وميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهرم بن روية بن عبد الله

(١) في سنن أبي داود : « فغسلها » . (٢) في سنن أبي داود : « تمضمض » .
(٣) البخاري : كتاب الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٧) و (٣٣٧) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (١٣٧/١) ، وكتاب الغسل والتيمم ، باب : الاستتار عند الاغتسال (٢٠٠/١) ، وباب : إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٢٠٤/١) ، وباب : مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (٢٠٤/١) ، وباب : الغسل مرة واحدة (٢٠٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٧) ، وباب : ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣) .

(٤) في الأصل : « رشيد » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٧٠/٢٤) .

ابن هلال الهلالية أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله سنة ست من الهجرة .
 روي لها عن رسول الله - عليه السلام - ستة وأربعون حديثاً ، اتفقاً على
 سبعة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم خمسة . روى عنها : عبد الله بن
 عباس ، ومولاه كُريب ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وجماعة آخرون .
 توفيت سنة إحدى وخمسين ، وصلى عليها ابن عباس . وماتت بسرف ،
 وهو ماء بينه وبين مكة تسعة أميال ، وقيل : اثنا عشر ميلاً . روى لها
 الجماعة (١) .

قوله : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلًا » الغُسل - بضم العين - :
 الماء الذي يُغتسل به ، كالأكل - بضم الهمزة - لما يؤكل ، وهو الاسم
 أيضاً من غسلته . وقد ذكرنا مثل ذلك مرة ، وأن الغُسل - بالفتح -
 المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خَطْمِيٍّ وغيره .

قوله : « فأكفأ الإناء » من قولهم : كفأت الإناء وأكفأتها إذا قلبته وكببته .
 قوله : « ثم تنحى ناحية » أي : تعمد ناحية وتوجه إليها ، وقد مرَّ
 الكلام في سبب تأخير غسل رجله .

قوله : « فناولته المنديل » بكسر الميم . قال ابن فارس : لعله مأخوذ من
 الندل وهو النقل . وقال غيره : مأخوذ من الندل وهو الوسخ ؛ لأنه يُندل
 به . ويقال : تندلت بالمنديل . قال الجوهري : ويقال أيضاً : تمندلت به ،
 وأنكرها الكسائي .

قوله : « فلم يأخذه » أي : المنديل ، هذا يدل على أن ترك تنشيف
 الأعضاء مستحب . وقالت الشافعية : فيه خمسة أوجه ، أشهرها : أن
 المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه . والثاني : أنه مكروه . والثالث : أنه
 مباح يستوي فعله وتركه . والرابع : أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن
 الأوساخ ، وهو قول علمائنا أيضاً . والخامس : يكره في الصيف دون
 الشتاء .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٠٤) ، وأسد الغابة
 (٧/٢٧٢) ، والإصابة (٤/٤١١) .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وقد اختلفت الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب ، أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول أنس بن مالك ، ومالك ، والثوري .

والثاني : أنه مكروه فيهما ، وهو قول ابن عباس ، وابن أبي ليلي .
والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس . وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث ، والحديث الآخر في الصحيح أنه - عليه السلام - اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء . وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة .

قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي - عليه السلام - شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث : « وجعل ينفذ الماء عن جسده » ، فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى ، لاشتراكهما في إزالة الماء » .

قوله : « فذكرت ذلك » القائل لهذا الكلام هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله : « كانوا يكرهون العادة » أي : كانوا يكرهون أن يجعلوا المنديل عادة ، وفي « المصنف » : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : « إنما يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وليس في حديثهم قصة إبراهيم .

٢٣١ - ص - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة : أن ابن عباس ، كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني فقلت : لا أدري ، فقال : لا أم لك ، وما يمنعك أن تدري؟

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٣٣١ - ٣٣٢) .

ثم يتوضأُ وُضوءَهُ للصلاة ، ثم يُفيضُ على جِلدهِ الماءَ ثم يقولُ : هكذا كان رسولُ اللهِ يَتَطَهَّرُ (١) .

ش - ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني ، أبو إسماعيل ، واسم أبي فديك : دينار . سمع : أباه ، وسلمة بن وردان ، وهشام بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وأحمد بن صالح المصري ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة آخرون . مات سنة مائتين . روى له الجماعة (٢) .

وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن القرشي .

وشعبة القرشي الهاشمي : مولاهم أبو عبد المدني ، ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . سمع ابن عباس . روى عنه : بكير بن الأشج ، وابن أبي ذئب ، وحفص بن عمر ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس (٣) . وقال مالك : ليس بثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . توفي في وسط خلافة هشام بن عبد الملك (٤) .

قوله : « كم أفرغ » أي : كم أفرغ الماء .

قوله : « لا أمَّ لك » ذم وسب ، أي : أنت لقيط لا يعرف (٥) لك أم ، وقد قيل : قد تقع مدحاً بمعنى التعجب منه ، وفيه بعد .

قوله : « يتطهر » أي : من الجنابة . وقال الشيخ زكي الدين : شعبة هذا ضعيف لا يحتج بحديثه .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٦٨/٢٤) .

(٣) في الأصل : « صالح » ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال ، وبقية كلامه : « وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة . . . » ، فلعله سبق قلمه إلى هذا ، والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٤١/١٢) .

(٥) في الأصل : « تعرف » .

٢٣٢ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أيوب بن جابر ، عن عبد الله ابن عَصَم ، عن ابن عمر قال : كانت الصلاةُ خمسينَ والغسلُ من الجنابة سبعَ مرات (١) ، وغُسلُ البولِ من الثوبِ سبعَ مرار ، فلم يزلُ رسولُ الله يَسألُ حتى جُعِلَت الصلاةُ خمساً ، والغسلُ من الجنابةِ مرةً ، وغُسلُ البولِ من الثوبِ مرةً (٢) .

ش - أيوب بن جابر اليمامي أخو محمد السُّحَيْمي أبو سليمان الحنفي المدني . روى عن : عبد الله بن عاصم (٣) ، وأبي إسحاق السبيعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة ، وأبو داود الطيالسي ، وخالد بن مرداس ، وغيرهم . قال ابن معين والنسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال زكي الدين في «كتابه» : لا يحتج بحديثه (٤) .

وعبد الله بن عَصَم ويُقال : ابن عصمة أبو علوان الحنفي . سمع : عبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا سعيد الخدري . روى عنه : شريك بن عبد الله ، وإسرائيل ، وأيوب بن جابر . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو زرعة : كوفي ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والترمذي (٥) .

قوله : « كانت الصلاة خمسين » أي : خمسين صلاة في اليوم واللييلة ، وقد خفف الله تعالى عن هذه الأمة بسؤال النبي - عليه السلام - / ليلة المعراج ، وذلك كما روي في قصة المعراج : أن الله تعالى عرض على عبده محمد وعلى أمته الصلوات ليلتئذ خمسين صلاة في كل يوم ولييلة ، ثم لم يزل يختلف بين موسى وربه حتى وضعها الرب جل ذكره إلى خمسٍ وقال : « هي خمسون ، الحسنه بعشرة أمثالها » ، وأما تخفيف الغسل من الجنابة إلى مرة ، وتخفيف غسل البول من الثوب إلى مرة ،

(١) في سنن أبي داود : « مرار » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) كذا ، وقد اختلف في اسمه كما سيأتي ، ولم يذكر فيه : « عاصماً » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٩/٣) .

(٥) المصدر السابق (٣٤٢٦/١٥) .

فلم يذكر في قصة المعراج ، فلعل هذا قد كان في وقت آخر . وروى هذا الحديث أحمد في « مسنده » قال : حدثنا حسين بن محمد ، نا أيوب بن جابر ، عن عبد الله بن عصمة ، عن ابن عمر قال : « كانت الصلاة » الحديث . وقال ابن الجوزي في « جامع المسانيد » : عبد الله بن عصمة ضعيف . قال ابن حبان : منكر الحديث ، يحدث عن الأثبات بما لا يشبه أحاديثهم ، حتى سبق إلى القلب أنها موهونة أو موضوعة ، وأما أيوب بن جابر فقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

٢٣٣ - ص - حدثنا نصر بن عليّ قال الحارث بن وجيه قال : ثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة (١) » (٢) .

ش - الحارث بن وجيه الراسبي ، روى عن مالك بن دينار ، وروى عنه نصر بن عليّ ، والمقدمي . وقال الذهبي : ضعفه . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

ومالك بن دينار أبو يحيى البصري الزاهد الناجي ، مولى امرأة من بني ناجية بن سامة (٤) بن لؤي ، كان أبوه من سبي سجستان . سمع : أنس ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : أبان بن يزيد العطار ، وهمام بن يحيى ، والحارث ابن وجيه ، ووهب بن راشد ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة . مات سنة تسعة وعشرين ومائة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي (٥) .

قوله : « البشرة » وهي ظاهر الجلد .

(١) في سنن أبي داود : « البشر » .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٥١/٥) .

(٤) في الأصل : « أسامة » خطأ . (٥) المصدر السابق (٥٧٣٧/٢٧) .

« (١) وظاهر الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة ؛ لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً إلا بنقضها ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي . وقال عامة أهل العلم : إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه ، وبهذا احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة » .

وقال الخطابي (١) : « زعم من يحتج بفرضية المضمضة من الجنابة أن داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول أهل اللغة ؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن ، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر ، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن » .

قلت : الذي احتج بفرضية الاستنشاق من الجنابة استدل بقوله - عليه السلام - : « إن تحت كل شعرة جنابة » ، وفي الأنف شعور ، وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن ، بدليل أنه لا يقدر في الصوم ، فيطلق عليه ما يطلق على البدن ، فبهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ما قاله الخطابي . وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

ش - كذا قال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك القوي . وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، تفرد به مالك بن دينار ، وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار .

٢٣٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا (٢) كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » . قال

(١) معالم السنن (١/٦٩) . (٢) في سنن أبي داود : « به » .

عليّ : فمن ثمّ عاديتُ رأسيّ ، فمن ثمّ عاديتُ رأسيّ ثلاثاً ، وكان يجزُّ شعرةً (١) .

ش - حماد بن سلمة .

وعطاء بن السائب بن مالك ، ويقال : ابن السائب بن يزيد أبو السائب ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو زيد الثقفي الكوفي . رأى عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك . سمع : أباه ، وأبا عبد الرحمن السلمي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وزاذان أبا عمر . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، والحمادان ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن حنبل : ثقة رجل صالح . قال ابن عدي : اختلط في آخر عمره . روى له الجماعة . روى له : البخاري ، ومسلم في المتابعات (٢) .

وزاذان الكندي أبو عبد الله ، ويُقال : أبو عمر مولاهم الكوفي ، سمع خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وسلمان الفارسي ، وعائشة ، وجريير بن عبد الله . روى عنه : أبو صالح ذكوان ، وعمرو بن مرة ، وعطاء بن السائب ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

قوله : « ثلاثاً » أي : قال عليّ : فمن ثمّ عاديتُ رأسيّ ثلاث مرات .

[١/٨٩-ب] قوله : « وكان يجزُّ » / أي : يقص ، من جزّ يجزّ جزاً ، والجزّ : قص الشعر والصوف ، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة أيضاً على فرضية المضمضة والاستنشاق من الجنابة . وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٣٤/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (١٩٤٥/٩) .

فهرس محتويات
الجزء الأول

الصفحة

٥	مقدمة
٧	ترجمة بدر الدين العيني
١٣	ترجمة أبي داود السجستاني
٢٦	ما ألف على كتاب السنن لأبي داود
٢٨	كتاب السنن وأقوال الأئمة فيه
٣٢	رواة كتاب السنن لأبي داود عنه
٣٥	شرط الإمام أبي داود في كتابه (رسالته إلى أهل مكة)
٤٧	إثبات نسبة الكتاب إلى الشارح
٤٧	وصف النسخة المعتمدة
٤٨	طريقة الشارح في النسخ
٤٨	موارد الشارح
٤٩	عملي في الكتاب
٥١	نماذج للنسخة الخطية

باب [١ - كتاب الطهارة]

٥٩	١ - باب : الرخصة في ذلك
٦٣	٢ - باب : التكشف عند الحاجة
٦٥	٣ - باب : كراهية الكلام على الخلاء
٦٨	٤ - باب : في الرجل يرد السلام وهو يبول
٧٤	٥ - باب : الرجل يذكر الله على غير طهر
٧٧	٦ - باب : الخاتم فيه ذكر الله ، يُدخَلُ به الخلاء ؟

- ٧ - باب : الاستزاه من البول ٨٠
- ٨ - باب : البول قائماً ٩٠
- ٩ - باب : الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل ٩٦
- ١٠ - باب : المواضع التي نهى عن البول فيها ٩٧
- ١١ - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ ١٠٨
- ١٢ - باب : كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمنى ١١١
- ١٣ - باب : الاستتار في الخلاء ١١٨
- ١٤ - باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به ١٢٣
- ١٥ - باب : الاستنجاء بالأحجار ١٣٣
- ١٦ - باب : في الاستبراء ١٣٧
- ١٧ - باب : الاستنجاء بالماء ١٣٨
- ١٨ - باب : الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى ١٤٣
- ١٩ - باب : السواك ١٤٦
- ٢٠ - باب : كيف يستاك ؟ ١٥٣
- ٢١ - باب : الرجل يستاك بسواك غيره ١٥٤
- ٢٢ - باب : غسل السواك ١٥٨
- ٢٣ - باب : السواك من الفطرة ١٥٩
- ٢٤ - باب : السواك لمن قام من الليل ١٧١
- ٢٥ - باب : فرض الوضوء ١٧٨
- ٢٦ - باب : الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٨٥
- ٢٧ - باب : ما ينجس الماء ١٨٧

- ٢٨ - باب : في بئر بضاعة ١٩٧
- ٢٩ - باب : البول في الماء الراكد ٢٠٥
- ٣٠ - باب : الوضوء بسؤر الكلب ٢٠٩
- ٣١ - باب : سؤر الهر ٢١٩
- ٣٢ - باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢٢٣
- ٣٣ - باب : النهي عن ذلك ٢٢٧
- ٣٤ - باب : الوضوء بماء البحر ٢٣٠
- ٣٥ - باب : الوضوء بالنيذ ٢٣٤
- ٣٦ - باب : الرجل يصلي وهو حاقن ٢٤٣
- ٣٧ - باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء ٢٥٢
- ٣٨ - باب : في إسباغ الوضوء ٢٦١
- ٣٩ - باب : الإسراف في الوضوء ٢٦٣
- ٤٠ - باب : الوضوء من آنية الصفر ٢٦٧
- ٤١ - باب : التسمية عند الوضوء على الوضوء ٢٧١
- ٤٢ - باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ٢٧٦
- ٤٣ - باب : في صفة وضوء رسول الله ﷺ ٢٨١
- ٤٤ - باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٢٠
- ٤٥ - باب : الوضوء مرتين ٣٢٣
- ٤٦ - باب : الوضوء مرة مرة ٣٢٧
- ٤٧ - باب : الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٢٧
- ٤٨ - باب : في الاستنثار ٣٢٩

- ٣٤١ ٤٩ - باب : تخليل اللحية
- ٣٤٤ ٥٠ - باب : المسح على العمامة
- ٣٤٧ ٥١ - باب : غسل الرجل
- ٣٤٩ ٥٢ - باب : المسح على الخفين
- ٣٦٦ ٥٣ - باب : التوقيت في المسح
- ٣٧٣ ٥٤ - باب : في المسح على الجوربين
- ٣٨٠ ٥٥ - باب : كيف المسح ؟
- ٣٨٦ ٥٦ - باب : في الانتضاح
- ٣٩٠ ٥٧ - باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ؟
- ٣٩٨ ٥٨ - باب : الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٤٠١ ٥٩ - باب : في تفريق الوضوء
- ٤٠٦ ٦٠ - باب : إذا شك في الحدث
- ٤٠٩ ٦١ - باب : الوضوء من القبلة
- ٤١٦ ٦٢ - باب : في الوضوء من مس الذكر
- ٤٢٣ ٦٣ - باب : الرخصة في ذلك
- ٤٢٩ ٦٤ - باب : الوضوء من لحوم الإبل
- ٤٣٣ ٦٥ - باب : الوضوء من مس اللحم النيءِ وغَسَله
- ٤٣٥ ٦٦ - باب : ترك الوضوء من مس الميتة
- ٤٣٨ ٦٧ - باب : ترك الوضوء مما مسته النار
- ٤٥٠ ٦٨ - باب : الوضوء من اللبن
- ٤٥٣ ٦٩ - باب : الوضوء من الدم

- ٤٥٨ ٧٠ - باب : الوضوء من النوم
- ٤٦٩ ٧١ - باب : الرجل يطأ الأذى
- ٤٧١ ٧٢ - باب : فيمن يحدث في صلاته
- ٤٧٣ ٧٣ - باب : في المذي
- ٤٨٤ ٧٤ - باب : في الإكسال
- ٤٩١ ٧٥ - باب : الجنب يعود
- ٤٩٣ ٧٦ - باب : الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٤٩٥ ٧٧ - باب : الجنب ينام
- ٤٩٦ ٧٨ - باب : الجنب يأكل
- ٤٩٩ ٧٩ - باب : من قال الجنب : يتوضأ
- ٥٠٠ ٨٠ - باب : الجنب يؤخر الغسل
- ٥٠٨ ٨١ - باب : الجنب يقرأ
- ٥١١ ٨٢ - باب : الجنب يصافح
- ٥١٤ ٨٣ - باب : الجنب يدخل المسجد
- ٥١٧ ٨٤ - باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي
- ٥٢٦ ٨٥ - باب : الرجل يجد البلة في منامه
- ٥٢٨ ٨٦ - باب : المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٥٣٤ ٨٧ - باب : مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل
- ٥٣٦ ٨٨ - باب : الغسل من الجنابة

* * *